

الجزء السابع

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

الناشر

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب الدعوات ، ومقيل العثرات ، ومحقق الأمنيات ، شارح صدور أوليائه بالكتاب المجيد ، والفقه الرشيد ، والاجتهاد الحميد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى آله الأطهار الميامين ، وأصحابه الهادين ، والتابعين المهتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد) فقد كنت مهموما طيلة سنى الماضية من عجزى عن أداء فريضة الحج ، وكان يزيدنى هما ما ألقى على عاتقى من تحقيق كتاب المجموع ، وكنت فى صباى أتأمل فيما أخذه الإمام ابن القيم فى كتابه زاد المعاد على الإمام ابن حزم من أخطاء فى بعض أحكام المناسك فى كتاب له فيها ثم يلتمس العذر لابن حزم فى كونه لم يحج مما أثار إشفاقى على حالى ، فإذا كان هؤلاء الفحول الأجلاء قد زلت أقدامهم وكبت جيادهم ، فكيف بهذا المسكين الذى لم يدان فى العلم حامل إبريق وضوئهم .

حتى إذا استسلمت للأقدار ، ووكلت الأمر للواحد القهار ، وألقيت عصا الترحال فى رحاب العبودية فما هى إلا عشية أو ضحاها حتى ألفيت البريد يحمل إلىّ ما يعجز اللسان ، ويهيج جيشان الجنان ، ويلهب الشوق إلى مراتع ومرابع اختارها الله مناسك للمؤمنين ، خطابا من الحبيب الشريف ذى النسب المنيف السيد محمد بن عبد الله باعقيل رضى الله عنه وأرضاه وأكرم مثواه يزف إلى بشرى دعوتى إلى الحج بواسطة رجل الخير الأشوس الشيخ سالم بن عبد الله بالعمش صانه الله وحفظه فى الدنيا والآخرة ورحمه وأكرم مثواه وأغدق على ثراه شآبيب رحماته ، وأكرم نزله ، وأدخله مدخل صدق وأخرجه مخرج صدق وحفظ الله أخويه وولده محمدا وسعيدا وأحمد الميامين .

ولقد كنت أكره أن يكون أول حجة لى ما كرهه إمامنا الشافعى رضى الله عنه من مظنة المنة فى مثل هذا لولا اشتياق الفؤاد واهتياج الوجدان •

ولقد كان من توفيق الله وسابغ آلائه ووافر نعمائه أن أنسنا بمجالس الصالحين وحلقات الذاكرين ، ومحافل العلماء العاملين ، فكانت لنا إجازات وإنجازات ، ومحاضرات ومساجلات •

ثم إننا بحسن اعتقاد ونقاء صورة نعد هذه الرحلة كرامة للمجموع وصاحب المجموع (الإمام الحافظ أبى يحيى النووى رضى الله عنه وأرضاه) فلقد دعا الله تعالى فى مقدمة هذا الكتاب أن يتمه الله على خير حيث قال : « أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها فى الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين » ، ولما لم يتمه الله على يده ، وشاءت إرادته تبارك وتعالى أن يوجهنا إلى إتمامه فكان من كمال إتمامه أن ييسر لنا هذه الرحلة حتى نحسن مراجعة ما صنف وتحقيق ما ألف • فجزى الله كل من أسهم فى إنجازها خير ما يجزى المجاهدين العاملين وحيا الله الحبيب العلامة السيد حامد بن أبى بكر المحضار كما حيا الحبيب السيد محمد بن عبد الله باعقيل •

وحيا الله الشيخ حسين باسندوه والشيخ سراج الكعكى والشيخ محمد با شيخ ولا ننسى حسن اللقاء والتقدير من السيد الإمام العارف بالله أحمد مشهور الحداد وأولاده السادة حامد وطاهر وعلى ومريديهم ومحبيهم ، والشيخ عمر باقيس وابنه حسن وشكر الله لرابطة العالم الإسلامى وعلى رأسها الشيخ صالح قزاز ورجال الرابطة فى المدينة المنورة الذين أتاحوا لنا التعريف بالمجموع فى محاضرة كاملة عنه فى قاعة مدرسة طيبة الثانوية ، كما نشكر الإمام

العلامة عميد الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأمينها العام ومدير المراسيم الملكية الشيخ الجوخدار • وأنا حين أراجع هذه الكلمة الآن من هذه الطبعة أسجل أنى أجلس فى طائرة الجامبو الذاهبة إلى بانجكوك توطئة لإتمام الرحلة إلى دولة ماليزيا حيث أحل ضيفا على حكومتها شهرا أتنقل فيه بين ولاياتها من كوالا لامبور إلى قدح وكلانتان وسرواق وصباح وجهور وسنغافورة كل ذلك تكريما للمجموع والتبرك بعلومه النافعة • جزى الله نائب رئيس الوزراء الدكتور محاضر الداعى والأستاذ حسن العادلى سفير ماليزيا والأستاذ الشاب النشيط النابه عبد المناف حاج أحمد المستشار الثقافى الذين كان لهم فضل فى هذه الزيارة تقديرا للمجموع وتبركا به وتعريفا بمحققه وصاحب تكملته ، وشكرا جزيلا لأبنائى وتلاميذى من أئمة ومدرسين فى الجامعات والمعاهد وأعضاء مجلس النواب ثم رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ اللذين أحسنا استقبالى ونشكر السيد الأستاذ عيسى بن سميط الذى تجول بنا فى سنغافورة وهو مفتيها بما أحطنا به علما عن أحوالها ، مشكور كل هؤلاء وغيرهم ممن فاتنا ذكرهم ولم يفتنا عرفان جميلهم ولا الدعاء الصالح لهم •

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم •

الفقير إلى الله تعالى

محمد نجيب المطيعى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الحج

الحج يقال – بفتح الحاء وكسرها – لغتان ، قرىء بهما فى السبع ، أكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيها لغتان ، وأكثر المسموع الكسر والقياس . واصله القصد ، وقال الأزهرى : هو من قولك حججته إذا اتيته مرة بعد اخرى ، والاول هو المشهور ، وقال الليث : اصل الحج فى اللغة زيارة شىء تعظمه ، وقال كثيرون : هو إطالة الاختلاف إلى الشىء واختاره ابن جرير ، قال اهل اللغة : يقال حج يحج – بضم الحاء – فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحج – بضم الحاء – حكاه الجوهرى ، كنازل ونزْل ، وقال العلماء : ثم اختص الحج فى الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (واما) العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهرى وآخرون (اشهرهما) – ولم يذكر ابن فارس والجوهرى وغيرهما غيره – اصلها الزيارة (والثانى) أصلها القصد ، قاله الزجاج وغيره ، قال الأزهرى : وقيل : إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر ، والله أعلم .

(فرع) فى طرف من فضائل الحج . قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[1] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

لمـا بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم ، المبرور الذى لا معصية فيه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن[1] أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخارى . وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسلم « وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة ــ أو حجة معى ــ » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(الحج ركن من اركان الإســـلام وفرض من فروضـه ، لمـا روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله [وان محمدا رسول الله][2] وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفى العمرة قولان (قال) فى الجديد : هى فرض لمـاروت عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » (وقال) فى القديم : ليست بفرض لما روى جابر «ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهى واجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » والصحيح [هو] الأول ، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة ، وهو ضعيف فيما ينفرد به) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وجاء فى الصحيحين « والحج وصوم رمضان » وجاء « وصوم رمضان والحج » وكلاهمـا صحيح ، والواو لا تقتضى ترتيبا ، وسمعه ابن عمر مرتين ، فرواه بهما ، وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى : (ولله على النـاس حج البيت) لأن مراده الاستدلال على كونه ركنا ، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية ، وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وإســناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم ، واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب

---

(1) لكن اللام مفتوحة للاختصاص وضم كاف الخطاب ونون مشددة مفتوحة للنسوة .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق وقد أثبتناه فى هامش ق وما هنا أدق (ط) .

رضى الله عنه فى قصة السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام ، وهو جبريل عليه السلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت » وذكر الحديث . هكذا رواه البيهقى وقال : (رواه مسلم فى الصحيح . ولم يسق متنه) هذا كلام البيهقى .

وليس هذا اللفظ على هذا الوجه فى صحيح مسلم ولا العمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه فى هذا الحديث ذكر ، لكن الإسناد به للبيهقى موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذى رواه البيهقى بحروفه ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ثابت . واحتج البيهقى أيضا بما رواه بإسناده عن أبى رزين العقيلى الصحابى رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر » قال البيهقى : (قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة أجود من حديث أبى رزين هذا ولا أصح منه) هذا كلام البيهقى.وحديث أبى رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(وأما) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك » فرواه الترمذى فى جامعه من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال الترمذى : قال الشافعى : العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص فى تركها ، وليس فيها شىء ثابت بأنها واجبة ، قال الشافعى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ، هذا آخر كلام الترمذى ، وقد روى البيهقى باسناده هذا الحديث عن

الحجاج هو ابن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » قال البيهقى : كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع ، قال : وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك ، قال : وكلاهما ضعيف ، ثم رواه البيهقى أيضا من غير جهة الحجاج قال : (وهذا وهم ، إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وروى عن ابن عباس وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة تطوع » وإسنادهما ضعيف) هذا كلام البيهقى .

(وأما) قول الترمذى : إن هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذى فى هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، كما سبق فى كلام البيهقى ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذى إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ، وقد قال فى حديثه : عن محمد بن المنكدر . والمدلس إذا قال فى روايته : عن ، لا يحتج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف فى كتب أهل الحديث ، وأهل الأصول ، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس . فكيف يكون حديثه صحيحا ؟ وقد سبق فى كلام الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت أنها واجبة . فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(وأما) قول المصنف : (لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به) فهذا مما أنكر على المصنف ، وغلط فيه ، لأن الذى رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق ، لا ابن لهيعة ، وقد ذكره أصحابنا فى كتب الفقه على الصواب فقالوا : إنما رفعه الحجاج بن أرطاة ، وذكر البيهقى فى معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن أرطاة وضعفه ، ثم قال : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » قال البيهقى : وهذا ضعيف أيضا لا يصح .

وينكر على المصنف فى هذا ثلاثة أشياء (أحدها) قوله : ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن أرطاة كما ذكرنا (والثانى) قوله : رفعه وصوابه أن يقول : إنما رفعه (والثالث) قوله : وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله : فيما ينفرد به ويقتصر على قوله : ضعيف ، لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه ، والله أعلم . واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمى ، ويقال : الغافقى المصرى أبو عبد الرحمن قاضى مصر (وقوله) وأن تعتمر هو ـ بفتح الهمزة ـ قال أصحابنا : ولو صح حديث الحجاج بن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة فى حق السائل لعدم استطاعته ، والله أعلم . (وأما) قول المصنف : (الحج ركن وفرض) مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه فى أول كتابى الزكاة والصوم (وأما) استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه فى أول كتاب الصيام .

واما احكام المسالة فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة (وأما) العمرة فهل هى فرض من فروض الإسلام ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص فى الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : ونص عليه الشافعى فى كتاب أحكام القرآن يعنى من الحديث ، قال أصحابنا : فإن قلنا هى فرض ، فهى فى شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب العمرة . قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنها فرض ، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى وابن سيرين والشعبى ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الأشعرى وعبد الله بن شداد

والثورى وأحمد وإسحاق وابن عبيد [1] وداود . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور : هى سنة ليست واجبة ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعى ، ودليل الجميع سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب فى العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ((أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آلحج كل عام ؟ قال : لا ، بل حجة)) وروى سراقة بن مالك قال : ((قلت : يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا ؟ أم للأبد ؟ قال : للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة))) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، ورواه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم ، (إنما) هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه مسلم .

(وأما) حديث سراقة فرواه الدار قطنى بإسناد صحيح عن أبى الزبير عن جابر عن سراقة قال « قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد [2] ؟ فقال : لا بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » قال الدار قطنى : رواته كلهم ثقات . وقد رواه النسائى وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة ، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها ، وتوفى سراقة سنة أربع وعشرين ، وقد روى البخارى ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر ، لكن بغير هذا اللفظ ، والله أعلم .

---

(١) لعله ابن عيينة (ط) .

(٢) فى بعض روايات جابر (بل لابد ابد) (ط) .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (أحدهما) معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إذ جمع بينهما بالقرآن (والثانى) معناه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعى وأكثر العلماء ، ونقله الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق ، قال الترمذى وغيره وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج ، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور ، فأذن الشرع فى ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ، ولهذا اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمره الأربع فى أشهر الحج ، ثلاثا منها فى ذى القعدة والرابعة مع حجته حجة الوداع فى ذى الحجة . ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : (إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر) فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ، هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه ورواه البخارى فى صحيحه مختصرا فذكر بعضه .

(وقول) المصنف : لا يجب فى العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع ، احترز بقوله : بالشرع عن النذر ، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر إذا قلنا : يلزمه الإحرام . والحجة ــ بكسر الحاء ــ أفصح من فتحها كما سبق فى أول الباب والعمرة بضم العين والميم وإسكان الميم وبفتح العين وإسكان الميم ــ والله أعلم .

اما احكام المسالة فلا يجب على المكلف المستطيع فى جميع عمره إلا حجة واحدة ، وعمرة واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا ، وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : وقال بعض الناس : يجب الحج فى كل سنتين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع ، قائله محجوج بإجماع من كان قبله ، والله أعلم .

أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينها

(فـرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسـلم لم يلزمه الحج ، بل يجزئه حجته السابقة عندنا ، وقال أبو حنيفـة وآخرون : يلزمه الحج ، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل ؟ فعندهم تحبطه فى الحال ، سواء أسلم بعدها أم لا ، فيصير كمن لم يحج ، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم[1]) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها فى أول كتاب الصلاة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ، ثم اراد دخول مكة لحاجة نظرت ـ فإن كان لقتال ، أو دخلها خائفا من ظـالم يطلبه ، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك ـ جاز أن يدخل بغير إحرام ، لأن النبى صلى الله عليـه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام لأنه كان لا يأمن أن يقـاتل ويمنع النسك . وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (اشهرهما) أنـه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة ، لمـا روى ابن عباس أنه قال : « لا يدخل احدكم مكة إلا محرما . ورخص للحطابين » (والثانى) انه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك . وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك ، لحديث ابن عباس ، ولأن فى إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة ، فإن دخل لتجارة وقلنا : إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء ، لأنا لو الزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضـاء قضاء فلا يتناهى ، قال أبو العباس بن القـاص : إن دخل بغير إحرام ثم صار حطابا أو صيادا لزمه القضاء ، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء) .

(**الشرح**) حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح ، فقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » هذا لفظ إحدى روايات مسلم ، وثبت فى الصحيحين عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر » .

واما حكم المسألة فقال أصحابنا : إذا حج واعتمر حجة الإسـلام

---

1) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكيا مسافرا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولا واحدا ، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد في آخر باب مواقيت الحج ، عن أبي موسى المروزي ، وقطع به سليم الرازي في كتابه الكفاية ، وحكاه أيضا الرافعي وآخرون (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ، ودليل القولين في الكتاب ، واختلفوا في أصحهما فصحح ابن القاص والمسعودي والبغوي وآخرون الوجوب ، وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والأكثرون الاستحباب ، وصححه أيضا الرافعي في المحرر ، قال البندنيجي : وهو نص الشافعي في عامة كتبه ، قال المتولي : وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام ، هذا حكم من لا يتكرر دخوله .

(أما) من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم (فإن قلنا) فيمن لا يتكرر : لا يلزمه الإحرام فهذا أولى ، وإلا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون (والثاني) فيه وجهان ، وبعضهم يحكيهما قولين (أحدهما) يلزمه (والثاني) لا يلزمه ، وممن حكى الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي حكياه وجهين ، وحكاه ابن القاص في التلخيص ، والقفال والمحاملي والبندنيجي والدارمي والبغوي وآخرون قولين (فإن قلنا) يلزمه فقد أطلقه كثيرون ، وممن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملي والبندنيجي وآخرون ، بأنه في كل سنة مرة ، قال المحاملي في المجموع : قال الشافعي في عامة كتبه : يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام ، قال : وقال في بعض كتبه: يحرم في كل سنة مرة ، لئلا يستهين بالحرم . وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي في الإفصاح : (إن قلنا) غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الإحرام ، فالحطاب أولى ، وإلا فقولان ، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه ، قال : وقال أبو إسحاق : قال الشافعي في الإملاء : يحرمون كل سنة مرة قال القاضي : وهذا غير مشهور والله أعلم .

(وأما) البريد الذى يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمى بأنه كالحطاب ونحوه ، وقال القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والبيان : من أصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله ، ومنهم من قال : إن قلنا : لا يجب على الحطاب ففى البريد وجهان ، فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب ، ولا على البريد ونحوه ، قال أصحابنا : فإن قلنا : يجب فللوجوب شروط •

(أحدها) أن يجىء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله ، كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه •

(والثانى) ألا يدخلهـا لقتال ولا خائفا ، فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح • أو خائفا من ظـالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسـك إلا بمشقة ومخاطرة ، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف •

(الثالث) أن يكون حرا فإن كان عبدا فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف ، وكذا إن أذن على المذهب لأنه ليس واجبا عليـه بأصل الشرع ، فلا يصير واجبا بإذن سيده ، كصـلاة الجمعة وكحجـة الإسلام ، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده ، لأن المنع لحقه فزال بإذنه ، والمذهب الأول ، وهو المنصوص ، وبه قطع جماهير الأصحاب والله أعلم •

قال أصحابنا : وإذا قلنا بوجوب الإحرام ، واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (أصحهما) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور لا قضاء ، لأن القضـاء متعذر ، لأن الدخول الثـانى إحرام يقتضى إحراما آخر ، فيتسلسل ، ولأن الإحرام مشروع لحرمة الحرم ، لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام • فإذا دخل بغير إحرام فات بحصول الانتهاك كما قال أصحابنا ، وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية ، فإنها تفوت بالجلوس

ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثانى) فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) لا قضاء (والثانى) يجب القضاء ، وحكاه المصنف والأصحاب عن ابن القاص ، فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرما ، قال الرافعى : علل أصحابنا عدم القضاء بعلتين (إحداهما) أن القضاء لا يمكن لأن الدخول الثانى يحتاج إلى قضاء آخر ، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر ، وفرع ابن القاص فى هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ، ثم صار منهم لزمه القضاء . وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم . قال : (والعلة الثانية) وهى الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة ، فلا يقضى كتحية المسجد ، هذا كلام الرافعى .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : يلزمه الإحرام فتركه وترك القضاء عصى ، ولا دم عليه ، لأن الدم يجبر الخلل الحاصل فى النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك ، وهذا لم يدخل فى نسك ، قالوا : وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من الميقات ، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه ، وممن صرح بالصورتين القاضى أبو القاسم بن كج والماوردى والدارمى وآخرون ، والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة . ففيه التفصيل والخلاف السابق ، وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب ممن صرح به القاضى والماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرد فى باب المواقيت ، والمحاملى فى المقنع وغيره ، والجرجانى فى كتابيه البلغة والتحرير ، والشاشى فى المستظهرى ، والرويانى فى الحلية ، وخلائق لا يحصون صرحوا به ، وأشار إليه المتولى والباقون .

(وأما) قول الرافعى : هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين : نعم . قال الرافعى : لا يبعد تخريجه على خلاف فى نظائره كأنه أراد بنظائره إباحة الصلوات فى أوقات النهى ، فإنها تباح بمكة ، وكذا فى سائر الحرم على الصحيح ، فهذا الذى قاله

الرافعى عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح ، وهى مشهورة صريحة فى هذه الكتب المشهورة التى ذكرها وغيرها .

(والثانى) كونه قال : يحتمل تخريجه على خلاف ، مع أنه لا خلاف فيه ، فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

(فــرع) ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام ، قالوا : وصورة ذلك أن يلتجىء إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله ، أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم ، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم ، وهو الصواب المشهور ، وذكر القفال فى كتاب النكاح من شرح التلخيص ، فى كتاب خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمــاوردى فى الأحكام السلطانية خلافا فى قتــالهم فى مكة وسائر الحرم ، ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنمــا أحلت لى ساعة من نهار » .

(فــرع) قال المصنف والأصحاب هنا : إن النبى صلى الله عليــه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتَلَ (قد يقال :) إن هذا مخالف لمذهب الشافعى فإن مذهب الشافعى وجميع الأصحاب أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح صلحا ، وفتحها صلحاً » وقال أبو حنيفة وآخرون : « فتحها عنوة » وقد ذكر المصنف المسألة فى كتاب السير ، وهناك ذكرها الرافعى والأصحاب (والجواب) أن هذا لا يخالف ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان ، وكان لا يأمن غدر أهل مكة ، فدخل صلحا وهو متأهب للقتال إن غدروا ، والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر ، كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها :

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب ، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت ، وبه قال ابن عمر . وقال مالك وأحمد :

يلزمه ، وقال أبو حنيفة : إن كانت داره فى الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا فلا •

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور فى الكتاب • واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » ودليلنا الأصح حديث : « آلحج كل عام ؟ قال : لا بل حجة » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، ولأنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث : « لا تحل لأحد بعدى » فالمراد به القتال كما سبق ، وليس فى جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الإحرام وإنما هو صريح فى القتال ، وقد سبق تأويله ، والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا قلنا : يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى ، والمذهب لا يلزمه القضاء • وقال أبو حنيفة : يلزمه ، وقال ابن القاص من أصحابنا : إذا صار حطابا ونحوه لزمه القضاء ، وبالأول قال جمهور أصحابنا ، ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول : إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار حطابا زال التسلسل ، فإن الحطاب لا يلزمه الإحرام للدخول ، وقال الجمهور : العلة الصحيحة فى عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة ، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه ، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره فى باب صلاة التطوع • واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها ، والصواب فيها ما قدمناه هنا •

قال القفال فى شرح التلخيص : وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزىء لأنه مؤقت فات وقته ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : كما لو فر فى الزحف من اثنين غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ، فإنه لا يمكنه قضاؤه ، لأنه متى لقى اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء ، قال أصحابنا : فعلى

هذا التعليل لو صار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء ، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة (فإن قيل) إنما لم نقض تحية المسجد لكونها سنة أما الإحرام فواجب فينبغى قضاؤه ، قال الأصحاب : (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة ، فان السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح ، وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل ، فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك ، وكذا الإحرام لدخول الحرم •

واعترض على تعليل ابن القاص فقيل : ينبغى أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول ، وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوى أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد إحرامه بهما بل ينعقد بأحدهما • وقال القفال فى شرح التلخيص : قال أصحابنا : هذا التعليل الذى ذكره ابن القاص غلط ، وليس العلة فى إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت • وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال : إن كان القضاء واجبا فينبغى أن يجب ، سواء صار حطابا أولا ، وإلا فيبطل أن يجب بمصيره حطابا والله أعلم •

(فرع) قال ابن القاص فى التلخيص : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهى الإحرام لدخول مكة • وهذا الذى قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح ، فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة ، ولا قضاء الامساك والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فاما) الكافر فإن كان اصليا لم يصح منه ، لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ، ولا يخاطب به فى حال الكفر ، لانه لا يصح منه ، فإن اسلم لم يخاطب بما فاته فى حال الكفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجب

ما قبله » ولأنه لم يلتزم وجوبه ، فلم يلزمه ، كضمان حقوق الآدميين ، وإن كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ، ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين) .

(**الشرح**) هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله » هذا لفظ رواية مسلم ، ذكره فى أوائل الكتاب فى كتاب الإيمان ، وفى رواية غيره يجب ما قبله - بضم الجيم وبعدها باء موحدة - من الجَبّ وهو القطع ، ورويناه فى كتاب الزبير بن بكار يحت - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق - من الحت وهو الإزالة ، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى ، وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث ، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع ، وترك الاستدلال بقول الله عز وجل : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظنىٍّ مع وجود القطعى (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضى غفران الذنوب لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح فى قطع النظر عما قبل الإسلام ، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه على ما استدل به والله أعلم .

(وأما) قول المصنف : فإن كان أصليا ، فيعنى به الاحتراز عن المرتد ، ويدخل فى الأصل الذمى والحربى ، سواء الكتابى والوثنى وغيرهما (وقوله) من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما فكان ينبغى أن يقول : ركن من فروع الإيمان (وقوله :) ولا يخاطب به فى حال الكفر ، معناه لا نطالبه بفعل الحج فى حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقى فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح ، وقد سبق فى أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فاته فى حال الكفر ، فمعناه أنه إذا كان فى حال كفره واجدا للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ، ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ، ولا يستقر الحج فى ذمته بها ، بل يعتبر حاله بعد الإسلام فان استطاع لزمه الحج وإلا فلا ، ويكون إسلامه كبلوغ الصبى المسلم فيعتبر حاله بعده .

(وقوله :) لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين ، قد يقال : هذا الدليل ناقص ، وإنما يصح هذا فى الكافر والحربى • (وأما) الذمى فإن عليه ضمان حقوق ، فكأنه لم يذكر دليلا لعدم الوجوب على الذمى إذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربى والذمى لم يلتزما الحج ، فلم يلزمهما إذا أسلما ، كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو الحربى ، وقد سبق مثل هذا فى أول كتاب الزكاة ، وبسطت هناك بيانه (وأما) قوله فى المرتد : يجب عليه لأنه التزم وجوبه ، فقد يقال : ينتقض بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئا ، فى حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية ، فانه لا يضمن على الأصح • ومراد المصنف بقوله : (يجب على المرتد) أنه إذا استطاع فى حال الردة استقر الوجوب فى ذمته ، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب فى ذمته ، والله أعلم •

اما حكم المسالة فقال الشافعى والأصحاب : إنما يجب الحج على مسلم بالغ وعاقل حر مستطيع ، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف ، فالكافر الأصلى لا يطالب بفعله فى الدنيا بلا خلاف ، سواء الحربى والذمى والكتابى والوثنى والمرأة والرجل ، وهذا لا خلاف فيه ، فإذا استطاع فى حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك ، لأن الاستطاعة فى الكفر لا أثر لها ، وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه ، فإذا استطاع فى ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر فى ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الاثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف ، لأنه مكلف به فى حال ردته (وأما) الكافر الأصلى فهل يأثم ؟ قال أصحابنا : فيه خلاف مبنى على أنه مخاطب بالفروع أم لا ؟ (فإن قلنا) بالصحيح إنه مخاطب أثم وإلا فلا ، والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : الناس فى الحج خمسة أقسام :

(قسم) لا يصح منه بحال ، وهو الكافر •

(والقسم الثانى) من يصح له لا بالمباشرة ، وهو الصبى الذى لا يميز

والمجنون المسلمان ، فيحرم عنهما الولى ، وفى الجنون خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى .

(والثالث) من يصح منه بالمباشرة ، وهو المسلم المميز وإن كان صبيا وعبدا .

(والرابع) من يصح منه بالمباشرة ، ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر .

(الخامس) من يجب عليه ، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، قالوا : فشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط ، ولا يشترط التكليف ، بل يصح إحرام الولى عن الصبى والمجنون ، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز ، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية ، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ، ولو نوى غيره وقع عنه ، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من اهل العبادات ، فلم يصح حجه ، ولا يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق [1] وعن النائم حتى يستيقظ))) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه على وعائشة رضى الله عنهما ، وسبق بيانه فى أول كتاب الصيام ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوى والمتولى والرافعى وآخرون بصحته منه ، كالصبى الذى لا يميز فى العبادات قالوا : وأما المغمى عليه فلا يجوز أن

---

(١) فى نسخة المهذب المطبوعة تقديم النائم على المجنون (ط) .

يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل ، ويرجى برؤه عن قريب ، فهو كالمريض قال المتولى : فلو سافر الولى بالمجنون إلى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم ، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام ، قال : إلا أن ما أنفق عليه قبل إفاقته فقدر نفقة البلد يكون فى مال المجنون ، والزيادة فى مال الولى ، لأنه ليس له المسافرة به ، هذا كلام المتولى ، وفى كلام غيره خلاف ، كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

(أما) من يجن ويفيق فقال أصحابنا : إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية ، لزمه الحج وإلا فلا .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الصبى فلا يجب عليه الحج للخبر ، ويصح منه ، لما روى عن ابن عباس « ان امرأة رفعت صبيا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت : يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » فإن كان مميزا فأحرم بإذن الولى صح إحرامه ، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان ، قال أبو إسحق : يصح كما يصح إحرامه بالصلاة ، وقال أكثر أصحابنا : لا يصح لأنه يفتقر فى أدائه إلى المال ، فلم يصح بغير إذن الولى ، بخلاف الصلاة ، وإن كان غير مميز جاز لامه ان تحرم عنه لحديث ابن عباس ، ويجوز لأبيه قياسا على الأم ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه ، لأنه لا ولاية لهما على الصغير ، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه ، لما روى جابر قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وعن عمر قال : « كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ، ومن لم يستطع رُمىَ عنه » وفى نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب فى مال الولى ، لأنه هو الذى ادخله فيه (الثانى) يجب فى مال الصبى ، لأنه وجب لمصلحته فكان فى ماله كأجرة المعلم) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذى وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار ، وقد ضعفه الأكثرون ،

ووثقه بعضهم ، وقال الترمذى : هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والمحفة ـ بكسر الميم وفتح الحاء ـ وهى مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب بخلاف الهودج ، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتبا وغير مقتب ، وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر .

اما احكام الفصل فقال الشافعى والأصحاب : لا يجب الحج على الصبى ويصح منه سواء فى الصورتين ، الصغير كابن يوم والمراهق ، ثم إن كان مميزا أحرم بنفسه بإذن وليه ، ويصح بلا خلاف ، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح ، وبه قال أبو إسحق المروزى (وأصحهما) لا يصح ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وكذا نقله أيضا ابن الصباغ والبغوى وآخرون وصححه المصنف .

قال أصحابنا : (فإن قلنا :) يصح فلوليه تحليله إذا رآه مصلحة ، ولو أحرم عنه وليه (فإن قلنا :) يصح استقلال الصبى لم يصح إحرام الولى ، وإلا فوجهان مشهوران ، حكاهما المتولى وآخرون (أصحهما) عند الرافعى : يصح ، وقطع البغوى بأنه لا يصح إحرام الولى عنه أبا كان أو جدا ، وقطع به أيضا صاحب الشامل ، وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها عن أبى الحسين بن القطان أنه قال : لا ينعقد إحرام الصبى المميز بنفسه ، لأنه ليس له قصد صحيح قال القاضى : هذا غلط ، فإن له قصدا صحيحا ، ولهذا تصح صلاته وصومه ، وكذا الحج .

قال القاضى : (فإن قيل :) قد قلتم : لا يتولى الصبى إخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق ؟ (قلنا :) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ، ولأن الفطرة يتولاها الولى والإحرام يفتقر إلى إذن الولى ، فهما سواء . هذا كله فى الصبى المميز (أما) الصبى الذى لا يميز ، فقال أصحابنا : يحرم عنه وليه ،

قال أصحابنا : سواء كان الولى محرما عن نفسه أو عن غيره أو حلالا ، وسواء كان حج عن نفسه أم لا • وهل يشترط حضور الصبى ومواجهته بالإحرام ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وآخرون ، قال الرافعى : (أصحهما) لا يشترط •

قال القاضى والدارمى : لو كان الولى ببغداد والصبى بالكوفة ، فأراد الولى أن يعقد الإحرام للصبى وهو فى موضعه ففى جوازه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه لو وقع الإحرام فلا يصح فى غيبته ، ولأنه لو جاز الإحرام عنه فى غيبته ، لجاز الوقوف بعرفات عنه فى غيبته عنها ، ولأنه إذا أحرم عنه ، وهو غائب لا يعلم الإحرام ، فربما أتلف صيدا أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التى لو علم الإحرام لاجتنبها (والثانى) يجوز ، لأن المقصود نية الولى ، وذلك يصح ، ويوجد مع غيبة الصبى ، ولكن يكره لما ذكرناه من خوف المحظورات والله أعلم •

(فرع) وأما الولى الذى يحرم عن الصبى ، أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه • فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها إن شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له ، واتفقوا على أن الجد كالأب فى ذلك عند عدم الأب ، والمراد بالجد أبو الأب ، فأما مع وجود الأب ، فطريقان (أصحهما) لا يصح إحرام الجد ولا إذنه ، لأنه لا ولاية له مع وجود الأب ، وبهذا قطع الدارمى والبغوى والمتولى وغيرهم (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يصح كما يصير مسلما تبعا لجده مع بقاء الأب على الكفر على خلاف المشهور ، والمذهب الأول والله أعلم •

قال المتولى : والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار تبعا له فى الإسلام بحكم البعضية ، والبعضية موجودة (وأما) الإحرام فلا يحرم الجد عن نفسه ، وإنما يعقد للطفل فيقتضى ولاية ، ولا ولاية له فى حياة الأب ، قال الدارمى وغيره : والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا : إن

كان له ولاية بأن يكون وصيا أو قيما من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبى وإذنه فى الإحرام للمميز ، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب ، سواء فى هذا الأم والأخ والعم وسائر العصبات وغيرهم ، وفيه وجه مشهور أن الأخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية ، ولأن لهم حقا فى الحضانة والتربية ، وفى الأم طريقان قال الجمهور : وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبى ، فإن كان له أب أو جد فإحرامها عنه كإحرام الأخ فلا يصح على الصحيح ، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضى ، أو قلنا بقول الإصطخرى : إنها تلى المال بعد الجد صح إحرامها وإذنها فيه •

(والطريق الثانى) القطع بالصحة مطلقا ، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث ، وهى طريقة ضعيفة ، وليس فى الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه ، ولنا وجه أن الوصى والقيم لا يصح إحرامه عنه ، ولا إذنه • هذه جملة القول فى تحقيق الولى ، قال صاحب البيان :أما الولى الذى يحرم عن الصبى وبأذن المميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا : يجوز ذلك للأب والجد لأنهما يليان ماله بغير تولية ، وأما غيرهما من العصبات كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم فإن لهم حقا فى الحضانة وتعليم الصبى وتأديبه ، وليس لهم التصرف فى ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم ، فإن كان لهم التصرف فى ماله صح إحرامهم عن غير المميز وإذنهم للمميز وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق فى ذلك من ماله (وأصحهما) ليس لهم ذلك ، لأنهم لا يملكون التصرف فى ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة فى التأديب والتعليم ، لأنها قليلة فسومح بها •

(أما) الأم فإن قلنا بقول الإصطخرى : إنها تلى المال بعد الجد ، فلها الإحرام والاذن ، وإن قلنا بمذهب الشافعى وهى أنها لا تلى المال بنفسها ، فهى كالإخوة وسائر العصبات قال صاحب البيان : (هذه طريقة أبى حامد وعامة أصحابنا قال : وقال صاحب المهذب : الأم تحرم عنه للحديث ، ويجوز للأب قياسا على الأم قال ابن الصباغ : ليس فى الحديث

أنها أحرمت عنه ، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه وإنما جعل لها الأجر لحملها له ومعونتها له فى المناسك والإنفاق عليه) هذا كلام صاحب البيان .

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أبو إسحق المروزى والقاضى أبو حامد فى جامعه : يجوز للأب والجد أبى الأب الإحرام عنه وكذلك الأم وأم الأم لأن ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب : وقال الشيخ أبو حامد : يجوز لأبيه وجده أبى أبيه ولوصيهما وفى الأخ وابنه والعم وابنه وجهان ، والأم وإن قلنا بقول الإصطخرى فكالأب ، وإلا فكالعم والأخ ، هذا كلام أبى الطيب ، وقال المحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وعامة أصحابنا ، ورجح الدارمى صحة إحرام الأم وإن لم يكن لها ولاية المال ، وقال المتولى : للأب والجد عند عدم الأب الإحرام والإذن للمميز ، ولا يجوز ذلك للأم عند عامة أصحابنا ، وجوزه الإصطخرى .

وأما الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف فى ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح ، وفى وجه يجوز لأن لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضى التأديب ، وتعليم الطهارة والصلاة ، قال : فأما الوصى والقيم فجوز لهما الإحرام عنه أصحابنا العراقيون كالتصرف فى ماله ، وقال أصحابنا الخراسانيون : لا يجوز لهما ذلك لأنه لا ولاية لهما على نفسه ، والإحرام عقد على نفسه تلزمه أحكامه فهو كالنكاح . هذا كلام المتولى ، وقال البغوى : يجوز للأب والجد الإحرام عنه ، وفى الوصى والقيم وجهان (أحدهما) يصح (والثانى) لا يصح ، وسبق تعليلهما فى كلام المتولى ، وقال الرافعى : الولى الذى يحرم عنه أو يأذن له هو الأب ، وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح ، وفيه وجه أنه يجوز .

وفى الوصى والقيم طريقان ، قطع العراقيون بالجواز ، وقال آخرون : فيه وجهان (أرجحهما) عند إمام الحرمين المنع ، وفى الأخ والعم وجهان (أصحهما) المنع ، وفى الأم طريقان (أحدهما) القطع بالجواز (وأصحهما)

وبه قال الأكثرون إنه مبنى على ولايتها المـال ، فعلى قول الإصطخرى : تلى المـال قبل الإحرام ، وعلى قول الجمهور : لا تلى المـال ، فلا تلى الإحرام ، هذا كلام الرافعى . قال الرويانى : لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبى ففى صحته وجهان ، ولم يبين أصحهما (والأصح) صحته ، وبه قطع الدارمى وغيره ، كما يصح أن يوكل الأب فى سائر التصرفات المتعلقة بالابن ، واتفقوا على أنه لو أحرم به الولى ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح ذلك ، هذا كلام الأصحاب فى الولى الذى يحرم عن صبى لا يميز ، ويأذن للمميز ، وحاصله جواز ذلك للأب ، وكذا الجد عند عدم الأب لا عنـد وجوده على المذهب ، وأن المذهب جوازه للوصى والقيم ، ومنعه فى الأم والإخوة والأعمام وسـائر العصبات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم فى ولاية المـال .

وإن شئت قلت : فيه أوجه (أحدها) لا يجوز إلا للأب والجد عند عدمه (والثانى) يجوز للأب وللجد عند عدم الأب ومع وجوده (والثالث) يجوز لهما وللأم (والرابع) لهؤلاء وللأخوة وسائر العَصَبَات (والخامس) وهو الأصح للأب والجد عند عدمه ، وللوصى والقيم دون غيرهم ، والله أعلم .

(فـرع) قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : صفة إحرام الولى عن الصبى أن ينوى جعله محرما ، فيصير الصبى محـرما بمجرد ذلك ، قال القاضى أبو الطيب : هو أن ينويه له ، ويقول : عقدت الإحرام ، فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك ، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجا بمجرد ذلك ، قال الدارمى : ينوى أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرما ، قال صاحب العدة : كيفية إحرام الولى عنه أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام وجعله محرما فينويه فى نفسه .

(فـرع) الصواب فى حقيقة الصبى المميز أنه الذى يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ومقاصـد الـكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : متى صار الصبى محرما بإحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه ، وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبى ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : يغسله الولى عند إرادة الإحرام ، ويجرده عن المخيط ، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشى ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل ، ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل ، قال أصحابنا : ويجب على الولى أن يجنبه ما يجتنبه الرجل ، فإن قدر الصبى على الطواف بنفسه علمه فطاف ، وإلا طاف به كما سنوضحه فى مسائل الطواف فى باب صفة الحج إن شاء الله تعالى ، والسعى كالطواف ، فإن كان غير مميز صلى الولى عنه ركعتى الطواف بلا خلاف ، صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمى والأصحاب ، ونقله أبو حامد عن نص الشافعى فى الإملاء ، وإن كان مميزا أمره بهما فصلاها الصبى بنفسه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنيجى ، ويشترط إحضار الصبى عرفات بلا خلاف ، سواء المميز وغيره ، ولا يكفى حضور الولى عنه ، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف ، لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبى .

قال أصحابنا : ويجمع الولى فى إحضاره عرفات بين الليل والنهار ، فإن ترك الجمع بين الليل والنهار ، أو ترك مبيت المزدلفة أو مبيت ليالى منى ، وقلنا : بوجوب الدم فى كل ذلك ، وجب الدم فى مال الولى بلا خلاف ، صرح به الدارمى وغيره ، لأن التفريط من الولى بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى فى فدية ما يرتكبه الصبى من المحظورات على أحد القولين .

قال أصحابنا : (وأما) الطفل فإن قدر على الرمى أمره به الولى ، وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمى ، قال أصحابنا : ويستحب أن يضع الحصاة فى يد الطفل ، ثم يأخذ بيده ويرمى بالحصاة ، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولى ولو لم يضعها فى يده بل رماها الولى ابتداء جاز (أما) إذا كان على الولى رمى عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه ، وإن نواه عن الصبى فوجهان حكاهما البغوى (أحدهما)

يقع عن الصبى لأنه نواه (والثانى) وبه قطع البندنيجى والمتولى : يقع عن الولى لا عن الصبى ، لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ، قال المتولى : والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولى الصبى وطاف به على أحد القولين أن صورة الطواف وهى الدوران وجدت من الصبى بخلاف الرمى ، فنظيره فى الطواف أن يطوف الولى غير حامل للصبى ، وينوى عن الصبى ، فإنه لا يقع عن الصبى بلا خلاف وقد قال الرويانى وغيره : لو أركبه الولى دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولى سائقا أو قائدا ،وإنما ضبطوه بغير المميز لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف ، لأن الفعل منسوب إليه فأشبه البالغ ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : نفقة الصبى فى سفره فى الحج يحسب منها قدر نفقته فى الحضر ، من مال الصبى ، وفى الزائد بسبب السفر خلاف ، حكاه المصنف والقاضى أبو الطيب فى بعض كتبه ، وصاحبا الشامل والتهذيب والشاشى وآخرون قولين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والمتولى وآخرون وجهين ، وذكر المصنف دليلهما ، قال أبو حامد والمحاملى والمتولى وغيرهم : المنصوص فى الإملاء مخرج ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه فى مال الولى (والثانى) يجب فى مال الصبى ، فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله ، فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولى ، هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب ، ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ، ولا خلاف فى ذلك ، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكأن المصنف أهمله لظهوره ، والفرق بينه وبين عامل القراض فإنه إذا سافر بإذن المالك وقلنا : تجب نفقته فى مال القراض فإنه يجب كل النفقة على قول لأن عامل القراض معطل فى سفره عن بعض مكاسبه التى كانت فى الحضر ، فجرت له بخلاف الصبى فإن مصلحة السفر مختصة به .

(وأما) قول المصنف فى تعليل القول الثانى : إنها تجب فى مال الصبى لأنها وجبت لمصلحته ، فكانت فى ماله كأجرة التعليم فهذا اختيار منه

للأصح أن أجرة التعليم تجب فى مال الصبى مطلقـا وقد سبق فى مقدمة هذا الشرح فى أول كتاب الصلاة وجه أن أجرة تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ فيما زاد على الفاتحة والفرائض وغير ذلك فى مال الولى ، فحصل أن الأصح وجوب نفقــة الحج فى مال الولى ، ووجوب أجرة تعلم ما ليس بواجب فى مال الصبى ، والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورية وإذا لم يجعلها الولى فى صغر الصبى احتاج الصبى إلى اســتدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج • قال الشيخ أبو حامد : ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبى بخلاف الحج والله أعلم •

(فــرع) قال المتولى : ليس للولى أن يسلم النفقــة إلى الصبى ، ولكن إن كان معه أنفق عليه ، وإن لم يكن معه سلم المــال إلى أمه لتنفق عليه ، فلو سلمه إلى الصبى — فإن كان المــال من مال الولى — فلا شىء على أحد ، وإن كان من مال الصبى ضمنه الولى لتفريطه ، والله أعلم •

(فــرع) قد سبق أنه يجب على الولى منع الصبى من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا ، وإن تعمد قال أصحابنا : ينبنى ذلك على القولين المشهورين فى كتاب الجنايات أن عمد الصبى عمد أم خطأ ؟ الأصح أنه عمد (فإن قلنا) خطأ فلا فدية ، وإلا وجبت ، قال إمام الحرمين : وبهذا قطع المحققون لأن عمده فى العبادات كعمد البالغ ، ولهذا لو تعمد فى صلاته كلاما أو فى صومه أكلا بطلا ، وحكى الدارمى قولا غريبا أنه إن كان الصبى ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ، ولو حلق أو قلم ظفرا أو قتل صيدا عمدا ، وقلنا : عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب ، وجبت الفدية ، وإلا فهى كالطيب واللباس •

ومتى وجبت الفدية ، فهل هى فى مال الصبى ؟ أم فى مال الولى ؟ فيه قولان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والبغوى والمتولى وخلائق قولين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون وجهين ، ودليلهما ما سبق فى النفقة ، واتفقوا على أن الأصح أنها فى مال الولى وهــو مذهب مالك • قال أبو حامد والقــاضى أبو الطيب

والبندنيجي وآخرون : هذا القول هو المنصوص فى الإملاء قال أبو الطيب : والقول الثانى أنها فى مال الصبى هو نصه فى القـديم وحكاه أبو حامد وجها مخرجا ، وأما المحاملى فى المجموع فقال : نص فى الإملاء أنها فى مال الصبى وفى الأم أنها فى مال الولى والله أعلم •

وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولى فإن أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية فى مال الصبى بلا خلاف كما لو أتلف شيئا لآدمى ، صرح به المتولى وغيره وحكى الدرامى والرافعى وجها فى أصل المسألة أنه إن كان الولى أبا أو جدا فالفدية فى مال الصبى وإن كان غيرهما ففى ماله قال الدارمى : هذا الوجه قاله ابن القطـان فى كل فدية تجب بفعل الصبى وهذا غريب ضعيف والله أعلم •

ومتى قلنا : الفدية على الولى فهى كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه ، فإن اقتضت صوما أو غيره فعله وأجزأه (وإذا قلنا :) إنها فى مال الصبى فإن كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل وإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبى بالصوم فهل يصح منه فى حال الصبا ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمتولى وآخرون بناء على الخلاف الذى سنذكره فيها إن شاء الله تعالى فى قضاء الحج الفاسد فى حال الصبا (أصحهما) يجزئه قال أبو الطيب والدارمى وهو قول القـاضى أبى حامد المروروذى : لأن صـوم الصبى صحيح (والثانى) لا ، لأنه يقع واجبا ، والصبى ليس ممن يقع عنه واجب ، قال الدارمى : هذا الوجه قول ابن المرزبان • ولو أراد الولى فى فدية التخيير أن يفدى عنه بالمـال لم يجز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المـال فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولى إلى خلاف فيه فقـال : لا يجوز على المذهب •

(فـرع) لو طيب الولى الصبى وألبسه أو حلق رأسه أو قلمه ، فإن لم يكن لحاجة الصبى ، فالفدية فى مال الولى بلا خلاف ، وكذا لو طيبه أجنبى فالفدية فى مال الأجنبى بلا خلاف ، صرح بها البغوى وآخرون ،

وهل يكون الصبى طريقا فى ذلك ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وآخرون (فإن قلنا :) لا ، لم يتوجه فى مال الصبى مطالبة ، وإلا طولب ورجع على الأجنبى أو الولى عند يساره أو إمكان الأخذ منه والأصح أنه لا يكون طريقا . وإن فعل الولى ذلك لحاجة الصبى ومصلحته فطريقان (أحدهما) القطع بأنها فى مال الولى . لأنه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوى وآخرون أنه كمباشرة الصبى ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولى (والثانى) الصبى والله أعلم .

ولو ألجأه الولى إلى التطيب فالفدية فى مال الولى بلا خلاف صرح به الدارمى وغيره قال الدارمى وغيره : ولو فوته الولى الحج فالفدية فى مال الولى بلا خلاف .

(فـرع) قال المتولى : إذا تمتع الصبى أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك .

(فـرع) لو جامع الصبى فى إحرامه ناسيا أو عامدا ، وقلنا : عمده خطأ ففى فساد حجه القولان المشهوران فى البالغ إذا جامع ناسيا (أصحهما) لا يفسد حجه (والثانى) يفسد ، وإن جامع عامدا وقلنا : عمده عمد ، فسد بلا خلاف ، وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه ؟ فيه قولان مشهوران ، وحكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجهين والمشهور قولان (أصحهما) يجب ، اتفقوا على تصحيحه ، ممن صححه المحاملى والبغوى والمتولى والرافعى وآخرون ، لأنه إحرام صحيح ، فوجب القضاء إذا أفسده ، كحج التطوع فى حق البالغ (والثانى) لا يجب لأنه ليس أهلا لأداء فرض الحج ، فإن قلنا : يجب القضاء ، فهل يصح منه فى حال الصبا ؟ فيه خلاف مشهور ، حكاه المصنف فى باب محظورات الإحرام ، والبغوى وطائفة قولين ، وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى والجمهور وجهين (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل والرافعى وآخرون ، قال

الشيخ أبو حامد والبندنيجى : وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبى فى هذا ، صلحت لإجزائه (والثانى) لا يجزئه لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات .

فعلى هذا قال أصحابنا : إذا بلغ ينظر فى الحجة التى أفسدها ، إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد لأجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام ، وإن كانت بحيث لا تجزىء لو سلمت من الفساد ، بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام ، بل عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضى ، فإن نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما سيأتى إيضاحه بدليله إن شاء الله تعالى . هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وسائر الأصحاب ، ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملى فى المجموع : وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام ؟ فيها هذا التفصيل .

قال أصحابنا : وإذا جوزنا القضاء فى مال الصبى فشرع فيه ، وبلغ قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء . قال أصحابنا : وحيث فسد حج الصبح ، وقلنا : يجب القضاء ، وجبت الكفارة ، وهى بدنة وإن لم نوجب القضاء ففى البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفراينى والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى وصاحب الشامل وآخرون ونقل المحاملى وصاحب الشامل الاتفاق عليه ، وإذا وجبت البدنة فهل تجب فى مال الولى ؟ وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب فى مال الولى ؟ أم الصبى ؟ فيه الخلاف كالبدنة ، صرح به الدارمى وغيره ، وقد ذكر المصنف هذا الفرع فى باب محظورات الإحرام ، وذكره الأصحاب هنا ، فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور (والمبادرة) إلى الخيرات ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو صام الصبى فى شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه ، وقلنا : إن وطأه فى الحج عامدا يوجب الفدية ، ففى

وجوب كفارة الوطء فى الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بإفساد الحج (والثانى) لا تلزمه •

(فـرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقـه والدارمى : إذا نوى الولى أن يعقد الإحرام للصبى ، فمر به على الميقات ولم يعقده ، ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية فى مال الولى خاصـة لأنه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم ، لزمته الفدية فكذلك هنا • ولأنه لو عقد الإحرام للصبى ثم فوت الحج وجبت الفدية فى مال الولى (والثانى) لا تجب الفدية لا على الولى ولا فى مال الصبى (أما) الولى فلأنه غير محرم ولم يرد الإحرام (وأما) الصبى فلأنه لم يقصد الإحرام •

(فـرع) قال الرافعى : حكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز فى جميع ما سبق ، قال : ولو خرج الولى بالمجنون بعـد استقرار فرض الحج عليه ، وأنفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولى زيادة نفقة السفر ، وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم ، لأنه قضى ما عليه ، ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى ، ولم يتعرض الأصحاب لحالة الحلق ، قال وقياس كونه نسكا اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان ، وهذا كلام الرافعى ، وقال : هو قبل هذا الجنون كصبى لا يميز ، يحرم عنه وليه ، قال : وفيه وجه ضعيف أنه لا يجـوز الإحرام عنه ، لأنه ليس من أهل العبادات •

وقد سبق بيان هذا الخلاف فى صحة إحرام الولى عنه ، وقد ذكر إمام الحرمين والمتولى والبغوى نحو هذا الذى ذكره ، وقولهم : يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان • معنـاه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الإسلام (وأما) وقوعه تطوعا ، فلا يشترط فيه شىء من ذلك ، كما قالوا فى صبى لا يميز ولهذا قالوا : هو كصبى لا يميز ، وسيأتى إيضاحه مبسوطا فى فصل الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى •

(فـرع) اتفق أصحابنا العراقيون والخراسـانيون وغيرهم ، أن المغمى عليه ومن غشى لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير زائل

العقل ويرجى برؤه عن قرب ، فهو كالمريض . قال أصحابنا : لو خرج فى طريق الحج فأغمى عليه عند الميقات قبل أن يحرم ، لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه ، سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : يصح إحرام رفيقه عنه استحسانا ، ويصير المغمى عليه محرما ، لأنه علم من قصده ذلك ، ولأنه يشق عليه تفويت الإحرام .

قال القاضى أبو الطيب : واحتج لأبى حنيفة أيضا بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف ، قالوا : وقياسا على الطفل ، قال القاضى : ودليلنا أنه بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالنائم (فإن قيل :) المغمى عليه إذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم (قلنا :) هذا الفرق يبطل بإحرام غير رفيقه قال القاضى : وقياسهم على الطواف لا نسلمه ، لأن الطواف لا تدخله النيابة ، حتى ولو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه ، بل يطاف به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا، ولهذا يصح أن يعقد الولى النكاح للصبى دون المغمى عليه ، والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير محرما ، سواء كان مريضا مأيوسا منه أو غيره ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والفرق بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال ، فإنها متعذرة منه بخلاف الطفل ، فإنه يتأتى منه معظم الأفعال .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حج الصبى . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه ، ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه على الصبى فمجمع عليه ، قال ابن المنذر فى الإشراف : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه ، قال : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى إذا حج ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام ، قال : وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبى

فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد داود ، وجماهير العلمـــاء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه ، وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه : لا يصح حجه ، وصححه بعض أصـــحابه واحتج له بحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ » إلى آخره ، وهو صحيح ســـبق بيانه قريبا • وقياسا على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولى للصبى كالصلاة •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا فى حجة الوداع فقالت : يا رسول الله ألهـــذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ، وعن السائب بن يزيد رضى الله عنـــه قال : حُجَّ بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » رواه البخارى ، وبحديث جابر : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه ابن ماجه ، وسبق بيانه فى أول الفصل ، وقياسا على الطهارة والصلاة ، فإن أبا حنيفة صححهما منه ، وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف ، ونقله خطأ منه وصحح إمامـــة الصبى فى النافلة •

(وأما) الجواب عن حديث : « رفع القلم » فمن وجهين (أحدهما) المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله (الثانى) أن معناه لا يكتب عليـــه شىء ، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياســـهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضى أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) أنه ينكسر بالوضوء والصلاة ، فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه ، وقد سبق أن الكسر هو أن توجد معنى العلة ولا حكم ، والنقض أن توجد العلة ولا حكم ، وقد أوضحت هذا فى باب صـــدقة المواشى حيث ذكره المصنف (والثانى) أن النذر التزام بالقول ، وقول الصبى ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه منتقض بالوضوء (والثانى) أن عدم الوجوب للتخفيف وليس فى صحته تغليظ • (وأما) قولهم : لوجب قضاؤه

إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه (والجواب) عن قولهم : عبادة بدنية إلى آخره أن الفرق ظاهر ، فإن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله أعلم .

قال إمام الحرمين فى كتابه الأساليب : المعول عليه عندنا فى مسألة الأخبار الصحيحة التى لا تقبل التأويل ، وذكر بعض ما سبق من الأحاديث ، ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ، ثم قال : وهذا تكلف بعد الأخبار الصحيحة قال : ولا يستقيم لهم فرق أصلا بين الصلاة والحج (فإن قالوا :) فى الحج مؤنة (قلنا :) تلك المؤن فى مال الولى على الصحيح ، فلا ضرر على الصبى (فإن قالوا :) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر ، والله أعلم .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : صحح حج الصبى مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز والثورى وسائر فقهاء الكوفة ، والأوزاعى والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال : وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به قال : وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن ، قال : وقالت طائفة لا يحج بالصبى ، وهذا قول لا يعرج عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « حج بأغيلمة بنى عبد المطلب » وحج السلف بصبيانهم قال : وحديث المرأة التى رفعت الصبى وقالت : « ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » قال : فسقط كل ما خالف هذا والله أعلم . وقال القاضى عياض : أجمعوا على أن الصبى إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام ، إلا فرقة شذت لا يلتفت إليها ، قال : وأجمعوا على أنه يحج به إلا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك ، وهو مخالف لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : يكتب للصبى ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة ، والوصية والتدبير إذا صححناهما ، وغير ذلك من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع ، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة

كحديث « ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا ، وحديث صلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء ، وهو فى الصحيحين ، وحديث « مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع » وهو صحيح وسبق بيانه ، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين ، وهو فى البخارى ، وأشباه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما العبد فلا يجب عليه [الحج لان منافعه [1] مستحقة لمولاه وفى إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى] ويصح منه ، لانه من اهل العبادة ، فصح منه الحج كالحر ، فإن احرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة ، فإن ملكه السيد مالا ، وقلنا : إنه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا :) لا يملك أو لم يملكه السيد [وجب] عليه الصوم ، [ويجوز] للسيد ان يمنعه من الصوم ، لانه لم يأذن فى سببه ، وإن اذن له فى التمتع أو القران وقلنا : لا يملك المال صام ، وليس للمولى منعه من الصوم لانه وجب بإذنه (وإن قلنا :) [إنه] يملك ففى الهدى قولان (أحدهما) يجب فى مال السيد ، لانه[2] وجب بإذنه (والثانى) لا يجب عليه ، لان إذنه رضاء بوجوبه على عبده لا فى ماله ، ولان موجب التمتع فى حق العبد هو الصوم ، لانه لا يقدر على الهدى ، فلا يجب عليه الهدى) .

(الشرح) أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ، لأن منافعه مستحقة لسيده ، فليس هو مستطيعا ، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا ، قال القاضى أبو الطيب : وبه قال الفقهاء كافة ، وقال داود : لا يصح بغير إذنه . دليلنا ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله ، سواء بقى نسكه صحيحا أو أفسده ، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشترى تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، قال أصحابنا : ويصح بيعه بلا خلاف ، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول ، لأن يد المستأجر تمنع المشترى من التصرف بخلاف

---

(1) هذه القطعة ساقطة من ش و ق وكذلك كل ما بين المعقوفين (ط) .

(2) فى ش و ق (لانه اذن فى سببه) (ط) .

العبد ، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له فى إتمام نسكه ، فإن حلله جاز على المذهب ، وبه قطع المصنف فى باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب .

وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين فى المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع ، وهذا شاذ منكر ، لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية ، فلو باعه والحالة هذه فللمشترى تحليله ولا خيار له ، ذكره البندنيجى والجرجانى فى المعاياة وآخرون ، ولو أذن له فى الإحرام فله الرجوع فى الإذن قبل الاحرام ، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله ؟ فيه وجهان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان ، قال أصحابنا : هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل ، وتصرف بعد العزل وقبل العلم (أصحهما) له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه .

وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا ، لأنه أحرم بغير إذن ، ويجىء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج ، وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا . وقال أبو حنيفة : له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ، ودليلنا : أنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح ، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو أذن له فى العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله ، هكذا ذكره البغوى ، قال : لأن العمرة دون الحج . وقال الدارمى : إن أذن له فى حج فأحرم بعمرة أو فى عمرة فأحرم بحج فله تحليله ، وقيل : لا يحلله ، وذكر الرافعى كلام البغوى ، ثم قال فيما إذا أذن فى حج فأحرم بعمرة : ظنى أنه لا يسلم عن خلاف ، هذا كلام الرافعى فحصل فى الصورتين ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع البغوى له أن يحلله فيما إذا أذن فى عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثانى)

له تحليله فيهما ، وهو اختيار الدارمى (والثالث) ليس له فيهما ، وهـذا غلط فى صورة الإذن فى عمرة ، لأنه زيادة على المـأذون فيه ، ولو أذن له فى التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، كما لو رجع فى الإذن قبل الإحرام بالعمرة ويجىء فيه الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما .

ولو أذن فى الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق ، صرح به البغوى وآخرون ، لأن الإذن فى التمتع إذن فى الحج هذا هو المعروف ، وفى كلام الدارمى إشارة إلى خلاف فيه ، فإنه قال : لو أذن له فى القِرَانِ فأفرد أو تمتع يحتمل وجهين ، وكذا إن أذن فى الإفراد فقرن أو تمتع ، وكذا لو أذن فى التمتع أو الإفراد فقرن ، هذا آخر كلام الدارمى .

قال الدارمى : فلو أذن فى الإحرام مطلقـا فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثانى) هو كاختلاف الزوجين إذا قالت : راجعتنى بعد انقضاء عدتى ، وقال : قبلها (فإن قلنا) قولان فمثله (وإن قلنا :) القول قول الزوج فى الرجعـة ، وقولها فى انقضاء العدة فمثله (وإن قلنا) يراعى السابق بالدعوى فمثله ، قال البغوى وغيره : ولو أذن له فى الإحرام فى ذى القعدة فأحرم فى شوال ، فله فيه تحليله قبل دخول ذى القعدة ولا يجوز بعد دخوله ، قال الدارمى : ولو أذن له فى الإحرام من مـكان فأحرم من غيره فله تحليـله ، ومراد الدارمى إذا أحرم من أبعد منه قال الدارمى : ولو قال العبد لسيده أذنت لى فى الإحرام وقال السيد : لم آذن فالقول قول السيد ، قال : ولو نذر العبد حجا ، ففى صحته وجهان ، فإن صححنا فَعَلَهُ بعد عتقه وبعـد حجة الإسلام ، وإن أذن له السيد فى فعله رقيقا ففعله ، ففى صحته الوجهان المشهوران فى قضاء الصبى والعبد الحجة الفاسدة فى حال الصبا والرق ، والأصح عند الأصحاب صحة نذره والله أعلم .

قال أصحابنا : وأم الولد والمدبر والأمة المزوجة والمعلق عتقه بصفة ، ومن بعضه رقيق كالعبد القن فى كل ما ذكرناه وما سنذكره إن شاء الله

تعالى فى إحرام العبد وما يتعلق به سواء ، ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه ففى جواز تحليله لسيده طريقان (أحدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة (والثانى) له تحليله قطعا لأن للسيد منفعة فى سفره للتجارة ، بخلاف الحج ، وهذا الثانى أصح ، وممن صححه البندنيجى . وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الفوات والإحصار ، والله أعلم .

(فرع) إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء ؟ فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبى حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والمصنف فى باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثانى) لا يلزمه ، وهذا الطريق غريب (والطريق الثانى) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب فى كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلا خلاف ، لأنه مكلف بخلاف الصبى على قول ، وهل يجزئه القضاء فى حال رقه ؟ فيه قولان كما سبق فى الصبى (أصحهما) يجزئه فإن قلنا [1] لم يلزم السيد أن يأذن له فى القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه ، وكذا إن كان بإذنه على أصح الوجهين ، لأنه لم يأذن فى الإفساد ، هكذا ذكره البندنيجى والبغوى وآخرون وهو الصحيح .

وقال المصنف فى باب محظورات الإحرام وآخرون : إن قلنا : القضاء على التراخى لم يلزم السيد الإذن ، وإلا فوجهان ، قال المصنف وسائر الأصحاب فإذا قلنا : يجزئه القضاء فى حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات أو حال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن قضى بعد العتق فهو كالصبى إذا قضى بعد البلوغ ، فإن كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزأه القضاء عن حجة الإسلام ، لأنه لولا فساد الأداء لأجزأه عن حجة الإسلام ، وإن كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ، فعليه حجة الإسلام ، ثم حجة القضاء . وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا فى جماع الصبى فى الإحرام ، وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها ، والله أعلم .

---

(١) كذا بالاصل فحرر (ش) قلت ولعل العبارة هكذا : فان قلنا يلزمه القضاء لم يلزم السيد الخ (ط) .

(فــرع) كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرم باذنه أم بغيره ؟ لأنه لم يأذن فى ارتكاب المحظور ، ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المــال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به ، فان ملكه وقلنا : يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم ، وللسيد منعه فى حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه ، وكذا باذنه على أصح الوجهين ، لأنه لم يأذن فى التزامه ، ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دمــاء المحظورات ، وإن قرن أو تمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا ؟ قال فى الجديد : لا يجب ، وهو الأصح وفى القديم قولان (أحدهما) هذا (والثانى) يجب ، بخلاف ما لو أذن له فى النكاح ، فان السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم قولا واحدا لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله .

وعلى هذا لو أحرم باذن السيد فأحصر وتحلل (فان قيل) لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا (وإن قلنا) له بدل ففى صيرورته ضامنا له فى القديم قولان وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعــه على أصح الوجهين وبه قطع البندنيجى لإذنه فى سببه ولو ملكه سيده هديا وقلنا يملكه أراقه وإلا لم تجز إراقته ، ولو أراقه السيد عنه فعلى هذين القولين ، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولا واحدا لأنه حصل الإياس من تكفيره ، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز .

وهذا الذى ذكرناه من جواز الهدى والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه ، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والبندنيجى والبغوى والمتولى وسائر الأصحاب ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيــه ، قال أصحابنا : ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا ، فعليه الهدى إن اعتبرنا فى الكفارة حال الأداء ، أو الأغلظ ، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدى ؟ فيه قولان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) له ذلك

كالحر المعسر يجد الهدى (والثانى) لا ، لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله أعلم .

(فـرع) إذا نذر العبد الحج ، فهل يصح منـه فى حال رقه ؟ قال الرويانى فيه وجهان كما فى قضاء الحجة التى أفسدها .

(فـرع) قال أصحابنا : حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحلل لا أنه يستقل بما يحصـل به التحلل ، لأن غايتـه أن يستخدمه ويمنعه المضى ، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ، ولا يرتفع الإحرام بشىء من هذا بلا خلاف . وحيث جاز للسيد تحليله ، جاز للعبد التحلل ، وطريق التحلل أن ينظر (فإن) ملكه السيد هديا ــ وقلنا : يملكه ــ ذبح ونوى التحلل ، وحلق ونوى به أيضا التحلل ، وإن لم يملكه فطريقـان (أحدهما) أنه كالحر ، فيتوقف تحلله على وجود الهدى إن قلنا : لا بدل لدم الإحصار ــ أو على الصوم إن قلنا له بدل ، هذا كله على أحد القولين ، وعلى أظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا هو نسـك (والطريق الثانى) القطع بهذا القول الثانى ، وهذا الطريق هو الأصـح عند الأصحاب لعظم المشقة فى انتظار العتق ، وأن منـافعه لسيده ، وقد يستعمله فى محظورات الإحرام ، وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به فى باب الفوات والإحصار ، والله أعلم .

(فـرع) حيث جاز تحليـله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج ، لأن التحلل إنما جاز لحق السيد ، وقد زال ، فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات فى حق الحر الأصلى . هكذا صرح به الدارمى وغيره ، وهو ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإن حج الصبى ثم بلغ ، أو حج العبد ثم أعتق ، لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، لمـا روى ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » فإن بلغ الصبى أو عتق العبد فى الإحرام نظرت ــ فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو فى حال الوقوف بعرفة ــ أجزاه عن حجة الإسلام ،

لانه اتى بافعال النسك فى حال الكمال فاجزاه ، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه [لانه لم يدرك[1] وقت العبادة] وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف ، فقد قال ابو العباس : يجزئه لأن إدراك وقت العبادة فى حال الكمال كفعلها فى حال الكمال والدليل عليه انه لو احرم ثم كمل جعل كانه بدا بالإحرام فى الكمال . وإذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخر الوقت ، جعل كأنه صلى فى حال البلوغ (والمذهب) انه لا يجزئه لانه لم يدرك الوقوف فى حال الكمال ، فاشبه إذا كمل فى يوم النحر ويخالف الإحرام ، لان هناك إدراك الكمال والإحرام قائم ، فوزانه من مسالتنا ان يدرك الكمال وهو بعرفة فيجزئه ، وههنا ادرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه ، كما لو ادرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام ، ويخالف الصلاة ، فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها ، ولو فرغ من الحج ، ثم ادرك الكمال لم يجزئه) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البيهقى فى الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ، ورواه أيضا مرفوعا ، ولا يقدح ذلك فيه ، ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ، فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما (وقوله) كمل هو ــ بفتح الميم وضمها وكسرها ــ ثلاث لغات ، وفى الكسر ضعف .

اما حكم المسالة فإذا أحرم الصبى بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق ، فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج ، فلا يجزئهما عن حجة الإسلام ، بل تكون تطوعا ، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال العلماء كافة ، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به للحديث المذكور ، ولأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده .

(الثانى) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف ، لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع ، فإنه لا تحسب له تلك الركعة .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة المهذب المطبوعة (ط) .

(الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو فى حال الوقوف ، فيجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما ، والخلاف يتصور مع أبى حنيفة فى العبد دون الصبى ، فإنه قال : لا يصح إحرامه . دليلنا أنه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الإسلام ، كما لو كمل حالة الإحرام .

(الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، وقبل خروج وقت الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها ، ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر ، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما لو بلغ وهو واقف ، وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه ، وهو المنصوص ، وقال ابن سريج يجزئه ، وسبق فى أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا ، قال أصحابنا : وإذا أجزأه عن حجة الإسلام ، فإن بلغ أو عتق فى حال الوقوف أو بعده ، وعاد إلى عرفات فى وقته أو قبل الوقوف ، فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم ، فلابد من السعى ، لأنه ركن ، وإن كان سعى فى حال الصبا والرق ففى وجوب إعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، قال أبو الطيب ، وهو قول ابن سريج : (وأصحهما) يجب ، وبه قطع أبو على الطبرى فى الإفصاح ، والدارمى وآخرون ، ورجحه القاضى أبو الطيب والرافعى وآخرون ، لأنه وقع فى حال النقص فوجبت إعادته بخلاف الإحرام فإنه مستدام .

(وأما) السعى فانقضى بكماله فى حال النقص ، فإذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الإسلام ، ولا دم عليه بلا خلاف ، وإن وقع عن حجة الإسلام ففى وجوب الدم طريقان (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا دم إذ لا إساءة ولا تقصير (والثانى) يجب لفوات الإحرام الكامل من الميقات فإن كماله أن يحرم بالغا حراً من الميقات ، ولم يوجد ذلك .

(والطريق الثانى) لا يجب قولا واحدا ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ،

وأبو سعيد الاصطخرى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب مواقيت الحج ، وجزم بالطريق الأول وهو المشهور ، قال أصحابنا : وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات ، فإن عاد إليه محرما فلا دم على المذهب ، كما لو ترك الميقات ثم عاد إليه ، وفيه وجه أنه لا يسقط الدم بالعودة هنا .

قال أصحابنا : والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج ، فإذا بلغ أو عتق أجزأته عن عمرة الإسلام ، وكذا لو بلغ أو عتق فيه ، وإن كان بعده فلا ، وحيث أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ، فهل نقول وقع إحرامهما أولا تطوعا ؟ ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتق ؟ أم وقع إحرامهما موقوفا ؟ فإن أدركا به حجة الإسلام تبينا وقوعه فرضا وإلا فنفلا ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولى وآخرون (أصحهما) وقع تطوعا وانقلب فرضا ، وبهذا قطع البندنيجى والمحاملى فى المجموع . قال المحاملى : وفائدة الوجهين أنا إن قلنا : وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ، ثم بلغ ، وجبت إعادة السعى وإلا فلا .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصحاب قالوا : إذا أفسد الصبى والعبد حجهما وقلنا : يلزمهما القضاء ، ولا يصح فى الصبا والرق ، أو قلنا : يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق ، فإن كانت تلك الحجة لو سلمت من الإفساد لأجزأت عن حجة الإسلام ، فان بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف ، وإن كانت لا تجزىء عن حجة الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام ، بل عليه أن يبدأ عن حجة الاسلام ثم يقضى ، فان نوى القضاء أولا ، وقع عن حجة الإسلام ، قال أصحابنا : وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت ، هل يقع عن حجة الإسلام ؟ فيه هذا التفصيل ، وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا فى جماع الصبى .

قال الدارمى : ولو فات الصبى والعبد الحج وبلغ وعتق . فان كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام

والقضاء ، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الإسلام ، ويبدأ بالإسلام ، قال : وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه بدنتان إحداهما للإفساد والأخرى للفوات ، والله أعلم .

(فرع) فى حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه فى إحرامه ، وهذا الفرع ذكره المزنى فى مختصره والأصحاب أجمعون ، مع مسائل حج الصبى والعبد ، وترجموا للجميع بابا واحدا ، وقد ذكر المصنف مسألة منه فى باب مواقيت الحج ، فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور ، ومبادرة إلى الخيرات قال أصحابنا : إذا أتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه ، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه ، فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه ، فله أن يحج من سنته ، وله التأخير ، لأن الحج على التراخى ، والأفضل حجه من سنته فان حج من سنته ، وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محرما بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق ، وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه ، لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك ، هكذا نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى ، فانه قال : لا دم لأنه مر به وليس هو من أهل النسك ، فأشبه غير مريد النسك والمذهب الأول .

هذا كله إذا أسلم وأمكنه من سنته فإن لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج فى هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا فلا ، ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه فى الكفر فى شىء من الأحكام فلو قتل صيدا أو وطىء أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلا شىء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك وأقام بمكة ليحج قابلا منها وأسلم قال الدارمى : فان كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التى حج فيها

ففي وجوب الدم وجهان قال : ولو كان حين مروره لا يريد إحراما بشيء ثم أسلم وأحرم فى السنة الثانية ففعله من مكة فى السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى حج العبد والصبى سوى ما سبق • قد ذكرنا أن الصبى والعبد إذا أحرما وبلغ وعتق قبـل فوات الوقوف أجزأهمـا عن حجة الإسلام وبه قال إسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصرى وأحمد فى العبد • قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور : لا يجزئهما واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ أو لم يعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو فى الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق ، هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج : يجزئهمـا إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجعـا والصحيح لغير ابن سريج الأول قال العبدرى : وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر فى المسألة خلافا •

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شـذ منهم ممن لا يعتـد بخلافه خلافا أن الصبى إذا حج ثم بلغ ، والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاعا ، وإحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق ، قال العبدرى وبه قال جميع الفقهاء ، واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ، ولو مر الكافر بالميقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم كما سبق ، وبه قال أحمد وقال مالك والمزنى وداود : لا يلزمه •

(فـرع) قال أصحابنا : المحجور عليه لسفه يسد[1] فى وجوب الحج ، لكن لا يجـوز للولى دفع المـال إليه ، بل يصحبه الولى وينفق عليـه بالمعروف ، أو ينصب قَيِّماً ينفق عليه من مال السفيه ، قال البغوى : وإذا شرع السفيه فى حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولى لم يكن للولى تحليله ، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه ، ولو

---

(١) كذا بالأصل ولا تستقيم العبارة هكذا وانما يمكن ان يقال : لسفه كغيره فى وجوب الحج الخ : المطيعى •

شرع فى حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولى تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ، ولم يكن له كسب ، فان لم تزد أو كان له كسب يفى مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله .

(فرع) يصح حج الأغلف وهو الذى لم يختن . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحج الأغلف حتى يختن » فضعيف ، قال ابن المنذر فى كتاب الختان من الإشراف : هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول .

(فرع) إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدرى وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أحمد : لا يجزئه . ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع ، والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره ، والمستطيع بنفسه ينظر فيه ، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ، فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل فى المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها فى ذهابه ورجوعه ، وواجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل ، وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة ، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء (فأما) إذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه ، لما روى أبو أمامة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ») .

(الشرح) حديث أبى أمامة رواه الدارمى فى مسنده والبيهقى فى سننه بإسناد ضعيف قال البيهقى : وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر باسناده عنه نحوه .

والخفارة ــ بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات ــ حكاهن صاحب المحكم وهى المال المأخوذ فى الطريق للحفظ ، وفى الطريق لغتان تذكيره وتأنيثه ، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله : (آمنا) ولم يقل : آمنة •

اما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين • واختلفوا فى حقيقتها وشروطها • ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف (استطاعة) بمباشرة بنفسه (واستطاعة) بغيره ، فالأول شروطه الخمسة التى ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا ، قال أصحابنا : ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة ، والمراد أن يثبت على الراحلة، بغير مشقة شديدة ، فان وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال : « قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة » فإن لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد ، فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى ، وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه ، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله ، وفى إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه) •

(الشرح) حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف ، وقال : إنه حديث حسن وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال الترمذى : وقد تكلم فيه بعض من قد قل حفظه • والله أعلم •

(قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزى قال **البيهقى** : قال الشافعى : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على أنه لا يجب المشى على أحد فى الحج ، وإن أطاقه ، غير أن فيها منقطعا ، ومنها ما يمنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا

من رواية الخوزى قال البيهقى : هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله : يمتنع أهل الحديث من تثبيته ، قال : وإنما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزى ، وقد ضعفه أهل الحديث قال : وقد روى من طريق غير الخوزى ولكنه أضعف من الخوزى قال : وروى عن قتاده عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أراه إلا موهما فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قال البيهقى : وروى فى المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها (وأشهرها) حديث إبراهيم الخوزى ، وينضم إليه مرسل الحسن ، وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة ، وهى الأحاديث التى قال البيهقى لا يصح شيء منها ، وروى الحاكم حديث أنس وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات . والله أعلم .

اما حكم المسألة فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء فى المواضع التى جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فإن زاد لم يجب الحج ، لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه فى سفره قال أصحابنا : فإن كانت سنة جدب وخلت بعض المنازل التى جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها ، أو انقطعت المياه فى بعضها ، لم يجب الحج ، قال أصحابنا : وثمن المثل المعين فى الماء والزاد هو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ، فان وجدهما بثمن المثل ، لزمه تحصيلهما والحج ، سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة ، إذا وفى ماله بذلك .

قال أصحابنا : ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به فى طريق مكة ، كحمل الزاد من الكوفة إلى [1] وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ، ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما)

---

(١) بياض بالأصل ولعله (من الكوفة الى مكة) كما فى الروضة من مراجعات السيد الحداد .

علف الدواب فيشترط وجوده فى كل مرحلة لأن المؤنة تعظم فى حمله لكثرته ، هكذا ذكره البغوى والمتولى والرافعى وغيرهم ، وينبغى أن يعتبر فيه العادة كالماء ، والله أعلم • ولو ظن كون الطريق فيه مانع ، كعدم الماء أو العلف ، أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج ، فبان أن لا مانع ، فقد استقر عليه وجوب الحج ، وصرح به الدارمى وغيره ، ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمى : إن كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج ، وهذا فى العدو ظاهر (وأما) فى وجود الماء والعلف فمشكل لأن الأصل عدمهما •

(فرع) لو لم يجد ما يصرفه فى الزاد والماء ، ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة ، فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب ؟ حكم إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا أو قصيرا ، ولا يكتسب فى كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه ، لأنه ينقطع عن الكسب فى أيام الحج ، وإن كان السفر قصيرا ويكتسب فى يوم كفاية أيام لزمه الحج قال الإمام : وفيه احتمال ، فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تُجْعَل كملك الصاع فى وجوب الفطرة ، وهذا ما ذكره الإمام وحكاه الرافعى وسكت عليه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يجد راحلة لم يلزمه ، لحديث ابن عمر ، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله ، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة ، لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هَودجا ، وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه فى قبول ذلك مِنّة ، وفى تحمل المنة مشقة فلا يلزمه ، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه فى الزاد) •

(الشرح) قال أهل اللغة : الزاملة بعير يستظهر به المسافر ، يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) العمارية ــ فبفتح العين ــ والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا فى باب استقبال القبلة ، وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة فى حج الصبى •

اما حكم المسالة فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج ، إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل ، أو أجرة المثل فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشى وكان عادته ، أم لا ، لكن يستحب للناذر الحج ، قال أصحابنا : فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط فى حقه القدرة على المحمل ، بل يشترط قدرته على راحلة ، وإن كانت مقتبة . وإن كانت زاملة ــ فإن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة ــ فإن كان شيخا هرما أو شابا ضعيفا أو عادته الترفه ونحو ذلك ــ اشترط وجود المحمل ، وراحلة تصلح للمحمل .

قال صاحب الشامل وآخرون : ولو وجد مشقة شديدة فى ركوب المحمل اشترط فى حقه الكنيسة [1] ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملى وآخرون : ويشترط فى المرأة وجود المحمل ، لأنه أستر لها ، ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره . قال الغزالى وغيره : العادة جارية بركوب اثنين فى محمل ، فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه فى الشق الآخر ، لزمه الحج ، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق ، قال الرافعى ولا يبعد تخرجه على إلزام أجرة البذرقة ، قال : وفى كلام إمام الحرمين إشارة إليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ، ولم يجد لرجوعه نظرت ــ فإن كان له أهل فى بلده ــ لم يلزمه ، وإن لم يكن له اهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأن البلاد كلها فى حقه واحدة (والثانى) لا يلزمه ، لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام فى الغربة فلم يلزمه) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له فى بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج فى ذهابه ، ورجوعه ،

---

(١) الأصح أن يقال : (التكنيس) وهو دخول الهودج أو الخيمة (ط) .

فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف ، إلا ما انفرد به الحناطى والرافعى فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع ، وهذا غلط ، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران ، واتفق الأصحاب على أن أصحهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك ، ودليلهما فى الكتاب ، والوجهان جاريان فى اشتراط الراحلة بلا خلاف ، وهو صريح فى كلام المصنف ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكن ؟ فيه احتمالات للإمام (أصحها) عنده التخصيص ، قال أصحابنا : وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ، لأن الاستبدال بهم متيسر ، فيجرى فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخى فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فاذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين) •

(الشرح) هذا الذى ذكره نص عليه الشافعى فى الإملاء ، وأطبق عليه الأصحاب من الطريقين ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضى إلا بعد رجوعه من الحج لزمه ، حكاه الماوردى والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمى ، والصواب الأول ، وقطع به الجماهير، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا : ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ، قال أصحابنا : ولو كان له دين ــ فان أمكن تحصيله فى الحال ، بأن كان حالا على ملىء مقر ، أو عليه بينة ــ فهو كالحال فى يده ويجب الحج ، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو جاحد ــ ولا بينة عليه ــ لم يجب الحج بلا خلاف لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة أولى ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان محتاجا إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج ، لأن النفقة على الفور والحج على التراخى ، وإن احتاج إليه لمسكن لابد له من مثله او خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه) .

(**الشرح**) أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج ، لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته ، وكذلك سائر المؤن (أما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه ، وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وفى المجرد ، والدارمى والمحاملى والفورانى والبغوى وآخرون ونقله المحاملى فى المجموع عن أصحابنا ، ونقل تصحيحه الرافعى عن الأكثرين ، وقاسوه على الكفارة ، فانه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما ، وعلى ثيابه وما فى معناها من ضروريات حاجاته .

(والوجه الثانى) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم فى ذلك ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل ، وقطع به أيضا البندنيجى ، صححه القاضى الحسين والمتولى ، وعلى هذا يستأجر مسكنا وخادما ، وفرق القاضى حسين بينه وبين الكفارة ، بأن لها بدلا ينتقل إليه بخلاف الحج ، والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملى : ولم ينص الشافعى على هذه المسألة ، إلا أنه ذكر قريبا منها ، فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل شىء لم يلزمه الحج .

هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله ، فإن أمكن ببعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ، ويكفيه لسكناه باقيها ، أو كانا لا يليقان بمثله ، ولو أبدلهما أوفى الزائد

بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج هكذا صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الأصحاب أطلقوه هنا ، قال : لكل في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان ، قال : ولابد من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره ، وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر ، فإن الكفارة لها بدل ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا ، والله أعلم .

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج ؟ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه ، لأنه يحتاج إلى كل ذلك ، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما ، فإنه لا حاجة به إليها ، هذا كلام القاضي أبي الطيب ، وقال في مجرده : لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان من كتاب ، فيجب بيع إحداهما ، وقال القاضي حسين في تعليقه : يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة ، وصرف ذلك في الحج ، وكذا المسكن والخادم ، وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف ، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج ، وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك ، فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب فهو الجاري على عادة المذهب ، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم ، وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس ، وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات ، في فصل سهم الفقير ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، والحج ليس على الفور) .

(الشرح) قال الرافعي : لو ملك فاضلا عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج ، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت ، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج ، هذه عبارة الجمهور ، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي ، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب

الحج والحالة هذه ، ويصرف ما معه فى النكاح ، وقد صرح إمام الحرمين بهذا ، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخى ، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل ، وإلا فالنكاح . هذا كلام الرافعى ، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر فى ذمته ، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ، ويبقى الحج فى ذمته ، ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، والقاضى حسين ، والدارمى ، وصاحب الشامل ، وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان ، وآخرون . فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعى فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم .

(وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح ، وقد صرح الجرجانى فى المعاياة به فقال : لا يصير مستطيعا ، وهذا لفظ إمام الحرمين قال : قال العراقيون : لو فضل شىء وخاف العنت لو لم يتزوج ، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة ، لم يلزمه أن يحج ، بل له صرف المال إلى النكاح ، لأن فى تأخيره ضررا به والحج على التراخى ، قال : فإذن لا استطاعة ولا وجوب قال : وهذا الذى ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجده منصوصا فيها ، هذا لفظ الإمام بحروفه ، وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج ، بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ، ويكون الحج ثابتا فى الذمة كما قدمناه عنهم ، وفى حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا ، فالصواب استقرار الحج كما سبق ، وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج إليه فى بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريج : لا يلزمه الحج ، لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخادم (ومن) أصحابنا من قال : يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفايته وكفاية عياله ، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله ، وليس معه ما يحج به غير ذلك ، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ، ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحج ؟ فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه ، وهو قول ابن سريج ، وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي ، قال : لأن الشافعي قال في المفلس : يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس ، فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى .

(والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة ، وهما الركن المهم في وجوب الحج ، قال الشيخ أبو حامد : ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول : من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها . وهذا لا يقوله أحد ، قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما في الحال . وما نحن فيه نجده ذخيرة ، قال المحاملي والأصحاب : وأما ما ذكره الشافعي في باب التفليس فمراده أنه يترك له ذلك برضى الغرماء ، فأما بغير رضاهم فلا يترك ، وهذا الذي صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون ، قال صاحب الحاوي : هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج .

قال الشيخ أبو حامد : هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه ، قال أبو حامد : وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال المحاملي : قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج ، وما قاله ابن سريج غلط ، وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله ، وهو كما قالوه . هذا لفظ الإمام ، وبالوجوب قال أبو حنيفةوبعدمه قال أحمد ، وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع

مخالفة أحمد ، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله ، وكأنه يقول : إن أحمد وابن سريج محجوجان بالإجماع قبلهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته ، استحب له ان يحج ، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها ، فاستحب له إسقاط الفرض ، كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر ، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له ان يحج بمسالة ، لأن المسألة مكروهة ، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره) .

(الشرح) قوله : لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله :) يتكفف معناه يسأل الناس شيئا في كفه ، وهذا الحكم الذى ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا ، قال أصحابنا : ولو أمكنه أن يكرى نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك ، ولا يجب ذلك ، ودليلهما ما بينا في القادر على الصنعة فإن أكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج ، لأنه متمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا أنه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه ، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة ، وكل هذا لا خلاف فيه ، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال « كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فمالوا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ــ في مواسم الحج » رواه البخارى ، وعن ابن عباس أيضا « أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ــ في مواسم الحج » رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ، وعن أبى أمامة التيمى قال : « كنت رجلا أُكْرِىَ في هذا

الوجه ، وإن ناسا يقولون : ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمى الجمار ؟ قلت :بلى ، قال : فإن لك حجا ، جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتنى عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج » رواه أبو داود باسناد صحيح •

وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال : « أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها ؟ فقال ابن عباس : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن •

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشى • مذهبنا أنه لا يلزمه الحج ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق ، وبه قال بعض أصحاب مالك قال البغوى هو قول العلماء ، وقال مالك : يلزمه الحج فى الصورتين ، وبه قال داود ، وقال عكرمة : الاستطاعة صحة البدن ، قال ابن المنذر : لا يثبت فى الباب حديث مسند قال : وحديث « ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » ضعيف ، وهو كما قال ، وقد سبق بيانه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه ، لحديث ابى أمامة ، لأن فى إيجاب الحج مع الخوف تغريرا بالنفس والمال ، وإن كان الطريق آمنا إلا انه محتاج إلى خفارة لم يلزمه ، لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل فى الزاد والراحلة فلا يلزمه ، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه) •

(الشرح) حديث أبى أمامة سبق فى الفصل الذى قبل هذا أنه حديث ضعيف ، وسبق فى الفصل المذكور أن الخفارة ــ بضم الخاء وكسرها وفتحها ــ والرشوة ــ بكسر الراء وضمها ــ لغتان مشهورتان •

أما الأحكام فقال أصحابنا : يشترط لوجوب الحج أمن الطريق فى ثلاثة أشياء ، النفس والمال والبضع (فأما) البضع فمتعلق بحج المرأة والخنثى ، وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى ، قال إمام الحرمين : وليس الأمن المشترط أمنا قطعيا • قال : ولا يشترط الأمن الغالب فى الحضر بل الأمن فى كل مكان بحسب ما يليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقا آخر آمنا • فان وجده لزمه ، سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد ، حكاه المتولى والرافعى والصحيح الأول وبه قطع الجمهور •

(وأما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا إن شاء الله تعالى (وأما) المال فلو خاف على ماله فى الطريق من عدو أو رصدى أو غيره ، لم يلزمه الحج سواء طلب الرصدى شيئا قليلا أو كثيرا إذا تعين ذلك الطريق لم يجد غيره سواء كان العدو الذى يخافه مسلمين أو كفارا لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفارا وأطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا ، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال •

قال أصحابنا : ويكره بذل المال للراصدين ، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك ، هكذا صرح به القاضى حسين والمتولى والبغوى ونقله الرافعى وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففى وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان ، حكاهما إمام الحرمين (وأصحهما) عنده وجوبه لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثانى) لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال ، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط ، هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالى والرافعى ، والذى ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج ،

فيحمل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون فى المراصد ، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله .

قال إمام الحرمين : يحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر فى الدليل ، فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ، ودليله ما ذكره الإمام ، وقد صححه إمامان من محققى متأخرى أصحابنا أبو القاسم الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التى ذكرناها والله أعلم .

ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة ، قال إمام الحرمين: هو مقيس على أجرة الخفير ، واللزوم فى المحرم أظهر لأن الداعى إلى الأجرة معنى فى المرأة ، فهو كمؤنة المحمل فى حق المحتاج إليه والله أعلم .

(فرع) قال البغوى وغيره : يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم ، وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا فى كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضا ، قال البغوى : لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم ، هذا كله إذا خاف فى الطريق ، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ، ولا يشترط الرفقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يكن له طريق إلا فى البحر فقد قال فى الأم : لا يجب عليه ، قال فى الإملاء : إن كان أكثر معاشه فى البحر لزمه ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان (احدهما) يجب ، لأنه طريق مسلوك فاشبه البر (والثانى) لا يجب لان فيه تغريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ، ومنهم من قال : إن كان الغالب منه السلامة لزمه ، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال : إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه ، لأن من له عادة لا يشق عليه ، ومن لا عادة له يشق عليه) .

(**الشرح**) اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الأم والإملاء ما ذكره المصنف ، وقال في المختصر : ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر ، قال أصحابنا : إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن ففيه طرق (أصحها) وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج ، وإن غلبت السلامة وجب ، وإن استويا فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب (والطريق الثاني) يجب قولا واحدا (الثالث) لا يجب (والرابع) في وجوبه قولان (والخامس) إن كان عادته ركوبه وجب وإلا فلا (والسادس) حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر . وفي غيره قولان (والسابع) حكاه الإمام وغيره يلزم الجرىء وفي المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجرىء ولا يلزم المستشعر .

قال أصحابنا : وإذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقا لما فيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب إن غلبت السلامة ؛ فإن غلب الهلاك حرم ، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على تحريمه والحالة هذه ، فإن استويا ففي التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني (والثاني) لا يحرم ولكن يكره ، قال إمام الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهية ، وإنما الخلاف في التحريم .

قال أصحابنا : وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه في بحارة أو غيرها ، فهل يلزمه التمادي في ركوبه إلى الحج ؟ أم له الانصراف إلى وطنه ؟ ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر ، فله الرجوع إلى وطنه قطعا ، وإن كان أقل لزمه التمادي قطعا ، وإن استويا فوجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) يلزمه التمادي لاستواء الجهدين في حقه (والثاني) لا ، قالوا : وهذان الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع

من مكة إلى وطنه طريق فى البر ، فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعا ، لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى الرجوع من الحج ، قال أصحابنا وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة ، فهل له التحلل أم لا ؟ وسنوضحهما فى موضعهما إن شاء الله تعالى .

هذا كله فى الرجل (أما) المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهى أولى وإلا ففيها خلاف (والأصح) الوجوب (والثانى) المنع لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان ، قال أصحابنا : فان لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب ، وقيل فى استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان فى الرجل ، وحكى البندنيجى قولين . هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحدا عند الجمهور ، لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولى والبغوى وحكى الرافعى فيه وجها شاذا ضعيفا أنه كالبحر ، والله أعلم .

(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة ، وكذا المندوبة أولى ، وهل يحرم ركوبه فى الذهاب إلى العدو ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لأن الخطر المحتمل فى الجهاد هو الحاصل بسبب القتل ، وليس هذا منه و (الثانى) لا يحرم لأن مقصود العدو يناسبه ، فاذا كان المقصود وهو الجهاد مبنيا على العدو لم ينفذ احتمال العدو فى السبب والله أعلم .

(فرع) إذا كان البحر مغرقا أو كان قد اغتلم وماج ، حرم ركوبه لكل سفر ، لقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب .

(فرع) مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج فى البحر

إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا [1] وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، ومما جاء فى هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يركبن أحد بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » رواه أبو داود والبيهقى وآخرون ، قال البيهقى وغيره : قال البخارى : هذا الحديث ليس بصحيح ، ورواه البيهقى من طرق عن ابن عمرو موقوفا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد لأن الأعمى من غير قائد كالزَّمِن ومع القائد كالبصير) .

(الشرح) قال أصحابنا : إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، لزمه الحج ، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه ، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة فى أصح القولين عنه : يجوز له الاستئجار للحج عنه فى الحالين ، ولا يلزمه الحج بنفسه ، قال صاحب البيان : قال الصيمرى : وبه قال بعض أصحابنا ، وحكى هذا الوجه أيضا الدارمى عن ابن القطان عن ابن أبى هريرة عن أبى على بن خيران ، والمشهور من مذهبنا ما سبق .

واستدل أصحابنا بأنه فى الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة فأشبه البصير وقاسه الماوردى على جاهل الطريق وأفعال الحج

---

(1) قلت : ومثل البحر وسائل الطيران كطائرات السفر المزودة بوسائل الراحة وطائرات الحرب المزودة بوسائل القتال والدفاع وغير ذلك من أنواع الطائرات المستحدثة ومعى الآن عقد (تذكرة بركوبها الى حج بيت الله) أهدانا اياها الشيخ سالم بالعمش من أعيان جدة وبتشجيع وتحريض من العلامة الشريف السيد حامد المحضار والسيد محمد بن عبد الله باعقيل نسأله تعالى أن يتم لنا الخير وأن يحقق ما نصبو اليه فى خدمة الاسلام (آمين) كما نسأله أن يجزيهم خير الجزاء فقد كنت صرورة قبل سنة ١٣٩٢ (من هامش الطبعة الاولى للوحيدة).

وعلى الأصم ، فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق ، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد ، والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتـال ، والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج ، قال الرافعي والقائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة يعنى فيكون في وجوب استئجاره وجهـان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإن كانت امرأة ، لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات ، قال في الإملاء : أو امرأة واحدة وروى الكرابيسى عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء ، وهو الصحيح ، لمـا روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة . قال عدى : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار » ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه ، ولا تصير مستطيعة بغيره) .

(الشرح) حديث عدى هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة ، وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال ياعدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعـالى ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » هـذا اللفظ رواية البخاري مختصرا وهو بعض من حديث طويل .

(وأما) قوله : من غير جوار ــ فبكسر الجيم ــ ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة ــ بكسر الحاء المهملة ــ وهى مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة ، ويوشك بكسر الشين ــ أى يدع [1] ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(1) كذا في ش و ق وصـوابه (يدنو) وانمـا هو تصحيف لم يتنبـه له من صحح النسختين (ط) .

اما حكم المسالة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب ، أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سـواء وجدت امرأة واحدة أم لا ، وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها إذا أسلمت فى دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدهـا بلا خلاف ، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة ، والمذهب عند الجمهور ما سبق ، وهو المشهور من نصوص الشافعي •

(والجواب) عن حديث عدى بن حاتم أنه إخبار عما سيقع ، وذلك محمول على الجواز ، لأن الحج يجب بذلك ، والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف فى دار الحرب أكثر من الخوف فى الطريق ، وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها ؟ أو زوج ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يشترط لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن (والثانى) يشترط ، فإن فقد لم يجب الحج ، قال القفال : لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى الرجل ، وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط ، ونقله المتولى عن عامة أصـحابه سوى القفـال •

قال إمام الحرمين : ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج ، قال : ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة ، فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز ، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز ، قال : وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له ، هذا كلام إمام الحرمين هنا ، وحكى صاحب العدة عن القفال فى الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه ، وحكى فيه نص الشافعي فى تحريم خلوة بنسـوة منفردا بهن ، هذا الذى ذكره الإمام وصاحب العدة ، والمشهور هو جواز

خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لأن النساء يستحين من بعضهن بعضا فى ذلك وقد سبقت هذه المسألة فى باب صفة الأئمة •

(فــرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع ؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات ؟ أو امرأة ثقــة ؟ فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والمــاوردى والمحاملى وآخرون من الأصحاب فى باب الإحصار ، وحكاهما القاضى حسين والبغوى والرافعى وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج (والثانى) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص فى الأم ، وكذا نقلوه عن النص : لا يجوز ، لأنه سفر ليس بواجب ، هكذا علــله البغوى •

ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تســافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج قال : اخرج معها » رواه البخارى ومسلم وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وســـلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمســلم « مسيرة يوم » وفى رواية له « مسيرة ليلة » وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها فى آخر باب الفوات والإحصار إن شاء الله تعالى •

(فــرع) يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ ، ويشترط فى حقه من المحرم ما شرط فى المرأة ، فان كان معه نسوة من محــارمه كأخواته جاز ، وإن كن أجنبيات فلا ، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ، ذكره القاضى أبو الفتح وصاحب البيان وغيرهما •

(فــرع) اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسـلمت فى دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا : وسواء كان طريقها مسلوكا أو غير مسلوك لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق ، وإن خافت فى الطريق سبعا لم يجب سلوكه ، هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضى حسين والمتولى وغيرهما وذكرها الأصحاب فى كتاب السير .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه) .

(الشرح) قال أصحابنا : إمـكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه ، فاذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقى بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب ، فان أخره عن تلك السنة جاز ، لأنه على التراخى ، لكنه يستقر فى ذمته فان لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليـه هكذا قاله الأصحاب ، قالوا : والمراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود ، فاذا احتاج إلى أن يقطع فى كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج .

ولم يذكر الغزالى هذا الشرط ، وهو إمكان السير ، وأنكر عليـه الرافعى ذلك وقال : هذا الامكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمـله الغزالى ، فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعى اعتراضه هذا على الغزالى ، وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج ، وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطا لأصل وجوب الحج ، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فى الحال ، كالصلاة تجب بأول الوقت قبـل مضى زمن يسعها ، ثم اسـتقرارها فى الذمة يتوقف على مضى زمن التمكن من فعلها ، هـذا اعتراضه ، والصواب ما قاله الرافعى ، وقد نص عليه المصنف والأصحاب

كما نقل (وأما) إنكار الشيخ ففاسد لأن الله تعالى قال : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا غير مستطيع ، فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا •

(وأما) الصلاة فإنها تجب بأول الوقت ، لإمكان تتميمها والله أعلم ، هذا مذهبنا ، وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير ، وأمن الطريق ليسا بشرط فى وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت ـ فإن كان قادرا على المشي ـ وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو ، لم يلزمه لأن المشقة فى الحبو فى المسافة القريبة أكثر من المشقة فى المسافة البعيدة فى السير ، وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه ، لأنه يصير مستطيعا بذلك) •

(الشرح) قال أصحابنا : من كان فى مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فان كان قويا على المشى لزمه الحج، ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس فى المشى فى هذه الحالة مشقة كثيرة ، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشى أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه ، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ، ولا يلزمه الزحف والحبو ، هكذا قطع به المصنف والجماهير ، وحكى الدارمى وجها أنه يلزمه الحبو ، حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط ، وحكى الرافعى أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة ، وهو ضعيف أو غلط ، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب ، فان لم يمكنه فلا حج عليه ، لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة ، وحكى القاضى حسين فى تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد ، والصواب المشهور اشتراطه •

لكن قال المـاوردى والقاضى حسين وصاحب البيان وآخرون فى اعتبار زاده كلاما حسنا ، قالوا : إن عدم الزاد ، وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ، ويفضل له مؤنة حجه ، لزمه الحج وإن لم يكن له صنعة ، أو كانت بحيث لا يفضل منها شىء عن كفايته وكفاية عياله ، وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج ، قال المـاوردى : ومقامه على عياله فى هذه الحالة أفضل ، والله أعلم •

واعلم أن المصنف جعل القريب الذى لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ، ولم يقل من الحرم ، وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضى أبو الطيب فى المجرد ، والدارمى والقاضى حسين وصاحب الشامل والبغوى والمتـولى وصاحبا العدة والبيان ، والرافعى وآخرون ، وضبطه آخرون بالحرم ، فقالوا : القريب من بيه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا المـاوردى والمحاملى والجرجانى وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف فى حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر ، وهل يعتبر من مكة أم من الحرم ؟ وسنوضحهما فى موضعهما إن شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ومن قدر على الحج راكبا وماشيا ، فالأفضل أن يحج راكبا « لأن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ولأن الركوب أعون على المناسك) •

(الشرح) المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى فى الإملاء وغيره ، أن الركوب فى الحج أفضـــل من المشى ، ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه ، وأنه إذا أوصى بحجه ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا ، وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين ، أن الركوب أفضل « لأن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه وأنشط له (والثانى) وهو مشهور فى كتب الخراسانيين ، فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) المشى

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « على قدر نَصَبِكِ »
وحكى الرافعى وغيره فى باب النذر قولا ثالثا أنهما سواء ، وقال ابن سريج :
هما قبل الإحرام ، فإذا أحرم فالمشى أفضل . وقال الغزالى : من سهل عليه
المشى فهو أفضل فى حقه ، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل ،
والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا ، وأجاب القائلون بهذا عن نصه فى
الوصية بالحج ماشيا أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصى ، وإن كان غيره
أفضل ، ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه
بدينار ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل ؟
قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن الراكب أفضل ، قال العبدرى : وبه
قال أكثر الفقهاء ، وقال داود : ماشيا أفضل . واحتج بحديث عائشة أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ولكنها على قدر نفقتك ــ أو
نصبك » ــ رواه البخارى ومسلم . وفى رواية صحيحة : « على قدر عنائك
ونصبك » وروى البيهقى بإسناده عن ابن عباس قال : « ما آسَى على شىء
ما آسَى أنى لم أحج ماشيا » وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس :
« ما ندمت على شىء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا » « ولقد حج
الحسن بن على خمسا وعشرين حجة ماشيا ، وإن النجائب لتقاد معه ولقد
قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات ، حتى كان يعطى الخف ويمسك النعل »
وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على ، قال البيهقى : وقد روى
فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس ــ وفيه ضعف ــ عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج من مكة ماشيا حتى رجع
إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات
الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف .

وبإسناده عن مجاهد «أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين» ومن حيث
المعنى أن الأجر على قدر النصب ، قال المتولى : ولهذا كان الصوم فى السفر
أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم ، وصيام الصيف أفضل . واحتج أصحابنا
بالأحاديث الصحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا » (فإن

قيل :) حج راكبا لبيان الجواز وكان يواظب فى معظم الأوقات على الصفة الكاملة ، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج ، فإنه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين ، وهى حجة الوداع ، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » ولأنه أعون له على المناسك كما سبق والله أعلم .

(فــرع) قال أصحابنا : الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطلق ذلك ، ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رحل ، ولم يكن صحيحا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رَحْل ، وكانت زاملة » رواه البخارى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستطيع بغيره اثنان (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر ، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه ، فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره ، كما يقدر على أدائه بنفسه ، فيلزمه فرض الحج (والثانى) من لا يقدر على الحج بنفسه ، وليس له مال ، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه ، فإن كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه ، لأنه قادر على أداء الحج بولده ، كما يقدر على أدائه بنفسه ، وإن لم يكن للولد مال ، ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثانى) لا يلزمه ، لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة ، فالمعضوب أولى أن لا يلزمه . وإن كان الذى يطيعه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعته ، لأن فى الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه ، فنفسه كنفسه ، وماله كماله فى النفقة وغيرها ، وهذا المعنى لا يوجد فى غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثانى) يلزمه . وهو ظاهر النص . لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد ، وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان (أحدهما) أن الحاكم ينوب عنه فى الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة (والثانى) لا ينوب عنه ، كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه فى تجهيز من يحج عنه . وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد ، لم يجز للباذل أن يرجع (والثانى) أنه يجوز وهو الصحيح ، لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل (وأما) إذا بذل له

مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة (والثانى) لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج ، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة) .

(الشرح) قوله : لأنه بضعة منه وهو ــ بفتح الباء ــ لاغير ، وهى قطعة من اللحم ، وأما البضع والبضعة فى العدد ففيه لغتان مشهورتان ــ كسر الباء وفتحها ــ والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، وأما المعضوب ــ فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة ــ وأصل العضب القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ، ويقال له أيضا : المعصوب ــ بالصاد المهملة ــ قال الرافعى : كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه .

أما الأحكام فأولها بيان حقيقة المعضوب ، قال أصحابنا : من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب ، ولا يجوز الاستنابة عنه فى حياته بلا خلاف ، كما سنذكره واضحا بعد هذا ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله ، لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله . أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة ، أو كان شابا نضو[1] الخلق لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك ، فهذا معضوب فينظر فيه ، فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه ، لم يجب عليه الحج ، وإن كان له مال ــ ولم يجد من يستأجره ، أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل ــ لم يجب الحج ، ولا يصير مستطيعا والحالة هذه ، فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه .

وإن وجد مالا ، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج ، فإن استأجره وحج الأجير عنه ، وإلا فقد استقر الحج فى ذمته لوجود الاستطاعة بالمال ، وهكذا إذا كان للمعضوب ولد لا يطيعه فى الحج عنه ، أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعضوب ، وإن كان الولد يطيعه ــ وقد حج عن نفسه ــ وجب الحج على المعضوب ، ولزمه

(١) النضو بكسر النون الهزيل البدن من الانسان والحيوان (ط) .

أن يأذن للولد فى أن يحج عنه . قال أصحابنا : وإنما يلزم المعضوب الاستنابة، ويجب عليه الإحجاج عن نفسه فى صورتين (إحداهما) أن يجد مالا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل ، وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه ، إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا ، وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة . وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوى وغيرهما ، أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الأجير[1] كما لو حج بنفسه .

والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما فى الفطرة والكفارة ، بخلاف من يحج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقاتهم ، ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه ، وإن لم يف إلا بأجرة ماش ففى وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب ، كما لا يجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لا مشقة عليه فى مشى الأجير ، بخلاف من يحج بنفسه ، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج ، لأن وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما فى نظائر المسألة ولو رضى الأجير بأقل من أجرة المثل ، ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لأنه مستطيع ، وليس فى ذلك كثير منّة . وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر ، فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا ، لأن الحج على التراخى فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثانى) يستأجر عنه كما يؤدى زكاة الممتنع ، هكذا علله المصنف والجمهور .

وقال المتولى : إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا ، فهل يلزمه الحج على الفور ؟ أم يبقى على التراخى ؟ فيه وجهان إن قلنا : على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب

---

(١) هكذا بالأصول ولعله : (مدة ذهاب الأجير وعودته) والله أعلم (ط) .

الحج على المعضوب أن لا يجد المـال ، لكن يجد من يحصل له الحج ، وله أحوال •

(أحدها) أن يبذل له أجنبى مالا ليستأجر به ، ففى وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف فى آخر الفصل (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا يلزمه ، وادعى المتولى الاتفاق عليه (والثانى) يلزمه ويستقر به الحج على هذا فى ذمته ، ودليلهما فى الكتاب •

(الثانى) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سـفلوا الإطاعة فى الحج عنه ، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع ، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى فى جميع كتبه ، واتفق عليه الأصحاب فى جميع الطرق ، إلا السرخسى فحكى فى الأمالى وجها عن حكاية أبى طاهر الزيادى من أصحابنا ، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم ، وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى •

قال أصحابنا : وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعـة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام ، بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا (والثانى) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وليس عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته (والرابع) ألا يكون معضوبا ، هكذا ذكر هذه الشروط الأصحاب فى الطريقين ، واتفقوا عليها إلا الدارمى فقـال : إذا كان على المطيع حج ففى وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الأصحاب (والثـانى) يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسـه ، ثم عن المطاع ، وهذا شاذ ضعيف •

قال أصحابنا : ولو شك فى طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف ، للشك فى حصول الاستطاعة ، ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها ، فهل يلزمه أن يأمره بالحج ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والبغوى والشاشى (الصحيح) المنصـوص يلزمه لحصول الاستطاعة ، وبهذا قطع القـاضى أبو الطيب وآخرون (والثانى) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة ، لأن الظن قد يخطىء

فلا يتحقق القدرة بذلك ، قال المتولى : وهذا اختيار القاضى حسين ، ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له فى ذلك فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا ، لأن الحج على التراخى : قال الدارمى : قال ابن القطان : هذا قول ابن أبى هريرة (والثانى) قول أبى إسحق المروزى •

وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة ــ وصححنا رجوعه ، فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج ــ استقر وجوب الحج فى ذمة الميت وإلا فلا ، ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به ، وهكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ، ولم يذكروا حكمه ، قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة : هو كمن فقد المــاء فى رحله وصــلى بالتيمم ، والمذهب وجوب إعادة الصلاة ، ومعنى هذا أنه يجىء هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل ، لأنه مقصر (والثانى) يعذر ولا يجب عليه الحج ، وقال الشاشى فى المعتمــد هو شبيه بالمــال الضال فى الزكاة والمذهب وجوبها فيه •

قال الرافعى : ولك أن تقول : لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمــال والطاعة ، قال المتولى ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ، ففى وجوب قضــاء الحج من تركته هذا الخلاف ، قال : وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعــلم به حتى مــات •

ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع ــ فإن كان بعد إحرامه ــ لم يجز بلا خلاف ، وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهمــا (أصحهما) له ذلك ، لأنه تبرع بشىء لم يتصــل به الشروع ، فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبينـًا أنه لا حج على المطــاع ، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمى : الوجهان إذا بذل الطــاعة

وقبلها الوالد ، فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم ــ إذا قلنا : يقوم مقامه عند الامتناع ــ فللباذل الرجوع •

(الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي ، كما ذكره المصنف وجها واحدا ، وهذا الذي قاله ظاهر ، وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثانى) لا يجب والأخ كالأجنبى مطيعا لأن استخدامه يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبى بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالأخ (وأما) الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ ، وبهذا قطع الجمهور ، وهو المنصوص فى الأم والإملاء ، وقيل : هما كالولد لاستوائهما فى النفقة والعتق بالملك ، ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولى وغيره ، والمذهب الأول بعد القبول ، والله أعلم •

قال الدارمى : ولو رجع فاختلفا فقال الأب : رجعت بعد قبول ، وقال الابن : بل قبله ، فأيهما يصدق ؟ يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين فى أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب فى الطريقين وشذ الماوردى فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للمتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن للماء بدلا وهو التيمم والله أعلم •

(الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال ، فهل يجب قبوله والحج ؟ فيه وجهان مشهوران ، وذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجب ، لأنه مما يُمَنُّ به بخلاف خدمته بنفسه ، والوجهان مرتبان على بذل الأجنبى المال ، فإن أوجبنا القبول من الأجنبى فالولد أولى وإلا فوجهان (الأصح) لا يجب ، ولو بذل المال للمغضوب أبوه ، فهل هو كبذل الأجنبى ؟ أم كبذل الولد ؟ فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا ، وهذا الذى ذكرناه فى بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا ، فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما) لا يلزم ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره : هما مرتبان

على الوجهين فى وجوب استئجار الماشى وهنا الأولى منع الوجوب ، لأنه يشق عليه مشى ولده ، وفى معناه الوالد إذا أطاع ــ وأوجبنا قبوله ــ ولا يجىء الترتيب إذا كان المطيع أجنبيا • فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب إذا كان أجنبيا •

وإذا أوجبنا القبول ــ والمطيع ماش ــ فذلك إذا كان له زاد ، فإن لم يكن وعول على الكسب فى طريقه ، ففى وجوب القبول وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وغيره ، لأن الكسب قد ينقطع ، فإن لم يكن مكتسبا وعول على السؤال ، قال الإمام : فالخلاف قائم على الترتيب ، وأولى بأن لا يجب ، قال : فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع ، لم يجب القبول بلا خلاف ، لأنه يحرم التغرير بالنفس على الابن المطيع ، فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه • وذكر المصنف والجمهور فى اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب ، وعلل المتولى الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ، ولا يكفيه لحج فرض ، ووجد من يحج بذلك المال ، يلزمه الاستئجار لتمكنه •

(فــرع) قال أصحابنا : إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب إليه ، كما سيأتى فى الأجير إن شاء الله تعالى •

(فــرع) قال الدارمى : إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه ، ويبدأ بأيهما شاء ، قال : وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع •

(فــرع) قال أصحابنا : وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهى كحجة الإسلام فيما سبق •

(فــرع) قال أصحابنا : لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره ، لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن بخلاف الميت ، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه • حكاه المتولى عن القاضى أبى حامد المروالرّوذى ، وحكاه أيضا الرافعى ، وهو شاذ

ضعيف ، واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ، ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والأجنبى كالدين ، قال المتولى : ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبى ، فإنه لا يصح على أحد الطريقين ، لأن العتق يقتضى الولاء ، والولاء يقتضى الملك ، وإثبات الملك بعد موته مستحيل .

(وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال أصحابنا : تجوز الاستنابة عن الميت إذا كان عليه حجة ، وله تركة ، وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب ، أو بلغ معضوبا واجدا للمال ، ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : المعضوب إذا كان من مكة ، أو بينه وبينها دون مسافة القصر ، لا يجوز أن يستنيب فى الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه فى أداء الحج ، ولهذا لو كان قادرا لا يشترط فى وجوب الحج عليه الراحلة .

(فرع) قال أصحابنا : إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه ، استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف ، قال المتولى وغيره : والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب ، وأنه ليس على الوالد فى امتناع الولد من الحج ضرر ، لأنه حق الشرع ، فإن عجز عنه لم يأثم ، ولا يجب عليه ، بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج ، وإن كان أجنبيا ، وقلنا : يجب الحج بطاعة الأجنبى فوجهان (أحدهما) يلزمه . لأنه وجد من يطيعه ، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا ، لأن هذا فى الحقيقة بذل مال ، ولا يجب الحج ببذل الأجنبى المال ، وهذا

إذا قلنا بالمذهب : إن بذل الأجنبى المـال لا يجب قبوله ، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدا .

(فــرع) إذا كان للمعضــوب مال ، ولم يستأجر من يحج عنــه لامتناعه ، فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطـاع من الإذن للمطيع البـاذل للطاعة ، وبهذا الطريق قطع الفورانى والبغوى وغيرهما من الخراسانيين (والثانى) لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان : وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعضوب غرضا فى تأخير الاستئجار بأن ينتفع بمـاله .

(فــرع) قال أصــحابنا : يشترط أن ينوى البـاذل للحــج عن المعضوب .

(فــرع) إذا بذل الولد الطاعة ، وقبلها الأب ، ثم مات الباذل قبل الحج ، قال الدارمى : إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله ، وإن كان لم يقدر فلا شىء عليه ، قال : وعلى قول من قال : للبـاذل الرجوع يقوم ورثته مقامه فى اختيار الرجوع ، وهذا الذى قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر ، وهو محتمل .

(فــرع) قال الدارمى وغيره : يلزم الباذل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم ، وكذا كل عمل يتعلق به فدية .

(فــرع) قال أصحابنا : وشروط الباذل الذى يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه ، بأن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما (والثانى) كونه لا حج عليه (والثالث) أن يكون موثوقا ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوبا ، وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها ، فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ ، قال السرخسى : وذكر القفال مع هذه الشروط شرطا آخر ، وهو

بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج ، فلو رجع قبل الإمكان فلاوجوب ، كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة فى حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج ، فإنه يسقط الوجوب ، ولا نقول : إنه لم يجب ، والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب الحج على المعضوب ، إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل ، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه ، وبه قال جمهور العلماء منهم على بن أبى طالب والحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وابن المنذر وداود ، وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه • واحتج بقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا لا يستطيع ، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة ، فكذا مع العجز كالصلاة •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم • وذلك فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح •

وعن على رضى الله تعالى عنه « أن جارية شابة من خثعم استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أقر ، وقد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج ، فهل يجزىء عنه أن أؤدى عنه ؟ قال : نعم فأدى عن أبيك » رواه أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه

آكان ذلك يجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائى .

والجواب عن قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أنه وجد من المعضوب السعى وهو بذل المال والاستئجار ، عن قوله تعالى : (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله ، وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى المعضوب ، إذا لم يجد مالا يحج به غيره ، فوجد من يطيعه . قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته فى الفرع قبله .

(فرع) فى مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى ، وقدر على الحج بنفسه . قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه ، وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء ، وقال أحمد وإسحق : يجزئه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست ، وأخر النبى صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره) .

(الشرح) قوله : من غير عذر قد ينكر ، فيقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا فى سنة ثمان ، وظاهر كلام المصنف أنه لم يحج من حين نزلت فريضة الحج ، وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبى صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه ، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ، ولم يقل المصنف إنه تمكن من سنة ست .

اما احكام الفصل ففيه مسألتان (إحداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله ، لما ذكره المصنف ، ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج فليعجل » رواه أبو داود بإسناده عن مهران ، ومهران هذا مجهول ، قال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : لا أعرفه إلا من هذا الحديث .

(الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب[1] التراخى ، على ما نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى ، فقال : هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العضب ، فإن خشيه فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين ، حكاهما إمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ، وقال الرافعى (أصحهما) لا يجوز ، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله ، وهذا مفقود فى مسألتنا (والثانى) يجوز ، لأن أصل الحج على التراخى ، فلا يتغير بأمر محتمل ، قال المتولى : ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله ، هل له تأخير الحج أم لا ؟ والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى كون الحج على الفور أو التراخى . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخى ، وبه قال الأوزاعى والثورى ومحمد ابن الحسن ، ونقله المـاوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضى الله تعالى عنهم . وقال مالك وأبو يوسف : هو على الفور ، وهو قول المزنى كما سبق ، وهو قول جمهور أصحاب أبى حنيفة ، ولا نص لأبى حنيفة فى ذلك .

واحتج لهم بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر ، والأمر يقتضى الفور ، وبحديث ابن عباس السابق فى هذا الفصل : « من

---

(١) أظنه (وجب على التراخى) والا فان التراخى ليس واجبا ، ولو كان التراخى واجبا لحرم الفور (ط) .

أراد الحج فليعجل » وبالحديث الآخر السابق : « من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس، أو سلطان جائر ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» • ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فوجبت على الفور كالصوم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد ، قالوا : ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا ، وإما غير عاص (فإن قلتم :) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم :) عاص فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصى بالموت إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور •

واحتج الشافعى والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى رمضان سنة ثمان ، وانصرف عنها فى شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك فى سنة تسع ، وانصرف عنها قبل الحج • فبعث أبا بكر رضى الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين [1] على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعى وجمهور الأصحاب •

قال البيهقى : وهذا الذى ذكره الشافعى مأخوذ من الأخبار قال (فأما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال • واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : « وقف عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملا ، فقال : يؤذيك هَوامّك ؟ قلت : نعم يا رسول الله • قال أبو داود : فقال : قد آذاك هَوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك قال : ففيَّ نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية إلى آخره » رواه البخارى ومسلم ، قال

---

(١) منصوب على الحال (ط) •

أصحابنا : فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها واعتمر من سنته فى ذى القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير ، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال فى حجة الوداع « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم » ونزل فيها قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) .

قال أبو زرعة الرازى فيما رويناه عنه حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه ، فهذا قول الإمام أبى زرعة الذى لم يحفظ أحد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كحفظه ، ولا ما يقاربه (فإن قيل) إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة ، أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (فجوابه) ما سبق قريبا .

واحتج أصحابنا أيضا بحديث أنس رضى الله عنه قال : « نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل (البادية) فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ،

قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله ، قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا ، قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهـذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا ، قال صدق ، قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك ، أن علينـا صوم شهر رمضان فى سنتنا ، قال : صدق ، قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم ؟ قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق » رواه مسلم فى صحيحه فى أول كتاب الإيمان بهذه الحروف ، وروى البخارى أصله .

وفى رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ، وقدوم ضمام ابن ثعلبة على النبى صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد : سنة تسع ، وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب الحج .

واحتج أصحابنا أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج ، ويجعله عمرة ، وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن . واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ، وفعـله ، يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين ، هكذا نقل الإجماع فيـه القاضى أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (فإن قالوا) هذا ينتقض بالوضوء ، فانه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداء ، مع أنه يأثم بذلك (قلنا :) قد منع القاضى أبو الطيب كونه أداء فى هذه الحالة . وقال : بل هو قضاء لبقاء الصلاة ، لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود ، فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج ، وقد تقرر فى الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود .

واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء ، قال إمام الحرمين فى الأساليب : أسلوب الكلام فى المسألة أن تقول : العبادة الواجبة ثلاثة [1] أقسام (أحدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة ، فيجب على الفور ، لأنه المعنى من مقصود الشرع بها ٠

(والثانى) ما تعلق بغير مصلحة المكلف ، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان ، فيتعين فعلها فى الأوقات المشروعة لها ، لأن المقصود فعلها فى تلك الأوقات ٠

(والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به ٠

(والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة فى العمر ، وهى الحج ، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج فى الجملة ، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخى لعدم الوقت المختص ، وكذا القياس فى صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة ، هذا كله إذا قلنا إنه يقتضى الفور ، ولنا طريق آخر ، وهو أن المختار أن الأمر ـ مجردا عن القرائن ـ لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضى الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه ، ويمكن أن يقال : الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضى التشاغل بأسبابها والنظر فى الرفاق والطرق ، وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت ، وهذا هو الحكمة فى إضافة الحج إلى العمر ، ويمكن أن يجعل هذا قرينة فى اقتضاء الأمر بالحج للتراخى فنقول : الأمر بالحج إما أن يكون مطلقا ، والأمر المطلق لا يقتضى الفور وإما أن يكون معه ما يقتضى التراخى كما ذكرناه ، هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله ٠

---

(١) هكذا قال فى النسخ كلها (ثلاثة) وعند التفصيل قال (والرابع) فحرر (ط) ٠

(وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور ، فمن وجهين (أحدهما) أكثر أصحابنا قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، بل هو على التراخى ، وقد سبق تقريره فى كلام إمام الحرمين ، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن أكثر أصحابنا (والثانى) أنه يقتضى الفور ، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخى ، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة فى آخر كلامه .

(وأما) الحديث : « من أراد الحج فليعجل » (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثانى) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة (وأما) الجواب عن حديث « فليمت إن شاء يهوديا » فمن أوجه (أحدها) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) أن الذم لمن أخره إلى الموت ، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال : « فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » وظاهره أنه يموت كافرا ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره ، بل هو عاص ، فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم .

(والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج .

(والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضى أبى الطيب وغيره : لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى

رأى الإمام بحسب المصلحة فى الفور والتراخى (والثـانى) أن فى تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج •

(والجواب) عن قولهم : إذا أخره ومـات هل يموت عاصـيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا ، قال أصحابنا : وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم الصبى ، أو عزر السلطان إنسـانا فمات ، فإنه يجب الضمان ، لأنه مشروط بسلامة العاقبة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء ــ سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وقال ابو يحيى البلخى : يجب القضاء ، واخرج إليه أبو إسحق نص الشافعى رحمه الله فرجع عنه ، والدليل على انه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة ، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته ، لمـا روى بريدة قال : ((أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت ولم تحج قال : حجى عن أمك)) ولأنه حق تدخله النيـابة لزمه فى حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الآدمى ، ويجب قضاؤه عنه من الميقات ، لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المـال لأنه دين واجب فكان من رأس المـال كدين الآدمى وإن اجتمع الحـج ودين الآدمى والتركة لا تتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التى ذكرناها فى آخر الزكاة) .

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم ، وفى الفصل مسائل :

(إحداها) إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ــ فإن مات قبل تمكنه من الأداء ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب ــ تبينَّا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان ، هكذا نص عليه الشافعى ، وقطع به الأصحاب ، وكان أبو يحيى البلخى من أصحابنا يقول : يجب قضاؤه من تركته ، ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحق المروزى نص الشافعى كما ذكره المصنف ودليله فى الكتاب • وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ، ووجب الإحجاج عنه من تركته •

قال البغوى وغيره : ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى ولو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمى بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه ، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه ، وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضى إمكان الرجوع استقر عليه الحج ، وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه فى الذهاب والرجوع ، وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع . هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا ، لم يستقر عليه الحج ، لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة ، فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج ، وكذا لو حجوا فى السنة التى بعدها إذا عاش وبقى ماله .

(الثانية) قال أصحابنا : حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ، ويكون قضاؤه من الميقات ، ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف ، هذا إذا لم يوص به. فإن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال ، فهل يحج عنه من الثلث ؟ أم من رأس المال ؟ فيه خلاف مشهور فى كتاب الوصية ، فإن كان هناك دين آدمى وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة فى كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما .

وقد ذكر إمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون من الأصحاب قولا غريبا للشافعى ، أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها ، فإذا أوصى حج عنه من الثلث ، وهذا قول غريب ضعيف جدا . وسنوضح المسألة فى كتاب الوصية [1] إن شاء الله تعالى ، وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقى

---

(١) شاء الله الا يمتد الأجل بالامام النووى ليبر بوعده وقد شاء الله أن نتولى شرح الوصية نرجو أن نكون قد قاربنا وسددنا وله الحمد والمنة سبحانه (ط) .

الحج فى ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت ، سواء كان أوصى به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه ، ولو حج عن الميت أجنبى والحالة هذه جاز ، وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به •

(الثالثة) إذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج ، فقد سبق أنه يجب قضاؤه ، وهل نقول مات عاصيا ؟ فيه أوجه مشهورة فى كتب الخراسانيين (أصحها) وبه قطع جماهير العراقيين ، ونقل القاضى أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا ، واتفق الذين ذكروا فى المسألة خلافا على أن هذا هو الأصح ، قالوا: وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (والثانى) لا يعصى لأنا حكمنا بجواز التأخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب ، لأن الشيخ يعد مقصرا لقصر حياته فى العادة ، قال أصحابنا : والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زَمِناً (والأصح) العصيان أيضا لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات ، فإذا زَمِنَ وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ؟ ولأنه قد صار فى معنى الميت ؟ أم له تأخير الاستنابة ؟ كما لو بلغ معضوبا فإن له تأخير الاستنابة قطعا ؟ فيه وجهان (أصحهما) يلزمه على الفور •

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة ، هل يجبره القاضى عليها ويستأجر عنه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، كزكاة الممتنع (وأصحهما) لا ، وقد سبق الوجهان ، ونظائرهما قريبا ، فيما إذا بذل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل ، هل يقبل الحاكم عنه ؟ (الأصح) لا يقبل ، قال أصحابنا : وإذا قلنا : يموت عاصيا فمن أى وقت يحكم بعصيانه ؟ فيه أوجه (أصحها) من السنة الأخيرة من سنى الإمكان ، لأن التأخير إليها جائز ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : وهذا قول أبى إسحق المروزى (والثانى) من السنة الأولى

لاستقرار الفرض فيها (والثالث) يموت عاصيا ، ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها .

قال أصحابنا : وتظهر فائدة الخلاف فى أحكام الدنيا فى صور (منها) أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يحكم لبيان فسقه ، ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سنى الإمكان — فإن قلنا عصيانه من الأخيرة — لم ينقض ذلك الحكم لأن فسقه لم يقارن الحكم ، بل طرأ بعده فلا يؤثر ، وإن قلنا : عصيانه من الأولى ففى نقضه القولان ، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارنا للحكم ، والله أعلم .

هذا حكم الحج ، ولو أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات فى أثنائه فقد سبق أنه هل يموت عاصيا ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يموت عاصيا (والأصح) فى الحج العصيان ، قال أصحابنا : والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب ، فلا يعد مفرطا فى التأخير إليه ، مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج ، وقد سبق فى كتاب مواقيت الصلاة أن تأخير الواجب الموسع إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل ، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج عن الميت قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته ، سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعا . دليلنا حديث بريدة المذكور فى الكتاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين (أحدهما) فى حق الميت إذا مات وعليه حج ، والدليل عليه حديث بريدة (والثانى) فى حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة ، كالزمن والشيخ الكبير ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما ((أن امرأة من خثعم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، قالت أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، كما لو كان على

ابيك دين فقضيته نفعه » ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت ، وفى حج التطوع قولان (احدهما) لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه ، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثانى) أنه يجوز ، وهو الصحيح ، لأن كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلهـا كالصدقة ، فإن استأجر من يتطوع عنه ، وقلنا : لا يجوز ، فإن الحج للحاج ، وهل يستحق الأجرة ؟ فيه قولان (أحدهمـا) أنه لا يستحق ، لأن الحج قد انعقـد له فلا يستحق الأجرة كالصرورة (والثانى) يستحق ، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة ، لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب ، بخلاف الصرورة ، فإن هناك قد سقط عنه الفرض .

(فاما) الصحيح الذى يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه فى الحج ، لأن الفرض عليه فى بدنه فلا ينتقـل الفرض إلى غيره إلا فى الموضع الذى وردت فيه الرخصة ، وهو إذا ايس وبقى فيما سواه على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه ، فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره ، لأنه لم ييأس من فعله بنفســه ، فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام ؟ فيه قولان (احدهما) يجزئه لأنه لمـا مات تبينـا أنه كان مأيوسا منه (والثانى) لا يجزئه لأنه أحج وهو غير مأيوس منه فى الحال فلم يجزه ، كما لو برأ منه ، وإن كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه فى الحج ، لأنه مأيوس منه فأشبه الزَّمِنَ والشيخ الكبير ، فإن أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (أحدهما) أنه كالمسألة التى قبلها ، وفيهـا قولان (والثانى) أنه يلزمه الإعادة قولا واحدا ، لأنا تبينا الخطأ فى الإياس ، ويخالف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات ، لأنا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوسا منه ، ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ، ولا يجوز أن يكون مأيوسا منه ، ثم يصير غير مأيوس منه) .

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهمـا قريبا ، وحديث ابن عباس سبق فى فرع مذاهب العلماء فى حج المعضوب أن البخارى ومسلما روياه ، وليس فيه الزيادة التى فى آخره ، وهنـاك سبق بيان لفظه فى الصحيحين ، وقد استدل المصنف بهـذا الحديث على الحج عن الحى المعضوب ، وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء ، وترجم له ابن ماجه والبيهقى وخلائق من المحدثين (بـاب الحج عن الحى المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة ، واحتج به المصنف فى آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت ، وكذا احتج به الغزالى

ومن تابعهما ، وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحى المعضوب بهذا الحديث ، كان جوازه عن الميت أولى ، فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى والله أعلم .

(وقوله) كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها ، كالصدقة ، ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه فى الفرض على القول القديم ، وهو المختار ، كما سبق ، ولا تجوز فى النفل بلا خلاف (وقوله :) كالصرورة هو ــ بفتح الصاد المهملة ــ وهو الذى لم يحج حجة الإسلام ، وقد ثبت فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صرورة فى الإسلام » قال العلماء : لا يبقى أحد فى الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه .

(وأما) قوله ولا حصل له ثواب ، هكذا قاله المتولى وصاحب البيان وآخرون ، والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله) لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتى[1] متعلقة باللفظ فى باب التيمم (قوله) الإياس بكسر الهمزة ويقال : بفتحها والأحسن اليأس .

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : تجوز النيابة فى حج الفرض المستقر فى الذمة فى موضعين (أحدهما) المعضوب (والثانى) الميت وسبق بيان المعضوب ، ودليلهما فى الكتاب .

(فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حى ليس بمعضوب ، ولا خلاف بين جمهور الأصحاب فى عدم جوازه ، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف ، نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حى معضوب استأجر من يحج عنه ؟ فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعى فى الأم ذكر المصنف دليلهما ، واختلف أصحابنا فى أصحهما فقال الجمهور : (أصحهما) الجواز ،

---

(١) كذا فى الأصل ولعل الصواب سيأتى بيانهما فى باب القسامة (ط) .

وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد ، وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فى المجرد والمصنف هنا والبغوى والرافعى وآخرون وصـــحح المحاملى فى المجموع المنــع ، والجرجانى فى التحرير والشاشي ، قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة فى الفرض للضرورة ولا يجوز فى النفل فيلتبس بالتيمم فإنه جوز فى الفرض للحاجة ، ويجوز أيضا فى النفل ، وقد سبق فى المتيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم •

(وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا ، كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ، ويجوز من الوارث والأجنبى سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففى جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجبـــا (والثانى) أنه على القولين كالتطوع ، لأنه لا ضرورة إليه •

قال أصحابنا : فإذا قلنا : تجوز النيـــابة فى حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ، ممن صرح به صاحب البيان ، قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الأجير عبدا أو صبيا ، لأنهما من أهل التبرع بخلاف حجة الإسلام ، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها ، وهل يجوز استئجارهما فى حجة النذر ؟ قال الرافعى : إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا • قال أصحابنا : وإذا صححنا النيـــابة فى حج التطـــوع استحق الأجير الأجرة المسماة بلا خلاف [1] • [وإن لم نجوز الاستئجار وقع الحـــج عن الأجير ولم يستحق المسمى] ، وهل يستحق أجرة المثل ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجزئه (والثانى) يجزئه ، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الصورة ، والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن

(١) من جريدة مراجعات السيد الحداد ومنها نقلنا ما بين المعقوفين .

قتل أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولا واحدا ، لأنا لم نتبين كون المرض غير مرجو الزوال •

(أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة ، فإن حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن شفى فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بعدم الإجزاء ، وهو نصه فى الأم (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التى قبلها (أصحهما) لا يجزئه (فإن قلنا) فى الصورتين : يجزئه استحق الأجير الأجرة المسماة (وإن قلنا) لا يجزئه فعمن يقع الحج ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الأجير تطوعا لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالى يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غررا فى وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الأول ، وبه قطع كثيرون •

(فإن قلنا) يقع عن الأجير فهل يستحق أجرة ؟ فيه قولان مشهوران فى الطريقين ، قال البغوى والرافعى : (أصحهما) لا يستحق ، لأن المستأجر لم ينتفع بها (والثانى) يستحق ، لأنه عمل له فى اعتقاده ، قال أصحابنا : وهذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف ، بل يبقى للمستأجر ، وهل يستحق الأجرة ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحق لأن حجه وقع عن المستأجر فرضا كأنه لم يصرفه (والثانى) لا يستحق شيئا ، لأنه لم يعمل له فى اعتقاده والفرق فى الصورتين فى الأصح حيث قلنا : الأصح فى هذه الثانية المبنى عليها أنه يستحق الأجرة ، والأصح فى الأولى المبنية لا يستحق لأن فى الثانية وقع الحج فرضا عن المستأجر كما استأجره ، وفى الأولى لم يقع عنه •

وقاس أصحابنا وجوب الأجرة على الأصح فى صورة صرف الإحرام إلى نفس الأجير ، على ما إذا استأجره إنسان ليبنى له حائطا فبناه الأجير ، معتقدا أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر ، فإنه يستحق عليه الأجرة قولا

واحدا ، والفرق على القول الضعيف أن الأجير فى صرف الإحرام جائر مخالف ، وإن كان لا ينصرف ، بخلاف الثانى ، فإن قلنا فى أصل مسألتنا : يستحق الأجرة ، فهل هى المسمى ؟ أم أجرة المثل ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) المسماة لأن العقد لم يبطل (والثانى) أجرة المثل ، لأن العقد يتعين عما عقد عليه ، وهذا أصح (وإن قلنا :) عن المستأجر استحق الأجير الأجرة قولا واحدا ، وهل هى أجرة المثل أم المسمى ؟ (الصحيح) أنها المسمى ، وهو ظاهر كلام البغوى والأكثرين ، وقال الشيخ أبو محمد : لا يبعد تخريجه على الوجهين .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأيوس منه لا يجوز أن يستنيب ، ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين ، قال الماوردى: هذا إذا مات بعد حج الأجير ، فإن مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام ، ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوسا منه ، صرح به صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وآخرون .

(فرع) يعرف كون المريض مأيوسا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره[1] وينبغى أن يجىء فيه الخلاف السابق فى باب التيمم أنه هل يشترط العدد فى كون المرض بهذه الصفة ؟ ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم .

(فرع) المجنون غير مأيوس من زواله ، قال صاحب الشامل والأصحاب فاذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه ، فاذا مات حج عنه ، وإن استناب وحج عنه فى حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولا واحدا كما سبق فى المريض إذا شفى ، وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل : فينبغى أن يكون على القولين فى المريض إذا اتصل مرضه بالموت .

---

(١) بياض بالأصل ولعله ذكره المصنف فى باب التيمم (ط) .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المــأيوس منه لا يصح استنابته فى الحج ، وكذا المجنون لا يجوز استنابته فى حج الفرض عندنا ، وبه قال أحمد وداود ، وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة جوازه فى المسألتين ، قال : ويكون موقوفا ، فإن صح وجب فعله ، وإن مات أجزأه . واحتج بالقياس على المعضوب ، قلنا : المعضوب آيس من الحج بنفســه بخلاف هــذا .

(فــرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته فى حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وابن المنذر وداود . وجوز أبو حنيفــة وأبو ثور استنابته فى التطوع ، وهو رواية عن مالك . دليلنا القياس على الفرض ، قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حى ولا يصلى ولا يعتكف تطوعا .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر ، وجب قضاؤها من تركته ، أوصى بها أم لم يوص ، قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وابن سيرين ، وروى عن أبى هريرة وابن عباس ، وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر ، وقال النخعى وابن أبى ذؤيب : لا يحج أحد عن أحد . وقال مالك : إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه ، لمــا روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : احججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفســه قياسا على الحج ، قال الشافعى رحمه الله : واكره أن يسمى من لم يحج صرورة ، لمــا روى ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صرورة فى الإسلام » ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ،

ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام ، لأن النفل والنــذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه ، فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه ، لمــا روى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ((أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) .

فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحرم من النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه ، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام ، لأنه نائب عنه ، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام ، فكذلك النائب عنه ، وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه فى سنة واحدة فقد نص فى الأم أنه يجوز ، وكان أولى لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين فى سنة وليس بشىء) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس : (لا صرورة فى الإسلام) رواه أبو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخارى ، والصرورة ــ بالصاد المهملة ــ قد بيناه قريبا ، وأنه اسم لمن لم يحج ، سمى بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها فى الحج ، ويقال أيضا لمن لم يتزوج : صرورة لأنه صر بنفسه عن إخراجها فى النكاح .

(وأما) حديث ابن عباس فى قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبى داود عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب قال أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » هذا لفظ أبى داود وإسناده على شرط مسلم ، ورواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فذكر أخا له أو قرابة ، فقال : أحججت قط ؟ قال : لا ، قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة » قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، قال : وليس فى هــذا

الباب أصح منه ، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا ، قال : وروى موقوفا عن ابن عباس ، قال : ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه .

قال البيهقى : وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ فقال : أخ لى ، فقال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ، قال البيهقى : قال الداقطنى : هذا هو الصواب عن ابن عباس ، والذى قبله وهم ، قال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس ، قال : وهو متروك الحديث على كل حال والله أعلم (وأما) شبرمة فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة .

اما احكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ، ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها ، أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا ، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعى وأحمد وإسحق ، وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره ، ومن أصحابه من قال : ينعقد الإحرام عن الغير ، ثم ينقلب عن نفسه ، وقال الحسن البصرى وجعفر بن محمد وأيوب السجستانى وعطاء والنخعى وأبو حنيفة ينعقد وهل يستحق الأجرة؟ نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغريره ، وإن علم أنه لم يحج ، وقال : يجوز فى اعتقادى أن يحج عن غيره من لم يحج ، فحج الأجير وقع عن نفسه ، وفى استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سبق نظائرهما .

(وأما) [1] إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج ، فقرن الأجير ، وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأجير عن نفسه ، فقولان حكاهما البغوى وآخرون (الجديد) الأصح يقعان عن الأجير لأن نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه (والثانى) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير ، وقطع كثيرون بالجديد ، وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا ، فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب ، قالوا : لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبى ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه •

(أما) [2] إذا استأجر رجلان شخصا (أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير ، وعلى الثانى يقع عن كل واحد ما استأجر له •

(فرع) لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجة ـ نظر إن نذره بعد الوقوف ـ لم ينصرف حجه إليه ، بل يقع عن المستأجر ، وإن نذره قبله فوجهان حكاهما الرافعي وآخرون (أصحهما) انصرافه إلى الأجير (والثانى) لا ينصرف • ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر ، وقبله على الوجهين •

(المسألة الرابعة) نقل المصنف والأصحاب أن الشافعى رحمه الله قال : أكره أن يسمى من لم يحج صَرُورَة ، قال القاضي وغيره : سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية ، كما كره أن يقال للعشاء (عَتَمَة) وللمغرب (عشاء) وللطواف (شوط) قالوا : وكانت العرب تسمى من

---

(1) لم يذكر من المسائل سوى الأولى والرابعة ولعل الثانية هى هذه والمسألة الثالثة (أما اذا استأجر رجلان شخصا ورقمنا عليها ٢ فتأمله) (ط) .

لم يحج صرورة لصره النفقة وإمساكها ، وتسمى من لم يتزوج صرورة ، لأنه صر المـــاء فى ظهره ، هذا كلام القاضى •

(وقوله :) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشـــافعى وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا ، وهذا يقتضى أن لا كراهة فيه إلا أن يقال : إنما استعملاه لبيان الجواز ، وهذا جواب ضعيف ، وسنعيد المسألة فى مسائل الطواف إن شـــاء الله تعـــالى •

(وأما) كراهيـــة تسمية من لم يحج صرورة ، واستدلالهم بهـــذا الحديث ، ففيه نظر ، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك ؟ وإنما معناه لا ينبغى أن يكون فى الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج ، والله أعلم •

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نـــذر قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعى : يجزئه حجة واحدة عنهما ، وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهى عن النذر ، وعليه حجة الإسلام من قابل ، والله أعلم •

فصل فى الاستئجار للحج

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه فى كتاب الإجارة ، وبعضا منه فى كتاب الوصية وحذف بعضا منه ، وقد ذكره المزنى فى المختصر هنا ، وترجم له بابا مستقلا فى أواخر كتاب الحج ، وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلا المصنف • فأردت موافقة المزنى والأصحاب فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه مختصرة •

قال الشافعى والأصحاب : يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب ، قالوا : وذلك بأن يقول : حج عنى وأعطيك نفقتك ، أو كذا وكذا ، وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة ، وإنما تجوز فى صورتين فى حق الميت وفى المعضوب كما سبق بيانه ، وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب •

(فـرع) الاستئجار فى جميع الأعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثانى) إلزام ذمته العمل ، مثال الأول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج [عنى أو] عن ميتى ، ولو قال : احجج بنفسك كان تأكيدا (ومثال الثانى) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لى أو له ، ويفترق النوعان فى أمور ستراها إن شاء الله تعالى • ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة ، والذى نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج •

قال أصحابنا : وكل واحد من ضربى الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين ، وإذا عين فقد تعين السنة الأولى ، وقد تعين غيرها ، فأما فى إجارة العين فإن عينَّا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدورا للأجير ، فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن ، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع فى بقية السنة لم

يصح العقد للعجز عن المنفعة ، فإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد ، كاستئجار الدار للشهر المستقبل •

قال أصحابنا : إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها فى سنة فلا يضر التأخير ، ولكن يشترط السنة الأولى من سنى الإمكان ، فيعتبر فيها ما سبق (وأما) الإجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى بل يجوز تعين السنة الأولى وتعين غيرها ، فإن عين الأولى أو غيرها تعينت ، وإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح فى هذه الإجارة مرض الأجير ، ولا خوف الطريق ، لإمكان الاستنابة فى هذه الإجارة ، ولا يقدح فيها أيضا ضيق الوقت ، إن عين غير السنة الأولى •

قال أصحابنا : وليس للأجير فى إجارة العين أن يستنيب بحال ، وأما فى إجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة ، وقال الصيدلانى والبغوى وآخرون : إن قال : ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى جاز أن يستنيب ، وإن قال احجج بنفسك لم يجز أن يستنيب ، بل يلزمه أن يحج بنفسه ، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء وحكى إمام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلانى وخطأه فيه ، وقال : الإجارة فى الصورة الثانية باطلة ، لأن الدَّينية مع الربط بالعينية[1] يتناقضان كمن أسلم فى ثمرة بستان معين ، قال الرافعى : وهذا إشكال قوى •

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى وآخرون من الأصحاب فى هذا الموضع أن البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة (أحدهما) بيع عين ، وهو أن يبيع عينا بعين فيقول : بعتك هذا ، فإن أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين فى الحال ، فإن تأخر التسليم يوما أو شهرا أو أكثر لم يبطل العقد ، سواء كان بعذر أو بلا عذر ، وإن شرط فى العقد تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد ، لأنه غرر لا يفتقر العقد إليه ، وربما

---

(1) هكذا بالاصول بالرجوع الى ما حكاه امام الحرمين فى مخطوطة دار الكتب وجدنا العبارة هكذا (لأن الدينية مع الربط بالعينية يتناقضان .. الخ) وهكذا تحققنا من المصدر الذى نقل عنه الشارح رحمه الله (ط) •

تلف المعقود عليه والصواب الثانى ، وهو بيع صفة وهو السلم ، فإن أطلق العقد اقتضى الحلول ، وإن شرط أجلا صح ، بخلاف الضرب الأول ، لأن ما فى الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر •

(فـرع) قال أصحابنا : أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة ، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف ، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوى والمتولى ، وهل يشترط تعيين الميقـات الذى يحرم منه الأجير ؟ نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى أنه يشترط ، ونص فى الإملاء أنه لا يشترط ، وللأصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو إسحاق المروزى والأكثرون ، ووافق المصنفون على تصحيحه : فيـه قولان (أصحهما) لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة ، لأن الإجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الإطلاق إليه •

ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر فى الشرع أو العرف ، كما لو باع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر فى العرف ، وهو النقـد الغالب ويكون كما قرراه ، وممن نص على تصحيح هـذا القول الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى والبندنيجى والرافعى وآخرون (والقـول الثانى) يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه ، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه •

(والطريق الثانى) إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات ، أو طريق يفضى إلى ميقاتين ، كقرن وذات عرق لأهل العراق ، وكالجحفة وذى الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا ، اشترط بيانه وإلا فلا • وهذا الطريق مشهور فى طريق العراق وخراسان •

(والثالث) [1] إن كان الاستئجار عن حى اشترط ، وإن كان عن ميت فلا ، لأن الحى قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت ، فإن المقصود فى حقه

---

(1) من الطرق الأربعة فى اشتراط تعيين الميقات (ط) .

تحصيل الحج ، وهذا الطريق حكاه المصنف فى كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر العراقيين ، وضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون ، وقالوا : هذا والذى قبله ليس بشىء ، ونقله إمام الحرمين •

(والرابع) يشترط قولا واحدا حكاه الدارمى ، قال أصحابنا : فإن شرطا تعيينه فأهملاه فسدت الإجارة ، لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل ، وهذا لا خلاف فيه ، قاله المتولى وغيره ، ولو عينا ميقاتا أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر ، فهو شرط فاسد ، وتفسد الإجارة ، لكن يصح الحج عن المستأجر ، وعليه أجرة المثل كما سبق ، ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره ، وأما تعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف ، لأن للإحرام وقتا مضبوطا لا يجوز التقدم عليه ، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز ، ولزمه الوفاء به ، ذكره المتولى وغيره •

قال القاضى حسين والمتولى : وعلى هذا لو أحرم فى أول شوال وأفسده لزمه فى القضاء أن يحرم فى أول شوال كما فى ميقات المكان ، قال أصحابنا : وإن كانت الإجارة للحج والعمرة ، اشترط بلا خلاف بيان أنهما إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض به ، وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الإجارة •

(فرع) نقل المزنى أن الشافعى نص فى المنثور أنه إذا قال المعضوب : من حج عنى فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان استحق المائة ، قال المزنى : ينبغى أن يستحق أجرة المثل ، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر ، هذا كلام الشافعى والمزنى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى أول باب الجعالة ، وللأصحاب فى المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ، ويستحق الأجير الأجرة المسماة ، وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص الشافعى ، قالوا : لأنه جعالة وليس بإجارة ، والجعالة تجوز على عمل مجهول ، فالمعلوم أولى •

(والثانى) وهو اختيار المزنى أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى ، حكى إمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا إلى هذا وليس كما قال ، وهذا القائل يقول : لا تجوز الجعالة على عمل معلوم ، لأنه يمكن الاستئجار عليه •

(والثالث) أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير ، لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال : وكلت من أراد بيع دارى فى بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل ، وهذا الوجه حكاه الرافعى ، وذكر إمام الحرمين أن الشيخ والده أبا محمد أشار إليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن ، وهذا الوجه ضعيف جدا ، بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل ، فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص ، فقال : من حج عنه فله مائة درهم ، فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضى حسين والأصحاب إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ، ويستحق السابق المائة ، وإحرام الثانى يقع عن نفسه ، ولا يستحق شيئا ، وإن أحرما معا أوشك فى السبق والمعية ، لم يقع شىء منه عن المستأجر ، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد ، ولو قال : من حج عنى فله مائة دينار ، فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر ، وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل ، وله عليه المائة ، ولو أحرما معا وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شىء لهما على القائل ، لما ذكرناه فى الصورة السابقة ، ولأنه ليس فيها أول ، ولو كان العوض مجهولا بأن قال : من حج عنى فله عبد أو ثوب أو دراهم ، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم •

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة بشرط فاسد ، وحج الأجير وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن • قال الإمام وغيره : وهو كما لو وكله فى البيع بشرط عوض فاسد للوكيل

فالإذن صحيح ، والعوض فاسد ، فإذا باع الوكيل صح واستحق أجر المثل .

(فرع) قال الرافعى : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالى تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج ، وأن للأجير انتظار خروجهم ، ويخرج مع أول رفقة ، قال الرافعى : والذى ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه ، ويقتضى اشتراط وقوع العقد فى وقت خروج الناس من ذلك البلد ، حتى قال البغوى : لا تصح إجارة العين إلا فى وقت خروج القافلة من ذلك البلد ، بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه ، مثل شراء الزاد ونحوه ، فإن كان قبله لم يصح ، قال : وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا فى أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد ، قال : وعلى ما قاله الإمام والغزالى لو جرى العقد فى وقت تراكم الثلوج والأنداد فوجهان (أحدهما) يجوز ، وبه قطع الغزالى فى الوجيز ، وصححه فى الوسيط ، لأن توقع زوالها مضبوط (والثانى) لا ، لتعذر الاشتغال بالعمل فى الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها فى الحال غير متعذر هذا كله فى إجارة العين .

(أما) إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك ، هذا آخر كلام الرافعى ، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الأصحاب ، قال : وما ذكره عن البغوى يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام ، أو هو شذوذ من البغوى لا ينبغى أن يضاف إلى جمهور الأصحاب ، فإن الذى رأيناه فى الشامل والتنبيه والبحر وغيرها ، مقتضاه أنه يصح العقد فى وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة ، والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر : أما عقدها فى أشهر الحج : فيجوز فى كل موضع لإمكان الإحرام فى الحال ، هذا كلام أبى عمرو .

وقد قال القاضى حسين فى تعليقه : إنما يجوز عقد إجارة العين فى وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل ، لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد ، والتأهب للسفر منزل منزلة السفر ،

وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة لأن الإجارة فى زمان مستقبل باطلة ، هذا كلام القاضى حسين ، وقال المصنف فى أول باب الإجارة : فإن استأجر من يحج لم يجز إلا فى الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه ، فإن كان فى موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج ، لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد ، وإن كان فى موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا فى الوقت الذى يتوجه بعده لأنه وقت الشروع فى الاستيفاء .

وقال المحاملى فى المجموع فى هذا الباب من كتاب الحج : لا يجوز أن يستأجره فى إجارة العين إلا فى الوقت الذى يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه فى سيره إلى الحج عقب العقد ، قال : فإن كان ذلك بمكة أو غيرها من البلاد التى يمكن ابتداء الحج فيها فى أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج ، لأنه لا حاجة به إلى ذلك ، فيكون فى معنى شرط تأخير السلم فى إجارة العين ، وإن استأجره فى أشهر الحج صح ، لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ فى أفعاله عقب عقد الإجارة ، فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد ، وإن كان ببلد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج ، جاز أن يستأجره فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السير إلى الحج ، والخروج له من البلد ، ولا يجوز قبل ذلك ، ومثله فى تعليق الشيخ أبى حامد وذكره البندنيجى وكثيرون .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : لا يجوز إجارة العين إلا فى وقت يمكن العمل فيه ، أو يحتاج فيه إلى السبب ، فإن كان بمكة أو فى بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق ، لم يجز عقدها إلا فى أشهر الحج ؟ وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة ، فأما عقده فى أشهر الحج فيجوز فى كل مكان لإمكان الاشتغال به ، وقال الدارمى : إذا استأجر عنه فإن وصل العقد بالرحيل صح العقد ، وإن لم يصله ــ فإن كان فى غير أشهر الحج ــ لم يجز ، وقال ابن المرزبان : يجوز ، وقيل : إن كان ببلد قريب كبغداد لم يجز ، وإن كان بعيدا جاز .

(**فـرع**) إذا لم يشرع فى الحج فى السنة الأول لعذر أو لغير عذر ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليـه ، وإن كانت فى الذمة ينظر ــ إن لم يعينا سنة ــ فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه ، لكن يثبت للمستأجر الخيار ، وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المُسْلَمُ فيه فى محـله (أظهرهما) لا ينفسخ العقد (والثانى) ينفسخ قولا واحدا ، وهو مقتضى كلام المصنف فى باب الإجارة ، وبه قطع غيره ، فإذا قلنا : لا ينفسخ ــ فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه ــ فله الخيار إن شاء فسخ ، وإن شاء أخر ، ليحج الأجير فى السنة الأخرى •

وإن كان الاستئجار عن ميت ، فقال المصنف وسائر أصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم : لا خيار للمستأجر ، قالوا : لأنه لا يجوز التصرف فى الأجرة إذا فسخ العقد ، ولابد من استئجار غيره فى السنة الثانية ، فلا وجه للفسخ • وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ، ثم قال : وفيما ذكروه نظر قال : ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظرا للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الأجرة ، وصرفها إلى إحرام آخر أحْرى بتحصيل المقصود ، هذا كلام الإمام وتابعه الغزالى على ذلك ، فحكى قول العراقيين وجزم به ، ثم قال : وفيه احتمال ، وذكر احتمال إمام الحرمين ، وقال البغوى وآخرون : يجب على المولى مراعاة المصلحة ، فإن كانت فى ترك الفسخ تركه ، وإن كانت فى الفسـخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه ، لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن •

قال الرافعى : هذا هو الأصح ، قال : فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلا ، ووجهه بأن الوصية مستحقة الصرف إليه •

(والثانى) قال أبو إسحق فى الشرح : للمستأجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد ، إن كانت المصلحة تقتضيه ، وأن لا يستقل به ، فإذا نزل ما ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف ، وإن نزل على الثانى هان أمره ، هذا كلام الرافعى .

(أما) إذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه فى ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما) إذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب وأخر الأجير الحج عن السنة المعينة ، فقال الرافعى : لم أر المسألة مسطورة . قال : وظاهر كلام الغزالى أنه ليس للوارث فسخ الإجارة ، قال الرافعى : والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه ، هذا كلام الرافعى ، والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث فى هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا : ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف ، وقد زاد خيرا ، وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل ، فإن فى وجوب قبوله خلافا وتفصيلا بأنه قد يكون له غرض فى تأخير قبض المسلم فيه ، ليحفظ فى الذمة ونحو ذلك ، بخلاف الحج .

(فرع) إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام ، إما بشرطه وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيينها فلم يحرم عن المستأجر ، بل أحرم عن نفسه بعمرة ، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله حالان (أحدهما) أن لا يعود إلى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للإذن ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم ، وفى قدر المحطوط خلاف متعلق بأصل ، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الاجارة وحج ، فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها ؟ أم موزعة على السير والأعمال ؟ فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا مات الأجير (أصحهما) توزع على الأعمال والسير جميعا (والثانى) على الأعمال ، وقال ابن سريج : إن قال : استأجرتك لتحج عنى يقسط على الأعمال فقط ، وإن قال : لتحج عنى من بلد كذا يقسط عليهما ، وحمل القولين على هذين الحالين ، فإن خصصناها بالأعمال وزعت الأجرة المسماة على حجة من

الميقات وحجة من مكة ، لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران ، والمسماة من الميقات خمسة دنانير ، فالتفاوت ثلاثة أخماس ، فيحط ثلاثة أخماس المسمى •

وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال ـ وهو المذهب ـ فقولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا ، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات ، فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الإجارة ، ويقع الإحرام بها من الميقات ، وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته ، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة ، والمنشأة من مكة عشرة ، حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثانى) وهو الأصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه ، إلا أنه عرض له العمرة ، فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة ، إحرامها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة فإذا كانت أجرة الأولى مائة ، والثانية تسعين ، حط عشر المسمى ، فحصل فى الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الأخير •

قال أصحابنا : ثم إن الأجير فى مسألتنا يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات ، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا فى غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شىء من الأجرة ؟ أم لا ؟ وذلك الخلاف يجىء هنا ، ذكره أبو الفضل بن عبدان وآخرون فإذن الخلاف فى قدر المحطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط قال الرافعى : ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا ، لأنه ارتفق بالمجاوزة هنا ، حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثانى) أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فهل يحط شىء من الأجرة ؟ يبنى على الخلاف السابق (إن قلنا) الأجرة موزعة على الأعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ، ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة ، إحرامها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة • ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا :) الأجرة فى مقابلة الأعمال أو وزعناها عليه وعلى السير ، وحسبت المسافة ، فلا حط •

وتجب الأجرة كلها ، وهـذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجى وكثيرون غيره •

(فـرع) قال الشافعى : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط ، فإن أحرم منه فقد فعل واجبا ، وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ أبى حامد وسائر الأصحاب ، فإن جاوز الأجير الميقـات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ، ثم أحرم بالحـج للمستأجر ــ فينظر إن عاد إليه وأحرم منه ــ فلا دم ، ولا يحط من الأجرة شىء ، وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد ، لزمه دم للإساءة بالمجاوزة ، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شىء من الأجرة ؟ فيه طريقان مشهوران ، حكاهما المصنف فى كتاب الإجارة والأصـحاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب : فيه قولان (أحدهما) ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة ، فيجب جميع الأجرة ، وهذا ظاهر نصه فى الإملاء والقديم ، لأنه قال : يجب الدم ، ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه فى الأم والمختصر يحط •

(والطريق الثانى) القطع بالحط وتأولوا ما قاله فى الإملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ، ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه ، مع أنه نص على وجوب الحط فى المختصر والأم (فإن قلنا) بالانجبار ، فهل نعتبر قيمة الدم ؟ ونقابلها بالتفاوت ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين ، وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون (أصحهما) لا ، لأن التعويل فى هذا القول على جبر الخلل ، وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثانى) نعم ، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم ، فعلى هذا تعتبر قيمة الدم ، فإن كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط ، وإن كان أكثر وجب الزائد • هذا إذا قلنا بالانجبار ، وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففى قدره وجهان ، بناء على الأصل السابق وهو أن الأجرة فى مقابلة ماذا ؟ (إن قلنا) فى مقابلة الأعمال فقط ، وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) فى مقابلة الأعمال والسير ، وهو المذهب ، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها

من الميقات ، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقـل المحطوط ، ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين ومن تابعهما وجهين فى أن النظر إلى الفراسـخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثانى •

(أما) إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص ، وبه قطع البندنيجى والجمهور ، أنه لا شىء عليه ، وحكى القاضى حسـين والبغوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا ، لأنه قائم مقـام الميقات المعتبر (والثانى) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده ، لأنه بالشرط تعين المكان (أما) إذا عينا موضعا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد الإجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجـاوزة الميقات غير محرم ، وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط ، فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها ، فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان (الأصح) المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط ، فأشبه مجاوزة الميقات الشرعى (والثانى) لا لأن الدم يجب فى مجـاوزة الشرعى فإن قلنا : لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الأجرة قطعا • وإن ألزمناه الدم ففى حصول الانجبـار به الطريقان السـابقان (المذهب) لا ينجبر •

وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به ، كالرمى والمبيت ، ففيه الطريقان ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : فإن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع ــ إذا قلنا لا دم فيهما ــ لزمه رد شىء من الأجرة بقسطه بلا خلاف ، ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف ، فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شىء من الأجرة بلا خلاف ، لأنه لم ينقص شيئا من العمل ، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ، ونقل الغزالى وغيره الاتفاق عليه ، ويجب الدم فى مال الأجير بلا خلاف ولو شرط الإحرام فى أول شوال فأخره لزمه الدم ، وفى الانجبار الخلاف ، وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا لأنه ترك مقصودا ، هكذا حكى المسألتين عن القاضى

حسين والرافعى، ثم قال : ويشبه أن يكونا مفرعين، على أن الميقات المشروط الشرعى وإلا فلا يلزمه الدم ، كما فى مسألة تعيين الكوفة ، هــذا كلام الرافعى •

وقطع البغوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا (فإن قلنا) الحج راكبا أفضل ، فقد زاد خيرا (وإن قلنا :) الحج ماشيا أفضل فقد أساء بترك المشى ، وعليه دم ، وفى وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والمــاشى وجهان بناء على ما سبق ، وهذا الذى قاله المتولى هو الأصح •

(فــرع) قال أصحابنا : إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة ، فتارة يمتثل ، وتارة يعدل إلى جهة أخرى ، فإن امتثل فقد وجب دم القران ، وعلى من يجب ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) على المستأجر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى ، كما لو حج بنفسه لأنه الذى شرط القران (والثانى) على الأجير لأنه المترفه ، فعلى الأول لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة لأن الدم مجهول الصفة ، فان كان المستأجر معسرا فالصوم الذى هو بدل الهدى على الأجير لأن بعض الصــوم وهو الأيام الثلاثة ينبغى أن يكون فى الحج لقوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) والذى فى الحج منهما هو الأجير ، كذا ذكره البغوى ، وقال المتولى : هو كالعاجز عن الهدى والصــوم جميعــا وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكمالهــا •

(فأما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الإفراد فحــج ثم اعتمر ، فان كانت الاجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة • نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير • واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : لأنه لا يجوز تأخير العمل فى هذه الإجارة عن الوقت المعين ، وإن كانت فى الذمة ــ نظر ، فإن عاد إلى الميقات للعمرة ــ فلا شىء عليــه ، لأنه زاد خيرا ، ولا على

المستأجر أيضا ، لأنه لم يقرن ، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة ، وهل يحط شيء من الأجرة ؟ أم تنجبر الإساءة بالدم ؟ فيه الخلاف السابق .

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولى إلى أنه إن كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه فى غير الوقت المعين ، وهذا هو قياس ما سبق قريبا من نص الشافعى ، وإن كانت على الذمة ــ نظر إن عاد إلى الميقات للحج ــ فلا دم عليه ، ولا على المستأجر ، وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين ، فيكون حكمه كما لو امتثل ، وفى كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفا فيجب الدم على الأجير لإساءته ، وفى حط شيء من الأجرة الخلاف السابق فى الأجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل :) يحط قولا واحدا ، والأصح قولان (أصحهما) يحط (والثانى) لا ، قال الرافعى : وذكر أصحاب الشيخ أبى حامد أنه يلزم الأجير دم لترك الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ، لأن القران الذى أمر به يتضمنه ، قال : واستبعده ابن الصباغ وغيره .

(فرع) إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل ، وإن أفرد ــ نظر ، إن قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات ــ فقد زاد خيرا ، وإن أخر العمرة ــ نظرت ، فإن كانت إجارة عين ــ انفسخت فى العمرة لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى ، وإن كانت الإجارة فى الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء ، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفى حط شيء من الأجرة الخلاف السابق ، وإن قرن فقد زاد خيرا . نص عليه الشافعى ، لأنه أحرم بالنسكين من الميقات ، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة ، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه ، وإلا فهل يحط شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال ؟ فيه وجهان ، وكذا الوجهان فى أن الدم على المستأجر أم الأجير ؟

(**فــرع**) لو استأجره للإفراد فامتثل فذاك ، فلو قرن ــ نظر ، إن كانت الإجارة على العين ــ فالعمرة واقعة فى غير وقتها ، فهو كمـا لو استأجره للحج وحده فقرن ، وقد سبق بيانه فى فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التى قبل فصــل الاستئجار ، وذكرنا فيه قولين بتفريعهمـا (الجديد) الأصح وقوع النسكين عن الأجير (وأما) إن كانت الاجارة فى الذمة فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل ؟ أم ينجبر بالدم ؟ فيه الخلاف ، وإن تمتع ــ فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة ــ فقد وقعت فى غير وقتها ، فيرد ما يخصها من الأجرة ، وإن أمره بتقديمها ، أو كانت الإجارة على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج ، وفى حط شيء من الأجرة الخلاف .

هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا ، فإن كان ميتا فقرن الأجير أو تمتع وقع النســكان عن الميت بكل حال ، صرح به الشيخ أبو حامــد والأصحاب ، قالوا : لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه فى وقوع الحج والعمرة عنه ، لأن الشافعى نص على أنه لو بادر أجنبى فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصــية ولا إذن وارث ، ولو قال الحى للأجير : حج عنى وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت ، فقرن أو تمتع وقع النسكان [1] بلا خلاف صرح به البندنيجى وغيره ، ولو استؤجر للحــج فاعتمر ، أو للعمرة فحج ، فإن كانت الإجارة لميت وقع عن الميت لمـا ذكرنا ، وإن كانت عن حى وقعت عن الأجير ولا أجرة له فى الحالين .

(**فــرع**) إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، وانقلب الحج إليه ، فيلزمه الفدية فى ماله ، والمضى فى فاسده ، والقضاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصــوص الشافعى وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره ، وبهذا القول قال المزنى أيضا ، والمذهب الأول .

---

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة وقع النسكان صحيحين وحق الاجر له . المطيعى

قال إمام الحرمين إنما قلنا : تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر ، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة ، بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير ، لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعا ، فوقع الاعتداد به فى حق المستأجر ، والحج لله تعالى ، وإن اختلفت الإضافات ، والحجة الفاسدة لا تبرىء الذمة •

(فإذا قلنا) بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت ، ويكون القضاء الذى يأتى به واقعا عن الأجير ، ويرد الأجرة بلا خلاف ، وإن كانت فى الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان ، فإذا قضى فى السنة الثانية فعمن يقع القضاء ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال جماعة : هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لأنه قضاء الأول ، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر ، فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الأجير وبه قطع البندنيجى وآخرون • لأن الأداء الفاسد وقع عنه ، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر فى سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه فى تلك السنة أو غيرها ، وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا إن كان معضوبا ، فإن كانت الإجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الأجير فى السنة المعينة فى إجارة الذمة ، قال الخراسانيون : يثبت الخيار ومنعه العراقيون ، وقد سبق توجيههما •

(فرع) إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف ، وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف ، نص عليه [1] واتفق عليه الأصحاب ، وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة ، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره ، وفى استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران فى الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئا لإعراضه عنها ، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب فى الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر ، وكما لو

---

(١) بياض بالاصل فحرر ولعل العبارة : نص عليه الشافعى ، وهو فى الأم • المطيعى

استأجره ليبنى له حائطا فبناه الأجير ، ظانا أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير فى الحج على القول الأول ، لأن الأجير فى البناء لم يَجْنُر ولا خالف وفى الحج جار وخالف .

فإن قلنا : يستحق الأجير فى الحج ، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يستحق المسمى ، لأن العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثانى) أجرة المثل ، لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا ، قال إمام الحرمين : وهذان القولان فى استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ، ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه ، هل يستحق الأجرة على مالك الثوب ؟ فيه قولان والله أعلم .

(فـرع) إذا مات الحاج عن نفسه فى أثنائه ، هل تجوز البناية على حجه ؟ فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه ، فعلى الجديد يبطل المـأتى به إلا فى الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج فى ذمته ، وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقى وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته ، فإن بقى أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ، ولا يقف إن كان وقف ، ويأتى بباقى الأعمال ، فلا بأس بوقوع إحرام النـائب داخل الميقات ، لأنه يبنى على إحرام أنشىء منه .

وإن لم يبق وقت الإحرام فَبِمَ يحرم به النائب ؟ وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمى ، لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ، ويأتى ببقية الأعمال ، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ،

وهذا ليس مبتدأ ، بل مبنى على إحرام قد وقع فى أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت . هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف ، لأنه يمكن جبر الباقى بالدم . قال الرافعى : وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط .

(فـرع) إذا مات الأجير فى أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع فى الأركان ، وقبل فراغها ، فهل يستحق شيئا من الأجرة ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف فى كتاب الإجارة (أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود ، فهو كما لو قال : من رد عبدى فله دينار ، فرده إلى باب الدار ثم هرب أو مات ، فإنه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والأصحاب يستحق بقدر عمله ، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات ، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة ، فإنها ليست عقدا لازما ، إنما هى التزام بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : القول الأول هو نصه فى القديم ، والثانى الأصح هو نصه فى الأم والإملاء .

قال أصحابنا : وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان، هذا هو المذهب (وقيل :) يستحق بعده قطعا ، حكاه الرافعى وهو شاذ ضعيف ، فإذا قلنا : يستحق فهل يقسط على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا ؟ فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى باب الإجارة وسبق بيانهما قريبا (فأصحهما) عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط (وأصحهما) عند الأكثرين على الأعمال والمسافة جميعا ، ممن صححه الرافعى وآخرون وفى المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال : استأجرتك لتحج عنى قسط على العمل فقط ، وإن قال : لتحج من بلد كذا قسط عليهما ، وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم .

ثم هل يجوز البناء على فعــل الأجير ؟ ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير ، كمــا لو لم يكن له أن يستنيب ، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبنى ؟ فيه القولان السابقان فى الفرع قبله ، فى جواز البناء ، وإن كانت الإجارة على الذمة (فإن قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر ، فإن أمكنهم فى تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار فى فسخ الإجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الأجير أن يبنوا ، ثم القول فيما يحرم به النائب وفى حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق فى الفرع قبــله .

(الحال الثانى) أن يموت بعد الشروع فى السفر وقبــل الإحرام ، وفيه وجهان مشهوران حكاهمــا المصنف فى باب الإجارة (الصحيح) المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى فى القديم والجديد ، وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الأجرة بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج ، وليس بحج فلم يستحق فى مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز ، فإنه لا يســتحق شيئا ، هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا من المقصــود (والثانى) وهو قول أبى سعيد الإصطخرى وأبى بكر الصيرفى : يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيا ، بهذا نسبه العرامطة [1] وحكى الرافعى وجها ثالثا عن أبى الفضل ابن عبدان أنه إن قال : استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه ، وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج فى الحال الأول .

(الحال الثــالث) أن يموت بعد فراغ الأركان وقبــل فراغ باقى الأعمال ، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ، ولكن (إذا) لم نجوّز البناء وجب جبر الباقى بالدم من مال الأجير ، وهل يرد شيئا من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم

---

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة : نسبه العراقيون للشافعى (ط) .

وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد ، وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا ، فإن كانت الإجارة على العين ــ انفسخت الأعمال الباقيـة • ووجب رد قسطها من الأجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ، ولا دم فى تركة الأجير ، وإن كانت فى الذمة استأجر وارث الأجير من يرمى ويبيت ، ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة ، ذكره المتولى وغيره •

(فــرع) إذا أحْصِرَ الأجير قبـل إمكان الأركان تحلل ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولا قضاء عليه ، ولا على المستأجر ، كأنه أحصر وتحلل فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام ، وقد استقرت قبل هذه السنة بقى الاستقرار ، وإن كان استطاعها هــذه السنة سقطت الاستطاعة ، فإذا تحلل الأجير فعمن يقع ما أتى به ؟ فيه قولان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير (والثانى) عن الأجير كما لو أفسده ، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير ، وعلى الأول هو على المستأجر ، وفى استحقاقه شيئا من الأجرة الخلاف المذكور فى الموت ، وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام إليه كما فى الإفساد ، لأنـه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة وعليه دم الفوات ، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المــأتى به إلى الأجير أيضا كما فى الإفساد ، ولا شيء للأجير على المذهب ، وقيل : فيه الخلاف المذكور فى الموت ، وقال الشيخ أبو حامد هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه ؟ فيه قولان منصوصان •

(فــرع) لو استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعا فوجهان ، حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبى محمد ينصرف إلى المستأجر ، قال أبو محمد : وكذا كل من فى ذمته حجة مرسلة بإجارة ، فاذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما فى ذمته ، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء ، فانه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثانى) وهو الصحيح • وهــو

قول سائر الأصحاب يقع تطوعا للأجير ، قال إمام الحرمين : وما قاله شيخى أبو محمد انفرد به ، ولا يساعده عليه أحد من الأصحاب ، لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله لأمر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فالأولى فى مراتب الحج .

(وأما) الاستحقاق على الأجير فليس من خاصة الحج ، ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله ، لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب فى الحج قال : والذى يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار فى حج التطوع وهو الأصح فلا خلاف فى أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : لو استأجر رجلان رجلا يحج عنهما فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما ، لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه ، لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد ، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب .

(فـرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجاره ، فأحرم عن أحدهما لا بعينه ، انعقد إحرامه عن أحدهما ، وكان له صرفه إلى أيهما شاء ، قبل التلبس بشىء من أفعال الحج . هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : يقع عن نفسه . دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقا ثم يصرفه إلى ما يشاء ، كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه إلى حج أو عمرة . واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين فإذا أحرم مطلقا لم يأت بالمأمور فيه (قلنا :) نقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجراه ليحج بنفسه ، فإن عقدا معا فالعقد باطل فى حقهما ، وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالأول صحيح والثانى باطل ، وإن عقد العقدين فى الذمة صحا ، فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت للآخر الخيار فى فسخ العقد لتأخير حقه .

(**فــرع**) قال صاحب الحاوى فى باب الإجارة على الحج من كتاب الحج : لو استأجره لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لم تصح ، قال : وأما الجعــالة على زيارة القبر فإن كانت على مجرد الوقوف عنــد القبر ومشاهدته لم تصح لأنه لا تدخله النيابة وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء .

(**فــرع**) فى مذاهب العلمــاء فى الاستئجار للحج ، قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح عقد الإجارة عليه ، بل يعطى رزقا عليه قال أبو حنيفة : يعطيه نفقة الطريق فإن أفضل منها شيئا رده ، ويكون الحج للفــاعل ، وللمستأجر ثواب نفقته ، لأنه عبادة بدنية ، فلا يجوز الاستئجار عليهــا كالصلاة والصوم ، لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه ، كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال (فإن قيل :) لا نسلم دخول النيابة ، بل يقع الحج عن الفــاعل (قلنا :) هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة فى إذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج عن العاجز ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » « وحج عن أبيك » وغير ذلك .

(فإن قيل) ينتقض بشاهد الفرع فإنه ثابت عن شاهد الأصل ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته (قلنا :) شاهد الفرع ليس ثابتا عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد على شهادته ، ولو كان ثابتا عنــه لجاز أن يشهد بأصل الحق ، لا على شهادته ، ودليل آخر هو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع ، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر (فإن قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد ، فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق فى الجهاد فإنه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة ، فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم : الحج يقع طــاعة ، فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه ، وقد زاده خيرا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر ، فقرن فهو ضامن للمال الذى أخذه ، لأنه لم يأت بالمـأمور به على وجهه . دليلنا أنه أمره بحج وعمرة ، فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة .

(فـرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هـذا الموضع : قال الشافعى لا بأس أن يكترى المسلم جملا من ذمى للحج عليها لكن الذمى لا يدخل الحرم فيوجه مع جمله مسلما يقودها ويحفظها قال الشافعى : وإذا كان المسلم عنده نصرانى خلفه فى الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا قال الموصى : أحجوا عنى فلانا فمـات فلان ، وجب إحجاج غيره كما لو قال : اعتقوا عنى رقبة ، فاشتروا رقبة ليعتقوها ، فمات قبل الإعتاق وجب شراء أخرى ، قال القاضى أبو الطيب : ودليل المسألتين أن المقصود فيهما تحصيل العبادة ، فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ولا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج ، والدليل عليه قوله عز وجل : (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) والمراد به وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتـاج إلى أشهر ، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام ، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج ، فكان مؤقتا ، كالوقوف والطواف . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لمـا روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا : « أشهر الحج معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة » فإن أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها فى غير وقتها انعقد غيرها من جنسها ، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجـة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة ، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى) .

(الشرح) (قوله :) لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة ، الأجود أن يقال لأن الحجة تستغرق الوقت • ثم فى الفصل مسائل (إحداها) فيما يتعلق بألفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء : معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ، ومعنى الفرض فى اللغة الإلزام والإيجاب (وأما) الرفث ، فقال ابن عباس والجمهور : المراد به الجماع ، وقال كثيرون : المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع ، وذكره بحضرتهن ، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور : هو المعاصى كلها •

(وأما) الجدال ، فقال المفسرون وغيرهم : المراد النهى عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه ، وسميت المخاصمة مجادلة ، لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك فى الحج أنه فى ذى الحجة ، والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره ، وفعلهم النسَاء وهو النسىء والتأخير ، والأول هو قول الجمهور ، وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية فى آخر باب الإحرام • قال المفسرون وأهل المعانى وغيرهم : ظاهر الآية نفى ومعناها نهى ، أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا • واختلف القراء السبعة فى قراءة هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع والتنوين ، وقرأ باقى السبعة بالنصب بلا تنوين ، واتفقوا على نصب اللام من جدال •

(وأما) قوله تعالى : (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث فجاز على المعروف فى لغة العرب فى إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ، ومنه قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول (وأما) قول المصنف : وقت إحرام الحج فهكذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه ، واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون وأصحاب المعانى ومحققوا المفسرين فذكروا فى الآية قولين (أحدهما) تقديرها : أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم

المضاف إليه مقامه (والثانى) تقديرها : الحج حج أشهر معلومات ، أى لا حج إلا فى هذه الأشهر فلا يجوز فى غيرها ، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم فى غيرها . فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر ، قال الواحدى : ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج ليكون الحج فيها ، كقولهم : ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما .

(وأما) قول المصنف : ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتا كالوقوف والطواف فمقصوده به إلزام تعبير الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم ممن يقول : إنه يجوز الإحرام بالحج فى جميع السنة ولا يأتى بشىء من أفعاله قبل أشهره ، ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان فى كل السنة ، بل هما مؤقتان فقاس المصنف الإحرام عليهما (وأما) قوله : أشهره شوال وذو القعدة أو القعدة ــ بفتح القاف ــ على المشهور ، وحكى كسرها ، وذو الحجة ــ بكسر الحاء ــ على المشهور ، وحكى فتحها (وأما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

(وأما) قول المصنف : لأنها عبادة مؤقتة ، فقال القلعى : احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل ، وهو ما إذا توضأ للظهر مثلا قبل الزوال ، فإنه يصح وضوؤه للظهر وغيرها ، وتنعقد طهارته التى عينها بعينها ، قال : ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرا فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة اللذين يوجدان فى المستقبل ، فإنه لا يصح له ما نواه ، ولا ينعقد وضوؤه تجديدا ، ولا غسله مسنونا ، قال : ويحتمل أن يحترز من التيمم ، وهو إذا تيمم للظهر قبل الزوال فإنه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلى به فريضة ولا نافلة . (فأما) الفريضة فلأنه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلأنه إنما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة ، فإذا لم يستبح المتبوع لم يستبح التابع .

(وأما) قوله : كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال ، فإنه ينعقد

إحرامه بالنفل ، فهكذا قاس الشافعي والأصحاب ، وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، وفيه قول آخر : إنها لا تنعقد ، وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة ، وصورة المسألة : إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فأما) إذا أحرم بها قبل الزوال عالما بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب ، وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك •

(واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلا عدم دخول الوقت ، وحينئذ يقال : ليست صورة الحج مثلها إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ظانا جواز ذلك ، عالما بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره • وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل ، فينبني الإشكال ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) لا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا ، وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فأما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقين ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر ، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة ، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ، ونقله السرخسي عن نصه في القديم ، ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم •

(الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف ، وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بأفعال

عمرة ولا يحسب عمرة ، كمن فاته الحج ، قال المتولى وأخرجه من السنة : إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت فى المسألتين (والثالث) أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحه ، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة ، قال أصحابنا : ولا خلاف فى انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة ، وإنما الخلاف فى أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام (أما) إذا أحرم بنسك مطلقا قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب ، وبه قطع أصحابنا فى كل الطرق إلا الرافعى ، فحكى فيه طريقا آخر أنه على وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) هو محكى عن أبى عبد الله الحصرى ينعقد بهما ، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، والصواب الأول ، لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه لها والله أعلم .

(الرابعة) قال المصنف والأصحاب : لا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لأنه ما دام فى أفعال الحجة لا يصلح إحرامه لحجة أخرى ، ولا يفرغ من أفعال الحج إلا فى أيام التشريق ، ولا يصح الإحرام بالحج فيها ولو صح الإحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف .

قال أصحابنا : ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا تثبت فى ذمته عندنا لأنه لا يمكنه المضى فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى أوائل باب الإحرام ، قال أصحابنا : ولو أحرم بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى أو بعمرة ثم أدخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله أعلم (وإن قيل :) قلتم : لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما ، ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما ، فما الفرق ؟ (فالجواب) أن تعيين النية شرط فى الصلاة بخلاف الحج ، ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ، ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم .

(فـرع) قال صاحب البيان : لو أحرم قبل أشهر الحج ، ثم شك

هل أحرم بحج ؟ أم بعمرة ؟ فهى عمرة قطعا ، وإن أحرم بالحج ثم شك ، هل كان إحرامه فى أشهر الحج ؟ أم قبلها ؟ قال الصيمرى : كان حجا لأنه على يقين من هذا الزمان ، وعلى شك من تقدمه .

(فـرع) قال الشافعى فى مختصر المزنى أشهر الحج شـوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ، هذا نصه بحرفه واعترض عليه أبو بكر الطاهرى فقال : قوله : إن أراد به الليالى فهو خطأ لأن الليالى عشر وإن أراد الأيام فهو خطأ فى اللغة فإن الأيام مذكرة فالصواب تسعة وأجاب الأصحاب عن هذا ، بأن المراد الأيام والليالى وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فإن العرب تغلب لفظ التأنيث فى اسم العدد يقولون : صمنا عشرا ويريدون الليالى والأيام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الأيام ، ومن هذا قول الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والمراد بالليالى والأيام ومنه قوله تعالى (يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال » وقد سبق بيان هذا كله واضحا فى باب صوم التطوع فى هذا الحديث ، قال الزمخشرى : يقولون صمنا عشرا ولو قلت : صمت عشرة لم تكن متكلما بكلام العرب ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : إنما أفرد الشافعى ليـلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع ، لأن الإحرام يستحب تقديمه عليهـا قالوا : ويحتمل أنه أفردها لأنها تنفرد عن اليوم الذى بعدها ، ويحتمـل أنه أفردها لتعلق الفوات بها .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الإحرام بالحج ، لا ينعقـد الإحرام بالحج إلا فى أشهره عندنا ، فإن أحرم فى غيرها انعقد عمرة ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ، ونقـله المـاوردى عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد . وقال الأوزاعى : يتحلل بعمرة . وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا فى أشهره . وقال داود : لا ينعقد وقـال النخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره ، قالوا : فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف ، واحتج

لها بقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل : هى مواقيت للناس والحج) فأخبر سبحانه وتعالى أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة ، وتجب الكفارة فى إفسادها ، فلم تخص بوقت كالعمرة ، ولأن الإحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه ، وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان .

قالوا : ولأن التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان ، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح ، فكذا الزمان ، قالوا : وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد ، لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمرة ؟ فلو لم ينعقد حجا لما انعقد . واحتج أصحابنا بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قالوا : وتقديره : وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات ، لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج ، لأن الأفعال لا تكون فى أشهر وإنما تكون فى أيام معدودة .

(فإن) قالوا : قد قال الزجاج : قال جمهور أهل المعانى والنحويين : معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات (قلنا) قال القاضى أبو الطيب وغيره : لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة ، وفى التقدير الذى ذكرناه فائدة ، فالحمل عليه أولى (فإن قيل :) تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه لا يصح كالسعى ، فإنه مؤقت ، ويجوز تقديمه على وقته ، قال أصحابنا : لا نسلم جواز تقديم السعى لأنه يشترط تأخير السعى على الاحرام بالحج فى أشهر الحج ، ويكره عندهم فى غيرها (قلنا :) هذا خلاف الظاهر ، وهو منتقض بيوم العيد ، فإنه عند الحنيفة من أشهر الحج ، ولا يستحب الإحرام فيه .

(فإن) قالوا : نحن لا نجيز الحج فى غير أشهره وإنما نجيز الإحرام به ، وذلك ليس عندنا من الحج ، قال أصحابنا (فالجواب) أن الإحرام — وإن لم يكن عندهم من الحج — إلا أن المحرم يدخل به فى الحج ، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل فى الحج قبل أشهره واحتج أصحابنا أيضا برواية أبى الزبير قال : « سئل جابر : أهل بالحج فى غير أشهر الحج ؟ قال :لا »

رواه البيهقى باسناد صحيح ، وعن ابن عباس قال : « لا يحرم بالحج إلا فى أشهره ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشـــهر الحج » رواه البيهقى باسناد صحيح ولأنها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتا كالصلاة ، ولأنه آخر [1] أركان الحج فلا يصح تقديمه على أشـــهر الحج كالوقوف بعرفة .

(وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة) فهو أن الأشهر هنا مجملة ، فوجب حملها على المبين ، وهو قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى : (وأتمـــوا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلى من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دويرة أهله ، بحيث يمكنه الإحرام منها فى أشهر الحج (والثانى) إن سلمنا أنه مخالف لمـــا ذكرنا فهو مخالف لمـــا صح عن ابن عباس وجابر ، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة ، فكذا إحرامها بخلاف الحج .

(وأما) قولهم : إن الإحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال ، فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكروه ليس بلازم (والثانى) ينتقض بصلاة الظهر ، فإن الإحرام بها يجوز عقيب الزوال ، ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهى مؤقتة (وأما) قولهم : التوقيت ضربان إلى آخره ، فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك فى المكان ، وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم : ولأنا أجمعنا على صحة إحرامه (فجوابه) إنما صح إحرامه عندنا بالعمرة ، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج ، ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لا ظهرا .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى أشهر الحج ، قد ذكرنا أن مذهبنـــا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، وحكاه ابن المنذر عن

---

(١) كذا فى الاصل ولعله من أركان .

ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثورى وأبى ثور وبه قال أبو يوسف وداود ، وقال مالك : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، قال ابن المنذر : وروى عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، وخالف أصحاب داود فى هذا • والخلاف بيننا وبين أبى حنيفة وموافقيه فى يوم النحر ، فهو عنده من أشهر الحج ، وليس هو عندنا منها ، وقد نقل المحاملى فى المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا فى آخرها •

قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا : وهذا الخلاف الذى بيننا وبين أبى حنيفة وأحمد يجوز الإحرام بالحج فى جميع السنة كما حكيناه عنهما فى الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلا فى أوقاتها من أشهر الحج ، فلا فرق بين أن يوافقونا فى أشهر الحج أو يخالفونا ، وقال المتولى : لا فائدة فى هذا الخلاف إلا فى شيء واحد ، وهو أن عند مالك يكره الاعتمار فى أشهر الحج ، فالعمرة عنده مكروهة فى جميع ذى الحجة ، وهذا الذى استثناه المتولى لا حاجة إليه لأن العمرة لا تكره عندنا فى شيء من السنة ، فلا فرق بين أن يوافقنا مالك فى أشهر الحج أو يخالفنا ، وهكذا قال العبدرى : إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أخر طواف الافاضة عن ذى الحجة لزم دم ، وهذا أيضا لا حاجة إليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ، ولو أخره سنين •

واحتج لأبى حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم قالوا : أشهر الحج شهران وعشر ليال ، قالوا : وإذا أطلقت الليالى تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها ، ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك ، فكان من أشهر الحج كيوم عرفة ، واحتج مالك بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة ، واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال : « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله ، رواها كلها البيهقى ، وصحح الرواية عن ابن عباس ، ورواية ابن عمر صحيحة ، وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية : إذا

أطلقت الليالي تبعتها الأيام بأن ذلك عند إرادة المتكلم ، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا • بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة •

(والجواب) عن قولهم : إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك ، فينتقض بأيام التشريق (والجواب) عن قول مالك : إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع ، قال الله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقراء هي الأطهار ، وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءا • فاتفقنا على حمل الأقراء على قرءين وبعض ، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها ، يقولون : كتبت لثلاث ، وهو في بعض الليلة الثالثة ، والله أعلم •

(فرع) في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين • قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد إحداهما ولا يلزمه فعل الأخرى [وعند أبي حنيفة ينعقدان ويلزمه قضاء الأخرى][1] ، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة ، قال أبو يوسف : أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة ، دليلنا ما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما العمرة فإنها تجوز في اشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولا يكره فعل عمرتين واكثر في سنة ، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها) •

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ، وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن ، قال : وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن

---

(1) ما بين المعقوفين من جريدة السيد الحداد •

عباس وجابر وأنس بن مالك وأبى هريرة ووهب بن خنبش قال : ويقال هرم بن خنبش رضى الله عنهم قال الترمذى : قال إسحاق ـ يعنى ابن راهوية : معنى هـذا الحديث مثل « قراءة قل هو الله أحد تعـدل ثلث القرآن » .

(وأما) حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين فى ذى القعدة وفى شـوال » فصحيح رواه أبو داود فى سننه بإسـناده الصحيح ، وقد ثبت فعل العمرة فى أشهر الحج فى الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أربع عمر إحداهن فى رجب ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبـد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر قط فى رجب » رواه البخارى ومسلم ، وعن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن ابن عبـاس وغيره أحاديث كثيرة .

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب جميـع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها فى كل وقت من السنة ، ولا يكره فى وقت من الأوقات ، وسواء أشهر الحج وغيرها فى جوازها فيهـا من غير كراهة ، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر فى السنة الواحدة ، ولا فى اليوم الواحد ، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا ، قال أصحابنا : ويستحب الاعتمار فى أشهر الحج وفى رمضان للأحاديث السابقة ، قال المتـولى وغيره : والعمرة فى رمضان أفضل منها فى باقى السنة للحديث السابق ، قال أصحابنا : وقد يمتنع الإحرام بالعمرة فى بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت ، وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعـد الشروع فى التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بهـا قبل الشروع فى التحلل على المذهب ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى فى إحرام القارن . قـال أصحابنا : لو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمى والمبيت ، فأحرم

بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، نص عليه الأصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت قال أصحابنا : ولا يلزمه بذلك شيء •

(فأما) إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي فى اليوم الثانى من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقى من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا : والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الإحرام بالتحللين ، إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمي والمبيت ، وهما من تمام الحج ، فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج ، قال أبو محمد : ولا يتصور حين يحرم بالعمرة فى وقت ، ولا تنعقد عمرته إلا فى هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة فى حال جماعه المرأة ، فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى جماع المحرم ، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض ، فهو كالكافر وغيره ، ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته ،ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبى محمد ، والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى وقت العمرة • قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها فى جميع السنة ، ولا تكره فى شيء منها ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود ، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة ، تكره العمرة ، واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهى الشرعى ، ولم يثبت هذا الخبر ، ولأنه يجوز القران فى يوم عرفة بلا كراهة ، فلا يكره إفراد العمرة فيه كما فى جميع السنة ، ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقى السنة •

(وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها ، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد ، ولو صح لكان قول

صحابى لم يشتهر ، فلا حجة فيه على الصحيح ، ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (وأما) قولهم : إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة ، فدعوى باطلة لا شبهة لها .

(فرع) فى مذاهبهم فى تكرار العمرة فى السنة . مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وممن حكاه عن الجمهور الماوردى والسرخسى والعبدرى ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضى الله عنهم ، وقال الحسن البصرى وابن سيرين ومالك : تكره العمرة فى السنة أكثر من مرة ، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعى فلا تفعل فى السنة إلا مرة كالحج ، واحتج الشافعى والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت فى الحديث الصحيح « أن عائشة رضى الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت ، وصارت قارنة ووقفت المواقف ، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك ، فطلبت من النبى صلى الله عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى » رواه البخارى ومسلم مطولا ، ونقلته مختصرا .

قال الشافعى : وكانت عمرتها فى ذى الحجة ، ثم أعمرها العمرة الأخرى فى ذى الحجة فكان لها عمرتان فى ذى الحجة . وعن عائشة أيضا « أنها اعتمرت فى سنة مرتين أى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية ثلاث عمر ، وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام ، ذكر هذه الآثار كلها الشافعى ، ثم البيهقى بأسانيدهما .

(وأما) الحديث الذى ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة ، لأنها لم تقل : اعتمر فى ذى القعدة وشوال من سنة واحدة واحتج أصحابنا أيضا فى المسألة بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخارى ومسلم ، وسبق ذكره فى أول

كتاب الحج ، ولكن ليست دلالته ظـاهرة ، وإن كان البيهقى وغيره قد احتجوا به ، وصدر به البيهقى الباب ، فقال بعض أصحابنا : وجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين فى سنة أو سنتين ، وهذا تعليق ضعيف • واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا : عبـادة غير مؤقتة ، فلم يكره تكرارها فى السنة كالصلاة ، قال الشافعى فى المختصر : من قال : لا يعتمر فى السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حديث عائشة السابق •

(فإن قيل) قد ثبت فى حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضى عمرتك وامتشطى وأهلى بالحج » ففعلت ثم اعتمرت ، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة (فالجواب) أنها لم ترفضها ، يعنى الخروج منها والإعراض عنها ، لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة ، لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ارفضيها » أى اتركى أعمالها المستقلة لاندراجها فى أفعال الحج (وأما) امتشاطها فلا دلالة فيه • قال القاضى أبو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره فى السنة والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ويجوز إفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما ، لمـا روت عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج : ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة » والإفراد والتمتع افضل من القران ، وقال المزنى القران افضل ، والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال افعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده ، فكان الإفراد والتمتع افضل ، وفى التمتع والإفراد قولان (أحدهما) أن التمتـع افضل ، لمـا روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » (والثانى) أن الإفراد أفضل لمـا روى جابر قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة » ولأن التمتع يتعلق به

وجوب دم فكان الإفراد أفضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما فإنه يحتمل انه أراد امر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد أنه أمر برجمه ، والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوى ، وقد روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ») .

(الشرح) حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخارى ومسلم بلفظها ، إلا حديث جابر فلفظهما فيه : « أهل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » (وأما) قوله ليس معه عمرة فليست فى روايتهما ورواها البيهقى بإسناد ضعيف .

اما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع ، الإفراد ، والتمتع ، والقران ، والاطلاق ، وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما ، والتعليق وهو أن يحرم باحرام كاحرام [1] فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف ، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى (وأما) النوعان الآخران فذكرهما فى باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى .

(وأما) الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، هذا هو المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى فى عامة كتبه ، والمشهور من مذهبه (والقول الثانى) أن أفضلها التمتع ، ثم الإفراد ، وهذا القول فى الكتاب ، وهذا الثانى نصه فى كتاب اختلاف الحديث ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب والأصحاب (والثالث) أفضلها الإفراد ، ثم القران ، ثم التمتع ، حكاه صاحب الفروع ، والسرخسى وصاحب البيان ، وآخرون ، قالوا نص عليه فى أحكام القران ، وممن اختاره من أصحابنا المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى والقاضى حسين فى تعليقه . قال أصحابنا : وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر فى سنة ، فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

---

(١) لعله كاحرام زيد مثلا (ط) .

هكذا قاله جماهير الأصحاب ، ممن صرح به الماوردي والقاضى أبو الطيب فى تعليقه . وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون ، وقال القاضى حسين والمتولى : الإفراد أفضل من التمتع والقران ، سواء اعتمر فى سنته أم فى سنة أخرى ، وهذا شاذ ضعيف ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الإفراد والتمتع والقران . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، وقد ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء فى نهى عمر وعثمان تأويلين (أحدهما) أنهما نهيا عنه تنزيها ، وحملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد ، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (والثانى) أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذى فعلته الصحابة فى حجة الوداع ، وهو فسخ الحج إلى العمرة ، لأن ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى ، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضى خلافه . ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغى أن يحمل كلامه عليه ، بل المختار فى مذهبه ما قدمته والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة . قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعى وأبو ثور وداود ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهوية والمزنى وابن المنذر وأبو اسحاق المروزى القران أفضل . وقال أحمد التمتع أفضل . وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا ، والله أعلم .

(فـرع) قال المزنى فى المختصر : قال الشافعى فى اختلاف الحديث : ليس شىء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح ، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلاف يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله ، قال الشافعى : وثبت أنه صلى الله عليه وسلم « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ــ ولم يكن معه هدى ــ أن يجعلها عمرة وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

قال الشافعى : (فإن) قال قائل : فمن أين أثبتت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعنى روايتهم للإفراد دون حديث من قال قرن ؟ (قيل :) لتقدم صحبة جابر للنبى صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ، هذا نصه فى مختصر المزنى . قال المـاوردى : يعنى قول الشافعى ليس شىء من الخلاف أيسر من هذا لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم ، لأن الإفراد والتمتع كلها جائزة ، قال : وقول الشافعى وإن كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين (أحدهما) أنه أراد الانكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها ، وهى حجة واحدة (والثانى) أنه أراد الانكار على من لا معرفة له بالأحاديث وترتيب مختلفها ، والجمع بينها ، وأنها غير متضادة ، بل يجمع بينها ، هذا كلام المـاوردى .

وقال القاضى حسين : وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها فى القرآن ، وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه ، وكلها جائزة بالاجماع (أما) الإفراد فبين فى قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (وأما) التمتع ففى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وأما القران ففى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) هذا كلام القـاضى حسين ، وفى الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر ، وقد استدل بها أصحاب أبى حنيفة لمذهبهم فى ترجيح القران ، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا : لا دلالة فى الآية

للقران ، لأنه ليس فى الآية أكثر من جمع الحج والعمرة فى الذكر ، ولا يلزم من ذلك جمعهما فى الفعل ، نظيره قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى شرح كلام الشافعى هذا وقوله : وإن كان الغلط فيه قبيحا ، يعنى اختلافهم فيها قبيح ، قال : ثم عذرهم فى ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن الإفراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ، ويتفقون عليه ، بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وسمعه منه ، مع أمور فوق ظنه فى روايته ، والله أعلم .

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة فى الإفراد والتمتع والقران (فأما) جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : « منا من أهل بالحج مفردا ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع » (وأما) ترجيح الإفراد فثبت فى الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة .

(فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن فى قولها : « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وفى رواية له أيضا عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا » وفى رواية البخارى ومسلم قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر لنا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ــ وذكرت تمام الحديث إلى قولها ــ ثم رجعوا مهلين بالحج ــ يعنى إلى منى ــ » .

(وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا

فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا » رواه البخارى ومسلم ، وعن زيد بن أسلم « أن رجلا أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بالحج ، ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال : ألم تأتنى عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنسا يزعم أنه قرن ، قال ابن عمر : إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرءوس ، وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه يلبى بالحج » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر قال : « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج منفردا » .

(وأما) حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « أهل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم أيضا عن جابر قال : « أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده ، فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل » وفى صحيح مسلم أيضا عن جابر فى حديث طويل قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة » (قوله) آخر طواف على المروة يعنى السعى .

(وأما) حديث ابن عباس ففيه قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لأربع مضين من ذى الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » رواه مسلم ، وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وروى البيهقى باسناده عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال لابنه :

« يا بنى أفرد الحج فإنه أفضل » وباسناده عن ابن مسعود أنه أمر بافراد الحج .

(وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حتى يقضى حجته ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى ، وساق الهدى من الناس » رواه البخارى ومسلم .

وعن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، قال الزهرى : مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم ، قال البيهقى : قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق فى إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ، قال : وكونه قال فى هذه الرواية : لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعا . وعن غنيم بن قيس ـ بضم الغين المعجمة ـ قال : « سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش ـ يعنى بيوت مكة ـ » رواه مسلم (وقوله) العرش هو ـ بضم العين

والراء ــ وهى بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعنى معاوية ، وفى رواية غير مسلم : « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعرش ــ يعنى معاوية ــ » •

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه « سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان ،وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخى ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذى ، وقال : حديث صحيح ، وفى بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائى وآخرون أيضا ، وعن أبى موسى الأشعرى قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومى باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ فقلت أهللت كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا ، فأمرنى فطفت بالبيت والصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى ــ أو غسلت رأسى ــ » رواه البخارى ومسلم •

وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : هى حلال ، قال الشامى : إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر : أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى باسناد صحيح ، وقال : حديث حسن ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، ولهذا لم يقع فى بعض نسخ الترمذى قوله : حديث حسن • وعن عمران بن الحصين قال : « تمتع النبى صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى بمعناه قال : « متعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء » وعن أبى جمزة ــ بالجيم ــ قال « تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرنى بها • فرأيت فى المنام كأن رجلا

يقول لى : حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم .

(وأما) القران فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال : «اختلف على وعثمان وهما يعسفان فكان عثمان نهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا » رواه البخارى ومسلم (ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثه بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا » وروى البيهقى باسناده عن سليمان بن الحارث وهو شيخ البخارى قال : « سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه » قال : وقد روى حميد ويحيى بن أبى إسحق عن أنس قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج » قال سليمان : ولم يحفظا إنما الصحيح ما قال أبو قلابة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد للحج ، وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة » فأما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، قال البيهقى : فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال : ويحتمل أن يكون سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القران ، لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا » رواه مسلم ، وعن عمران بن الحصين قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » رواه مسلم .

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق أتانى الليلة آت من ربى ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة فى حجة » رواه البخارى هكذا فى بعض الروايات ، وقال عمرة فى حجة ، وفى بعضها وقل : عمرة فى حجة ، قال

البيهقى : ويكون ذلك إذنا فى إدخال العمرة على الحج ، لأنه أمره فى نفسه ، وعن الصُّبَىّ بن معبد قال : « كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إنى كنت رجلا أعرابيا نصرانيا ، وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإنى أهللت بهما جميعا ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، قال الدارقطنى فى كتاب العلل : هو حديث صحيح •

قال البيهقى : ومقتضى هذا جواز القِران لا تفضيله وقد أمر عمر بالإفراد (قلت) وهذا أود[1] ما قلته منه فى تأويل نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن التمتع ، وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الإفراد لا لبطلان التمتع ، وعن أبى قتادة قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها » رواه الدارقطنى ، وعن حفصة قالت : « قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إنى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخارى قال البيهقى : قال الشافعى : قولها من عمرتك أى من إحرامك ، قال : إنى قلدت هديى ولبدت رأسى ، فلا أحل حتى أنحر ، أى حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل إحرامه حجا •

(واعلم) أن البيهقى ذكر بابا فى جواز الإفراد والتمتع والقران ، ثم بابا فى تفضيل الإفراد ، ثم باب من زعم أن القران أفضل ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ، وذكر فى كل نحو ما ذكرته من الأحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران ، وبيان أن جميع ذلك جائز ، وإن كنا

---

(١) كذا بالاصل ولعله (وهذا ما يؤيد ما نقلته الخ أو نحوه فليراجع (ط) .

اخترنا الإفراد فذكر فى هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » رواه أبو داود فى سننه ، وقد اختلفوا فى سماع سعيد بن المسيب من عمر ، لكنه لم يرو هنا عن عمر ، بل عن صحابى غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول •

وعن معاوية « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة » رواه البيهقى باسناد حسن ، وروى البيهقى حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء » رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى موسى السابق فى القران وأن أبا موسى قال : « قلت أفتى الناس بالذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من التمتع فى حياة رسول الله صلى عليه وسلم وزمن أبى بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخارى ومسلم ، وفيه أن عمر كان ينهى عنها ، وفى رواية « أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر : قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ، ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم » رواه مسلم إلا قوله : « وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يروحون » (والإعراس) كناية عن وطء النساء •

وروى البيهقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أنهـا أخبرته فى تمتع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى : فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع ، وقد فعـل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه ؟ قال سالم : أخبرنى ابن عمر أن الأتم للعمرة أن تفردوها من أشـهر الحج : (للحج أشـهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور ، قال : وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى

الحج ، والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هديا ، والعمرة فى غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام ، فأراد عمر بترك التمتع تمام العمرة كما أمر الله تعالى باتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة فى كل سنة مرتين . فكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتردد الأئمة فى التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ، قال : ولعمرى لم ير الأئمة ذلك حراما ، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضى الله عنه إحسانا للخير » وباسناده الصحيح عن سالم قال : « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك فقال : إن أبى لم يقل الذى يقولون ، إنما قال أفردوا الحج من العمرة ، أى إن العمرة لا تتم فى أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإذا أكثروا عليه قال : فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ » .

وعن سالم قال : « كان ابن عمر يفتى بالذى أنزل الله تعالى من الرخصة فى التمتع ، وبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لابن عمر : كيف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم ابن عمر : ألا تتقون الله ؟ أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة ، فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى ؟ وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا ؟ أم عمر ؟ إن عمر لم يقل ذلك ، إن العمرة فى أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقى بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال : « قال على بن أبى طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ولكنى أردت كثرة زيارة البيت ، فقال على : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه » .

عن أبى نصرة قال : « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، فقال جابر : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل

لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء ، وإن القرآنقد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتغوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » رواه مسلم ، وفى رواية : « فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقى : وفى هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذى سبق بيانه فى الحديث قبله •

وعن عبد الله بن شقيق « كان عثمان ينهى عن المتعة » وكان على يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين » رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح ، وعن أبى ذر قال : « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم• قال البيهقى : إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة هو أن بعض الصحابة أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم فى تحريم العمرة فى أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء فى رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك •

وعن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر رضى الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة ولم يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ، ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحق صاحب المغازى هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته • وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة » قال البيهقى • وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذى ذكرناه عن ابن عمر عن عمر • وقد روى عن الأسود عن ابن مسعود قال : « أحب أن يكون لكل واحد منهما [1] قال البيهقى فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضى النبى

---

(1) كذا بالاصل فحرر ولعل السقط (سنة ماضية) المطيعى •

صلى الله عليه وسلم فى حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول فى كراهة التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل وأنه أسلم •

(فــرع) فى طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذى تقتضيه طرقها • قد سبق فى هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا (ومنهم) من روى أنه كان قارنا (ومنهم) من روى أنه كان متمتعا ، وكله فى الصحيح وهى قصة واحدة ، فيجب تأويل جميعها ببعضها ، والجمع بينها ، وصنف ابن حزم الظاهرى كتابا فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقى الأحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبى صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة ، وأمر به فى قوله « لبيك عمرة فى حجة » كما سبق •

فاذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث (فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الإحرام (ومن) روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره ، وما بعد أحراه (ومن) روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ، ويؤيد هذا الذى ذكرته أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ، لا قبل الحج ولا بعده ، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ، ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ، ولم يقل أحد : إن الحج وحده أفضل من القران ، وعلى هذا الجمع الذى ذكرته ينتظم الأحاديث كلها فى حجته صلى الله عليه وسلم فى نفسه •

(وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمرة ، أو بحج ومعهم هدى فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر (وقسم) بعمرة

فبقوا فى عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدى فيها ولا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وعلى هذا تنتظم الروايات فى إحرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم منهم وظن أن الباقين مثلهم ، فهذا الذى ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الإفراد لأن النبى صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهى بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور ، فأراد بيانه فى تلك السنة التى جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ، ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم ، وإن كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرات فى أشهر الحج ، إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه[1] فى حجة الوداع ولا قريبا منها ، وكل هذا لا يخرج الإفراد عن كونه الأفضل . وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التى جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو قارنا أنه أمر بذلك ، كما قالوا : رجم ماعزا أى أمر برجمه ، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة ، بل الصواب ما قدمته قريبا ، والله أعلم .

(فرع) قال الإمام أبو سليمان الخطابى : طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين فى الأحاديث والرواة ، حيث اختلفوا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا ؟ وهى حجة واحدة مختلفة الأفعال ، ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ، ولم يدفعوه ، قال : وقد أنعم الشافعى رحمه الله تعالى ببيان هذا فى كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه ، وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به ، لجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك : بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ، ورجم

---

(1) بياض بالأصل ولعلها العمرة .

النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر بذلك .

ومثله كثير فى الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها . قال : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : لبيك بحجة ، فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله : وعمرة ، فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة ، وهى لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض . قال : ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم ، فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين .

فهذه الروايات المختلفة فى الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا ، وقد روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أحرم من ذى الحليفة إحراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحى وهو على الصفا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هدى أن يحج » هذا كلام الخطابى .

وقال القاضى عياض : (قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم ، فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ، ومن دخيل مكره ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم نفسا فى ذلك أبو جعفر الطبرى الحنفى) وإن كان تكلف فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى . ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة بن المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسين بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم .

قال القاضى عياض : وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث

أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثـلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ، ونسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه .

(وأما) إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفســه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا بالحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم ، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى ، فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه فى الهدى فى آخر إحرامهم قارنين ، بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه ، وتأنيسا لهم فى فعلها فى أشهر الحج ، لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى آخر أمره .

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة ، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج ، فجوزه أصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ، قال : وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أى تمتع بفعله العمرة فى أشهر الحج ، وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت . قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا . فيكون الإفراد إخبارا عن فعلهم أولا ، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ، ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعــله كل من لم يكن معه هدى .

قال القاضى : وقد قال بعض علمائنا : إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمتـع أو قران ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة فى وادي العقيق بقوله : « أهل فى هذا الوادى ، وقل عمرة فى حجة » قال القاضى : والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل • هذا كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى وضع آخر بعده : لا يصح قول من قال : أحرم النبى صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منهما ، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة ترده ، وهى مصرحة بخلافه •

(فـرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث فى الإفراد والتمتع والقران والإطلاق ، واختلاف العلماء فى الأفضل منها ، وفى كيفية الجمع بينها ، وفى الجواب عن اعتراض الملحدين عليها ، وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة ، وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمتع أو القران ، وذكرنا أن الأصح تفضيل الإفراد ، ورجحه الشافعى والأصحاب وغيرهم بأشياء ، منها أنه الأكثر فى الروايات الصحيحة فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته أخص بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة • فإن منهم جابرا ، وهو أحسنهم سياقا لحجة النبى صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه ، وذلك مشهور فى صـحيح مسلم وغيره ، وهـذا يدل على ضبطه لهـا واعتنائه بها •

(ومنهم) ابن عمر ، وقد قال : « كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج » وقد سبق بيان هذا عنه (ومنهم) عائشة وقربها من النبى صلى الله عليه وسلم معروف ، واطلاعها على باطن أمره وفعله فى خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها (ومنهم) ابن عباس ، وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبى صلى الله عليه وسـلم التى لم يخفها ، وأخـذه إياها من كبـار الصحابة •

(ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله

عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان : واختلف فعل على رضى الله عنهم أجمعين ، وقد حج عمر بالنـاس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا ، لم يواظبوا على الإفراد ، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم ، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبى صلى الله عليه وسلم ؟ أو أنهم خفى عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم ؟ (وأما) الخلاف عن على وغيره ، فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا .

(ومنها) أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع ، وذلك لكمـاله . ويجب الدم فى التمتع والقران . وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال ، ولأن مالا خلل فيه ولا محتاج إلى جبر أفضل (ومنها) أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمـان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع ، وبعضهم التمتـع والقران ، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله ، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل .

واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه ، وبقـوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمر وعلى أنهما قالا : « إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » وبحديث الصبى بن معبـد السابق ، وقول عمر له : «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» وبحديث وادى العقيق « وقل : لبيك عمرة فى حجة » قالوا : ولأن المفرد لا دم عليه ، وعلى القارن دم وليس هو دم جبران ، لأنه لم يفعل حراما ، بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمـال أفضل من المختصة بالبدن ، قال المزنى : ولأن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها ، قالوا : ولأن فى القران تحصيل العمرة فى زمن الحج وهو أشرف .

(وأجاب) أصـحابنا عن الأحاديث الواردة فى القـران بجوابين (أحدهما) أن أحاديث الإفراد أكثر وأرجح ، وذلك من وجوه كما سبق (والثانى) أن حاديث القران مؤولة كما سبق ، ولابد من التأويل للجمع

بين الأحاديث ، وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما ، ولا يلزم من ذلك قرنهما فى الفعل ، كما فى قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ما روى عن عمر وعلى فمعناه الإحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله ، يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالإفراد .

(والجواب) عن حديث الصُّبى بن معبد أن عمر أخبره بأن القران سنة ، أى جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل : إنه أفضل من الإفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الإفراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادى العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثانى) أنه إخبار عن القران فى أثناء الحول لا فى أول الإحرام ، وقد سبق إيضاح هذا (والجواب) عن قولهم : إن القارن عليه دم ، وهو دم نسك ، قال أصحابنا : بل هو عندنا دم جيران على الصحيح ، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية .

(وأما) قولهم : إن القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون فى ارتكاب حرام ، بل قد يكون فى مأذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد ، أو أكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوى بطيب ، فإنه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزنى : إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى ، كمن عدم الماء فى السفر وعلم وجوده فى أواخر الوقت ، فتأخير الصلاة أفضل ، وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشباه ذلك والله أعلم . قال الماوردى : ولأن الإفراد فعل كل عبادة وحدها وأفرادها بوقت فكان أفضل من جمعهما كالجمع بين الصلاتين (وأما) قولهم : لأن فى القران تحصل العمرة فى زمن الحج وهو أشرف ، فقال أصحابنا ، ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة ، بل رخصة فى فعلها فيه ، وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم .

واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة ، وبقوله صلى

الله عليه وسلم : « ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة » فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه •
ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الإفراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدى أمروا بجعلها عمرة ، فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى ، ويوافقون النبى صلى الله عليه وسلم فى البقاء على الإحرام ، فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ، ورغبة فيما يكون فى موافقتهم• لا أن التمتع دائما أفضل • قال القاضى حسين : ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع ، لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، والله أعلم •

(فرع) ذكر القاضى حسين فى هذا الباب من تعليقه والقاضى أبو الطيب فى آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعى نقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا • وكان ينتظر القضاء ، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد • وذكر البيهقى فى السنن الكبير فى هذا بابا قال : باب ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقى بأحاديث لا دلالة فيها أصلا إلا فى حديث مرسل ، وهو ما رواه الشافعى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن طاووس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ، ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى » •

وذكر فى الباب أيضا حديث جابر الطويل بكماله ، قال فيه : « فأهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك • إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، وذكر الطواف والسعى • قال : فلما كان آخر طوافه على المروة ، قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف •

(قلت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم إحراما مطلقا ، بل معينا ، وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا : المشهور فى الأحاديث خلاف ما قاله الشافعى فى هذا ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج ، فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، والله أعلم •

(فـرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره • وسواء ساق الهدى أم لا ، هذا مذهبنا ، قال[1] ابن الصباغ والعبدرى وآخرون وبه قال عامة الفقهاء ، وقال أحمد يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى • وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة ، كان خاصا للصحابة ، قال : وقال بعض أهل الظاهر : هو جائز الآن • واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور فى الفرع الذى قبل هذا وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وليجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق ، وعن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر

---

(١) كذا فى ش و ق ولعل العبارة (قاله ابن الصباغ والعبدرى .. إلخ) .

الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَرْ وعفى الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : « حل كله » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية مسلم : « الحل كله » وفى رواية عنه قال : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى .

وعن جابر قال : أهل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى ، فقال : أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا ، إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : تنطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت وأن سراقة ابن مالك لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت : فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ، ثم أهلوا حين راحوا إلى منى » رواه البخارى ومسلم ، ولفظه لمسلم ، وعن أبى سعيد قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما

كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج » رواه مسلم ، قوله : رحنا أى أردنا الرواح وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » رواه البخارى ، فقال : وقال أبو كامل : قال أبو معشر : قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف : هذا حديث غريب ، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج ، قال : ولم يذكر مسلم فى صحيحه من أخذ عن عكرمة ، وعندى أن البخارى أخذه عن مسلم قلت : يحتمل ما قاله أبو مسعود ، ويحتمل أن البخارى أخذه من أبى كامل بلا واسطة .

قال العلماء : والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لا سماعا ، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر فى علوم الحديث . واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة ، وإنما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة فى أشهر الحج ، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، وقولهم : إنها أفجر الفجور .

واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال : « قلت : يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لكم خاصة » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ، ولم أر فى الحرث جرحا ولا تعديلا ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضى ضعفه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عندى ولا أقول به ، قال : وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم ؟ قلت : لا معارضة بينكم وبينه حتى

يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحرث بن بلال فى إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص الفسخ بهم •

واحتج أصحابنا بحديث أبى ذر رضى الله عنه قال : « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبى ذر ، قال البيهقى وغيره من الأئمة : أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة ، وهى بيان جواز الأعتمار فى أشهر الحج ، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد • واحتج أبو داود فى سننه والبيهقى وغيرهما فى ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لأن محمد بن اسحاق مدلس ، وقد قال (عن) واتفقوا على أن المدلس إذا قال : عن لا يحتج به •

(وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة : « بل للأبد » أن المراد جواز العمرة فى أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة ، أو أن المراد دخول أفعالها فى أفعال الحج وهو القران ، وحمله من يقول : إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت فى الحج ، فلا تجب ، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة •

(فرع) مذهبنا أن المكى لا يكره له التمتع والقران ، وإن تمتع لم يلزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقران ، وإن تمتع أو قرن فعليه دم • واحتج له بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد

الحرام خاصة ، لأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله ، والمكى ملم بأهله ، فلم يكن له ذلك ، قالوا : ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم ، وقلتم : إذا تمتع مكى فلا دم ، وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعـــله .

واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة فى حق غير المكى ، كان قربة وطاعة فى حق المكى كالإفراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد ، فإن كان فلا دم ، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فإن قيل) فقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا :) اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أى فعليها ، وقوله تعالى : (أولئك لهم اللعنة) أى عليهم ، قال القاضى أبو الطيب ، وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمتع) شرط ، وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط ، وقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد) بمنزلة الاستثناء ، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم إلا بنى تميم ، أو قال : ذلك لمن لم يكن من بنى تميم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا ههنا .

(وأما) قولهم : المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله ، فقال أصحابنا : لا نسلم ذلك ولا تأثير للالمـــام بأهله فى التمتع ، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه ، وكذا لو تمتع من غير إلمـــام بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله : إن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب ، فقال أصحابنا : إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتـــع ، فيلزمه الدم ، والمكى أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الأصلى فلم يلزمه دم لعدم الترفه ، والله أعلم .

(**فــرع**) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج ، سواء حج فى سنته أم لا ، وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحــديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج » رواه البخارى وبالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته ، وكان أصحابه فى حجة الوداع أقساما ، منهم من اعتمر قبل الحج ، ومنهم من حج قبل العمرة » كما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(والإفراد أن يحج ثم يعتمر ، والتمتع أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يحج من عامه ، والقران أن يحرم بهما جميعا ، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا ، لمـا روى « أن عائشة رضى الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز ، واختلف أصحابنا فى علته (فمنهم) من قال : لا يجوز لأنه قد أخذ فى التحلل (ومنهم) من قال : لا يجوز لأنه قد أتى بمقصــود العمرة ، وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (والثانى) لا يجوز ، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج ، فلا يعد إحرام العمرة شيئا . (فإن قلنا) إنه يجوز ، فهل يجوز بعد الوقوف ؟ يبنى على العلتين فى إدخال الحج على العمرة بعد الطواف (فإن قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، لأنه أخــذ فى التحلل جاز ههنــا بعد الوقوف . لأنه لم يأخذ فى التحلل (وإن قلنا) لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنــا ، لأنه قد أتى بمعظم المقصود ، وهو الوقوف ، وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ، ويكون فاسدا لأنه إدخال حج على عمرة ، فأشبه إذا كان صحيحا (والثانى) لا ينعقد لأنه لايجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ، ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم إلا قوله : «ولاتصلى» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة .

أما حكم المسألة فقال أصحابنا : لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف فى بعضها (أما) الإفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ، وسيأتى باقى صوره فى شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشىء الحج من مكة ، ويسمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما ، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة ، سواء كان ساق الهدى أم لا ، ويجب عليه دم ، ولوجوبه شروط تأتى إن شاء الله تعالى •

(وأما) القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا ، فتدرج أعمال العمرة فى أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل فيكفى لهما طواف واحد ، وسعى واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أى أحرم به نظر إن أدخل فى غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن أدخله فى أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففى صحة إدخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ أبى على السنجى بكسر السين المهملة وبالجيم وحكاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال ، لأنه يؤدى إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (وأصحهما) يصح وهو اختيار القفال ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان وآخرون ، لأنه أحرم بكل واحد منهما فى وقته ، ولأنه إنما يصير محرما بالحج فى حال إدخاله ، وهو وقت صالح للحج ، ولو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فإن لم يكن شرع فى شيء من طوافها صح ، وصار قارنا بلا خلاف •

وإن كان قد شرع فيه وخطا منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف وإن وقف عند الحجر الأسود للشروع فى الطواف ، ولم يمسه ثم أحرم بالحج صح وصار قارنا ، لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف ، وإن

استلم الحجر ولم يمش ثم أحرم قبل شروعه فى المشى فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف ، كذا صرح به الماوردى ، وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففى صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لأنه مقدمة للطواف (والثانى) لا يصح لأنه أحد أبعاض الطواف ، وينبغى أن يكون الأول أصح ، ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده ؟ قال الماوردى : قال أصحابنا : صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع ، فصار كمن أحرم وتزوج ، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده ، قال الشافعى : أجزأه وصح تزوجه ، هذا كلام الماوردى .

قال أصحابنا : وإذا شرع المحرم بالعمرة فى الطواف ثم أحرم بالحج فقد قلت : إنه لا يصح بلا خلاف ، وفى علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد الأربعة) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (والثانى) لأنه شرع فى فرض من فروضها (والثالث) لأنه أتى بمعظم أفعالها (والرابع) لأنه شرع فى سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعى نقله أبو بكر الفارسي فى عيون المسائل وصحح البندنيجى الثالث ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة ، وجوزناه كما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى .

هذا كله إذا كانت العمرة التى أدخل عليها الحج صحيحة ، فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففى صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما ، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثانى) لا يصير وصححه صاحب البيان ، وإن قلنا : يصير فهل يكون حجه صحيحا

مجزئا ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا ، لأنه تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسدا من أصله ؟ أم صحيحا ثم يفسد ؟ فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحا ثم يفسد ، كما لو أحرم فجامع فإنه ينعقد صحيحا ثم يفسد على أحد الأوجه ، كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسدا ، إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد .

(فإن قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد لزمه المضى فى النسكين ، ولزمه قضاؤهما (وإن قلنا :) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ، ولا يجب عليه بالإفساد إلا بدنة واحدة . كذا قاله الشيخ أبو على السنجى ، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثانى) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ، وهذان الوجهان ضعيفان ، والصحيح ما ذكره أبو على والله أعلم .

هذا كله فى الإحرام للحج بعد الإحرام بالعمرة (أما) إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) صحته ويصير قارنا (والجديد) لا يصح وهو الأصح (فإن قلنا) بالقديم ، فإلى متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربعة السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج (أحدها) يجوز ما لم يشرع فى طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج ، قال البغوى : هذا أصحها (والثانى) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع فى السعى أو غيره من فروض الحج . قاله الخضرى (والثالث) يجوز ، وإن فعل فرضا ما لم يقف بعرفات ، فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعى ليقع عن النسكين جميعا . كذا قاله الشيخ أبو على السنجى وغيره (والرابع) يجوز ؟ وإن وقف ما لم

يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره ، وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو على وجوب إعادته ، وحكى إمام الحرمين فيه وجهين وقال : المذهب أنه لا يجب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج ، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج ، فلم يلزمه دم كالمفرد ، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والإملاء : يجب عليه دم ، لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء ، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدامه (وقال) في الأم : لا يجب عليه الدم لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به ، وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف . (والثاني) أن يحج من سنته فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه دم ، لما روى سعيد بن المسيب قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا » ، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات ، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات ، فإنه إن اقام بمكة صارت مكة ميقاته ، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات . (والثالث) أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم ، لأن الدم وجب بترك الميقات ، وهذا لم يترك الميقات ، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه ، لأنه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات (والثاني) يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات ، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) أن يكون غير حاضري المسجد الحرام (فأما) إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، لأن الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع

(أحدهما) انه لا يحتاج إليها لان الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات ، وذلك يوجد من غير نية (والثاني) انه يحتاج إلى نية التمتع لأنه جمع بين العبادتين فى وقت إحداهما ، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فإذا قلنا) بهذا ففى وقت النية وجهان (أحدهما) أنه يحتاج إلى ان ينوى عند الإحرام بالعمرة (والثاني) يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة ، بناء على القولين فى وقت نية الجمع بين الصلاتين ، فإن فى ذلك قولين (أحدهما) ينوى فى ابتداء الأولى منهما (والثانى) ينوى ما لم يفرغ من الأولى) .

(الشرح) هذا الأمر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقى بإسناد حسن ، قال أصحابنا : يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا : ولوجوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم ، وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر ، حكاه المتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى قولا قديما أنه من أهله دون الميقات ، وهذا غريب ، والصحيح الأول ، وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق ، فان كان له مسكنان أحدهما فى حد القرب والآخر بعيد ، فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له ، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله فى أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له ، فإن استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له ، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه ، هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعى عليه فى الإملاء ، قال المحاملى : إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها ، ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها .

قال الشافعى رحمه الله : ويستحب أن يريق دما بكل حال ، ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف ، وإن استوطن مكى العراق أو

غيره فليس بحاضر بالاتفاق ، ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر ، فلا يسقط عنه الدم ، ولو خرج المكى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف ، وقال طاوس : يلزمه والله أعلم •

قال الرافعى : ذكر الغزالى مسألة ، وهى من مواضع التوقف ، قال : ولم أجدها لغيره بعد البحث ، قال الرافعى : إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة ، قال الرافعى : وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق فى أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة أم لا ؟ ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه فى الإملاء والقديم ، فإنه ظاهر فى اعتبار الإقامة ، بل فى اعتبار الاستيطان • وفى الوسيط حكاية وجهين فى صورة تدانى هذه ، وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم ؟ (أحد الوجهين) لا يلزمه لأنه حين بدا له كان فى مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع ، وهو غير معدود من الحاضرين ، هذا كلام الرافعى ، والمختار فى الصورة الأولى التى ذكرها الغزالى أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه الدم والله أعلم •

قال أصحابنا : ولا يجب على حاضرى [1] المسجد الحرام دم القران ، كما لا يجب عليه دم التمتع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الحناطى والرافعى وجها أنه يلزمه ، قال الرافعى : ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم

---

(١) الجميع هنا على تقدير (أهله)

نسـك ؟ والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذى قطع به جمـاهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر ، وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة ، وقد سبق بيانه بدليله فى مسألة تفضيل الإفراد على التمتـع والقران .

(فـرع) هل يجب على المكى إذا قرن إنشـاء الإحرام من أدنى الحل ، كما لو أفرد العمرة ؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مـكة إدراجا للعمرة تحت الحج فى الميقات ؟ كما أدرجت أفعالها فى أفعاله ؟ فيه وجهان حكاهما[1] وآخرون (أصحهما) الثانى وبه قطع الأكثرون قالوا : ويجرى الوجهان فى الآفاقى إذا كان بمكة وأراد القران .

(الشرط الثانى) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، فلو أحرم بهـا وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال طاوس : يلزمه ، دليلنا ما ذكره المصنف . ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميـع أفعالها فى أشـهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهمـا (أصحهما) نصـه فى الأم : لا دم (والثانى) نصه فى القديم والإملاء : يجب الدم ، وقال ابن سريج : ليست على قولين بل على حالين إن أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه فى أشهره محرما بها وجب الدم ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فإن قلنا) لا دم إذا لم يتقدم الإحرام فهى أولى ، وإلا فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون ، قال الخراسانيون : وإذا لم نوجب دم التمتع فى هذه الصور ففى وجوب دم الإساءة وجهان (أحدهما) يجب لأنه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما)

---

(١) بياض بالأصل فحرر ولعل السقط (المصنف) راجع المتن .

لا • لأن المسيء من ينتهى إلى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه غير محرم ، وهذا جاوزه محرما •

(الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة ، فلو اعتمر ثم حج فى السنة القابلة فلا دم ، سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد ، وهل يشترط كون العمرة والحج جميعا فى شهر واحد ؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم ، وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط (والثانى) يشترط انفرد به أبو على بن خيران •

(الشرط الرابع) أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر ، فلو عاد إلى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ، ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرما ففى سقوطه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه ، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، وعليه دم لأنه دونه (وأصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام قال الرافعى : وهذا اختيار القفال والمعتبرين ، وقطع الفورانى بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لا دم عليه •

(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات فالمذهب أنه لا دم نص عليه فى الإملاء ، وقطع به كثيرون أو الأكثرون وصححه الحناطى وآخرون ، وقال إمام الحرمين : (إن قلنا) المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ، ولو أحرم بالعمرة

من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن ، قال الدارمى فى آخر باب الفوات : (إن قلنا) إذا أحرم بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا أولى وإلا فوجهان •

(الشرط الخامس) مختلف فيه ، وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الخضرى : يشترط ، وقال الجمهور : لا يشترط ، وهو المذهب قال أصحابنا : ويتصور فوات هـذا الشرط فى صور (إحداها) أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون أجيرا فى عمرة فيفرغ منها ثم يحج لنفسه (الثالثة) أن يكون أجيرا لحج فيعتمر لنفسه ، ثم يحج للمستأجر (فإن قلنا) بقول الجمهور ، قال أصحابنا : وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ، ونصفه على من تقع له العمرة ، قال الرافعى : وليس هذا الإطلاق على ظاهره ، بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوى (أما) فى الصورة الأولى فقال : إن أذن المستأجران فى التمتع فالدم عليهما نصفان ، وإلا فعلى الأجير ، وعلى قياسه أنه إن أذن أحدهما فقط ، فالنصف على الآذن والنصف على الأجير •

(وأما) فى الصورتين الأخيرتين فقال : إن أذن له المستأجر فى التمتع فالدم عليهما نصفان ، وإلا فالجميع على الأجير ، قال الرافعى : واعلم بعد هذا أمورا (أحدها) أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح ، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر ، وإلا فهو على الأجير بكل حال (الثانى) إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما فى الصورة الأولى ، والمستأجر فى الثالثة ، وكان ميقات البلد معينا فى الإجارة أو نزلنا الإطلاق عليـه ، لزمه مع دم التمتع دم الإسـاءة لمجاوزة ميقات نسـكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام ، لكن صوم التمتع بعضه فى الحج وبعضه بعـد الرجوع ، وهما لم يباشرا حجا ، وقد سبق فى فروع الإجارة فيمن استؤجر

ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع ، وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم[1] خلافا بين البغوى والمتولى فعلى قياس البغوى الصوم على الأجير ، وعلى قياس المتولى هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعا ، قال الرافعى : ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتى فى المتمتع إذا لم يصم فى الحج كيف يقضى ؟ فإذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض القسمين ، فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام ، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم فى الصورتين الأخيرتين على الأجير والمستأجر •

(وأما) إذا قلنا بقول الخضرى : فإذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففى كونه مسيئا الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من مكة ، لكن الأصح هنا أنه مسىء لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات ، قال الإمام : فإن لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا فى فوات فضيلة التمتع فى قولنا إنه أفضل من الإفراد وإن ألزمناه الدم فله أثران (أحدهما) هذا (والثانى) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات ، وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف ، والمسىء يلزمه العود ، وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف ، وأيضا فالدمان يختلف بدلهما ، والله أعلم •

(الشرط السادس) مختلف فيه أيضا ، وهو نية التمتع ، وفى اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يشترط كما لا يشترط فيه القران ، فإن شرطناها ففى وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمى وآخرون (أحدها) حالة الإحرام بالعمرة (والثانى) وهو الأصح ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان فى الكتاب (والثالث) ما لم يشرع فى الحج ، وقد سبق مثل هذه الأوجه فى الجمع بين الصلاتين •

---

(١) بياض بالأصل فحرر ، ولعل تقديره (فقد رأينا) أو (فقد حكينا) .

(الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقــات ، فلو جاوز مريدا للنسـك ثم أحرم بها فقد نص الشافعى أنه ليس عليه دم التمتع ، بل يلزمه دم الإساءة ، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص ، وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقى بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فإن بقيت مســافة القصر فعليه الدمان معا ، ومما يؤيد هذا أن صاحبى البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبى حامد أنه حكى عن نص الشــافعى فى القــديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقى بينه وبين مكة دون مســافة القصر ثم أحرم بالعمرة ، فعليه دم الاساءة بترك الميقات ، وليس عليه دم التمتع ، لأنه صار من حاضرى المسجد الحرام .

(فــرع) قال أصحابنا : هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا ، وهل يعتبر فى تسميته متمتعا ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر ، فلو فاته شرط كان مفردا (والثانى) لا يعتبر ، بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه ، واختلفوا فى الأرجح منهما فقال صاحب العدة والبيان : قال الشــيخ أبو حامد : لا يعتبر ، وقال القفــال : يعتبر وذكر أنه نص الشافعى ، وبه قطع الدارمى ، وقال الرافعى : الأشهر أنه لا يعتبر ، قال : ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران من المكى خلافا لأبى حنيفة (قلت) : الأصح لا يعتبر لمــا ذكره الرافعى .

(فــرع) إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة ، وهى فى حقه كهى فى حق المكى ، وأما الموضع الذى هو أفضــل للاحرام ، وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم ، من غير عود إلى الميقات ، ولا إلى مسافته فحكمه كله كما سنذكره فى باب مواقيت الحج ، فى المكى إذا فعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب أيضا مع دم التمتع ، حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة

إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج ، فإن عاد إلى مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون الإساءة ، وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذى عليه الأصحاب أنه يلزمه دمان ، دم التمتع ودم الإساءة ، وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم قال : وفيه نظر •

وينبغى أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام بالحج من ميقات بلده ، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة ، وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة ، فهل هو كمن أحرم من مكة ؟ أم كمن أحرم من الحل ؟ قال صاحب الشامل والبيان : فيه وجهان : وقيل قولان (أحدهما) كمكة لأنهما سواء فى الإحرام ، وتحريم الصيد وغيره (والثانى) كالحل لأن مكة صارت ميقــاته فهو كمن لزمه الإحرام من قريته التى بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم ، وهذا الثانى أصح •

(فــرع) قال صاحب البيان : قال الشافعى فى القديم : إذا حج رجل لنفسه من ميقات فى أشهر الحج ، فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل ، أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ، ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل ، لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم ، وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل ، أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل ، لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع ، قال : فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة ، أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل ، فعليه الدم خلافا لأبى حنيفة • دليلنــا أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقــات ، فإذا ترك الميقات فى أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريدا للنسك •

وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان : وعلى قياس هــذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر ، وتحلل منها ، ثم أقام يعتمر

عن نفسه من أدنى الحل ، ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التى أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ، ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد • هذا آخر كلام صاحب البيان •

(فــرع) إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صــار حلالا ، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام ، سواء كان ساق الهدى أم لا ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك • وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا ، فإن كان معه هدى لم يجز أن يتحلل ، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا ، لحديث حفصة رضى الله عنها أنها قالت لرسول الله : « ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر » رواه البخارى ومسلم •

واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل ، كمن لم يكن معه هدى (وأما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو قارنا كما سبق إيضاحه • ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لمــا سقت الهــدى ولجعلتها عمرة » وقد سبق بيانه ، (فإن قيل :) فقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة ، حتى قدمنا مكة فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بعمرة ولم يهــد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل ، حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحجة فليتم حجه » فالجواب أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هــذه الرواية وبعدها ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

كان معه هدى فليهلل بالحج من العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »
فهذه الرواية مفسرة للأولى ، ويتعين هذا التأويل ، لأن القصة واحدة
فصحت الروايات •

(فــرع) إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج
إلا يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، هذا إن كان واجد الهدى ،
وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس ، لأن
فرضه الصوم ، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، وواجبه ثلاثة أيام فى
الحج وسبعة إذا رجع ، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام
قبله • وهى السادس والسابع والثامن ، هــذا مذهبنــا وثبت ذلك فى
الصحيحين عن ابن عمر من فعله ، وبه قال بعض المــالكية وآخرون ، منهم
عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وابن المنذر وآخرون
وقال مالك وآخرون : الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ، سواء كان
واجدا للهدى أم لا ، وحكاه ابن المنــذر عن عمر بن الخطاب وأبى ثور
ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب ، فكلاهما
جائز بالإجماع •

دليلنا ما ثبت عن جابر رضى الله عنه أنه قال : « حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه ــ يعنى حجة الوداع ــ وقد
أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا ، حتى إذا كان
يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة » وفى رواية قال :
« تحللنا فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع
ليال ، ثم أهللنا يوم التروية يعنى بالحج » وفى رواية : « فلما كان يوم
التروية أهللنا بالحج » وفى رواية : « حتى إذا كان يوم التروية وجعلنــا
مكة بظهر أهللنا بالحج » وفى رواية : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم
لمــا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » •

هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم وبعضها فى البخارى أيضـا • وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر « أنه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد [1] بن جريج فى ذلك فقال : إنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » قال العلمـاء : أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها ، فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج والذهاب وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت (منهـا) إذا أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وفعل أفعالها فى أشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع ، وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمـد وإسحق وداود والجمهور ، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه (ومنها) إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا • وقال أبو حنيفة : لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان فى المسجد الحرام ، أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقال ابن عباس وطاوس ومجاهد والثورى : هو من كان بالحرم خاصة ، وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى وقال مكحول : هم من كان أهله دون الميقات ، وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعى فى القديم •

وقال محمد بن الحسن : هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة فى أشـهر الحج أن يدخل عليها الحج ، ما لم يفتتح الطواف بالبيت ، قال : واختلفوا فى إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعى وأبو ثور ،

---

(1) تابعى من الطبقة الثالثة ثقة (ط) •

وقال : واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا : يجوز ويصير قارنا ، وعليه دم القران . وهو قول قديم للشافعى ومنعــه الشافعى فى مصر ، ونقل منعه عن أكثر من لقيه . قال ابن المنــذر وبقول مالك أقول (ومنها) وقال : ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع ، يعنى وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا ، وقال طاوس : يجب .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فمــا استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم إنمــا توجد بوجود الإحرام بالحــج ، فوجب ان يتعلق الوجوب به ، وفى وقت جوازه قــولان (احدهما) لا يجوز قبل ان يحرم بالحج ، لان الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثانى) يجوز بعد الفراغ من العمرة ، لانه حق مال يجب بسببين ، فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة بعــد ملك النصــاب) .

(الشرح) قوله : يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع فى نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه فى آخر باب تعجيل الزكاة .

اما حكم المسالة فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا : لا يجوز قبل الشروع فى العمرة بلا خلاف ، لأنه لم يوجد لــه سبب ، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران ، لأن الأفضل ذبحه يوم النحر ، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من

العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه قولان مشهوران ، وحكاهما جماعة وجهين ، والمشهور قولان ، وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا ، وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ، ونقل الماوردى اتفاق الأصحاب عليه (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثانى) يجوز لوجود بعض السبب ، حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان ، فالحاصل فى وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الإحرام بالحج •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب دم التمتع • ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج ، وبه قال أبو حنيفة وداود ، وقال عطاء : لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك : لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ، وفيما قبله خلاف • وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز قبل يوم النحر ، واستدل أصحابنا بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر ، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم •

قال العلماء : قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة ، لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ، بسبب العمرة قالوا : والتمتع هنا التلذذ والانتفاع ، يقال : تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به ، والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم • واحتج به مالك وأبو حنيفة فى أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية • واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ، ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل

يوم النحر ، أعنى صوم الأيام الثلاثة ، فالهدى أولى ، ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر ، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما ، ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم •

(فـــرع) قال أصحابنا : دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية ، قال أصحابنا : ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة •

قال المصنف رحمه الله تعـــالى

(فإن لم يكن واجدا للهدى فى موضعه انتقل إلى الصوم ، وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيـــام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فاما صوم ثلاثة أيام (فى الحج) فلا يجوز قبل الإحرام بالحج ، لانه صوم واجب . فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر ، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة ، وهل يجوز صيامها فى أيام التشريق ؟ فيه قولان ، وقد ذكرناهما فى كتاب الصيام (واما) صوم السبعة ففيه قولان ، قال فى حرمله : لا يجوز حتى يرجع إلى اهله ، لمـــا روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من كان معـــه هَدْى فليهد ، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى اهله)) وقال فى الإملاء : يصوم إذا اخذ فى السير خارجا من مكة لقوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة ، فإذا قلنـــا بهذا ففى الأفضل قولان (احدهما) الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة فى اول وقتها افضل (والثانى) الأفضل ان يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى اهله لزمه صوم عشرة أيام . وهل يشترط التفريق بينهما ؟ وجهان (احدهما) ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت ، وقد فات فسقط ، كالتفريق بين الصلوات (والثانى) أنه يشترط وهو المذهب ، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة (فإن قلنا) بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء (وإن قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما فى الأداء) •

(**الشرح**) أما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية جابر بإسناد جيد ، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظه هذا •

واما احكام الفصل فقال أصحابنا : إذا وجد المتمتع الهدى فى موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى : (فمن لم يجد) وهذا مجمع عليه ، فإن عدم الهدى فى موضعه لزم صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال غائب فى بلده أو غيره ، أم لم يكن ، بخلاف الكفارة فإنه يشترط فى الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا ، والفرق أن بدل الدم مؤقت بكونه فى الحج ولا توقيت فى الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ، قال أصحابنا : فإن وجد الهدى وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم ، فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى فى الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم ؟ فيه قولان حكاهما البغوى (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور ، وسبق مثل هذا الخلاف فى التيمم •

قال البغوى : ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم ، وهل يستحب انتظار الهدى ؟ فيه قولان كالتيمم ، قال : فإن لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق ، كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ، ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد ، فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله ، لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم • ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة ، فالثلاثة يصومها فى الحج ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ، وفى أيام التشريق قولان سبقا فى كتاب الصيام • ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف : يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق فى بابه ، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذى الحجة •

وقال أصحابنا : يستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس • وحكى الحناطى وجها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ، ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) أنه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شىء منها عن يوم عرفة ، نص عليه الشافعى فى المختصر ، وتابعه الأصحاب • ودليله قوله تعالى : (ثلاثة أيام فى الحج) •

قال أصحابنا : وإذا فات صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ، ولا دم عليه ، وخرج ابن سريج وأبو إسحاق المروزى قولا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى فى ذمته ، حكاه الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون عن أبى إسحق ، وحكاه المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج ، وحكاه صاحب البيان وآخرون عنهما • والمذهب الأول ، قال أصحابنا : ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا : لا يجوز صوم أيام التشريق ، وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ، ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كأن يعد فى الحج ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقى الطواف ، لأن تأخيره بعيد فى العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة فى الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون ، وحكى البغوى فيه وجها آخر ، قال أصحابنا : (فإن قلنا :) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها أداء والله أعلم •

(وأما) السبعة فوقتها إذا رجع ، وفى المراد بالرجوع قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه ، نص عليه الشافعى فى المختصر وحرملة (والثانى) أنه الفراغ من الحج ، وهو نصه فى الإملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كل

ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج ، سواء كان بلده الأول أم غيره • قال أصحابنا : فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بهـا ، وهل يجوز فى الطريق وهو متوجه إلى وطنه ؟ فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يجوز ، وبه قطع العراقيون (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز ، لأنه قبل وقته (والثانى) يجوز ، لأنه يسمى راجعا • حكاه الخراسانيون •

(وإن قلنا :) المراد بالرجوع الفراغ فأخره حتى رجع إلى وطنـه جاز ، وهل هو أفضل أم التقديم ؟ فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) التأخير أفضل ، ولا يجوز صـوم شىء من السبع فى أيام التشريق ، وإن جوزنا صـيامها لغيره فهذا لا خلاف فيـه ، لأنه لا يسمى راجعا ، ولأنه يعد فى الحج وإن تحلل • وحكى الخراسانيون قولا أن المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى ، وجعل إمام الحرمين والغزالى هذا قولا غير قول الفراغ من الحج ، قال الرافعى : ومقتضى كلام كثير من الأصحاب أنهما شىء واحد ، قال : وهو الأشبه ، قال : وعلى تقدير كونه قولا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه ، وإن تأخر طواف الوداع ، وهذا الذى قاله الرافعى عجب ، فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق •

وذكر المـاوردى خلافا فى معنى نصه فى الإملاء قال : قال أصحابنا البصريون : مذهبه فى الإملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه ، ولا يجوز صومها فى مكة قبل خروجه ، قال : وقال أصحابنا البغداديون : مذهبه فى الإملاء أنه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه ، سواء أقام بمكة أو خرج منها ، وهـذا الخلاف الذى حكاه المـاوردى حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل فى المراد بالرجوع أربعـة أقوال (أصحها) إذا رجع إلى أهله (والثانى) إذا توجه من مكة راجعـا

إلى أهله (والثالث) إذا رجع من منى إلى مكة (والرابع) إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يرجع إلى مكة والله أعلم ٠

(وأما) من بقى عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه ، سواء قلنا : الرجوع إلى أهله أم الفراغ ، سواء كان بمكة أو فى غيرها ، وحكى الدارمى فيه وجها ضعيفا أنه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ ٠ قال أصحابنا : وإذا لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع ، لزمه صوم العشرة ، فالثلاثة قضاء والسبعة أداء ، وفى الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها ، بل تستقر الهدى فى ذمته ، فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة ؟ فيه قولان ، وقيل وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردى (وأصحهما) عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا ، بل يكفى التفريق بيوم ، نص عليه الشافعى فى الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخرى (وأصحهما) يجب ، وفى قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع من ماذا ؟٠

(فإن قلنا) بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وبهذا جزم المصنف وغيره (وإن قلنا) له صومها ، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط (وإن قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (أصحهما) لا يجب التفريق ، لأنه ليس فى الأداء تفريق ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان (والثانى) يجب التفريق بيوم ، لأن التفريع كله على وجوب التفريق ٠

فإن أردت اختصار الأقوال التى تجىء فيمن لم يصم الثلاثة فى الحج

كانت ستة (إحداها) لا صوم بل ينتقل إلى الهدى (والثانى) عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق بأربعة فقط (والخامس) يفرق بمـــدة إمكان السير (والسادس) بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنـــا بالمذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوما آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفى وجه لا يعتد بشىء سوى الثلاثة حكاه الفورانى وآخرون ، وفى وجه الإصطخرى لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع ، وهما شاذان ضعيفان ، وممن حكى هذا الأخير الدارمى والمـــاوردى والرافعى وآخرون •

قال المـــاوردى : هذا الذى قاله الإصـــطخرى غلط فاحش ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فســـاد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر • هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغى أن يقال فى القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفى القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما ، واستدل له بما لا دلالة فيه •

قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشـــافعى فى الإملاء : أقل ما يفرق بينهما بيوم ، قالوا : واختلف أصحابنا فى معناه فقال أبو إسحق : هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب ، لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ، ثم يصوم التشريق عن سبعة • قال صاحب الشامل : وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله ، لأن صوم السبعة لا يجوز فى أيام التشريق بالإجماع ، لأنه إنما يجوز بعـــد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ، ومن أصحابنا من قال : هذا قول

للشافعي مستقل ليس مبنيا على شيء ، لأن الله تعالى أمر بالتفريق بينهما ، والتفريق يحصل بيوم ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه ، لكن يستحب ، هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور ، وقال الدارمي : في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان ، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين ، وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق .

(فرع) ينوى بهذا الصوم صوم التمتع ، وإن كان قارنا نوى صوم القران ، وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة . هذا هو المذهب ، وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالأفضل أن يهدى ولا يلزمه ، وقال المزني : يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء ، وإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم ، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثاني) الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب : إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه ، لكن يستحب أن يهدى ، وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود ، وقال المزني : يلزمه ، وقال أبو حنيفة : يلزمه إن وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة ، والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم ، وسبق بيانه بدلائله ، وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل شروعه في الصوم

قال المصنف والأصحاب : ينبنى على أن الاعتبار فى الكفارة بماذا ؟ وفيها الأقوال التى ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبـار بوقت الأداء فيلزمه الهدى ، وهو نص الشافعى فى هذه المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين فى وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما فى الإحرام أولى ، وإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : يلزم القارن دم بلا خلاف ، لمـا ذكره المصنف ، فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصـيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق . هكذا ذكره الشـافعى والأصحاب فى جميع الطرق إلا الحناطى والرافعى ، فحكيا قولا قديما أنه بدنة ، وهو مذهب الشافعى . وقال طـاوس وحكاه العبدرى عن الحسن ابن على وابن سريج وهو مذهب داود وابنه أبى بكر محمـد بن داود : لا دم عليه ، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، قال العبدرى : هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا .

وقال الشافعى فى المختصر : القـارن أخف حالا من المتمتع ، قال أصحابنا : يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبى لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقـارن أولى ، قالوا : ويحتمل أنه رد على طـاوس لأن القارن أقل فعـلا من المتمتع ، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى ، وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القـاضى أبو الطيب فى كتابيه ، والمـاوردى والمحاملى وابن الصباغ وسائر شراح المختصر ، قال المـاوردى : التأويل الأول هو نصه فى القديم والثانى هو نصه فى الجديد .

(فــرع) قال الشافعى فى المختصر : فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته صومه عن كل يوم بمد من حنطة ، هذا نصه ، وقال فى الأم إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى ، فإن لم يجد فعليه الصيام ، فإن مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثانى) لا هدى ولا إطعام • هذا نصه فى الأم ، قال أصحابنا فى شرح هذه المسألة : إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج ــ وهو واجد للهدى ، ولم يكن أخرجه ــ وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة ، وإن مات فى أثناء الحــج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط ، فيجب إخراجه من تركته ، كما لو مات وعليه دم الوطء فى الإحرام أو دم اللباس وغيره (والثانى) يسقط لأنه إنمــا يجب بالتمتع لتحصيل الحج ، ولم يحصل الحج بتمامه • هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر ، وذكرهما المــاوردى فيمن مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقى الرمى والمبيت لزم الدم قولا واحدا ، وهذا هو الصواب ، وكلام الأصحاب محمول عليه ، لأن الحج قد حصل •

هذا كله فيمن مات وهو واجد الهدى ، فإن مات معسرا فقد مات وفرضه الصوم قال أصحابنا : فإن مات قبل تمكنه منه فقولان (أصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثانى) يهدى عنه ، قال أصحابنا : وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدى فى موضعه ، وله فى بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، فأما إذا لم يكن له مال أصلا ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعا ، وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات ، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم ، وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ، فإن كان تمكن من الأيام العشرة وجب عشرة أمداد ، وإلا فبالقسط ، وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه ؟ فيه قولان حكاهما المــاوردى وآخرون

(أحدهمـا) يتعينـون ، فإن فرقت على غيرهم لم يجز ، لأنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم (وأصحهما) لا يتعينون ، بل يستحب صرفه إليهم فإن صرف إلى غيرهم جاز ، لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله .

(والطريق الثانى) لا يكون كصوم رمضان ، فعلى هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع إلى الدم لأنه أقرب إلى هـذا الصوم من الأمداد ، فيجب فى ثلاثة أيام إلى العشرة شاة ، وفى يوم ثلث شاة ، وفى يومين ثلثاها ، وأشار أبو إسحق المروزى إلى أن اليوم واليومين كإتلاف المحرم شعرة أو شعرتين وفى الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث شاة ، وغلّط أصحابنا أبا إسحق فى هذا ، ونقل تغليطه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثانى) لا يجب شىء أصلا ، وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج فى زمن يسع صومها قبل الفراغ . ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين أنه لا يجب شىء فى تركته ما لم ينته إلى الوطن ، لأن دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان .

وهذا الذى قاله ضعيف ، لأن صوم الثلاثة يجب إيقـاعه فى الحج بالنص ، وإن كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فإن قلنا) الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله (وإن قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر ، هكذا قاله الإمام ، وقال القاضي حسين : إذا استحببنا التأخير إلى وصوله الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات ؟ فيه وجهان .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى متمتع لم يجـد الهدى فانتقل إلى الصوم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج ، وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحق وابن المنذر (وقال)

أبو حنيفة يجوز فى حال العمرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين • دليلنا ما ذكره المصنف •

(فرع) لو فاته صوم الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك • وقال أبو حنيفة : عليه دمان أحدهما للتمتع والثانى لتأخير الصوم • وعن أحمد ثلاث روايات (أصحها) كأبى حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره • دليلنا أنه صوم واجب مؤقت ، فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع إلى أهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثانى) يصومها إذا تحلل من حجه • وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد والله أعلم • قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من وجد الهدى لا يحرم عليه الصوم ، والله أعلم •

باب المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشـام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل اليمن يلملم ، لمـا روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضى الله عنهما : « وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشـام من الجحفـة » (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق ، وهل هو منصوص عليه ؟ أو مجتهد فيه ؟ قال الشافعى رحمه الله فى الأم : هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال : « لمـا فتح المصران أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وإنا إذا أردنا أن نأتى قرنا شـق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم قال : فحد لهم ذات عرق » ومن أصحابنا من قال : هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يهل أهل المشرق من ذات عرق » وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » قال الشافعى رحمه الله : ولو أهلّ أهل المشرق من العقيق كان أحب إلىّ لأنه روى عن ابن عباس قال: « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق » ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل) .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه البخـارى ومسلم من طرق هكذا ، وروياه من رواية ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينـة ذا الحليفة ، ولأهل الشـام الجحفـة ، ولأهل نجدة قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ولـكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم وفى رواية لهمـا :

« فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » (وأما) حديث ابن عمر الثانى : « لما فتح المصران » إلخ فرواه البخارى فى صحيحه .

(وأما) حديث جابر فى ذات عرق فضعيف ، رواه مسلم فى صحيحه ، لكنه قال فى روايته عن أبى الزبير « أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق » فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزى [1] ــ بضم الجيم المعجمة ــ بإسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزى ضعيف لا يحتج بروايته ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم بإسناد صحيح ، لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه ، وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث

---

(1) هكذا ضبطه الامام النووى بالجيم وهو خطأ لانه منسوب الى الخوز بالخاء المعجمة وهو شعب بمكة وليس منسوبا الى خوزستان قال فى الميزان : ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه وكيع وزيد بن الحباب وجماعة ، قال احمد والنسائى : متروك وقال ابن معين : ليس بثقة وقال البخارى سكتوا عنه ا هـ . ومثل هذا قال ابن حجر فى التقريب والتهذيب وقال فى اللسان : ابراهيم بن يزيد غير منسوب روى ابن عدى : حدثنا ابراهيم بن عبد السلام المكى عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس رفعه « للسائل حق وان جاء على فرس » قال ابن عدى : ابراهيم هذا مجهول ولعله سرقه منه ابراهيم بن عبد السلام والظاهر أنه ابراهيم بن يزيد الخوزى الى أن قال : قال ابن القطان : ان كان ابراهيم بن يزيد هو الخوزى والا فهو مجهول قلت : هو الخوزى لا ريب فيه مما يظهر لى والله يعلم ا هـ (المطيعى) .

حسن ، وليس كما قال ، فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين • وعن الحارث بن عمرو السهمى الصحابى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق » رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن • وعن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعطاء من كبار التابعين ، وقد قدمنا فى مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعى الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم ، قال البيهقى : هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا ، قال : قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطـاء وغيره متصلا ، والحجاج ظاهر الضعف ، فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب •

(وأما) ألقاب الفصل وألفاظه (فقوله) ذو الحليفـة هو ــ بضم الحاء المهملة وبالفاء ــ وهو موضع معروف بقرب المدينة [1] بينه وبينهـا نحو ستة أميال ، وقيل غير ذلك ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ــ ويقال لها : مهيعة ــ بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما ــ وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة ، لأن السيل جحفها فى الزمن المـاضى •

(وأما) يلمـلم ــ بفتح الياء المثناة تحت ، واللامين ــ وقيل له : ألملم ــ بفتح الهمزة ــ وحكى صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن ــ فبفتح القاف وإسكان الراء ــ بلا خلاف بين أهـل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم ، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال له : قرن المبارك [2] (وأما) قول الجوهرى : إنه بفتح الراء وأن

---

(١) هذا المكان يعرف الآن عند العامة باسم (آبار على) (ط) .

(٢) جمع مبرك مكان بروك المطايا (ط) .

أويسا القرنى منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء ، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه فى شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضى الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن » (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « يهل » معناه يحرم برفع الصوت .

(وأما) ذات عرق ــ فبكسر العين المهملة ــ وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وقد خربت (وأما) العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهرى فى تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق ، قال : وفى بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة ، وهو الذى ذكره الشافعى فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى (وقوله :) لما فتح المصران ــ يعنى البصرة والكوفة ــ ومعنى فتحا نشآ أو أنشئا ، فإنهما أنشئا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان ، وقد أوضحتهما فى تهذيب اللغات .

أما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقيت . قال أصحابنا : ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى (أما) الزمانى فسبق بيانه واضحا فى الباب الذى قبل هذا (وأما) المكانى فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان أو غيره ، وفى ميقات الحج فى حقه وجهان ، وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة ، وهو ما كان داخلا منها (والثانى) مكة وسائر الحرم ، وقال البندنيجى : دليل الأصح حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء على الصحيح ، فعلى الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم فى الحرم فهو مسىء يلزمه الدم إن لم يعد ، كمجاوزة سائر المواقيت ، وعلى الثانى حيث أحرم فى الحرم لا إساءة .

(أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسىء بلا خلاف ، فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثانى . قال أصحابنا : ويجوز الإحرام من كل موضع من مكه بلا خلاف ، لعموم حديث ابن عباس ، وفى الأفضل قولان ، وقيل : وجهان (أحدهما) أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة ، إما تحت الميزاب وإما فى غيره (وأصحهما) أن الأفضل أن يحرم من باب داره ، ويأتى المسجد محرما ، وبه قطع البغوى وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » (وأما) الميقات الزمانى للمكى فهو كغيره ، لكن يستحب له الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وقد سبق بيانه واضحا فى الباب قبل .

(الضرب الثانى) غير المكى وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التى يسكنها أو الحلة التى ينزلها البدوى ، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسىء بلا خلاف ، ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثانى) من مسكنه فوق الميقات الشرعى ، ويسمى هذا الأفقى [1] بضم الهمزة وفتحها ــ فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده ، والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثانى) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، هكذا قاله الأصحاب ، وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر فى التنبيه (الثالث) يلملم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز ، هكذا قاله الشافعى فى المختصر والأصحاب ،

---

(١) فى لسان العرب : قال ثعلب : ورجل أفقى وافقى منسوب الى الآفاق او الى الافق الاخيرة من شاذ النسب وفى التهذيب : رجل افقى بفتح الهمزة والفاء اذا كان من آفاق الارض اى نواحيها ، وبعضهم يقول : افقى بضمهما وهو القياس قال الكميت :

الفائقون الرائقون الافقون على المآشر .

ويقال تافق اذا جاءنا من أفق وهم حديث لقمان بن عاد حين وصف أخاه قال : صفاق أفاق . (ط) .

ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان •

قال أصحابنا : والمراد بقولنا : ميقات اليمن يلملم ، أى ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن ، فإن اليمن تشمل نجدا وتهامة ، قال أصحابنا وغيرهم : والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، وهذا مجمع عليه للأحاديث ، وفى ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعى فى الأم كما ذكره المصنف وغيره ، أنه مجتهد فيه ، اجتهد فيه عمر رضى الله عنه لحديث ابن عمر السابق : « لما فتح المصران » (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبى صلى الله عليه وسلم وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، وصاحب الحاوى ، واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما ، قال الرافعى : وإليه ميل الأكثرين •

ورجح جماعة كونه مجتهدا فيه ، منهم القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما ، وقطع به الغزالى فى الوسيط ، قال إمام الحرمين : الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم ، قال : والذى عليه التعويل أنه باجتهاد عمر ، وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه أن قول الشافعى قد اختلف فى ذات عرق ، فقال فى موضع : هو منصوص عليه ، وفى موضع ليس منصوصا عليه ، وممن قال : إنه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد • وحكاه البيهقى وغيره عنهم ، وممن قال من السلف : إنه منصوص عليه ، عطاء بن أبى رباح وغيره • وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبى حنيفة •

(واحتج) من قال : إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر : « لما فتح المصران » (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه

عن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوى بعضه بعضا ، ويصير الحديث حسنا ، ويحتج به ،ويحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبى صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص ، وكذا قال الشافعى فى أحد نصيه السابقين : إنه مجتهد فيه ، لعدم ثبوت الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا ، والله أعلم •

قال الشافعى فى المختصر والمصنف وسائر الأصحاب : لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل ، وهو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق ، وقال أصحابنا : والاعتماد فى ذلك على ما فى العقيق من الاحتياط ، قيل : وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة ، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن ، قالوا : ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة • ويحرم حين ينتهى إليها ، قال الشافعى : ومن علاماتها المقابر القديمة ، فإذا انتهى إليها أحرم ، واستأنس المصنف والأصحاب فى ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق ، والله أعلم •

(فــرع) قال أصحابنا : أعيان هذه المواقيت لا تشترط ، بل الواجب عينها أو حذوها ، قالوا : ويستحب أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشىء مما يسمى ميقاتا غير محرم ، قال أصحابنا : ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم •

(فــرع) قال أصحابنا : الاعتبار فى هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء ، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم ، بل الاعتبار بموضع الأول •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ، لما روى ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هذه المواقيت لاهلها ولكل من اتى عليها من غير أهلها ممن اراد الحج والعمرة ، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشىء ، ثم كذلك اهل مكة يهلون من مكة ») .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه ولفظه فى أول الباب ، وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه ، فإذا مر شامى من طريق العراق أو المدينة ، أو عراقى من طريق اليمن ، فميقاته ميقات الإقليم الذى مر به ، وهكذا عادة حجيج الشام فى هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر رضى الله عنه لما اجتهد فى ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه) .

(الشرح) هذا الذى ذكره المصنف نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، قال أصحابنا : ويجتهد فيحرم من الموضع الذى يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه ، قالوا : ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه ، وأشار القاضى أبو الطيب فى تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار ، والمذهب استحبابه ، والله أعلم . (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه ، فقال أصحابنا : لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضى الله عنه فى توقيته ذات عرق .

(فرع) قال أصحابنا : إن سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما ــ فإن تساويا فى المسافة إلى مكة ــ فميقاته

ما يحاذيهما ، وإن تفاوتا فيهما وتساويا فى المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لأبعد الميقاتين ، وإن شاء لأقربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما ، وقد يتصور فى هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة ، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه ، أو لوعورة وغيرها ، فيحرم من المحاذاة ، وهل هو منسوب إلى أبعد الطريقين أو أقربهما ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره ، قال : وفائدتهما أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضى إليه طريقا الميقاتين ، وأراد العود لرفع الإساءة ، ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا الميقات ؟ أم إلى ذاك ؟ ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه ؟ أم إلى مكة ؟ فيه وجهان (أصحهما) إليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كانت داره فوق الميقات فله ان يحرم من الميقات ، وله أن يحرم من فوق الميقات ، لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما قالا : « إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة اهلك » وفى الأفضل قولان (احدهما) ان الأفضل أن يحرم من الميقات ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من ذى الحليفة ، ولم يحرم من المدينة ، ولأنه إذا احرم من بلده لم يأمن ان يرتكب محظورات الإحرام ، وإذا احرم من الميقات امن ذلك . فكان الإحرام من الميقات افضل (والثانى) أن الأفضل ان يحرم من داره ، لما روت ام سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة ») .

(الشرح) حديث إحرام النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وآخرون ، وإسناده ليس بالقوى (وأما) الأثر عن عمر وعلى

رضى الله عنهما فرواه الشافعى وغيره بإسناد[1] (واعلم) أنه وقع فى المهذب فى حديث أم سلمة « وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة » بالواو ، وكذا وقع فى أكثر كتب الفقه والصواب « أو وجبت » بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس أحد رواته ، هكذا هو بأو فى كتب الحديث ، وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذى شك فيه ، ويحنس ـ بمثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة .

أما أحكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه ، وحكى العبدرى وغيره عن داود أنه قال : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات ، وهذا الذى قاله مردود عليه بإجماع من قبله (وأما) الأفضل ففيه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الإحرام من الميقات أفضل (والثانى) مما فوقه أفضل وهذان القولان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان ، وفى المسألة طريق آخر : وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولا واحدا ، وهى قول القفال ، وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين ، وهى ضعيفة غريبة ، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين القولين منصوصان فى الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد (أحدهما) الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه فى الإملاء (والثانى) الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير للمزنى .

(وأما) الغزالى فقال فى الوسيط : لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل ، قطع به فى القديم ، وقال فى الجديد : هو مكروه ، وهو متأول ، ومعناه أن

---

(1) كذا بالاصل والسقط كلمة : قوى . وذلك لان الحديث أخرجه الشافعى فى الأم عن عمر والحاكم فى المستدرك عن على واسنادهما قوى . (ط) .

يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام ، وكذا نقل الفورانى فى الإبانة أنه كره فى الجديد الإحرام قبل الميقات ، وكأن الغزالى تابع الفورانى فى هذا النقل ، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ، ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان ، والظاهر أنه أراد الفورانى ، ثم قال صاحب البحر : هذا النقل غلط ظاهر ، وهذا الذى قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب ، فإن الذى كرهه الشافعى فى الجديد أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات ، بل نص فى الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات .

واختلف أصحابنا فى الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله ، ممن صرح بتصحيحه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى فى البحر والغزالى والرافعى فى كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف فى التنبيه وآخرون ، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات ، منهم أبو الفتح سليم الرازى فى الكفاية ، والماوردى فى الإقناع ، والمحاملى فى المقنع ، وأبو الفتح نصر المقدسى فى الكافى ، وغيرهم ، وهو الصحيح المختار ، وقال الرافعى : فى المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثانى) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) إن من [خشى] على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل ، وإلا فالميقات .

(والأصح) على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل ، للأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته من الميقات » وهذا مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها « وأحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة » رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى ، وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات ، وهكذا فعل بعده صلى

الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء ، وأهل الفضل ، فترك النبى صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذى صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك فى أن الإحرام من الميقات أفضل .

(فان قيل :) إنما أحرم النبى صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه (فالجواب) من أوجه (أحدهما) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم : « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة » (الثانى) أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بيانا للجواز ، ويداوم فى عموم الأحوال على أكمل الهيئات ، كما توضأ مرة مرة فى بعض الأحوال ، وداوم على الثلاث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون فى شىء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ، ولم يوجد ذلك هنا .

وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح فى مقابلته ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوى ، فيجاب عنه بأربعة أجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثانى) أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات ، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف أيهما أفضل ؟ (فإن قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى (فالجواب) أن فيه فائدة ، وهى تبيين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر فى حجته وعمرته ، فكان فعله المتكرر أفضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولا يوجد ذلك فى غيره فلا يلحق به ، والله أعلم .

(**فــرع**) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة . قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطــاء والحسن البصرى ومالك وأحمــد وإسحق ، وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ، ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علقمــة والأسود وعبــد الرحمن وأبى إســحاق ــ يعنى السبيعى ــ ودليل الجميع سبق بيانه ، قال ابن المنذر : وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس .

(**فــرع**) إن قيل : ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان ؟ حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المــكان دون الزمان ؟ فالجواب ما أجاب به الجرجانى فى المعاياة أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد ، بخــلاف ميقات الزمان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه . ومن جاوز الميقــات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم اراد النسك أحرم من موضعه ، كمــا إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الإحرام كان ميقاته من مكة) .

(**الشرح**) من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضــعه بلا خلاف ، لحديث ابن عباس السابق فى أول الباب ، وقد سبقت هذه المسألة قال أصحابنا : فإذا كان فى قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق فى المواقيت الخمسة . فإن خرج من قريتــه وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثما وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم ، وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعد أطراف الخيام إلى مكة ، ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة ، ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم .

وإن كان فى واد استحب أن يقطع طرفيه محرما ، فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز ، فإن كان فى برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات أحرم من منزله ، لا يفارقه غير محرم ، هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا فى الطريقتين ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه ، جاز ولا دم عليه ، كالمكى إذا لم يحرم من مكة ، بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه .

(المسألة الثانية) إذا مر الآفاقى بالميقات غير مريد نسكا — فإن لم يكن قاصدا نحو الحرم ، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات — فميقاته حيث عن له هذا القصد ، وإن كان قاصدا الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فإن قلنا :) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام ، فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم ، وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم ، وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن قلنا بالأصح : إنه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة : قد ذكرنا أن مذهبنا أن من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ، وبه قال طاوس ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور . وقال مجاهد : يحرم من مكة . ودليلنا حديث ابن عباس السابق (أما) إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه ، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أحمد وإسحاق : يلزمه العود إلى الميقات .

(فرع) حكى الشافعى وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع — بضم الفاء وإسكان الراء — وهو بلاد بين مكة والمدينة ، بين ذى الحليفة وبين مكة ، فتكون دون ميقات المدنى ، وابن عمر مدنى وهذا

ثابت عن ابن عمر ، رواه مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح ، وتأوله الشافعى وأصحابنا تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ، ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه (والثانى) أنه كان بمكة فرجع قاصدا إلى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كان من اهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة ، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل ، والأفضل أنه من الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن اخطأها فمن التنعيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم) .

(الشرح) أما إحرام النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فصحيح متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، ورواه الإمام الشافعى وأبو داود الترمذى والنسائى وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبى الخزاعى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وهو محرش ــ بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة ــ هذا أشهر الأقوال فى ضبطه ، ولا يذكر ابن ماكولا وجماعة إلا هذا (والثانى) محرش ــ بكسر الميم وإسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ــ ممن حكى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر ، والله أعلم .

(وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة ــ فبكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ــ وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعى فيهما ، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين ، وقال ابن

وهب صاحب مالك : هما بالتشديد ، وهو قول أكثر المحدثين ، والصحيح تخفيفهما ، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة ، والتنعيم ــ بفتح التاء ــ وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة قيل : سمى بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له : نعيم ، وعن شماله جبل يقال له ناعم ، والوادى نعمان •

أما الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) ميقات المكى بالحج نفس مكة ، وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم ، وقد سبقت المسألة فى أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكى من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) إذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، قال أصحابنا : يكفيه الحصول فى الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل ، هذا هو الميقات الواجب •

(وأما) المستحب فقال الشافعى فى المختصر : أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه منها فمن التنعيم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأفضلها من الجعرانة وبعدها فى الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه ، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا فى كل الطرق ولا خلاف فى شىء منه إلا أن الشيخ أبا حامد قال : الذى يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم ، فقدم الحديبية على التنعيم •

(وأما) قول المصنف فى التنبيه : الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم ، فإنه قال أولا : خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته ، وليست

المسألة خفية أو غريبة ليعذر فى الغلط فيها ، واستدل الشافعى للإحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها ، وهذا صحيح معروف فى الصحيحين وغيرهما ، وكذلك استدل محققوا الأصحاب ، وهذا الاستدلال هو الصواب .

(وأما) قول الغزالى فى البسيط ، وقول غيره إنه صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح ، بل ثبت فى صحيح البخارى فى كتاب المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذى الحليفة والله أعلم .

(فإن قيل) قال الشافعى والأصحاب : إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم ، فكيف أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم ؟ (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه ، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم ، وواعدها النبى صلى الله عليه وسلم إلى موضع فى الطريق ، هكذا ثبت فى الصحيحين ، ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدنى الحل ، والله أعلم .

(فرع) يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ، ولا يقدم الإحرام قبله إلا أن يكون متمتعا لم يجد الهدى ، فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام فى الحج ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أواخر الباب السابق فى أحكام التمتع فى فرع مستقل ، وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز ان يجاوزه حتى يحرم ، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فإن جاوزه واحرم دونه نظرت

ـ فان كان له عذر بأن يخشى ان يفوته الحج ، او الطريق مخوف ـ لم يعد وعليه دم ، وإن لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه ، فلزمه الإتيان به فان لم يرجع لزمه الدم ، وإن رجع نظرت ـ فان كان قبل ان يتلبس بنسك ـ سقط عنه الدم ، لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه ، فلم يلزمه دم ، وإن عاد بعدما وقف او بعدما طاف لم يسقط عنه الدم . لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم ، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد فى غير وقته) .

(**الشرح**) قال الشافعى والأصحاب : إذا انتهى الآفاقى إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسىء سواء كان من أهل تلك الناحيـة أم من غيرها ، كالشامى يمر بميقات المدينة . قال أصحابنا : ومتى جاوز موضعا يجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت ، أو مرض شاق أحرم من موضـعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقـد أثم بالمجاوزة ، ولا يأثم بترك الرجوع ، فإن عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذى قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا .

وقال إمـام الحرمين والغزالى : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقـات بمسافة القصر سقط الدم ، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسـقط بالعود ، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط ، وهذا التفصيل شاذ منكر .

(الحال الثانى) أن يحرم بعد مجاوزة الميقـات محرما فطريقـان (أحدهما) فى سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وآخرون . قال القـاضى أبو الطيب : همـا قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهـان . قال : والصحيح قولان ، وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة ،

لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل ، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد . حكاه البغوى والمتولى وآخرون ، كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها ، فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول . ويخالف المعتمر ، فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك . والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم .

واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود ، وقد قال صاحب البيان : وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم ؟ فيه وجهان حكاهما فى الفروع . الظاهر أنه لا يكون مسيئا لأنه حصل فيه محرما (والثانى) يصير مسيئا لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط . قال أصحابنا : ولا فرق فى لزوم الدم فى كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا لكن يفترقون فى الإثم ، فلا إثم على الناسى والجاهل ، قال القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما : ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه ، لأن الطيب من المحظورات ، والنسيان عذر عندنا فى المحرمات كالأكل والصوم والكلام فى الصلاة (وأما) الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان فى المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم .

(وأما) إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه ــ وجوزناه ــ ففى وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوى وآخرون (أحدهما) يلزمه لأنه جاوز الميقات مريدأ للنسك وأحرم بعده (والثانى) لا يلزمه لأنه جاوز

الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات إحراما مبهما ، فلما جاوز صرفه إلى الحج ، والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة :

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، سواء عاد ملبيا أم غير ملب • هذا مذهبنا وبه قال الثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور • وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد : لا يسقط عنه الدم بالعود • وقال أبو حنيفة : إن عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا وحكى ابن المنـذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقا ، قال : وهو أحد قولى عطاء • وقال ابن الزبير : يقضى حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة • وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له ، والله أعلم •

(فـرع) قال صاحب البيان : سمعت الشريف العثمانى من أصحابنا يقول : إذا جاوز المدنى ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك ، فبلـغ مكة غير محرم ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه • فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذى الحليفة ، لأنه لا حكم لإرادته النسك لمـا بلغ مكة غير محرم » فصار كمن دخل مكة غير محرم ، وقلنا : يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه ، هذا نقل صاحب البيان ، وهو محتمل وفيه نظر •

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منـه ، فإن جاوزه واحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه فى وجوب العـود والدم ، لانه وجب الإحرام منه كما وجب [الإحرام]من الميقات ، فكان حكمه حكم الميقات ، وإن مر كافر بالميقات مريدا للحج فأسلم دونه واحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم ، وقال المزنى : لا يلزمه لانه مر بالميقات ، وليس هو من اهل النسك فاشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم اسلم دونه واحرم ،

وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم . وإن مر بالميقات صبى وهو محرم ، أو عبد وهو محرم ، فبلغ الصبى أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات (والثانى) لا يلزمه ، لأنه جاوز الميقات وهو محرم ، فلم يلزمه دم كالحر البالغ) .

(**الشرح**) (أما) مسألة النذر فهى كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبى والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما فى أوائل كتاب الحج عند إحرام الصبى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان من اهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم ، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم ، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم ، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكى إذا أحرم من دون الميقات ، وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم فى موضع من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم ، لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء (والثانى) يلزمه وهو الصحيح ، لأن الميقات هو البلد ، وقد تركه فلزمه الدم ، وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت ، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم ، لأنه دخل الحرم محرما فأشبه إذا أحرم أولا من الحل ، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعى عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام ، فلم يعتد بالطواف والسعى (والثانى) أنه يعتد به (بالطواف) وعليه دم لتركه الميقات كغير المكى إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى) .

(**الشرح**) إما إحرام المكى بالحج فقد سبق حكمه فى أول الباب مستوفى وأما إحرامه بالعمرة ، فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية ، فإن خالف فأحرم بالعمرة فى الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف ، ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه

ذلك وتصح عمرته ؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما فى الأم وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب (والثانى) لا يجزئه ، بل يشترط أن يجمع فى عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج فى حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهى من الحل والطواف والسعى وهما فى الحرم • فعلى القول الأول لو وطىء بعد الحلق لا شىء عليه ، لأنه بعد التحلل ، وعلى الثانى يكون الوطء واقعا قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسى ، وفى كونه مفسدا القولان المشهوران ، فإن جعلناه مفسدا لزمه المضى فى فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل •

(وإن قلنا) بالأصح : إن جماع الناسى لا يفسد ، فعمرته على حالها ، فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته ، وليس عليه دم الجماع ، وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران فى حلق الناسى (أصحهما) يجب (الحال الثانى) أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق ، فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف ، وفى سقوط دم الإساءة عنه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور سقوطه (والثانى) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثانى) أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم (فإذا قلنا) بالمذاهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما فى ابتداء الإحرام وإما بعده (وإن قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الإحرام ، والله أعلم •

(فـرع) قال الشيخ أبو حامد فى آخر كتاب الحج من تعليقه : قال الشافعى : أحب لمن أحرم فى بلده أن يخرج متوجها فى طريق حجه عقب إحرامه ، ولا يقيم بعد إحرامه ، قال الشافعى : وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة • قال أبو حامد : هذا الذى قاله الشافعى صحيح ، فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ، وينبغى أن يكون إحرام المكى عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الاحرام وما يحرم فيه

(إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل ، لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه » وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام ، لما روى القاسم بن محمد « أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لتهل » ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ، ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة ، قال فى الأم : ويغتسل لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث ، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ، ولا يغتسل لرمى جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار ، فلا يجتمع له الناس فى وقت واحد ، وأضاف إليها فى القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه فى الجديد ، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما) .

(الشرح) حديث زيد بن ثابت رواه الدارمى والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : حديث حسن وفى معناه حديث القاسم فى قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك فى الموطأ هكذا مرسلا ، كما رواه المصنف عن القاسم « أن أسماء ولدت » فذكره بكماله ، وهذا اللفظ يقتضى إرسال الحديث ، فإن القاسم تابعى وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ورواه ابن ماجه كذلك فى رواية له ، ورواه مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة ، وكذلك رواه أبو داود فى سننه والدارمى وابن ماجه فى روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له فى صحيحه ووصله

ثابت فى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة ، وثبت هذا الحديث فى صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وأسماء هذه هى امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، وأبوها عميس — بضم العين المهملة وفتح الميم — وسبق بيانه فى أول كتاب الطهارة ، والبيداء — بفتح الباء والمد — والمراد به هنا مكان بذى الحليفة ، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره : ولدت أسماء بذى الحليفة فذكره إلى آخره .

وقوله صلى الله عليه وسلم « مروها أن تغتسل ثم لتهل » يجوز فى — لام لتهل — الكسر والإسكان والفتح ، وهو غريب ، ووقع فى كثير من نسخ المهذب « مرها » وفى بعضها « مروها » بزيادة واو وذكر الإمام محمود بن خيلياشى[1] بن عبد الله الخيلياشى أنه رآه هكذا بخط المصنف .

(وأما) قول المصنف : باب الإحرام وما يحرم فيه ، فكذا قاله فى التنبيه ، وهو — بفتح الياء وضم الراء — من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء ، لأنه صدر الباب بمقدمات الإحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب والصلاة ، ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية ، فكل هذا داخل فى ترجمة الإحرام ، ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الإحرام ، ولو كان بضم الياء على إرادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة ، لأنه يكون مدخلا فى الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهى معظم الباب فتعين ما قلناه ، والحمد لله وهو أعلم (وقوله) لأنه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعى أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ، ولبس الثوب ونحوهما ، وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل دون الاحتراز .

---

(١) لم نجد له ذكرا فى طبقات الشافعية لابن السبكى ولا فى وفيات الأعيان .

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعى أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها ، نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر فى الإشراف : أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز ، قال : وأجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصرى أنه قال : إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكره ، قال أصحابنا : والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل ، فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد ، والله أعلم .

قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : (أستحب الغسل عند الإحرام للرجل والصبى والمرأة والحائض والنفساء ، وكل من أراد الإحرام [1] قال : وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام ، ولقد كنت أغتسل له مريضا فى السفر وأنى أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحدا أقتدى به رأيته تركه ، وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رآه اختيارا ، قال : وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدركهما الحج بلا علة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين ، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية) قال : (وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا ، قال : وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه) هذا آخر نصه فى الأم بحروفه [2] واتفق أصحابنا فى

---

(١) فى نسختنا من الام (وكل من أراد الاهلال اتباعا للسنة . ومعقول انه يجب اذا دخل المرء فى نسك لم يكن له فيه ان يدخله الا بأكمل الطهارة وان يتنظف له لامتناعه من احداث الطيب فى الاحرام ، واذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة وهى نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة اولى انيختار له أو فى مثل معناه او اكثر منه الخ (ط) .

(٢) قلت : مع بعض التصرف فى الحذف والاختصار (ط) .

جميع الطرق على جميع هذا إلا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق ، قال أصحابنا : ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوى غيرهما ، ولإمام الحرمين فى نيتهما احتمال •

(الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم ، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا أن الرافعى قال : يتيمم العاجز • قال : وقد ذكرنا فى غسل الجمعة احتمالا لإمام الحرمين أنه لا يتيمم ، قال : وذلك لاحتمال جارٍ هنا ، والمذهب ما سبق ، وهذا الذى ذكرته من أنه يتيمم إذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه فى قولهم : إن لم يجد الماء يتيمم لأن العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك ، والحكم فى الجميع واحد •

(وأما) إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملى فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع ، والبغوى والرافعى : يتوضأ به ، وهذا الذى قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن ، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعول ، ولا يوافقون عليه ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ، ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم ، لأن الجنب الذى فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ، ولا يفيده التيمم شيئا ، ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له ، وفى مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادما لما يكفيه من الماء ، فإنه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء ، على القولين المعروفين فى باب التيمم •

(الثالثة) قال المصنف : قال الشافعى رحمه الله فى الأم : يغتسل

المحرم لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بمزدلفة ، ولرمى الجمرات الثلاث ، لأن هذه المواضع يجتمع لهـا الناس ويستحب لهـا الاغتسال ، وهذا النص الذى نقله عن الأم كذا هو فى الأم ، وكذا نقله أصحابنا عن الأم ، ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا ، وليس هذا التعليل فى الأم ــ أعنى قوله : لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس ــ بل هو من عند المصنف والأصحاب ، وإنما استدل الشافعى رحمه الله فى الأم فى ذلك بآثار ذكرها ، قال فى الأم عقب ذكره هذه المواضع : وأستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، قال : فلذلك أحبه للحائض ، قال : وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم .

وقوله : (للوقوف بمزدلفة) يعنى الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح ، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى ، وهكذا قال جماهير الأصحاب فى هذا الغسل : إنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الأم ، وكذا رأيته فى الأم صريحا وخالفهم المحاملى فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سليم الرازى فى الكفاية ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى ، فقالوا : الغسل للمبيت بالمزدلفة ، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة ، بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها ، والصواب الأول ، لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل ، بخلاف الوقوف ، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة ، وأنه لا يشرع للمبيت بهـا ، وقولهم (لرمى الجمرات الثلاث) يعنون الجمرات فى أيام التشريق يغتسل فى كل يوم من الأيام الثلاثة غسلا واحدا لرمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة فى انفرادها ، هذا الذى ذكرناه من الأغسال المستحبة فى الحج سبعة فقط هو نصه فى الجديد ، وأضاف إليها فى القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع ، هكذا نقله الأصحاب عن القديم .

ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب فى الطريقتين عن القديم أنه أضاف إلى هذين الغسلين ، وزاد القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعى عن القديم غسلا ثالثا ، وهو الغسل للحلق ، واتفقت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتجرد عن المخيط فى إزار ورداء أبيضين ونعلين ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » والمستحب أن يكون ذلك بياضا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » والمستحب ان يتطيب فى بدنه ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه ، فتجب به الفدية ، والمستحب أن يصلى ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضى الله عنهم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم » وفى الأفضل قولان (قال) فى القديم : الأفضل ان يحرم عقب الركعتين ، لما روى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة » (وقال) فى الأم : الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا ، وإذا ابتدأ السير إن كان راجلا ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله ، وإذا لبى فى مصلاه لم يوافق قوله فعله ، فكان ما قلناه أولى) .

(الشرح) حديث ابن عمر : « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » حديث غريب ، ويغنى عنه ما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادَّهَنَ ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شىء من الأزُر والأردية يلبس إلا المزعفرة التى تردع الجلد ، حتى أصبح بذى الحليفة ركب راحلته ، حتى

استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » ثم ذكر تمـام الحديث ، رواه البخارى فى صحيحه وقوله (تردع الجلد) أى تلطخه إذا لبست ، وهو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين قال أهل اللغة : الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفـران ، والرذع بالمعجمة الطين ، وقال أبو بكر ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » قال : وكان سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم يقولون : يلبس الذى يريد الإحرام إزارا ورداء ، هـذا كلام ابن المنذر ، وثبت فى الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيمن لم يجد النعلين : « فليلبس خفين ، وليقطعهمـا أسفل من الكعبين » وثبت فيهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجـد النعلين فليلبس الخفين » ومثله فى صحيح مسلم من رواية جابر ، والله أعلم .

(وأما) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليـه وسـلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود فى كتاب اللباس والترمذى وابن ماجه فى الجنائز ، وسبق ذكره وبيانه فى المهذب فى باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » فرواه البخـارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق كثيرة ، وهو حديث مستفيض مشهور جدا ، وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة أيضـا من طرق قالت : « كأنما أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى بعض الروايات مفارق « وفى بعضها » « وبيص المسك »

والمفارق جمع مفرق ــ بكسر الراء ــ هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينا وشمالا ، والوبيص ــ بالصاد المهملة ــ وهو البريق واللمعان •

(وأما) قوله : إن ابن عباس وجابرا رويا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة ، فحديث جابر صحيح رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد ، فيه مناسك ، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه إلى فراغه ، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ، ولم يروه البخارى بطوله (وأما) حديث ابن عباس فى صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى ، وفى حديث جابر كفاية عنه ، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر « أنه كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أهل ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

(وأما) حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة : فرواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم قال البيهقى : هو ضعيف الإسناد لأن فى إسناده خصيب [1] الجزرى ، قال : وهو غير قوى ، وكذا قاله غيره وقال الترمذى : هو حديث حسن (وأما) قول البيهقى : إن خصيبا غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، ووثقه أيضا محمد بن سعد • وقال النسائى فيه : هو صالح ، وقول الترمذى : إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التى سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح •

---

(١) كذا فى ش و ق بالباء الموحدة التحتية وصوابه بالفاء الموحدة (خصيف) بن عبد الرحمن بكسر الخاء المعجمة الاولى الاموى مولاهم الحرانى الحورى روى عن مجاهد وعكرمة وابى عبيدة ابن عبد الله وعنه ابن اسحاق والسفيانان وخلق ضعفه احمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فلا باس به (ـ) •

(وأما) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وثبت فى صحيح البخارى عن جابر « أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت راحلته » وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» وفى الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرز ــ بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاى ــ ركاب ، وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، فان كان من حديد فهو ركاب ، وقيل يسمى غرزا من أى شىء كان .

وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة » وثبت فى صحيح البخارى عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل » وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ، فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم .

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق ، وقد أشار ابن عباس فى رواية له رواها البيهقى باسناده عن محمد ابن إسحق عن خصيف [1] عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس :

---

(١) من فوضى التحقيق والتصحيف أن كتاب التقريب للحافظ ابن حجر ضبطه مصححه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف بالباء الموحدة فى حين أنه ورد فى ميزان الاعتدال الترجمة ٢٥١١ بالفاء والتصغير وضبط خاءه وفتح صاده فى جميع المواضع الأستاذ محمد البجاوى ولكن الصواب ـ والله أعلم ـ هو ما حققناه وأما الجزرى التى وردت آنفا فلعل صوابها الحورى بفتح الحاء المهملة نسبة الى قرية بالرقة باسمها حورى راجع لسان الميزان الترجمة ١٦٣٠ (ط) .

عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه فى مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا شرف البيداء » قال البيهقى : خصيب غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه ، والله أعلم .

اما احكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم فى إزار ورداء ونعلين ، هذا مجمع على استحبابه كما سبق فى كلام ابن المنذر ، وفى أى شىء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين ، لما ذكره المصنف ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين : الثوب الجديد فى هذا أفضل من المغسول ، قالوا : فإن لم يكن جديد فمغسول (وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين ، فقد يوهم أنهما سواء فى الفضيلة ، ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين قال أصحابنا : ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف فى آخر هذا الباب ، وهناك ينبسط الكلام فيه بأدلته إن شاء الله تعالى .

(الثانية) يستحب أن يتطيب فى بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذى يبقى له جرم بعد الإحرام والذى لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب فى جميع الطرق ، وحكى الرافعى وجها أن التطيب مباح لا مستحب ، وحكى القاضى أبو الطيب وآخرون قولا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال وحكى القاضى أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه ، وحكى صاحب البيان وغيره وجها فى تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشىء ، والصواب استحبابه مطلقا • قال القاضى أبو الطيب : هذا هو المنصوص للشافعى فى كتبه ، قال : وبه قطع عامة الأصحاب • وسنبسط أدلته فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى •

قال أصحابنا : وسواء فى استحبابه المرأة الشابة والعجوز ، وقالوا : والفرق بينه وبين الجمعة أنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق ، وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك • قال أصحابنا : فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة فانه يلزمها إزالة الطيب فى أحد الوجهين ، لأن العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر • ولو أخذ طيبا من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه قولان ، ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحهما) لا شىء عليه لأنه تولد من مباح (والثانى) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الإذن ، لأنه حصل بغير اختياره فصار كالناسى ، ولأن حصوله هناك تولد من فعله ، فهذا الوجه ضعيف عن الأصحاب • ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ، ويكون مستعملا للطيب ابتداء •

(الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وفى جواز تطييبه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه ، فاذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية ،

فان نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه (والطريق الثانى) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياسا على البدن (والثانى) التحريم ، لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعه ، فيكون مستأنفا للطيب فى الإحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره • قالوا : فان قلنا : يجوز فنزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوى وغيره الوجوب ، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه (والثانى) لا فدية لأن العادة فى الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه • وحكى المتولى فى طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب فى البدن (والثانى) أنه محرم ، وهذا الذى ذكره من الاستحباب غريب جدا ، هذا كله فى تطيب ثياب الإحرام (أما) إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام ، وأنه لا فدية عليه ، والله أعلم •

(فــرع) قال الشافعى فى الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما (فأما) إذا كانت تريد الإحرام ـ فان كان لها زوج ـ استحب لها الخضاب فى كل وقت لأنه زينة وجمال ، وهى مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر ، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ، وسواء فى استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق فى التطيب • قال أصحابنا : وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لأن ذلك القدر هو الذى يظهر منها قال أصحابنا : وتخضب الكفين تعميما ، ولا تطرف الأصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا فى باب طهارة البدن واتفق أصحابنا على أن الرجل منهى عن الخضاب ، قالوا : وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم •

قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء قال : والحكمة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستتر لون البشرة ، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا • قال أصحابنا : ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج » وروى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فاذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » هذا حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن •

قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام ، لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم ، لأنه أشعث أغبر • قال أصحابنا : فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية ، لأن الحناء ليس بطيب عندنا ، فإن اختضبت ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في الأم : رأيت أن تفتدي ، وقال في الإملاء : لا يبين لي أن عليها الفدية قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفازين من هذين الكتابين ، يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي أوجب فيه الفدية في الخرقة الملفوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأمر إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها ، وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ، ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه •

قالوا : والموضع الذي لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفين ، كما يحرم على الرجل الخفان • ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره

كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنه عورة، هذا نقل القاضى أبى الطيب وصاحب الشامل والأكثرين ، ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه فى الاملاء ، وإنما حكى نصه فى الأم ، قال : إن لم يشد الخرقة فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين ، وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه • والحاصل ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدى المرأة لا فدية فيه (والثانى) فى وجوبها قولان (والثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان ، وسنعيد المسألة فى فصل تحريم اللباس من هذا الباب إن شاء الله تعالى •

(الرابعة) قال أصحابنا : يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وغسل الرأس بسدر أو خطمى ونحوهما ، وعجب كون المصنف أهمل هذا فى المهذب ، مع أنه ذكره فى التنبيه ، ومع أنه مشهور فى كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمى أو عسل ونحوها ، والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث فى مدة الإحرام •

ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك (منها) حديث ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل ملبدا » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا » رواه البخارى ومسلم هكذا « ملبدا » فأما البخارى فرواه هكذا فى رواية له فى كتاب الجنائز ورواه مسلم فى كتاب الحج هكذا من طرق ، ورويناه من أكثر الطرق « ملبيا » ولا مخالفة ، وكلاهما صحيح ، وعن حفصة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة

الوداع ، قالت : فقلت : ما يمنعك أن تحل فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى » رواه البخارى ومسلم •

(الخامسة) يستحب أن يصلى ركعتين عند إرادة الإحرام ، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها ، قال القاضى حسين والبغـوى والمتولى والرافعى وآخرون : لو كان فى وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتى الإحرام كتحية المسجد تندرج فى الفريضة وفيما قالوه نظر ، لأنها سنة مقصودة ، فينبغى أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها ، قال أصـحابنا : فإن كان فى الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه ، ويستحب أن يقرأ فيهما بعـد الفاتحة فى الأولى : (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية : (قل هو الله أحد) فان كان إحرامه فى وقت من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها ، فان لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذى قطع به الجمهور : تكره الصلاة ، ولا يكون الإحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثانى) لا يكره حكاه البغوى وغيره ، وقطـع به البندنيجى لأن سـببها إرادة الإحرام ، وقد وجدت ، وقد سبق بيان المسألة فى باب الساعات التى نهى عن الإحرام فيها ، والله أعلم •

(السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس ؟ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير ؟ فيه قولان وهما مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والأصح) نصه فى الأم أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبا ، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا ، قال أصحابنا : وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام لحديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره المصرح بذلك ، والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلمـاء فى الطيب عند إرادة الإحرام • قد

ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء ، منهم سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم • وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن : يكره ، قال القاضى عياض : حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق فقال : يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » رواه البخارى ومسلم ، قالوا : ولأنه فى معنى المتطيب بعد إحرامه يمنع منه •

واحتج أصحابنا بحديثى عائشة رضى الله عنها السابقين ، وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق ، ولأن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح •

(والجواب) عن حديث يعلى من أوجه (أحدها) أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن ، والرجل منهى عن التزعفر فى كل الأحوال ، قال أصحابنا : ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم ، وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يكره لبسه •

(الجواب الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا : إنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع (فان قيل :) فلعل عائشة أرادت بقولها : « أطيبه لإحرامه » أى إحرامه للعمرة (قلنا) : هذا غلط

وغباوة ظاهرة ، وجهالة بينة ، لأنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته ، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة فى الحج فتعين ما قلناه .

(الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بازالته ، وفى هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه (وأما) قولهم : هو فى معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم .

واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا : ويزيد هذا قولها فى الرواية الأخرى : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » هكذا ثبت فى رواية لمسلم فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ، ثم زال بالغسل بعده . لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها : «ثم أصبح ينضخ[1] طيبا» كما ثبت فى رواية لمسلم أى أصبح ينضخ طيبا قبل غسله، وقد ثبت فى رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة ، وهى مما يذهبه الغسل ، قالوا : وقولها : « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم ، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها : « طيبته لإحرامه » وهذا ظاهر فى أن التطيب للاحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب » وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغر دليل يحملنا عليه والله أعلم .

---

(1) النضخ بالمعجمة قريب من النضح ، وقد اختلف فيهما ايهما اكثر ، والأكثر انه بالمعجمة اقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل فى العمد بالمعجمة وفى الكتاب العزيز (فيهما عينان نضاختان) ط .

(فـرع) فى مذاهبهم فى الوقت المستحب للإحرام . قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة ، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة وأحمد وداود : إذا فرغ من الصلاة . وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وينوى الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات [ولكل امرىء ما نوى])) ولأنه عبادة محضة ، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة . ويلبى لنقل الخلف عن السلف ، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاه ، وقال [ابو إسحاق و] ابو عبد الله الزبيرى : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية ، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير ، والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب النطق فى آخرها ، فلم يجب [النطق] فى أولها كالصوم) .

(الشرح) حديث : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا فى أول باب نية الوضوء (وقوله) : عبادة محضة احتراز من الأذان والعدة ونحوهما ، والسلف الصدر الأول والخلف من بعدهم ، وسبق بيانه فى باب صفة الصلاة ، وأبو عبد الله الزبيرى من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله فى باب الحيض (وقوله :) لا يجب النطق فى آخرها احتراز من الصلاة .

أما الأحكام فقال أصحابنا : ينبغى لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ، ويلفظ بذلك بلسانه ،و يلبى فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية ، فهذا أكمل ما ينبغى له ، فالاحرام هو النية بالقلب ، وهى قصد الدخول فى الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنيجى والأصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمسحب لتوكيد ما فى القلب كما سبق فى نية الصلاة ونية الوضوء ، فإن اقتصر على

اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه ، وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه كما سبق هناك (أما) إذا لبى ولم ينو فنص الشافعى فى رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به ، وقال الشافعى فى مختصر المزنى : وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشىء ، وللأصحاب طريقان (المذهب) القطع بأنه لا ينعقد إحرامه ، وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للإحرام المطلق ، وبهذا الطريق قطع الجمهور .

(والطريق الثانى) حكام إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحهما) لا ينعقد إحرامه (والثانى) ينعقد ويلزمه ما سمى لأنه التزمه بالتسمية ، قالوا : وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، وهذا القول ضعيف جدا بل غلط ، قال إمام الحرمين : لا أعرف له وجها ، قال : فإن تكلف له متكلف وقال : من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام أن يجزىء فى الضمير قصد الإحرام (قلنا :) هذا ليس بشىء لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية ، ولا خلاف فى انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لأنا سنذكر قريبا إن شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية (واعلم) أن نصه فى مختصر المزنى محتاج إلى قيد آخر ، ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ، ولا أصل الإحرام والله أعلم .

هذا كله إذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعى ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه (والثانى) لا ينعقد ، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى وأبى على بن خيران وأبى على ابن أبى هريرة وأبى العباس ابن القاص ، وحكاه إمام الحرمين وغيره قولا قديما (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره قولا للشافعى أنه لا ينعقد إلا بالتلبية

أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاه الحناطى وغيره قولا للشافعى أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد ، فإن نوى ولم يلب انعقــد وأثم ولزمه دم ، والمذهب الأول ، فعلى المذهب قال الشــافعى والأصحاب : الاعتبار بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ، وإن لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج ، وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط ، وقد سبق هذا مع نظائره فى نية الوضوء •

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية ، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر : ينعقد بمجرد التلبية قال داود : ولا تكفى النية بل لابد من التلبية ورفع الصوت بها • وقال أبو حنيفة : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى واحتج لهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم لبى وقال صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عنى مناسككم » • واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ــ أو قال بالتلبية ــ » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحه ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وهــذا لفظ أبى داود ، ولفظ النسائى : « جاءنى جبريل فقال لى : يا محمد مر أصــحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف ، وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(وله ان يعين ما يحرم به من الحج او العمرة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ، فان اهل [1] بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه ، لان

---

(1) فى بعض النسخ (فان لبى بنسك) (ط) •

النية بالقلب وله أن يحرم إحراما مبهما ، لما روى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أهللت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت » وفى الأفضل قولان (قال فى الأم) التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه (والثانى) أن الإبهام أفضل لأنه أحوط ، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه . وإن عين انعقد ما عينه والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به فى تلبيته على المنصوص ، لما روى نافع قال : سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة ؟ فقال : أتنبئون الله بما فى قلوبكم إنما هى نية أحدكم ، ومن أصحابنا من قال : الأفضل أن ينطق به ، لما روى أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك بحجة وعمرة » ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو ، فان أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، لأنه يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما) .

(**الشرح**) حديث أبى موسى رواه البخارى ومسلم ، والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقى بإسناد صحيح (وأما) حديث أنس وحديث إحرام النبى صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما فى مسألة الإفراد والتمتع والقران ، وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبى موسى لجواز إطلاق الإحرام ، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام ، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره ، وهى المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ، ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله أعلم .

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) للإحرام حالان (أحدهما) أن ينعقد معينا بأن ينوى الحج أو العمرة أو كليهما ، فينعقد ما ينوى لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما فقط ، ولم تلزمه الأخرى ، وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبى حنيفة فيها فى الباب الأول (الثانى) أن ينعقد مطلقا ويسمى المطلق مبهما كما نوى ، ثم ينظر فإن أحرم فى أشهر الحج فله صرفه إلى

ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية ، فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية ، وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز • وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز ، بل انعقد إحرامه عمرة (والثانى) يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا (أما) إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه •

(المسألة الثانية) هل الأفضل إطلاق الاحرام أو تعيينه ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه فى الأم أن التعيين أفضل (والثانى) نصه فى الإملاء أن الإطلاق أفضل • فعلى الأول هل يستحب التلفظ فى تلبيته بما عينه بأن يقول : لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يستحب ، بل يقتصر على النية والتلبية ، وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب ، هكذا أطلق الجمهور المسألة ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التى عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحدا ، قال : ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف مابعدها ، فانه يجهر •

(المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة أو عكسه انعقد ما فى قلبه دون لسانه ، وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن قال : إهلالا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه ، فإن مات الرجل الذى علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به ، يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين ، فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ماشاء من حج أو عمرة ، لأنه عَقَدَ الإحرام ، وإنما علق عين

النسك على إحرام فلان فاذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج او عمرة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف ، لحديث أبى موسى الأشعرى السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرما ويمكن معرفة ما أحرم به ، فينعقد لعمرو مثل إحرامه إن كان حجا فحج ، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان قرانا فقران ، وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ، ولا يلزمه التمتع ، وإن كان إحرام زيد مطلقا ، انعقد إحرام عمرو مطلقا ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها أنه تلزمه موافقته فى الصرف ، والصواب الأول قال البغوى : إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لا ينعقد إحرام عمرو لأن الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده ، قال القاضى أبو الطيب : وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة ، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ؟ أم لا ينعقد ؟ والصحيح لا ينعقد نذره .

(أما) إذا كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد إحرام عمرو مطلقا (والثانى) معينا ، وبه قال ابن القفال ، ويجرى الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون عمرو معتمرا وعلى الثانى قارنا (والوجهان) فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد فى الحال ولا فى أوله فإن خطر التشبيه لإحرام زيد فى الحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف . ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع فى نفسه خلافه فهل يعمل بخبره ؟ أم بما وقع فى نفسه ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمى (أقيسهما) بخبره .

ولو قال له : أحرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان أنه كان محرما بالحج ،

فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقدا بحج ، فإن فات الوقت تحلل وأراق دما ، وهل الدم فى ماله أم فى مال زيد ؟ فيه وجهان (الأصح) فى ماله • ممن حكى الوجهين الدارمى والرافعى (والحال الثانى) أن لا يكون زيد محرما أصلا ــ فينظر إن كان عمرو جاهلا به ــ انعقد إحرامه مطلقا ، لأنه جزم بالاحرام ، وإن كان عمرو عالما بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذى قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقا (والثانى) على وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينعقد أصلا حكاه الدارمى عن ابن القفال وحكاه آخرون ، كما لو قال : إن كان زيد محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (والصواب) الأول • ويخالف قوله : إن كان زيد محرما فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا يقول : إن كان زيد محرما ، فهذا المعلق وإلا فلا (وأما) ههنا فأصل الإحرام مجزوم به •

قال الرافعى : واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما فى الأم (إحداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما ، وانعقد عن الأجير ، لأن الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة ، وسواء كانت الاجارة فى الذمة أم على العين ، لأنه ــ وإن كان إحدى إجارتى العين فاسدة ــ إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجلا ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان ، وبقى الإحرام للأجير ، فلما لغت الإضافة فى الصورتين وبقى أصل الإحرام جاز أن يلغوها التشبيه ، ويبقى أصل الإحرام •

(الحال الثالث) أن يكون زيد محرما ، وتتعذر مراجعته لجنون أو موت أو غيبة ، ولهذه المسألة مقدمة وهى إن أحرم بأحد النسكين ثم نسيه (قال) فى القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال فى الجديد : هو قارن ، وللأصحاب فيه طريقان (أحدهما) القطع بجواز التحرى ، وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين ؟ أم

قرن ؟ (وأصحهما) وبه قطع الجمهور أن المسألة على (قولين) القـديم جواز التحرى ، ويعمل بظنه ، والجديد لا يجوز التحرى ، بل يتعين أن يصيِّر نفسه قارنا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . فإذا تعذر معرفة إحرام زيد فطريقان (أحدهمـا) يكون عمرو كمن نسى ما أحرم به ، وفيـه الطريقان ، وبهذا الطريق قطع الدارمى (والطريق الثانى) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهـور من العراقيين وغيرهم ، لا يتحرى بحال ، بل يلزمه القران ، وحكوه عن نصه فى القديم ، وليس فى الجديد ما يخالفه ، والفرق أن الشك فى مسألة النسيان وقع عن فعله ، فلا سبيل إلى التحرى بخلاف إحرام زيد .

(فـرع) هذا الذى ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو فى الحال بإحرام كإحرام زيد ، أما إذا علق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم ، هكذا نقله البغوى وآخرون ، وذكره ابن القطان والدارمى والشاشى فى المعتمد فى صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين ، قال ابن القطان والدارمى : (أصحهما) لا ينعقد قال الرافعى : وقيـاس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود فى الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحـاضر ، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم .

قال الرويانى فى البحر : لو قال : أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما ، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا . وكذا إن كان أحدهما قارنا ، قال : فلو قال كإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر ؟ أم ينعقد مطلقا ؟ فيه وجهان ، وهذا الذى حكاه ضعيف أو غلط ، بل الصواب انعقاده مطلقا ، قال الرويانى : قال أصحابنا : لو قال :

أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق • ولو قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق ، وفيما نقله نظر ، وينبغى أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق ، فإنه مبنى على الغلبة والسراية ، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق ، والله أعلم •

(فـرع) إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل ، لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك ، بل إن وجد عمرو فى إحصار أو غيره ممـا يبيـح له التحلل تحلل ، وإلا فلا ، ولو ارتكب زيد محظورا فى إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك •

(فـرع) إذا أحرم بحج أو عمرة وقال فى نيته : إن شـاء الله ، قال الدارمى : قال القاضى أبو حامد : ينعقد إحرامه ، هـذا نقل الدارمى ، والصواب أن الحكم فيه كما سبق فى كتاب الصوم فيمن نوى الصـوم وقال : إن شاء الله ، وقد ذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه المسألة هنـا فقال : لو قال : أنا محرم إن شاء الله قال القاضى أبو حامد : ينعقد إحرامه فى الحال ، ولا يؤثر فيه الاستثناء ، قال : فقيل له : أليس لو قال لعبده : أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه ؟ فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر فى النطق ولا يؤثر فى النيات ، والعتق ينعقد بالنطق ، ولذلك أثر الاستثناء فيه ، والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه ، فقيل له : أليس لو قال لزوجته : أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه ؟ فقال : الفرق أن الكناية مع النية فى الطلاق كالصريح ، فلهذا صح الاستثناء فيه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ون احرم بحجتين او عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما ، لأنه لا يمكن المضى فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضى فى إحداهما ، قال فى الأم : ولو استاجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما انعقد إحرامه عن نفسـه ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولا تقديم احدهما على الآخر فتعارضا وسـقطا ،

وبقى إحرام مطلق فانعقد له ، ولو استاجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه ، لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقى إحرام مطلق (١) فانعقد له) .

(**الشرح**) هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعى والأصحاب كما ذكرها المصنف ، وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين فى الباب الأول فى مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهره ، وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألتا الأجير فسبقتا قريبا فى الحال الثانى من الأحوال الثلاث التى فى تعليق الإحرام بإحرام زيد ، وسبقتا أيضا فى فصل الاستئجار للحج والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احرم بنسك معين ثم نسيه قبل ان ياتى بنسك ففيه قولان (قال) فى الام : يلزمه ان يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول فى العبادة ، فيبنى فيه على اليقين كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة (وقال) فى القديم : يتحرى لانه يمكن ان يدرك بالتحرى فيتحرى فيه كالقبلة (فإذا قلنا) يقرن لزمه ان ينوى القران ، فإذا قرن أجزاه ذلك عن الحج ، وهل يجزئه عن العمرة ؟ (إن قلنا) يجوز إدخال العمرة على الحج اجزاه عن العمرة ايضا (وإن قلنا :) لا يجوز ففيه وجهان (احدهما) لا يجزئه ، لأنه يجوز ان يكون احرم بالحج وادخل عليه العمرة فلم يصح ، وإذا شك لم يسقط الغرض (والثانى) انه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة ، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الاول .

(فإن قلنا) إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم ، لأنه قارن (وإن قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم ؟ فيه وجهان (احدهما) لا دم عليه ، وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم (والثانى) يلزمه دم لجواز ان يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا ، وإن نسى بعد الوقوف وقبل طواف القدوم ، فإننوى القران وعاد قبل طواف القدوم اجزاه الحج ، لانه إن كان حاجا او قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج ، وإن كان معتمرا فقد ادخل الحج

---

(١) فى بعض النسخ (وبقى مطلق الاحرام) (ط) .

على العمرة قبل طواف العمرة ، فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة ، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح فى احد القولين ، ويصح فى الآخر ما لم يقف بعرفة ، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وإن نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فإن قلنا) إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمرا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، فلم يسقط فرض الحج مع الشك ، ولا تصح العمرة لأنه يحتمل ان لا يكون احرم بها او احرم بها بعد الحج [1] فلا يصح ، وإن قلنا : إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج ، لجواز ان يكون احرم بالعمرة وطاف لها ، فلا يجوز ان يدخل الحج عليها ، وتصح له العمرة لأنه ادخلها على الحج قبل الوقوف فإن اراد ان يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ، ثم يحرم بالحج ويجزئه ، لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة واحرم بالحج ، وإن كان حاجا او قارنا فلا يضره تجديد الإحرام بالحج ، ويجب عليه دم واحد ، لأنه إن كان معتمرا فقد حلق فى وقته وصار متمتعا ، فعليه دم التمتع دون دم الحلق ، وإن كان حاجا فقد حلق فى غير وقته ، فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران ، فلا يجب عليه دمان بالشك ، ومن اصحابنا من قال : يجب عليه دمان احتياطا وليس بشىء) .

(**الشرح**) إذا أحرم بنسك ، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة ؟ فقد قال الشافعى فى القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه . وقال فى كتبه الجديدة : هو قارن . وفى المسألة طريقان حكاهما الرافعى (أحدهما) القطع بجواز التحرى ، وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن ؟ (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور وهو الذى اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم : يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه فى كتبه الجديدة لا يجوز التحرى بل يقرن ، وهذا نص الشافعى فى الأم والإملاء ، قال المحاملى : هو نصه فى كتبه الجديدة والإملاء والمختصر .

---

(1) فى بعض النسخ (أو احرم بها على حج) .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم تحرى ، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك ، سواء كان الذى ظنه حجـا أو عمرة ، قالوا : ولا يحتاج إلى نية ، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده ، قال أصحابنا : وعلى هذا القديم يستحب أن لا يتحرى ، بل ينوى القران ، هكذا صرح به أصحابنا فى الطريقتين ، ونص عليه الشافعى فى القـديم ، فإنه قال فى القديم : إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فأحب أن يقرن لأن القران يشتمل على ما فعله ، قال : فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى ، هذا نصه ، وكذا نقله المحاملى فى كتابيه والبغوى وآخرون عن القديم ، قال الشافعى والأصحاب : فإذا قلنا بالقديم فتحرى فأدى اجتهاده إلى شىء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك ، هذا هو الصواب تفريعا على القديم ، وحكى جماعة منهم الرافعى وجها أنه لا يجزئه النسك ، بل فائدة التحرى التخلص من الإحرام وهذا إسناد ضعيف جدا •

أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شىء من أفعال الحج ، فلفظ الشافعى أنه قارن ، قال الأصحاب : معنـاه أنه ينوى القران ويصيِّر نفسه قارنا ، ولابد من نية ، هذا هو الصواب ، وبه قطع المصنف والجماهير ، وفيه قول أنه يصير قارنا بلا نية ، وهو ظاهر نص الشافعى الذى ذكرناه ، وكذا نقله المزنى عن الشـافعى فى المختصر فقال : إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن ، وكذا لفظ المصنف فى التنبيه فإنه قال : يصير قارنا ، وتأول الجمهور نقل المزنى على أنه يصيِّر نفسـه قارنا بأن ينوى القران ، وكذا يتأول كلام المصنف فى التنبيه •

قال أصحابنا : ثم إذا نوى القران ، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه ، وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليـه أم لا ، وإن كان محرما بالعمرة ، فإدخال الحج عليها قبل الشروع فى أعمالها

جائز فثبت له الحج بلا خلاف (وأما) العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضا عن عمرة الإسلام وإلا فوجهان (أصحهما) تجزئه ، والثانى لا تجزئه ، قال أبو إسحق المروزى وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الأصحاب قول أبى إسحق المروزى هذا ، وبالغوا فى إبطاله ولم يذكره المتولى والبغوى وآخرون (فإن قلنا :) يجزئه العمل لزمه دم القران ، فإن لم يجده لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع (وإن قلنا) لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمه (والثانى) يلزمه ، ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت ، وهى موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط فى الدم وجوبه ، وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف .

(واعلم) أن قول الأصحاب : يجعل نفسه قارنا . وقول المصنف : يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القران ، فإنه لا يجب بلا خلاف ، وإنما الواجب نية الحج ، قال إمام الحرمين لم يذكر الشافعى رحمه الله القران على معنى أنه لابد منه ، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين ، قال : فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعا ، وتبرأ ذمته من الحج ، ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج ، وكذا قال المتولى : لو لم ينو القران ، ولكن قال : صرفت إحرامى إلى الحج حسب له الحج لأنه إن كان محرما بالحج فقد حدد إحراما به فلا يضره ، وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف ، قال : ويستحب له أن يريق دما لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارنا .

قال : ولو قال : صرفت إحرامى إلى عمرة لم ينصرف إليها ، وإذا أتى بأعمالها لا تحسب له العمرة ولا يتحلل ، لاحتمال أنه محرم بحج أو قران ، أما إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل

بلا شك ، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج ، وإلا فلا تبرأ منها ، ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه أحرم أولا بعمرة والله أعلم . ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان ، بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله والله أعلم .

(الحال الثانى) أن يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك ، وهو ثلاثة أضرب .

(الضرب الأول) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج لأنه إن كان محرما به فذاك ، وإن كان محرما بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف ، وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع فى أسباب التحلل فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع فى أسباب التحلل ، فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا ، وكان ينبغى للمصنف أن يذكره لأن تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف فى جواز إدخال العمرة بعد الوقوف ، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران ، وإلا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان فى الكتاب وقد شرحناهما قريبا فى الحال الأول (أصحهما) لا دم (والثانى) يجب والله أعلم .

واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج ، وهذا الذى ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقيا لابد منه ، وقد نبه عليه صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المهذب ، ونبه عليه أيضا الرافعى وآخرون ، وينكر على المصنف والمحاملى فى المجموع والبغوى وغيرهم إطلاقهم المسألة من

غير تنبيه على ما ذكرناه ، وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم .

(الضرب الثانى) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا وهو المذهب ، ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج فى هذه الصورة ، فقال : ينبغى له أن يتمم أعمال العمرة بأن يصلى ركعتى الطواف ، ثم يسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتى بأفعاله ، فإذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره الإحرام به ثانيا . وإن كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ، ولا تصح عمرته ، لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه ، إذ لم ينو القران ، هذا كلام ابن الحداد ، واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد ، قالوا : وكذا إن كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده ، فالحكم ما سبق ، وأما إذا استفتانا فهل نفتيه بذلك ؟ فيه وجهان مشهوران .

(قال) الشيخ أبو زيد المروزى : لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن ، فلا يجوز له الحلق قبل وقته ، هذا كلام أبى زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزى ونقله الرافعى عن الأكثرين ، ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا ، قالوا : وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرة لغيره لا يفتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة ، ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية ، قالوا : وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر ، لكن لو فعل وخلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه . (والوجه الثانى) نفتيه بما قاله ابن الحداد .

ويجوز له الحلق لأنه يستباح فى الحال الذى يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا • ولا يتحقق أنه محرم أولا ، فانه محتاج إليه أيضا ليحسب له فعله وإلا فتلغوه ، وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد ، والقاضى أبو الطيب الطبرى وصاحب الشامل وآخرون ، ورجحه الغزالى وغيره وهو الأصح المختار ، والله أعلم •

(واعلم) أن المصنف رحمه الله قال : طاف وسعى وحلق فذكر إعادة الطواف ، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل ، فانهم لم يذكروا الطواف ، بل قالوا : يسعى ويحلق فقط ، فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف ، فانه قد أتى به أولا ، وقد ذكر صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المهذب ما ذكره المصنف ، ثم قال : وهذا الطواف لا معنى له ، فانه قد طاف ، والله أعلم •

قال أصحابنا : وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به ففعله ، لزمه دم لأنه إن كان محرما بحج فقد حلق فى غير وقته ، وإن كان بعمرة فقد تمتع ، فيريق دما عن الواجب عليه ، ولا يعين الجهة ، كما يكفر ، فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم التمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك ، وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقى تطوعا ، ولا يعين الجهة فى صوم الثلاثة ، ويجوز تعيين التمتع فى صوم السبعة ، ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته ؟ قال الرافعى : مقتضى كلام الشيخ أبى على أنه لا تبرأ ، وقال إمام الحرمين : يحتمل أن تبرأ ، وعبر الغزالى فى الوسيط عن هذين بوجهين ، ويجزئه الصوم مع وجود الإطعام ، لأنه لا مدخل للطعام فى التمتع وفدية الحلق على التخيير ، ولو أطعم هل تبرأ ذمته ؟ فيه كلاما الشيخ أبى على والإمام ، وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع ، فان لم يستجمعها كالمكى لم يجب الدم لأن دم التمتع مقصود والأصل عدم وجوب دم الحلق ،

وإذا جوز أن يكون إحرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذى وصفناه ؟ فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزمه •

(الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى بقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بحج ، ولم يصح دخول العمرة عليه ، فان نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة مبنى على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف ؟ قال الرافعى: وقياس المذكور فى الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج ، وعليه دم كما سبق ، ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة ، والله أعلم •

(فرع) لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان أنه كان محدثا فى طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان أن حلقه فى غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلا للحج إلى العمرة قبل الطواف، فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة ، وعليه دمان دم للقران ودم للحلق ، وإن بان أنه كان محدثا فى طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعى ، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه ، ولو شك فى أى الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعى ، فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم ، لأنه قارن أو متمتع وينوى بإراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة ، وكذا لو لم يجد الدم فصام •

والاحتياط أن يريق دما آخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت ، فلو لم يحلق فى العمرة وقلنا : الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه ، وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث فى أطواف العمرة إلا دم واحد • ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم أحرم بالحج ، فهذه المسألة تفرع

على أصلين (أحدهما) جماع الناسى ، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد ؟ فيه قولان (الأصل الثانى) إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج ؟ فيه وجهان سبق بيانهما فى فصل القران (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما بالحج ، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد ، فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا ؟ أم يفسد ؟ أم ينعقد فاسدا ؟ فيه وجهان (أصحهما) ينعقد فاسدا ، إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد ، إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد ، وقد سبقت المسألة فى القران مبسوطة .

(فإن قلنا :) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد ، مضى فى النسكين وقضاهما (وإن قلنا :) ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد ، قضى العمرة دون الحج ، وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة ، كذا قال الشيخ أبو على ، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثانى) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج ، كما لو جامع ثم جامع ثانيا .

إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال : كان الحدث فى طواف العمرة فالطواف والسعى فاسدان ، والجماع واقع قبل التحلل ، ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل ، فهل يكون كالناسى ؟ فيه طريقان (أحدهما) نعم ، وبه قطع الشيخ أبو على (والثانى) لا : فانه لم تفسد العمرة ، وبه صار قارنا ، وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق ، وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة ، وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة ، فإن لم ندخله فهو فى عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها ، وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضى فى فاسدهما ، ثم يقضيهما ، وإن قال : كان الحدث فى

طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعى ، وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع ، فإن قال : لا أدرى فى أى الطوافين كان ، أخذ فى كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعى ، لاحتمال أن حدثه كان فى طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه ، لاحتمال كونه محدثا فى طواف العمرة ، وتأثير الجماع فى إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك ، وإن كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد ، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث فى طواف الحج ، وإما للحلق إن كان فى طواف العمرة ، ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يكثر من التلبية ، ويلبى عند اجتماع الرفاق ، وفى كل صعود وهبوط ، وفى ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى إذا رأى ركبا او صعد أكمة أو هبط واديا ، وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل)) ولأن فى هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((افضل الحج العج والثج)) ويستحب فى مسجد مكة ومنى وعرفات ، وفيما عداها من المساجد قولان (قال) فى القديم : لا يلبى (وقال) فى الجديد : يلبى لأنه مسجد بنى للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة . وفى حال الطواف قولان (قال) فى القديم : يلبى ويخفض صوته (وقال) فى الجديد : لا يلبى لأن للطواف ذكرا يختص به ، فكان الاشتغال به اولى ، ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((جاءنى جبريل عليه السلام فقال : يا محمد مر اصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر (1) الحاج)) وإن كانت امراة لم ترفع الصوت بالتلبية لانه يخاف عليها الافتتان .

---

(1) كذا فى ش و ق والذى فى سنن ابن ماجه ((فانها من شعار الحج)) وفى بعض نسخ المهذب (من شعار الحاج) (ط) .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» قال الشافعى رحمه الله : فإن زاد على هذا فلا بأس ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها : « لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والرغبة إليك والعمل » وإذا رأى شيئا يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . لما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبة ما هم فيه فقال : لبيك إن العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى ، فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ برحمته من النار ، لما روى خزيمة ابن ثابت رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار ،ثم يدعو بما أحب ») .

(الشرح) حديث ابن عمر فى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم ، وكذلك الزيادة التى زادها ابن عمر من كلامه ، وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد [1] فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغبة إليك والعمل » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ .

(وأما) حديث زيد بن خالد الجهنى فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستى والبيهقى وغيرهم ، وذكره الترمذى فى جامعه فقال : روى بعضهم

---

1) قال الترمذى : قال الشافعى : وان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث عن خلاد[1] ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم • قال الترمذى : ولا يصح هذا قال : والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا رواه مالك والشافعى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وسبق بيانه قريبا فى مذاهب العلماء فى انعقاد الإحرام بالنية دون التلبية والله أعلم •

(وأما) حديث : « أفضل الحج العج والثج » فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو من رواية محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا ، قال الترمذى فى جامعه : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ، ورواه البيهقى بهذا الإسناد الذى قدمته ، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكرالصديق رضى الله عنه مرفوعا ، قال البيهقى : وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبى فديك ، قال البيهقى : قال الترمذى : سألت البخارى عن هـذا الحديث فقال : هو عندى مرسل ، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبـد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال : هو خطأ ليس فيـه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبى فديك هذا الحديث ، وقالوا : عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ليس بشىء ، قال البيهقى : وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه ، هـذا آخر كلام البيهقى ، والله أعلم •

---

(٢) ثبت فى ش و ق خلاد بالتحية جلاد فى المواضع كلهـا والصواب خلاد بالفوقية كما اثبتناه (ط) •

(وأما) الحديث الذى روى عن أبى حريز ــ بالحاء المهملة والزاى فى آخره ــ واسمه سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمـا بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية » فرواه البيهقى وضعفه ، قال : أبو حريز هذا ضعيف . قال : ورواه عمر بن صهبان وهو أيضا ضعيف عن أبى الزناد عن أنس بن مالك (وأما) حديث : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فرواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك ــ فذكر التلبية ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها ــ لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة . هكذا روياه مرسلا .

(وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا أرى به بأسا والله أعلم .

(وأما) ألفاظ الفصل فالرفاق ــ بكسر الراء ــ جمع رفقه ــ بضم الراء وكسرها ــ لغتان مشهورتان قال الأزهرى : الرفاق جمع رفقة ــ بضم الراء وكسرها ــ وهى الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض ، تقول : رافقته وترافقنا وهو رفيق ومرافقى وجمع رفيق رفقاء . (وأما) قوله فى كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط ــ

بفتح أولهما ــ اسم للمكان الذى يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة ــ فبفتح الهمزة والكاف ــ وهى دون الرابية (وأما) العج فرفع الصوت ، والثج إراقة الدماء (وقوله) فى كلام ابن عمر « والرغبة إليك » كذا وقع فى المهذب « والرغبة » والذى فى الصحيحين وغيرهما : « والرغباء » وفيها لغتان الرغباء ــ بفتح الراء والمد ــ والرغبى ــ بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله :) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية ، فقال القاضى عياض : التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية ، بل هو بمنزلة قوله تعالى : (بل يداه مبسوطتان) أى نعمتاه ، على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى .

وقال يونس بن حبيب البصرى : لبيك اسم مفرد لا مثنى ، قال : وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ، كلدى وعلى ، ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءآت فأبدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت . واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها (فقيل :) معناها اتجاهى وقصدى إليك مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك أى تواجهها (وقيل :) معناها محبتى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها إخلاصى لك مأخوذ من قولهم : حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه ، وقال ابن الأنبارى : وبهذا قال الخليل ابن أحمد .

قال القاضي : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم (وأذن فى الناس بالحج) قال إبراهيم الحربى فى معنى لبيك : أى قربا منك وطاعة والإلباب القرب وقال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع . هذا آخر كلام القاضي (قوله) لبيك إن الحمد والنعمة لك يروى ــ بكسر الهمزة ــ من إن وفتحها ــ وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور : والكسر أجود قال الخطـابى : الفتح رواية العامة قال ثعلب : الاختيار الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : لبيك لهذا السبب .

(وقوله) : والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض : ويجوز رفعها مع الابتداء ، ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنبارى : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره : إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة لك وقوله : وسعديك ، قال القاضي : إعرابها وتثنيتها ما سبق فى لبيك ، ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيديك (أى) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله وقوله : (الرغباء إليك والعمل) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل ، المستحق للعبـادة ، وهو الله تعالى والله أعلم .

اما الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ، ويستحب الإكثار منها فى دوام الإحرام ويستحب قائما وقاعدا ، وراكبا وماشيا ، وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفقة ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر ، وغير ذلك من تغاير الأحوال نص على هذا كله الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحبابها فى المسجد ، ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات

لأنها مواضع نسك ، وفى سائر المساجد قولان (الأصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبى لئلا يهوش على المصلين والمتعبـــدين ، ثم قال الجمهور : والقولان فى أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلهما إمام الحرمين فى استحباب رفع الصوت ثم قال : لم يستحب رفعه فى سائر المساجد ، ففى الرفع فى المساجد الثلاثة وجهـــان (والمذهب) الأول .

وهل يستحب التلبية فى طواف القدوم ؟ والسعى بعده ؟ فيه قولان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهمـــا الأصـــح الجديد : لا يلبى ، والقديم يلبى ، ولا يجهر ولا يلبى فى طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف ، لخروج وقت التلبية . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ، ولا تجهر بها المرأة ، بل تقتصر على سماع نفسها قال الرويانى : فإن رفعت صوتها لم يحرم ، لأنه ليس بعورة على الصحيح . هذا كلام الرويانى ، وكذا قال غيره : لا يحرم لكن يكره ، صرح به الدارمى والقاضى أبو الطيب والبندنيجى ، ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ، ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل فى صلاته على رســـول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها .

قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ويستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال أصحابنا فإن زاد لم يكره ، لمـــا سبق عن ابن عمر ، قال صاحب البيان : قال الشيخ أبوحامد ذكر أهل العراق عن الشـــافعى أنه كره الزيادة على ذلك ، قال أبو حامد : وغلطوا ، بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم . ويستحب إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة . ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ، ثم يدعو بما أحب .

ويستحب أن لا يتكلم فى أثناء تلبيته بأمر أو نهى أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد ، نص عليه الشافعى فى الإملاء ، وتابعه الأصحاب ، ويكره التسليم عليه فى حال تلبيته . ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه ، كتكبيرة الإحرام وغيرها ، وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعى . قال المتولى : إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم ، وفى مدة التعليم يلبى بلسان قومه ، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية ؟ حكمه حكم التسبيحات فى الصلاة لأنه ذكر مسنون قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : تكره التلبية فى مواضع النجاسات .

(فرع) قال صاحب الحاوى : قال الشافعى فى الأم : وإذا لبى فأستحب أن يلبى ثلاثا . قال : واختلف أصحابنا فى تأويله على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكرر قوله : لبيك ثلاث مرات (والثانى) يكرر قوله : لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات . هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب ، والأولان فاسدان لأن فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة .

(فرع) قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب . وقال صاحب الحاوى : حكى عن أبى على بن خيران وأبى على ابن أبى هريرة من أصحابنا أن التلبية فى أثناء الحج والعمرة واجبة ، قال : وزعما أنهما وجدا للشافعى نصا دل عليه قال : وليس يعرف للشافعى فى كتبه نص يدل عليه ، هذا كلام صاحب الحاوى وقال الدارمى قال الطبرى — يعنى أبا على الطبرى : للشافعى ما يدل على أنها واجبة قال : وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه .

(فــرع) مذهبنا استحباب التلبية فى كل مكان وفى الأمصار والبرارى قال العبدرى : إظهار التلبية فى الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لهـا موضع تختص به قال : وبه قال أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : هو مسنون فى الصحارى قال ولا يعجبنى أن يلبى فى المصر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإذا احرم الرجل حرم عليه حلق الراس لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه (حلق) يتنظف به ويترفه به ، فلم يجز كحلق الراس ، وتجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) ولمـا روى كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لعلك آذاك هوام راسك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : احلق راسك وصم ثلاثة ايام ، او اطعم ستة مساكين ، او انسك شاة)) ويجوز له ان يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعممه او يطيبه ، ويحرم عليه ان يقلم اظفاره ، لانه جزء ينمى وفى قطعه ترفيه وتنظيف ، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر ، وتجب به الفدية قياسا على الحلق) .

(الشرح) حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومســلم وهوام الرأس بتشديد الميم ــ القمــل وقوله : حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت فى عينه وقال القلعى : هو احتراز من قلعه شعر الحلال وقوله : جزء ينمى ، قال القلعى : هو احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان ، قال : وقوله : فى قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش فى غير الحرم ، هذا كلامه والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة ، فإنه قطع جزء ينمى ولا شىء فيه ، لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف ، قال : وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا للاحتراز ، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه وقوله : جزءينمى هو بفتح أوله ، ويقال : ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر .

اما الاحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره ، وسواء فى تحريمه الرجل والمرأة ، وكذلك يجب على ولى الصبى المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ، ويحرم عليه تمكين الصبى وغيره من إزالته قال أصحابنا : ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس ، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل ، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن ، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما ، ولا خلاف فى هذا كله عندنا ، قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه ، وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه •

قال أصحابنا : ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف ، لأنهما تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ، ولو قتلتها لم يلزمها المهر لاندراج البضع فى القتل قال الشافعى وأصحابنا : ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ، ولو افتدى كان أفضل قال الشافعى : ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية ، فلو شك هل كان متقلعا أم انتتف بالمشط ؟ فوجهان ، وقيل قولان (أصحهما) لا فدية للاحتمال مع أصل البراءة (والثانى) تجب الفدية للظاهر • هذا كله فى الحلق والقلم بلا عذر فإن حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتى بيانه حيث ذكره المصنف فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى ، ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فرع) فى مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم

قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس ، وبه قال الأكثرون وقال أهل الظاهر : لا فدية فى شعر غير الرأس ، وعن مالك روايتان كالمذهبين • دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس

الحلال جاز ولا فدية ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل قال فعلى الحالق صدقة • دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس هذا مذهبنا وبه قال أحمد •

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة ، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة ، وقال مالك : حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى ، وقال داود : يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه • هكذا نقل العبدرى عنه ، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر فى الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود ، وفى الاعتداد به فى الاجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا فى إباحته ، بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثورى وأصحاب [1] •

وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا ، لكن قالوا : برفق لئلا ينتتف شعر والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه ان يستر راسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره : « لا تخمروا راسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وتجب به الفدية لأنه فعل محرم فى الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ، ويجوز انيحمل على راسه مكتلا لانه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه • كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف فى عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ، ويجوز ان يترك يده على راسه لانه يحتاج إلى وضع اليد على الراس فى المسح فعفى عنه ، ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه

(١) بياض بالاصل ولعله (اصحاب الراى وهو ظاهر مذهبهم) المطيعى •

وسلم قال فى المحرم : « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف ، إلا ألا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين » ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران ، وتجب به الفدية لأنه فعل محظور فى الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ، ولا فرق بين ان يكون ما يلبسه من الخرق او الجلود أو اللبود او الورق ، ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالإبرة او ملصقا بعضه إلى بعض لأنه فى معنى المخيط ، والصباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه ، لأنه فى معنى القميص .

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان[1] والران كالسراويل فيما ذكرناه ، لأنه فى معنى السراويل وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز ، لأنهما كالسراويل ، وما على الساقين كالبابكين ، ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ، ولا يعقد الرداء عليه ، لأنه لا حاجة به إليه ، وله ان يغرز طرفيه فى إزاره ، وإن جعل لإزاره حجزة ، وادخل فيها التكة واتزر به جاز ، وإن اتزر وشد فوقه تكة جاز ، قال فى الإملاء : وإن زره او خاطه أو شوكه لم يجز ، لانه يصير كالمخيط ، وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يمكنه ان يرتدى به ولا يمكنه ان يتزر بالسراويل ، فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلعه .

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر ، وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق ، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد ان يقطعهما من اسفل الكعبين للخبر ، فإن لبس الخف مقطوعا من اسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص ، وتجب عليه الفدية ، ومن أصحابنا من قال : يجوز ولا فدية عليه ، لأنه قد صار كالنعل بدليل انه لا يجوز المسح عليه . وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة ، وما ذكره من المسح لا يصح لانه وإن لم يجز المسح إلا انه يترفه به فى دفع الحر والبرد والأذى ، ولانه يبطل بالخف المخرق ، فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه،ويحرم عليه لبس القفازين ، وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فاشبه الخف ،

---

(1) سراويل من الجلد قصيرة فوق الركبة غالبا . (المطيعى)

ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى خر من بعيره : « ولا تخمروا راسه » فخص الرأس بالنهى .

ويحرم على المراة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب » وليلبسن بعد ذلك ما اختير من الوان الثياب من معصفر او خز او حلى او سراويل أو قميص أو خف ، وتجب به الفدية قياسا على الحلق ، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الراس إلا بستره لأنه لا يمكن ستر الراس إلا بستره فعفى عن ستره ، فإن ارادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من راسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفنا » ولأن الوجه من المراة كالرأس من الرجل ، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه ، فكذلك المراة فى الوجه ، ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، فجاز لها ستره لما ذكرناه ، وهل يجوز لها لبس القفازين ؟ فيه قولان (أحدهما) انه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط ، فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل (والثانى) لا يجوز للخبر ، ولانه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام فى اللبس كالوجه) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » فرواه البخارى ومسلم هكذا ، وزاد البيهقى وغيره فيه « ولا يلبس القباء » قال البيهقى : هذه الزيادة صحيحه محفوظة . وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فرواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما (وأما) حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف » فرواه أبو داود باسناد حسن ، وهو من رواية محمد بن إسحق صاحب المغازى إلا أنه قال حدثنى نافع عن ابن عمــر وأكثر ما أنكر على ابن إسحق التــدليس ، وإذا قال المدلس (حدثنى) احتج به على المذهب الصحيح المشهور •

(وأما) حديث عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه » • فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف (وأما) لغات الفصل وألفاظه ، فتخمير الرأس تغطيته ، وقوله : لأنه فعل محرم فى الإحرام فتعلقت به الفدية ، احترزنا بالإحرام عن الغيبة فى الصيام ونحوها ، وكان ينبغى أن يقول محرم الإحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه ، فانه محرم فى الإحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل ــ فبكسر الميم وفتح المثناة فوق ــ وهو الزنبيل ، ويقال فيه أيضا الزنبيل ــ بفتح الزاى والقفة والعرَق والعرْق ــ بفتح الراء وإسكانها ــ والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله فى كتاب الصيام فى كفارة الجماع وقوله لا يمنع المحدث من حمل المصحف فى عيبة المتاع ــ هى بفتح العين المهملة وهى وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب ــ بكسر العين وفتح الياء ــ كبدرة وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهرى •

(وأما) البرنس ــ فبضم الباء والنون ــ قال الأزهرى وصــاحب المحكم وغيرهما : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أوجبة أو ممطرا ، والممطر ــ بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ــ ما يلبس فى المطر يتوقى به (وأما) الورس فسبق بيانه فى باب زكاة الثمار (وقوله) مخيطا

بالإبر ــ بكسر الهمزة وفتح الباء ــ جمع إبرة (وأما) القباء فممـدود وجمعه أقبية ويقال : تقبيت القباء قال الجواليقى : قيل : هو فارسى معرب : وقيل : عربى مشتق من القبو وهو الضم والجمـع ، وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين ، وهى لفظة غريبة وأما التبان ــ فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة ــ وهو سراويل قصيرة ، وسبق بيانه فى باب الـكفن (وأما) الران فكالخف لـكن لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(وقوله) وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز ، التكة ــ بكسر التاء ــ معروفة (وقوله :) حزة كذا وقع فى المهذب وهو صحيح ، يقال : حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتهـا لغتان مشهورتان ، ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون ، وهى التى يجعل فيها التكة (وقوله :) إن زره أو خاطه أو شوكه لم يجز ، لأنه يصير كالمخيط فشوكه ــ بتشديد الواو ــ معناه خلة بشوك أو بمسلة ونحوها (وأما) القفازان فبقاف مضمومة ثم فاء مشـددة وبالزاى ــ وهى شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره ، والله أعلم .

اما الاحكام فالحرام على الرجـل من اللبـاس فى الإحـرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بباقى البدن (وأما) الضرب الأول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة ، وكل ما يعد ساترا ، فان ستر لزمه الفدية ، ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس فى ماء أو استظل بمحمل وهودج ، جاز ولا فدية ، سواء مس المحمل رأسه أم لا ، وقال المتولى : إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية ، وهذا ضعيف جدا أو باطل . قال الرافعى : لم أره هنا لغيره والصواب أنه جائز ولا فدية فيه . لأنه لا يعد ساترا ، ولو وضع

على رأسه زنبيلا أو حملا فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف فى متاع (والثانى) حكاه الخراسانيون فيـــه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) يحرم وتجب به الفدية ، وممن ذكر الطريقين جميعا البغوى ، وممن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرازى فى الـــكفاية والمذهب الجواز •

وقال صاحب الشامل : حكى الشافعى فى الأم عن عطاء أنه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ، ولم ينكر ذلك الشافعى ولا اعترض عليه ، قال : وحكى ابن المنذر فى الإشراف عن الشافعى أنه قال : عليه الفدية • قال صاحب الشامل : قال أصحابنا : هذا لا نعرفه فى شىء من كتب الشافعى • وحكى أبو حامد فى تعليقه أن الشافعى نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنيجى وجوب الفدية عن نصه فى الإملاء والله أعلم • أما إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها فان كان رقيقـــا لا يستر فلا فدية ، وإن كان ثخينا ساترا فوجهان (الأصح) وجوب الفدية ، وبه قطع البندنيجى لأنه ســـتر ، ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صـــلاته (والثانى) لا ، لأنه لا يعد ساترا والله أعلم •

قال أصحابنا : ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط فى وجوب فدية الحلق الاستيعاب ، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإلصاق لَصُوق لشجة ونحوها ، هكذا ضبطه إمام الحرمين والغزالى ، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية • قال الرافعى : وهذا ينقض ما ضبط به الإمام والغزالى ، فإن ستر المقدار الذى يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره ، فالوجه الضبط بتسميته ساتر كل الرأس أو بعضـــه • هذا كلام الرافعى والصواب ما قاله الإمام والغزالى ولا ينتقض ما قالاه بما قاله الرافعى ، لأنهما قالا : قد يقصد ستره والخيط ليس بساتر •

وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساترا بخلاف العصابة ، قال أصحابنا : وسواء فى التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة ، وتجب الفدية بتغطيته البياض الذى وراء الآذان ، ذكره الرويانى وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوى والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله أعلم .

(الضرب الثانى) فى غير الرأس ، قال أصحابنا : يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه فى الجملة ، وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو فى معناه مما هو على قدر عضو من البدن ، فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه ، سواء كان مخيطا بخياطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها ، فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ، ولا خلاف فى هذا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف ، ولو لبس القباء لزمه الفدية ، سواء أخرج يديه من كميه أم لا سواء فى ذلك جميع الأقبية وفيه

وجه ضعيف فى الحاوى وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية ، وإن لم يدخل يده فى كمه ، وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه ، وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمى : إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية ، وقال ابن القطان : فيه قولان وهذا أيضا غريب ضعيف ،

والمذهب وجوب الفدية مطلقا . ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين إن صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية .

قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس ، فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية ، لأنه ليس لبسا له فى العادة ، فهو كمن لفق إزارا من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف ، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية ، وسواء فعل ذلك فى النوم أو اليقظة ، قال أصحابنا : وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف ، وأن يشد الهميان والمنطقة فى وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف فى جواز هذا كله ، وهذا الذى ذكرناه فى المنطقة والهميان مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر فى أصح الروايتين عنه ، فكرههما وبه قال نافع مولاه ، قال أصحابنا : ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط ، بل سواء المخيط وما فى معناه ، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن ، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها ، فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ، ولا خلاف فى هذا كله .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك ، لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك . هكذا صرح به المصنف والأصحاب فى جميع طرقهم ، وكذا نص عليه الشافعى فى الأم ، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه أن الشافعى نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة ، لأنه يصير

كالسراويل ، وهذا نقل غريب ضعيف ، ونقل ابن المنذر فى الإشراف عن الشافعى أنه قال : لا يعقد على إزاره ، وهذا نقل غريب ضعيف ، مخالف للمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب • قال الشافعى فى الأم : ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صـــلاح الإزار ، قال : والإزار ما كان معقودا • هذا نصه بحروفه •

ويمكن أن يتأول ما نقـــله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقـــد بالخياطة ، فهذا حرام كما ذكره المصنف فى الكتاب والأصـــحاب • قال أصحابنا : وله غرز ردائه فى طرف إزاره ، وهذا لا خلاف فيه ، لأنه يحتاج إليه للاستمساك •

(و أ ما) عقد الرداء فحرام وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها ، وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية • هذا هو المذهب وقد نص الشافعى فى الأم على تحريم عقد الرداء ، وتابعه عليه المصنف وجماهير الأصحاب ، وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء ، بأن الازار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء ، فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية • هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور ، وهو مقتضى النص السابق فى تحريم عقد الرداء ، وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى وغيرهم ، إلا أن المتولى قال : يكره عقده فان عقده فلا فدية ، ودليل هذا أنه لا يعد مخيطا ، ودليل المذهب أنه فى معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه ، وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء ، قال : ولعله لم يبلغه نص الشافعى والأصحاب فى المنع من ذلك ، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبى نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال : لا فدية

فى عقد الرداء ، والمشهور فى المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم .

(فـرع) إذا شق الإزار نصفين وجعل له ذيلين ، ولف على كل ساق نصفا وشده ، فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الأم نصا صريحا وجوب الفدية ، وبهذا قطع المصنف والجمهور ، ونقلوه أيضا عن نصـه فى الأم وتابعوه عليه ، وأطبق العراقيون على التصريح به ، وقطع به البغوى وآخرون من الخراسانيين ، قالوا : فإن فعل ذلك أثم ولزمته الفدية ، وهكذا نقله الغزالى فى البسيط عن العراقيين ، قال : وفيه احتمال أنه لا فدية ، قاله إمام الحرمين قال الرافعي : الذى نقله الأصحاب وجوب الفدية لأنه كالسراويل ، قال : وقال إمام الحرمين : لا فدية بمجرد اللف وعقده وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرجا وعرى وقطع المتولى بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه ، لأن الإحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بإزار وقميص وعباءة ، ووجه المذهب أنه شابه السراويل فى الصورة والله أعلم .

قال المصنف : قال الشافعى فى الإملاء : وإن زر الإزار أو شوكه أو خاطه لم يجز ، وهذا الذى قاله متفق عليه ، قال أصـحابنا : فإن خالف لزمته الفدية لمـا سبق من الدليل .

(فـرع) يحرم على الرجل لبس القفـازين بلا خلاف ، وفى المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية ، وبهذا قطع ابن المرزبان والأكثرون لأنه فى معنى القفاز ، وتردد الشيخ أبو محمد الجوينى فى تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة ، وهذا ليس معتادا .

(**فــرع**) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم ، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والجمجم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهمـا المصنف والأصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى ، وقطع به كثيرون أو الأكثرون ، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق : « فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » والله أعلم .

(**فــرع**) قال صاحب البيان : قال الصيمرى : إذا أدخل رجليه إلى ساقى خفيه أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية ، لأنه ليس لابس خفين هذا كلامه (فأما) المسألة الثانية وهى إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح ، بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب ، وصرح به جمـاعة منهم المتولى لو لبس الخف فى إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشـارع وحصول الستر . هذا كلام المتولى وكلام غيره بمعناه ، قال أصحابنا : لأنه لا فرق فى الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه ، كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك ، فإنه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الأولى فينبغى أن يجىء فيهـا الخلاف السابق فى باب مسح الخفين ، فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ، ثم أحدث قبل استقرارها فى القدم ، هل يجوز المسـح أم لا ؟ (الأصح) لا يجوز ، فلا يكون لبسا ، فلا فدية (والثانى) يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية ، والله أعلم .

(**فــرع**) قال أصحابنا :لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة ، فإن كانت فى غير الرأس فلا فدية ، وإن كانت فى الرأس لزمه الفدية لأنه يمنع فى الرأس المخيط وغيره ، لكن لا إثم عليه للعذر .

(فــرع) قال الدارمى وغيره : لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده فى كم قميص منفصل عنه فلا فدية له •

(فــرع) قال أصحابنا سواء فى كل ما ذكرناه اللبس فى زمن طويل وقصير ، وسواء الرجل والصبى ، لكن الصبى لا يأثم ويجب الفدية ، وهل تجب فى ماله أم مال الولى ؟ فيه الخلاف السابق فى الباب الأول •

(فــرع) هذا الذى ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس ، فإن كان عذر ففيه مسائل (إحداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية •

(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ، بل يرتدى به ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل نظر إن لم يتــأت منه إزار لصغره ، أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ، ونحو ذلك ، فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق فى أول الفصل • وإن تأتى منه إزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله ؟ فيه طريقان (المذهب) جوازه ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى وآخرون من الخراسانيين (والثانى) حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يجوز ، بل يتعين جعله إزارا ، فإن لبسه سراويل لزمه الفدية ، وبهذا الوجه قطع الفورانى ، ووجهه أنه غير مضطر إلى السراويل والصواب الأول لعموم الحديث ، ولأن فى تكليف قطعه مشقة وتضييع مال • هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته ، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته ، فإن لبسه لزمته الفدية • صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر ، وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص ، فإنه لا يجوز لبسه ، بل يرتدى به كما سبق •

وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الإزار فلبسه فلا فدية وإن طال زمانه • فلو وجد الإزار لزمه نزعه فى الحال ، فإن أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالما ، صرح به الأصحاب واتفقوا عليه • وإذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولا ثمن معه ، أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل ، قال الدارمى وغيره : ولو وهب له الإزار لم يلزمه قبوله ، بل له لبس السراويل لمشقة المنة فى قبوله ، وكذا لو وهب له ثمنه ، فإن كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان ، حكاهما الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما ، وهما كالوجهين فى وجوب الحج لبذل الولد المال للمعضوب •وسبق فى بذل ثمن الماء فى التيمم مثله •

قال الدارمى والقاضى أبو الطيب وآخرون : لو أعير إزارا لم يجز لبس السراويل ، هكذا قطع به الدارمى ، وقد سبق فى وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلى فيه وجهان (الصحيح) وجوبه ، وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا فى العادة ، ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار فقد أطلق الدارمى أنه يلزمه أن يستبدل به إزارا إذا أمكنه والصواب التفصيل ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال : إن أمكنه ذلك من غير مضى زمان تظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا ، والله أعلم •

(الثالثة) إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ، ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس ، ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه فى الحال • فإن أخر وجبت الفدية • هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا فى لبس السراويل بعد وجود الإزار (والثانى) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق فى جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين ، لأنهما فى معنى النعلين ، ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف ، لأن ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين ، وما ذكروه

من المسح ينتقض بالحف المخرق ، فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه قال أصحابنا : وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار طهر القدمين بباقيه . قال أصحابنا : والمراد بعقد الإزار والخف أن لا يقدر على تحصيله لعقده أو لعدم بذل مالكه أو عجز عن ثمنه وأجرته ، ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله ، والله أعلم .

(فـرع) هذا الذى سبق كله فى أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل ، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق فى رأس الرجل ، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص والخف والسراويل ، وتستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس ، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك ، قال أصحابنا : والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه قال أصحابنا : ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ، أم لغير حاجة . فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية ، وإن كان عمدا أو استدامته ، لزمتها الفدية .

وهل يحرم عليها لبس القفازين ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه ، وهو نصه فى الأم والإملاء ويجب به الفدية (والثانى) لا يحرم ولا فدية ، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل : قولان كالقفازين . وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الخرقة فلا فدية ، وإلا فالقولان ، وقد سبقت هذه المسألة واضحة فى أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الإحرام .

(فـرع) هذا الذى ذكرناه فى إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من

نصوص الشافعى والأصحاب ، ولم يفرقوا بين الحرة والأمة . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هذا المذكور هو حكم الحرة (فأما) الأمة ففى عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل ، فعورتها ما بين سرتها وركبتها (والثانى) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها . قال : فعلى هذا الثانى فيهما وجهان قال القاضى أبو حامد : هى كالحرة فى الإحرام فيثبت لها حكم الحرة فى كل ما ذكرنا ، قال : ومن أصحابنا من قال : وفى ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة . قال : وإن قلنا هى كالرجل فوجهان (أحدهما) أنها كالرجل فى حكم الإحرام (والثانى) كالمرأة . قال : وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقا ، فهل هى كالأمة أو كالحرة ؟ فيه وجهان هذا آخر كلام القاضى أبى الطيب وهو شاذ ، والمذهب ما سبق .

(فــرع) (أما) الخنثى المشكل فقال أصحابنا : إن ستر وجهه فلا فدية فيه ، لاحتمال أنه رجل ، وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة ، وإن سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره . قال القاضى أبو الفتوح : فإن قال : أكشف رأسى ووجهى قلنا : فيه ترك للواجب ، قال : ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه ، وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان : وعلى قياس قول أبى الفتوح إذا لبس الخنثى قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ، ويستحب أن لا يستر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط . هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الأصحاب ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره فى صلاته أن يستتر كالمرأة ، قال : وهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا ، لأن الأصل براءته (والثانى) يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر فى صلاته احتياطا للعبادة ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يجوز من غير قطعهما ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعى وقال أحمد : يجوز لبسهما من غير قطع ، وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح . واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه مسلم .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فذكر الحديث السابق فى أول الفصل إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه البخارى ومسلم وأجاب الشافعى والأصحاب عن حديثى ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة ح فالأخذ به أولى ، ولأنه مفسر ، وخبر ابن عباس مجمل ، فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعى : وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما ، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه ، وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية . ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين فى الفرع ، والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس

الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق ، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه ، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدى بالقميص وإذا قلنا لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء ، سواء أخرج يديه من كميه أم لا ، فإن لبسه لزمه الفدية ، وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعى . وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقى من أصحاب أحمد : يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه فى كميه ، دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر « أن رجلا أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران » رواه البيهقى بإسناد صحيح على شرط الصحيح ، قال البيهقى : وهذه الزيادة وهى ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضا قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، ولأنه مخيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح ، لأن ذلك لا يسمى لبسا فى القميص ، ويسمى لبسا فى القباء ، ولأنه غير معتاد فى القميص ومعتاد فى القباء ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل فى المحمل بما شاء . راكبا ونازلا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك وأحمد : لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية « وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا فى المحمل فلا فدية ، وكذا لو استظل بيده ، ووافقونا أنه لا فدية .

وقد يحتج بحديث[1] عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة قال : « صحبت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع » رواه الشافعي والبيهقى بإسناد حسن ، وعن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : أضح لمن أحرمت له » رواه البيهقى بإسناد صحيح •

وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقى وضعفه • ودليلنا حديث أم الحصين رضى الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم فى صحيحه ، ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهى ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه ، والله أعلم •

(فرع) مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء • وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه • واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » رواه مالك والبيهقى وهو صحيح عنه •

واحتج أصحابنا برواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه « أن عثمان بن عفان وزيد ثابت ومروان بن الحكم

---

(١) عبد الله هو ابن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث ثقة من الطبقة الرابعة من التابعين (المطيعى) •

كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم » وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقى ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان . واختلفوا فى إمكان إدراكه زيدا وروى مالك والبيهقى بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه ، لا لقصد كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعى وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة ، وبه قال عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم . وقال الثورى وأبو حنيفة : يجوز وحكى ذلك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف ، وبه قال الأكثرون ، ونقل القاضى أبو الطيب عن الحسن البصرى كراهته ، وعن مالك أنه لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه استعمال الطيب فى ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران » ويجب به الفدية قياسا على الحلق ، ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ، ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية قياسا على ما مسه الورس والزعفران ، وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لأنه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استمال الطيب فى بدنه ولا يجوز ان ياكله ولا ان يكتحل به ولا ان يستعط به ولا يحتقن به فإن استعمله فى شىء من ذلك لزمته الفدية لانه إذا وجب ذلك فيما يستعمله فى الثياب فلأن يجب فيما يستعمله فى بدنه

اولى ، وإن كان الطيب فى طعام ـ نظرت فان ظهر فى طعمه او رائحته ـ لم يجز اكله وتجب به الفدية ، وإن ظهر ذلك فى لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة ، فقد قال فى المختصر والأوسط من الحج : لا يجوز ، وقال فى الام والإملاء : يجوز ، قال ابو إسحق : يجوز قولا واحدا ، وتاول قوله فى الأوسط على ما إذا كانت له رائحة ، ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثانى) يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وقوله) ، قياسا على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه فى القرآن ،وفى حديث كعب ابن عجرة السابق وقوله : وإن علق بخفه طيب ، قال الفارقى : « وفرض هذا فى النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه ، قال : ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية » وعلق به الطيب فيلزمه فدية ، هذا كلامه وهو متصور فى النعل وفى الخف كما ذكره ، وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين ، وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه .

اما الاحكام فقال الشافعى والأصحاب : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ، وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر . قال أصحابنا : واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب ، فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية ، سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أثم ولزمته الفدية ، ولا خلاف فى شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط ، ففيهما وجه أنه لا فدية فيهما . حكاه الرافعى وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب ، أو ثوبا مصبوغا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية ، لما ذكره المصنف .

ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس فى دكان عطار أو عند الكعبة وهى تبخر ، أو فى بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره ، وإن قصد لاشتمامها ففى كراهته قولان للشافعى (أصحهما) يكره ، وبه قطع القاضى أبو الطيب وآخرون ، وهو نصه فى الإملاء (والثانى) لا يكره وقطع القاضى حسين بالكراهة ، وقال : إنما القولان فى وجوب الفدية (والمذهب) الأول وبه قطع الأكثرون ، وقطع البندنيجى أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب . قال : وإنما القولان فى غيرها ، وليس كما قال ، بل المذهب طرد الخلاف فى الجميع ، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف لأنه يعد استعمالا ولو مس طيبا يابسا كالمسك والكافور والذريرة ، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون ، وإن لم يعلق بيده شىء من عينه لكن عبقت به الرائحة ففى وجوب الفدية قولان (الأصح) عند الأكثرين ، وهو نصه فى الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهى تبخر (والثانى) تجب ، وصححه القاضى أبو الطيب وهو نصه فى الأم والإملاء والقديم لأنها عن مباشرة .

وإن كان الطيب رطبا — فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده — لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لأنه مسه قاصدا ، فصار كمن علم أنه رطب (والثانى) لا . لأنه علق به بغير اختياره ، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره وذكر الدارمى أن هذا القول الثانى نصه فى الجديد ، والأول هو القديم ، ولذلك ذكره صاحب التقريب . قال الرافعى : رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ، ورجحت طائفة عدم الوجوب ، قلت : هذا أصح لأنه نصه فى الجديد ، ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر الباب فى استعمال الطيب ناسيا والله أعلم .

ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ثوبه أو جبته ، أو لبسته المرأة حشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعا ، لأنه استعماله ، ولو شد العود فلا فدية ، لأنه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ، ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ، ولو حمل مسكا أو طيبا فى كيس أو خرقة مشدودا ، أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد فى وعاء فلا فدية ، نص عليه فى الأم ، وقطع به الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصدا لزمته الفدية ، ولو حمل مسكا فى قارورة غير مشقوقة فلا فدية فى أصح الوجهين ، وبه قطع القاضى أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ، ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب وجبت الفدية ، قال الرافعى : وفيه نظر لأنه لا يعد طيبا ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا إليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، لكن إن كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية .

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره ــ فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته ــ حرم استعماله ، وإن بقى اللون لم يحرم على أصح الوجهين . ولو انغمر شيء من الطيب فى غيره ، كماء ورد انمحق فى ماء كثير ، لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين ، فلو انغمرت الرائحة وبقى اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فى الطعام المطيب (أما) إذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لا لجهة الأكل ــ فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ــ فلا فدية بلا خلاف . وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبا ، وإن بقى اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب ، ودليلهما فى الكتاب (أصحهما)

على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه فى الأم والإملاء والقديم (والثانى) يجب وهو نصه فى الأوسط (والطريق الثانى) لا فدية قطعا .

وإن بقى الطعم فقط ، فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحهما) وجوب الفدية قطعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة (والثانى) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط . وحكى البنديجى طريقا رابعا لا فدية قطعا ، ولو أكل الحليحلتين المربى فى الورد نظر فى استهلاك الورد فيه وعدمه ، قال الرافعى : ويجىء فيه هذا التفصيل ، أطلق الدارمى أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردى والرويانى : لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد تطييبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك ، والله أعلم .

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف ، لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه ، فوجبت الفدية ، وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التى لا ينفعه نتفها وممن صرح بالمسألة المتولى وصاحبا العدة والبيان .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى فى الأم : وإن لبس إزارا مطيبا لزمته فدية واحدة للطيب ، ولا شىء عليه فى اللبس ، لأن لبس الإزار مباح قال : وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما للطيب والثانية لتغطيته رأسه ، وهما جنسان فلا يتداخلان ، هذا نقل القاضى وكذا نقله غيره ، قال الدارمى : لو لبس إزارا غير مطيب ولبس فوقه إزارا آخر مطيبا قال ابن القطان فيه وجهان يعنى هل تجب فيه فدية أم فديتان ؟ الأصح فدية ، لأن جنس الإزار مباح ، ولو طبق أزرا كثيرة بعضها فوق بعض جاز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب ، كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران ، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس قولان (احدهما) يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه « أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشم الريحان » ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة ، فإذا جفت لم يكن لها رائحة (والثانى) لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (واما) البنفسج فقد قال الشافعى : ليس هو بطيب ، فمن اصحابنا من قال : هو طيب قولا واحدا لانه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن ، فهو كالورد ، وتاول قول الشافعى على المربب بالسكر ، ومنهم من قال : ليس هو بطيب قولا واحدا لانه يراد للتداوى ولا يتخذ من يابسه طيب ، ومنهم من قال : هو كالنرجس والريحان ، وفيه قولان لانه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب .

(واما) الأترج فليس بطيب [لانه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل [1]واما العصفر فليس بطيب] لقوله صلى الله عليه وسلم : « وليلبسن ما احببن من المصفر » لانه يراد للون فهو كاللون[2] والحناء ليس بطيب ، لما روى « ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات » ولانه يراد للون فهو كالمصفر . ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية ، لانه يراد للرائحة (واما) غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعمالها في غير الراس واللحية ، لانه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا [3] يحرم استعمالها في شعر الراس واللحية ، لانه يرجل الشعر ويزينه وتجب به الفدية ، فإن استعمله في راسه وهو اصلع جاز ، لانه ليس فيه تزيين ، وإن استعمله في راسه وهو محلوق لم يجز ، لانه يحسن الشعر إذا نبت ويجوز ان يجلس عند العطار ، وفي موضع يبخر لان في المنع من ذلك مشقة ، ولان ذلك ليس بتطيب مقصود ، والمستحب ان يتوقى ذلك إلا ان

---

(١) ما بين المعقولين ساقط من ش و ق (ط) .

(٢) في بعض نسخ المهذب فهو كالنيل .

(٣) كذا في ش و ق والواضح من كلام الشارح وبعض نسخ المهذب حذف (لا) لثبوت الحرمة (ط) .

يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر ، فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح ، وله ان يحمل الطيب فى خرقة او قارورة ، والمسك فى نافجة ولا فدية عليه ، لأن دونه حائلا . وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان (احدهما) لا فدية عليه ، لأنه رائحة من مجاورة فلم يكن لها حكم كالمـاء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه (والثانى) يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة ، وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز ، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فاراد ان يخرج . وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير المـاء ، وهو محدث ، ومعه من المـاء ما لا يكفى الطيب والوضوء غسل به الطيب ، لأن الوضوء له بدل ، وغسل الطيب لا بدل له ، وإن كان عليه نجاسة استعمل المـاء فى إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة ، والطيب لا يمنع صحة الحج) .

(الشرح) أما حديث « وليلبسن ما أحببن » فسبق بيانه قريبـا فى فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب ، وصح عن ابن عباس معناه ، فذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير إسناد أنه قال : « يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن » وروى البيهقى بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان . وروى البيهقى عكسـه عن ابن عمر وجابر فروى بإسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شـم الريحان للمحرم (والثانى) عن أبى الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا (وأما) قوله : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن يختضبن بالحناء وهن محرمات » فغريب ، وقد حكاه ابن المنذر فى الإشراف بغير إسناد ، وإنما روى البيهقى فى هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت : « كان خليلى صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه » قال البيهقى : فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء » .

(**أما ألفاظ الفصل**) فالياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو ، وإن شئت جعلت الإعراب فى النون ، لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه فى باب زكاة الثمار (وأما) الريحان الفارسى فهو الضمران (وأما) المرزنجوش ـ فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة ـ وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة ـ بكسر الغين ـ والعوام يصحفونه (وأما) اللينوفر فهكذا هو فى المهذب ـ بلامين ـ وذكر أبو حفص بن مكى الصقلى الإمام فى كتابه (تثقيف اللسان) أنه إنما يقال نيلوفر ـ بفتح النون واللام ونينوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر ـ بكسر النون ـ وجعله من لحن العوام ، قوله : ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة ، فإذا جفت لم يكن لها رائحة ، يعنى فلا يكون طيبا لأن الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا ويابسا ، وهذه الأشياء ليست كذلك ، فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة •

(قوله :) ويشم الريحان ـ هو بفتح الياء والشين ـ قوله : الأترج هو ـ بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ـ ويقال ترنج حكاه الجوهرى وآخرون ، والأول أفصح وأشهر ، وأما الحناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناءة كقثاء وقثاءة ، قوله : كدهن الورد والزنبق هو ـ بفتح الزاى ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف ـ وهو دهن الياسمين الأبيض ، وقال الجوهرى فى صحاحه : هو دهن الياسمين فلم يخصه بالأبيض وهو لفظ عربى ، قوله : دهن البان المنشوس هو ـ بالنون والشين المعجمة المكررة ومعناه المغلى بالنار ، وهو يغلى بالمسك قوله : الكعبة وهى تجمر ـ بالجيم المفتوحة وتشديد الميم ـ أى تبخر ، قوله : المسك فى نافجة هى بالنون والفاء والجيم ـ وهى وعاؤه الأصلى الذى تلقيه الظبية ، قوله : عبقت رائحته هو ـ بكسر الباء ـ أى فاحت ، والله أعلم •

أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله : يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض ، هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الأصل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك ، وهذا كله لا خلاف فيه ، والكافور صمغ شجر معروف ، وأما النبات الذى له رائحة فأنواع منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب ، وحكى الرافعى وجها شاذا فى الورد والياسمين والخيرى أنها ليست طيبا والمذهب الأول .

قال أصحابنا : نص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ، ونبهنا بهما على ما فى معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) ما يطلب للأكل أو للتداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه ، كل هذا وشبهه ليس بطيب ، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به . ولا فدية فيه ، سواء قليله وكثيره ، ولا خلاف فى شىء من هذا إلا القرنفل ، فإن صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلانى أنه ليس بطيب (والثانى) قول الصيمرى أنه طيب . قال : وهو الأصح ، وليس كما قال ، بل الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه ليس بطيب والله أعلم .

(ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل ، وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى وسائر أزهار البرارى ، فكل هذا ليس بطيب ، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه بلا خلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسى والآس وسائر الرياحين ، ففيها طريقان حكاهما البندنيجى (أصحهما) عنده أنها طيب قولا واحدا (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف

بدليلهما (الصحيح) الجديد أنها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية . وممن ذكر كل الرياحين فى هـذا النوع وحكى فيهـا القولين المحاملى والبندنيجي وصاحب البيان .

(وأما) اللينوفر ففيه طريقان (المشهور) أنه كالنرجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقـديم) إباحته . وبهـذا الطريق قطع المصنف والأكثرون (والثانى) أنه طيب قولا واحدا حكاه الرافعى وقطع به البندنيجي ، وقطع المصنف فى التنبيه بأنه ليس[1] بطيب وهو شاذ ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) أنه طيب (والثانى) أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف فى التنبيه (والثالث) فيه قولان ، فإذا قلنا بالمذهب : إنه طيب فقد ذكر المـاوردى وغيره لنص الشافعى الذى حكاه المصنف تأويلين (أحدهمـا) محمول على المربى بالسكر الذى ذهبت رائحته ، وهذا هو التأويل الذى ذكره المصنف وهو المشهور (والثانى) أنه محمول على البنفسج البرى ، وحكى الرافعى وجها أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا ، قال : وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق .

(فـرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ، ولا فدية فيهما كيف استعملهما . وقال صاحب الإبانة : قال الشافعى : لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة فعليها [2] قال فمنهم من قال : فيـه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان فى لف الخرقة

---

(١) قال المصنف فى التنبيه : ومحرم عليه الطيب فى ثيابه وبدنه ويحرم عليه شم الادهان المطيبة واكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج وفى الريحان الفارسى قولان ا هـ فانت ترى انه لم يذكر النرجس ولعله سقط من النسخة المطبوعة الآن فى الاسواق وهذه احدى رزايا طبع الكتب بغير تحقيق من اهل هذا الفن (ط) .

(٢) كذا بالاصل فليحرر ونرى ان المسقط : الكفارة لانه اشبه القفاز قال واما ـ والقول هنا لصاحب الابانة ـ الحناء فمنهم الخ (ط) .

كالقولين فى القفازين هذا كلامه ، وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب العدة : الحناء هل هو طيب أم لا ؟ قيل : فيه قولان وقيل : ليس بطيب قطعا ، وهذا الخلاف الذى حكياه غلط ، والمشهور والمعروف فى المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان فى الخرق الملفوفة ، وقد سبق بيانه واضحا والله أعلم .

(فـرع) فى أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها) الكاذى ـ بالذال المعجمة ـ نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى أنه طيب قولا واحدا كالمسك ، قال الشافعى : وهو نبات يشبه السوسن ، وممن قطع بأنه طيب الماوردى وصاحب البيان (ومنها) اللفاح ذكر المحاملى والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس . قال القاضى أبو الطيب . وكذلك القولان فى النمام ـ بفتح النون وتشديد الميم ـ وهو نبت معروف طيب الرائحة . قال : ويجريان فى السوسن والبرم ، وقال الدارمى : النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس ، ويحتمل أنه ليس بطيب قطعا كالبقول . قال الدارمى : الأترج والنارنج ليسا بطيب ، قال : وأما قشورهما فقال أبو إسحق المروزى : ليست بطيب ، وقال أبو على ابن أبى هريرة : فيه قولان كالريحان . هذا كلامه وهو غريب ، والصواب القطع بأنها ليست طيبا .

(فـرع) حب المحلب قال الدارمى : ليس هو بطيب ، ولم يذكر فيه خلافا ، وفيما قاله احتمال .

(فـرع) الأدهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله فى جميع البدن إلا فى الرأس واللحية ، فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرا فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية ، بلا خلاف وإن كان محلوق

الرأس فوجهان مشهوران فى طريقة خراسان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف (والثانى) لا فدية لأنه لا يزال به شعث وهذا اختيار المزنى والفورانى • واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن فى جميع بدنه غير الرأس واللحية ، سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله • ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف ، صرح به الدارمى والبندنيجى والماوردى وصاحب الشامل وآخرون • قال الماوردى : ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية ، وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ، ولا يحصل به ترجيل الشعر • قال : وأما الشحم والشمع إذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم •

(الضرب الثانى) دهن هو طيب (فمنه) دهن الورد ، والمذهب وجوب الفدية فيه ، وبه قطع المصنف والجمهور (وقيل :) فيه وجهان حكاه الرافعى وأشار إليه إمام الحرمين (ومنه) دهن البنفسج ، فإن لم توجب الفدية فى نفس البنفسج فدهنه أولى ، وإلا فكدهن الورد • قال الرافعى : ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ، ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن ، قال الجمهور : لا فدية فيه ، وخالفهم الشيخ أبو محمد الجوينى فأوجبها •

(ومنه) البان ودهنه ، قال الرافعى : أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب ، ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعى أنهما ليسا بطيب ، وتابعه الغزالى قال الرافعى : ويشبه أن لا يكون خلافا محققا ، بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المهذب والتهذيب ، وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى فى الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ، هذا كلام الرافعى وهو كما قال • وقد قال : بالتفصيل الذى ذكره صاحب المهذب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب البيان

وآخرون . ونقله المحاملى عن نص الشافعى (ومنه) دهن الزنبق والخيرى والكاذى ، وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم .

(وأما) دهن الأترج ففيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) أنه طيب ، وبه قطع الدارمى لأن قشره يربى به الدهن كالورد (والثانى) ليس بطيب لأن الأترج ليس بطيب ، وإنما هو مأكول مباح للمحرم .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار ، وهو فى موضع يبخر ، والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف ، وقد سبق بيان هذا فى الفصل الذى قبل هذا ، وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب فى قارورة وخرقة ، وحمل نافجة المسك ، وسبق فيه أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلقت به رائحته وأن الأصح أنه لا فدية . والله أعلم .

(فرع) متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه قال الدارمى وغيره لوحته حتى ذهب أثره كفاه قال المصنف والأصحاب : الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه ، فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فإن أخر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية فان كان زمنا لا يقدر على إزالته فلا فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوى . ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة إلى إزالته فان أخره عصى ولا تتكرر به الفدية . قال المصنف والأصحاب : ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب ، لأنه لا بدل له ويتيمم . هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة ، وقال المحققون : هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب ، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعا

بين العبادتين ، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم فى مسألة من وجد بعض ما يكفيه • ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم شرى الطيب ، كما لا يكره شرى المخيط والجارية •

(فـرع) يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب ، فان احتاج إليه جاز ، وعليه الفدية ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف فى أواخر هذا الباب أنه يكره لأنه زينة • واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزنى عن الشافعى أنه لا بأس به ، ونص فى الإملاء على كراهته فقيل قولان (والأصح) أنه على حالين ، فان لم يكن فيه زينة كالتوتية الأبيض لم يكره ، وإن كان فيه زينه كالأثمد كره إلا لحاجة كرمد •

(فـرع) قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم • وهذا مجمع عليه ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله فى بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب لم يكن ، قال العبدرى : وبه قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئا من الطيب فى بدنه ، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه ، فان جعله فى باطنه ـ وكان الثوب لا ينفض ـ فلا شيء عليه وإن كان ينفض لزمته الفدية • دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران » رواه البخارى ومسلم ، وهو عام يتناول ما ينفض وغيره •

(فـرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : طيب يوجب الفدية •

(فــرع) إذا لبس ثوبا معصفرا فلا فدية ، والعصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبى طالب وعائشة وأسماء وعطاء ، قال : وكرهه عمر ابن الخطاب ، وممن تبعه الثورى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن نفض على البدن وجبت الفدية ، وإلا وجبت صدقة • دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف •

(فــرع) إذا حصل الطيب فى مطبوخ أو مشروب — فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة — فلا فدية فى أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق ، وقال أبو حنيفة : لا فدية • ودليلنا أن مقصــود الطيب وهو الترفه باق •

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها فى بدنه ، ويحرم عليه فى شعر رأسه ولحيته • وقال الحسن بن صالح : يجوز استعمال ذلك فى بدنه وشعر رأســه ولحيته وقال مالك : لا يجوز أن يدهن بهــا أعضاءه الظاهرة ، كالوجه واليدين والرجلين ، ويجوز دهن الباطنة وهى ما يوارى باللباس • وقال أبو حنيفة كقولنا فى السمن والزبد ، وخالفنــا فى الزيت والشيرج ، فقال : يحرم استعماله فى الرأس والبدن ، وقال أحمد : إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية فى أصح الروايتين ، سواء يديه ورأسه وقال داود : يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب •

واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجى الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم « ادّهن بزيت غير مقتت وهو محــرم » رواه الترمذى والبيهقى وهــو ضعيف ، وفرقد غير قوى عند المحدثين قال الترمذى : هو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وقوله : غير

مقتنت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر ، وهو أن الذى جاء الشرع به استعمال الطيب ، وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه . هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولين (الأصح) تحريمه ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان : يحرم ولا فدية قال ابن المنذر : واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد ، وممن جوزه ــ وقال : هو حلال لا فدية فيه ــ عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد وإسحق ، قال العبدرى : وهو قول أكثر الفقهاء .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ، ولا فدية فيه ، وبه قال ابن المنذر ، قال : وأوجب عطاء فيه الفدية ، وكره ذلك مالك .

(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن ، قال : وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن ، قال : وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه ان يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة ، فإن تزوج او زوج فالنكاح باطل ، لما روى عثمان رضى الله عنه انه النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » ولانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة ، وهل يجوز للإمام او الحاكم ان يزوج بولاية الحكم ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة (والثانى) يجوز ، لان الولاية العامة آكد والدليل عليه انه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة ، ولا يملك ذلك بالولاية

الخاصة . ويجوز ان يشهد فى النكاح ، وقال ابو سعيد الإصطخرى : لا يجوز لانه ركن فى العقد ، فلم يجز ان يكون محرما كالولى (والمذهب) انه يجـوز ، لان العقد [هو] الإيجاب والقبول ، والشاهد لا صنع له فى ذلك . وتكره له الخِطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخِطبة له ، ويجوز له ان يراجع الزوجة فى الإحرام ، لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل انها تصح من غير ولى ولا شهود ، وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولى ، فلم يمنع الإحرام منـه كالبقاء على العقد) .

(الشرح) حديث عثمان رواه مسـلم ، واللفظ الأول : لا ينكح ــ بفتح أوله ــ أي لا يتزوج (والثانى) بضم أوله ، أى لا يُزَوِّج غيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يخطب » معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبى على الفارقى فى كتابه (فوائد المهذب) المراد به الخطبـة التى بين يدى العقد ، وهى (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدرى ما حمله على هذا الذى تعسفه وتجسر عليه ، لولا خوف من اعتراض بعض المتفقهين به ، لمـا استجزت حكايته والله أعلم .

اما احكام الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ، ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهى العصـوبة والولاء ، ويحرم على المحرم أن يتزوج ، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولى أو وكيـل الزوج أو وكيل الولى محرما فالنـكاح باطل بلا خلاف ، لأنه منهى عنـه لهذا الحديث الصحيح ، والنهى يقتضى الفساد ، وهل يجوز للإمام والقاضى أن يزوج بالولاية العامة ؟ وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وذكر المـاوردى وجها ثالثا أنه يجوز للإمام دون القـاضى ، وحكاه أيضا القاضى أبو الطيب والدارمى وآخرون .

وهل يجوز كون المحرم شاهدا فى العقد ؟ وينعقد بحضوره ؟ فيـه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفـاق المصنفين يجوز ،

وينعقد به ، وهذا هو المنصوص فى الأم ، وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثانى) لا يجوز ، ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخرى برواية جاءت : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد » وبالقياس على الولى . وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة ، وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولى متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثانى) أن الولى له فعل فى العقد بخلاف الشاهد ، والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث فإن قيل : كيف قلتم : يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث ؟ قلنا : لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والإيتاء واجب قال الماوردى وغيره : ويكره أيضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها فى وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل ، فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها ، والله أعلم .

قال البندنيجى وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره ، قال هو وغيره : ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام ، وتزف المحرمة قال الشافعى والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة ، سواء أطلقها فى الإحرام أو قبله ، ذكره المصنف . هذا هو الصواب وهو نص الشافعى فى كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون ، وذكر الخراسانيون وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) أنه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين ، والصواب الأول والله أعلم .

قال أصحابنا : وفى تأثير الإحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال

الولاية لبقاء الرشد والنظر ، فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضى كما لو غاب الولى قال أصحابنا : ويستوى فى هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة ، والإحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع •

(فرع) من فاته الحج ، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره ؟ فيه وجهان حكاهما الحناطى (أصحهما) المنع لأنه محرم •

(فرع) إذا وكل حلال حلالا فى التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففى انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينعزل ، فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص فى الأم وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبى إذا وكل فى تزويجه ، ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لأن المحرم له عبادة وإذن صحيح بخلاف الصبى وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل هذا هو الصواب المعروف فى المذهب ، ونقل الغزالى فى الوجيز فيه وجها أنه يجوز ، وهو غلط قال الرافعى : وهذا الوجه لم أره لغيره ، ولا له فى الوسيط (أما) إذا وكله فى حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد فى الإحرام لم يصح بلا خلاف ، لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه وإن قال : أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح ، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن •

قال الرافعى : ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه ولو قال : إذا حصل التحلل فقد وكلتك ، فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صححناه صح وإلا فلا قال أصحابنا : وإذن المرأة فى حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور فى الوكيل ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففى صحته وجهان الأصح الصحة وبه قطع الفورانى وغيره ، لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شىء قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلى

بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة ، وعبارة المصلى صحيحة ، ولهذا لو زوجها فى صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة ، والله أعلم •

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : لو أحرم رجل ثم أذن لعبده فى التزويج ، قال أبو الحسن بن المرزبان • قال ابن القطان : الإذن باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصــح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه فى حال إحرامه ، فلم يصــح إذنه قيل لابن القطان : فلو أذنت محرمة لعبدها فى النكاح ؟ فقال : لا يجوز وهى كالرجل• قال ابن المرزبان : وعندى فى المسألتين نظر هذا آخر نقل القاضى أبى الطيب وحكى الدارمى كلام ابن القطــان ثم قال : ويحتمل عنــدى الجواز فى المسألتين •

(فــرع) إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم ، فله أن يختار فى إحرامه أربعا منهن ، لأنه ليس نكاحا هذا هو المنصوص للشافعى ، وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب ، وقيل : فيه قولان ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها •

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال ابن القطان : قال منصور[1] بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا فى كتــابه (المستعمل) : إذا وكل المحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله • ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق احدى زوجاته الأربع أو إذا طلق

---

(1) ابو الحسن التيمى الفقيه الشاعر الضرير المصرى اخذ الفقه عن اصحاب الشافعى وعن اصحاب اصحابه وله فى المستعمل (الواجب) (والمسافر) (والهداية) وهو صاحب البيتين :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه اذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ... الا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

توفى سنة ٣٠٦ (ط)

فلان زوجته أن يزوجها له لم يصح ، قال : والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام ، ومدته معلومة • وغايته معروفة ، وفى المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة ، قال ابن القطان : ولا فرق بين المسائل الثلاث عندي ، فيصح التوكيل فى الجميع أو لا يصح فى الجميع • هذا ما نقله القاضى أبو الطيب (فأما) مسألة الإحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة ، وبها قطع الجمهور ، وأما المسألتان الأخيرتان ففيها وجهان سنوضحهما فى كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والإذن ، ولا يصح التزويج •

(فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ، ثم اختلف الزوجان ، هل كان النكاح فى حال الإحرام ؟ أم قبله ؟ فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام ، وادعت وقوعه فى الإحرام فالقول قول الرجل بيمينه ، لأن الظاهر معه ، وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه ، وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه فى الإحرام ، فالقول قولها بيمينها فى وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ، ويحكم بانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها ، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه ، وهذا كله مشهور فى كتب الأصحاب ، صرح به الدارمى والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وصاحب الشامل وخلائق •

قال صاحبا الشامل والبيان وآخرون : فلو لم يدع الزوجان شيئا ، وشكَّا هل وقع العقد فى الإحرام أم قبله ؟ قال الشافعى رحمه الله : النكاح صحيح فى الظاهر ، فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال : والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه فى الإحرام ، وإنما قال الشافعى : يطلقها طلقة لتحل لغيره بيقين ، وحكى الدارمى هذا عن نص الشافعى كما ذكره

الأصحاب ، ثم قال : وخرج أصحابنا قولا أن النكاح باطل بناء على مسألة من قَدَّ ملفوفا ، وفيها قولان فى كتاب الجنايات ، قال الدارمى : ولو قال الرجل : وقع العقد فى الإحرام فقالت : لا أدرى حكم ببطلانه لإقراره ، ولا مهر لها ، لأنها لا تدعيه والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى نكاح المحرم . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهرى ومالك وأحمد وإسحق وداود وغيرهم وقال الحكم والثورى وأبو حنيفة : يجوز أن يتزوج ويزوج ، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو محرم » رواه البخارى ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح وعلى الخلع والرجعة ، والشهادة على النكاح ، وشراء الجارية ، وتزويج السلطان فى إحرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم .

فإن قيل : المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من أوجه ذكرها القاضى والأصحاب (أحدها) أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ، لأنه طارىء ، وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن) (ولا تعضلوهن أن ينكحن) (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفى الحديث الصحيح : « ولا تنكح المرأة على عمتها » وفى الصحيح : « انكحى أسامة » والمراد بالنكاح فى هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوقى عسيلته » .

(الجواب الثانى) أنه يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ينكح » على الوطء ، فإن قالوا : المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء قلنا : أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء ، وهو إذا زوج بنته حلالا ثم أحرم فانه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليـه •

(الجواب الثالث) أن فى هـذا الحديث « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح ، قالوا : يحمل « ولا يخطب » على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء (والجواب) أن الخطبـة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة ، وهى طلب التزويج •

(الجواب الرابع) أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم فى صحيحه ، وهذا السبب والاستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل وعن أبى غطفان بن طريف المرى « أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه » رواه مالك فى الموطأ ، وروى البيهقى بإسناده عن سـعيد بن المسيب « أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينـة على أن يفرق بينهما » ولأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة ، فلم يصح كنكاح المعتدة ، ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد •

(وأما) الجواب عن حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) أن الروايات اختلفت فى نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم وعن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما » رواه الترمذى وقال : حديث حسن • قال أصحابنا : وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح ، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا (الوجه الثانى) أن الروايات تعارضت فتعين الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله (محرما) أى فى الحرم فتزوجها فى الحرم وهو حلال أو تزوجها فى الشهر الحرام ، وهذا شائع فى اللغة والعرف ، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة ، وهى صاحبة القصة ، وأبى رافع وكان السفير بينها ، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى (الرابع) أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج فى حال الإحرام وهو قول أبى الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة فى الخصائص من أول كتاب النكاح •

(وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهى عن النكاح وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث ، وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف : إنه يجوز ، فالفرق بقوة ولايته ، والله أعلم •

(فرع) إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق • وقال مالك وأحمد : يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين ، لشبهة الخلاف فى صحة النكاح دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد ، فلا يحتاج فى إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره ، وفى هذا جواب عن دليلهم •

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم ، وبه

قال مالك والعلماء إلا أحمد فى أشـهر الروايتين عنه دليلنا أنهـا ليست بنكاح ، وإنما نهى الشرع عن النكاح ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه الوطء فى الفرج لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال ابن عباس : الرفث الجماع ، وتجب به الكفارة ، لمـا روى عن على بن ابى طالب وابن عبـاس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أنهم اوجبوا فيه الكفارة ، ولأنه إذا وجبت الكفارة فى الحلق فلأن تجب فى الجماع أولى) •

(الشرح) هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها فى مسألة الإحرام بالحج فى أشهر الحج ، وأجمعت الأمة على تحريم الجماع فى الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا ، وتجب به الـكفارة والقضـاء إذا كان قبل التحللين ، وسيأتى فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه ، حيث ذكره المصنف ، وسواء الوطء فى القبـل والدبر من الرجل والمرأة والصبى ، وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) إتيان البهيمة فالمذهب أنه كوطء المرأة ، ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التعزير فيه (وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه ، فإن أولج غيره فى دبره فهو كغيره يفسد حجه ، ويجب المضى فى فاسده والقضاء والكفارة ، وإن أولج غيره فى قبله أو أولج هو فى غيره لم يفسد ، ولا كفارة لاحتمال أنه عضـو زائد • فإن أولج فى دبر رجل وأولج ذلك الرجل فى قبله فسـد حجهما ، ولزمهما القضاء والكفارة ، ودليله ظاهر • ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففى فساد الحج به ثلاثة أوجه كما فى وجوب الغسل ، وقد سبق بيانها فى باب الغسل (الأصح) فساد الحج ووجوب الغسل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج ، لانه إذا حرم عليه النـكاح فلأن تحرم المباشرة وهى أدعى إلى الوطء أولى ، وتجب به الكفارة ، لمـا

روى عن علي رضي الله عنه انه قال : « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما » ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع) .

(**الشرح**) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين ، وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى . ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية ، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام ، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف ، سواء أنزل أم لا . وإنما تجب البدنة في الجماع ، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا . هذا كله إذا باشر عالما بالإحرام ، فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف ، لأنه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسى على قول ضعيف ، لأنه في معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معا ؟ فيه وجهان .

(وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كما نبه عليه الأصحاب ، وكما نبه عليه هو في التنبيه . (وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التغليط أنه قال : مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة ، وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم .

(وأما) الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى . فإن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها ، وبه قطع الماوردى وقطع به المصنف في الباب الذى بعدها ، وقطع به أيضا المصنف في التنبيه وآخرون ، لأنه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة (والثانى) لا فدية حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضا الفورانى والقاضى حسين والمتولى

والبغوى وآخرون ، لأنه استمتاع ينفرد به فأشبه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه ، قال البغوى : ويجرى الوجهان فى تقبيل الغلام بالشهوة (الأصح) وجوب الفدية (والثانى) لا قلت : والصواب فى الغلام القطع بالوجوب لأنها مباشرة لغيره ، وهى حرام ، فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناء ، فإنه ليس فيه مباشرة لغيره ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير ، فلا يجوز له اخذه لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرُماً) . فإن اخذه لم يملكه بالاخذ . لأن ما منع من اخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير إذنه ، كما لو غصب مال غيره فإن كان الصيد لآدمى وجب رده إلى مالكه ، وإن كان من المباح وجب إرساله فى موضع يمتنع على من يأخذه ، لأن ما حرم اخذه لحق الغير إذا اخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب ، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء ، لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمى ، فإن خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات فى يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح قال الشافعى رحمه الله ولو قيل : يضمن لأنه تلف فى يده كان محتملا ، ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمى ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل .

وإن كان الصيد مملوكاً لآدمى وجب عليه الجزاء والقيمة ، وقال المزنى : لا يجب الجزاء فى الصيد المملوك ، لأنه يؤدى إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد ، والدليل على انه يجب انه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ، ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف اجزائه كالآدمى . فإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت اجزاؤه كالآدمى ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم فى مكة : ((لا ينَفّرْ صيدُها)) وإذا حرم ذلك فى صيد الحرم وجب أن يحرم فى الإحرام ، فإن نفره فوقع فى بئر فهلك ، او نهشته حية ، او أكله سبع ، وجب عليه الضمان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف ان ينجسه

فطيره ، فنهشته حية فقال : طير طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بئرا أو نصب له احبولة فهلك بها .

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة ، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي . وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه ، لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير) .

(الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم في مكة « ولا ينفر صيدها » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي . وفي إسناده رجل مستور ، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي ، قوله : ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه ، قال القلعي : قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا في لجة البحر أو في مهلكة أخرى ، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه ، فإنه ممنوع من أخذه ، فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه ، قال : ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر ، أو إلى شيء من المباحات ، فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره ، فإن زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالأخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير .

(قوله :) لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلعي : قوله : لحق الغير يحتزز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله تعالى لا لحق الآدمي ، ثم لا يجب ردها على المغصوب منه ، بل تجب إراقتها ، قوله : لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي ، احتراز ممن خاطر بنفسه في أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه

ولا يضمنه ومع هـذا فهـذه العلة منتقضة بالحربى إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه ، فانه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغى أن يقول : والأخذ من أهل الضمان فى حقه ليحترز من الحربى والعبد كما قال المصنف مثل هـذا فى أول باب الغصب • قوله : (لأن ما ضمن عمده بالمـال ضمن خطؤه) احترز بالمـال من ضـمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان ، فانه يضمنه بالكفارة إن قتله عمـدا ، ولا يضمن إن قتله خطأ •

(قوله :) لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ، احترز بقوله : بالقتل من الطيب واللباس ، فان الكفارة تجب فى العمد ، ومـع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه فى الاحتراز الذى قبله ، قوله : لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه ، احترز بالبدل عن الـكفارة فانها تجب بقتـل النفس دون قطع الطرف ، ومع هـذا فهـذا منتقض بالعـارية فانه يضمن جميعهـا بالبدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال ، فكان ينبغى أن يقول : وما ضمن جميعـه بالبدل ولم يؤذن فى إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه قوله : وإذا حرم ذلك فى صيد الحرم وجب أن يحرم فى الإحرام ، يعنى لاشتراكهما فى تحريم الاصطياد والإحرام أولى ، لأن حرمته آكد ، ولهذا يحرم فيه الطيب والباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم •

قوله : دخل دار الندوة) هى ــ بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو ــ وهى دار معروفة بمكة ، كانت منزل قصى بن كلاب جد جد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ، ثم صارت قريش تجتمع فيهـا للمشاورة ونحوها ، إذا عرض لهم أمر مهم ، قال الأزرقى فى تاريخ مكة : سميت بذلك لاجتماع الندىّ فيها يتشاورون ، ويبرمون أمرهم والندى

ـ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء ـ الجماعة ينتدون ـ أى يتحدثون ـ قال الأزرقى والحازمى وغيرهما : وقد صارت دار الندوة فى المسجد الحرام وهى فى جانبه الشمال ، قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم •

قوله : نصب أحبولة هى ـ بضم الهمزة والباء ـ وهى المصيدة ـ بكسر الميم ـ والمشهور فى اللغة فيها حبالة بكسر الحاء ، وقوله : بدلالة هى ـ بكسر الدال وفتحها ـ ويقال : دلولة ـ بضمها ـ ثلاث لغات سبق بيانهن ، قوله : لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه ، احتراز من الوديعة عنده ، فإنه لو دل عليها ضمنها ، والله أعلم •

اما الاحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد فى الإحرام ، وإن اختلفوا فى فروع منه ، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال أصحابنا : يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو فى أصله مأكول ، وحشيا كان أو فى أصله وحشى ، هذا ضابطه ، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسى فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الشرع الصيد ، قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : قال الشافعى يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية ، لأنها وحشية تمتنع بالطيران ، وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضى : وهى شبيهة بالدجاج ، قال : وتسمى بالعراق سندية ، فان أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم •

(وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا ، وقد ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا ، وهناك نوضحه بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع ، قال الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال أصحابنا : والمراد بصيد البحر الذى هو حلال للمحرم ما لا يعيش إلا فى

البحر ، سواء الصغير والكبير (أما) ما يعيش فى البر والبحر فحرام كالبرى تغليبا لجهة التحريم كما قلنا فى المتولد من مأكول وغيره (وأما) الطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم •

(وأما) الجراد فبرى على المشهور ، وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى أنه بحرى غير مضمون • قال الماوردى وغيره : قال الشافعى : كلما كان أكثر عيشه فى الماء فكان فى بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء ، وهو مباح صيده للمحرم فى الحل والحرم ، قال : فأما طائره ، فانما يأوى إلى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم ، هذا نصه وتابعوه عليه •

(وأما) المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشى وإنسى كمتولد بين ظبى وشاة ، أو بين يعفور ودجاجة ، فيحرمان على المحرم ، ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بعدها ، حيث ذكره المصنف فى الفصل الآتى (وأما) الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه ، صغيره وكبيره ، وحشه وطيره ، وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره • وقال المزنى لا جزاء فى المملوك وذكر المصنف الدليل •

قال الشافعى والأصحاب : يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة ، فيجب الجزاء لله تعالى يصرف إلى مساكين الحرم ، والقيمة لمالكه • قال أصحابنا : فان أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمى كمال القيمة ، وعليه لله تعالى الجزاء وإن ذبحه (فإن قلنا :) ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لأحد ، فعليه أيضا القيمة بكمالها (وإن قلنا :) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا ، إذا رده إليه مذبوحا ، وإذا أتلفه أو ذبحه وقلنا : هو ميتة فجلده لمالكه لا للمحرم ، صرح به الماوردى وغيره •

قال أصحابنا : ولو توحش حيوان إنسى كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ، ولا جزاء فيه بلا خلاف ، لأنه ليس بصيد •

قال أصحابنا : ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شيء من أجزائه وتنفيره والتسبب فى ذلك كله أو فى شيء منه ، فإن أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف ، فإن كان مملوكا لآدمي لزمه رده إلى صاحبه ، وإن كان مباحا وجب إرساله فى موضع يمتنع على من يقصده ، فان أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وإن كان مملوكا لآدمى ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ، ودليل هذا كله فى الكتاب . ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله ، أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ، ثم يرسله فمات فى يده ، ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ، واتفقوا على أن الأصح أنه لا يضمن لأنه قصد الصلاح . وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب السلسلة فى المسألة طريقين (أحدهما) على القولين (والثانى) لا يضمن قولا واحدا ، قال أبو محمد : وفرع أصحابنا على هذا أنه لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت فى يده بلا تفريط ، هل يضمن فيه الطريقان كالصيد ؟

(فــرع) لو حصل تلف الصيد بسبب شيء فى يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها ، فتلف صيد بعضها ، أو رفسها ، أو بالت فى الطريق فزلق به صيد ، فهلك به ، ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ماأتلفته أو تلف بسببها ، كما لو أتلفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيدا فلا شيء عليه ، نص الشافعى رحمه الله على هذا الفرع كله ، واتفق الأصحاب عليه . قال الدارمى : ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب ، فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثانى) على الراكب وحده .

(فــرع) قال أصحابنا : جهات ضمان الصيد فى حق المحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب (فأما) المباشرة فمعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد . ولا يملكه بذلك ، ويضمنه إن تلف ، وقد

سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة فى يده كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يدا قهرية كالإرث ، أو يد معاقدة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها ، فقد ذكره المصنف بعد هذا ، وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى .

(وأما) التسبب ففيه مسائل .

(إحداها) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك فى الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ، لزمه ضمانه ، سواء نصبها فى ملكه أو موات أو غيرهما (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم ، فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف . نص عليه وصرح به القفال والبندنيجى والأصحاب .

(الثانية) قال الشافعى والأصحاب : يكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره ، فان حله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه ، لكن يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه ، فإنه يأثم بالرمى لقصده الحرام ، ولا ضمان لعدم الإتلاف . ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان ، نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير ، واتفق الأصحاب عليه ، سواء فيه الكلب والبازى وغيرهما قال الماوردى : وسواء فرط فى حفظه أم لا ، لأن للكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حلّ رباطه . وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ، ضمنه لأنه متسبب ، ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه ، وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعى ، فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح ، لأنه منسوب إليه .

قال الماوردى : (فإن قيل :) قلتم هنا : إنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه . ولو أرسله على آدمى فقتله لا ضمان ، فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه ، وليس هو

معلما قتل الآدمى ، فاذا أغراه على آدمى فقتله لم يكن القتل منسوبا إلى المغرى ، بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه • قال : ومثاله فى الصيد أن يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان ، لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل ، بل إلى اختياره ، ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال ، كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه ، هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى قاله فى غير المعلم فيه نظر ، وينبغى أن يضمن بإرساله لأنه سبب ، والله أعلم •

(الثالثة) إذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار ، أو أخذه فى مغارة سبع ، أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك ، لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره أم لا ، قال أصحابنا : ولا يزال المنفر فى عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير إلى عادته فى السكون ، فان عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ، ولو هلك فى حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا : أصحهما لا ضمان لأنه لم يتلف فى يده ولا بسببه والثانى يضمنه لاستدامة أثر النفار •

(الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه ، أو صاح حلال على صيد فى الحرم فمات به (فوجهان) حكاهما البغوى (أحدهما) يضمنه كما لو صاح على صبى فمات ، تجب ديته (والثانى) لا يضمنه لأن الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح • فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا ضمان ، ولم يرجح واحدا من الوجهين ، والظاهر الضمان لأنه بسببه •

(الخامسة) إذا حفر المحرم بئرا فى محل عدوان أو حفرها حلال فى الحرم فى محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف ، فإن حفرها فى ملكه أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن فى الحرم دون الإحرام (والثانى) يضمن (والثالث) لا يضمن فيهما (والرابع) إن حفرها

لصيد ضمن وإلا فلا . وجزم المـاوردى بأنه إن قصد الاصطياد لا يضمن وإلا فوجهان .

(السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلهما لزمه جزاؤهما ، لأن أحدهما عمد والآخر خطـأ أو بسببه ، وكل ذلك مضمن ، وقد نص الشافعي على هذا ، واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله ، لأنه بسببه .

(السابعة) لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففى وجوب ضمانه وجهان ، حكاهما المتولى والروياني وغيرهما (الأصح) يضمن ، ورجح أبو على البندنيجى عدم الضمان ، وصحح القاضى حسين فى تعليقه والرافعي الضمان ، قال المتولى : هما كالوجهين فيمن رمى إلى حربى أو مرتد فأسلم ، ثم أصابه فقتله ، قال : لكن الأصح هناك لا ضمان ، لأن الرمى إلى الحربى يحتاج إليه للقتال ، فلو أوجبنا الضمان لامتنع من رميه خوفا من إسـلامه (وأما) المحرم فيمكنـه تأخير الإحرام إلى ما بعـد الإصابة . ولو رمى سهما إلى صيد وقد بقى عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمى ، ثم أصابه السهم بعـد فراغ التقصـير ــ وهو حلال ــ فوجهان ، حكاهمـا المتولى والرويانى وآخرون (أحدهمـا) لا ضمان ، لأن الإصابة فى حال لا يضمن فيها ، فأشبه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمى فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان (والثانى) يجب لأن الرمى جناية وجدت فى الإحرام ، ويخالف المرتد والذمى ، فإنهما مقصران بمـا أحدثا من إهدارهما .

(الثامنة) إذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحلال ، سواء كان الصيد فى يده أم لا ، لكنه

يأثم ، ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله ـ فإن كان الصيد فى يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ، فإنه يضمنها وإن لم يكن فى يده فلا جزاء على واحد منهما ، لكن يأثم المحرم بدلالته ، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه • ولو دل المحرم محرما فقتله ، أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد فى الحرم فقتله ، فلا جزاء على الدال ، ويجب على القاتل ، ولو أعان المحرم حلالا أو محرما فى قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين ، لما ذكرناه ، لكن يأثم سواء كان فى الحل أو الحرم •

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : العامد والمخطىء وهو الناسى والجاهل فى ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يأثم العامد دون الناسى والجاهل هذا هو المذهب ، وبه تظاهرت نصوص الشافعى وطرق الأصحاب ، وقيل : فى وجوب الجزاء على الناسى قولان ، حكاه المصنف بعد هذا الفصل ، وحكاه الأصحاب ، وسنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى • ولو أحرم به ثم جن أو أغمى عليه فقتل صيدا ففى وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب ، لأنه من باب الغرامات ، والمجنون كغيره فى ذلك (والأصح) أنه لا يجب ، لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين ، وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل • ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد فى الحرم فوجهان ، حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الآمر (والثانى) يجب على المأمور ثم يرجع إلى الآمر ، كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها ، وهذا الثانى أصح وقال الدارمى : هو كما لو أكره على قتل آدمى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه أكل ما صيد له ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة ، لما روى عبد الله بن أبى قتادة قال : « كان ابو قتادة فى قوم محرمين وهو حلال ، فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ، ثم ذبحه واكله هو واصحابه ، فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل اشار إليه احد منكم ؟ قالوا : لا ، قال : فلم ير باكله باسا » فإن أكل ما صيد له أو اعان على قتله ، فهل يجب عليه الجزاء ؟ أم لا ؟ فيه قولان (احدهما) يجب لانه فعل محرم بحكم الإحرام ، فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد (والثانى) لا يجب لانه ليس بنام . ولا يئول إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر) .

(**الشرح**) أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية عمرو بن أبى عمرو ، والمدنى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاه المطلب عن جابر ، وإسناده إلى عمرو بن أبى عمرو صحيح (وأما) عمرو بن أبى عمرو فقال النسائى : ليس هو بقوى ، وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوى ، وليس بحجة ، وقد أشار الترمذى إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال : لا يعرف للمطلب سماع من جابر فأما تضعيف عمرو بن أبى عمرو فغير ثابت ، لأن البخارى ومسلما رويا له فى صحيحيهما واحتجابه ، وهما القدوة فى هذا الباب ، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدو ، وقد عرف من عادته أنه لا يروى فى كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل فيه : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا بأس به لأن مالكا روى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة .

(قلت :) وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن معين ، والنسائى يثبت تضعيفه (وأما) إدراك المطلب لجابر ، فقال ابن أبى حاتم : وروى عن جابر ، قال : ويشبه أن يكون أدركه . هذا كلام

ابن أبى حاتم ، فحصل شك فى إدراكه ، ومذهب مسلم بن الحجاج الذى ادعى فى مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء ، بل يكفى إمكانه ، والإمكان حاصل قطعا ، ومذهب على بن المدينى والبخارى والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء ، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل ، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين ، وقد سبق أن مرسل التابعى الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة ، أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضى الله عنهم من سنذكره فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(وأما) حديث عبد الله بن أبى قتادة الذى ذكره المصنف فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلا ، فقال : عن عبد الله بن أبى قتادة قال : كان أبو قتادة ، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه ، مع أن الحديث فى الصحيحين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه متصل فغيره المصنف (وقوله) فى حديث جابر : « ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » هكذا الرواية فيه يصاد بالألف ، وهو جائز على لغة ، ومنه قوله تعالى : (إنه من يتقى ويصبر) على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر :

الم ياتيك والانباء تنمى [1]

وقد غير المصنف ألفاظا فى حديث أبى قتادة فلفظه فى البخارى ومسلم: « عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فبصر أصحابنا بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيته ، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته ، فاستعنتهم فلم يعينونى فأكلنا منه ، ثم لحقت

---

(١) من بيت لامرىء القيس وبقيته : بما لاقت لبون بنى زياد (ط) .

برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا ، وهم محرمون » وفى رواية « فرأيت أصحابى يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش ، فوقع السوط ، فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابى ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته ، فقال : كلوه حلال » وفى رواية : « هو حلال فكلوه » .

وفى رواية فى الصحيحين فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟ » وفى رواية « أنه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله عز وجل ، وفى رواية البخارى قال : « كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخباب [1] العضد معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

---

(١) الخباب شريحة اللحم فكأنه كان معه شريحة من الفخذ الامامية . المطيعى .

عن ذلك فقال : هل معكم من شيء ، فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها [1]، وهو محرم » •

وفى رواية لمسلم فقال : « هل معكم شيء ؟ فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم » وفى رواية لمسلم فقال : « هل معكم منه شيء ؟ فقالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها » هـذه ألفاظ الحديث فى الصحيح • وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطييبا لقلوبهم فى إباحته ، ومبالغة فى إزالة الشبهة عنهم والشك فيـه ، لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك ، والله أعلم •

(أما) قول المصنف : لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيـه الكفارة فقال القلعي : احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله :) محرم من الأفعال المباحة فى الإحرام (وبقوله :) فى الإحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله :) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله :) ولا يؤول إلى النماء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله :) البيض المذر هو ــ بالذال المعجمة ــ أى الفاسد ، والله أعلم •

اما حكم المسالة فقال الشافعي والأصحاب : يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو ، أو أعان على اصطياده ، أو أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة ، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية ، وسواء إعاره ما يستغنى عنـه القاتل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الشافعي والأصحاب : ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم ، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا ، وهذا لا خلاف فيه أيضا (وأما) إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصـد اصطياده للمحرم ، ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة ، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ، ولا جزاء عليه فى ذلك بلا خلاف فإن أكل المحرم مما صاده الحلال

---

(٢) يقال : مرقت العظم وتعرقته وامرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القى منه لحمه (ط) .

له أو بإعانته أو دلالته ففى وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا جزاء (والقديم) وجوب الجزاء ، وهو القيمة بقدر ما أكل . هكذا قال الأكثرون تفريعا على القديم .

وقال المـاوردى : فى كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم (والثانى) يضمن مثله من النعم ، فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فإن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل ، دراهم ، فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعاما ، وتصدق به هذا نقـل المـاوردى وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يوما . (أما) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شىء آخر بلا خلاف عندنا ، كما لا يلزمه فى صيد الحرم بعد الذبح شىء آخر ، وإنما يلزمه فى الموضعين جزاء قتـله فقط ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزمه فى صيد الإحرام جزاء آخر ، ووافقنا فى صيد الحرم ، فلهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمىّ ثم أكلها ، فانه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله ، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له او دل عليه ، فلأن يحرم ما ذبحه اولى ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان (قال) فى الجـديد : يحرم ، لأن ما حرم على الذابح أكله حـرم على غيره كذبيحة المجوسى (وقال) فى القديم : لا يحرم لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال ، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالاكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالاكل كشاة الغير) .

(الشرح) إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف ، وفى تحريمـه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : صحح كثيرون من

أصحابنا هذا القديم . وقال القاضي أيضا في كتابه المجرد : وقال أصحابنا : القديم [1] هنا هذا كلامه ، والصحيح عند الجمهور هو الجديد ، ودليل الجميع في الكتاب (وإن قلنا) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بلا خلاف ، لأنه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى . صرح به الماوردي وغيره ، فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة ، وعلى القديم ليست ميتة . هذا في حق غيره ، ولا خلاف في تحريمها عليه في الإحرام .

فلو تحلل واللحم باق هل يجوز له ؟ (إن قلنا) يحرم على غيره فعليه أولى ، وإلا فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بتحريمه ، لأنا لو أبحناه له بعد التحلل جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره ، قال إمام الحرمين : وبهذا الطريق قطع المراوزة (والطريق الثاني) فيه وجهان (أصحهما) تحريمه لما ذكرناه (والثاني) إباحته لأن المنع للإحرام وقد زال ، وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي وآخرون ، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين إلا أنه قال : زيفوا وجه الإباحة والله أعلم . هذا حكم ذبيحة المحرم (فأما) إذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا (أصحهما) أنه كذبيحة المحرم « فيحرم عليه بلا خلاف ، وفي تحريمه على غيره القولان (الأصح) تحريمه (والثاني) إباحته (والطريق الثاني) وصححه البندنيجي يحرم على غيره قولا واحدا ، كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثاني) أنه محرم في جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام والله أعلم .

وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحرام لا يلزمه بالأكل جزاء ، إنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح . وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله

---

(1) هكذا بالنسخة التي بين أيدينا ولعل العبارة وقال أصحابنا القديم هنا لا يحرم هذا كلامه . المطيعي .

أعلم (أما) إذا كسر المحرم بيض صيد وقلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفى تحريمه على غيره طريقان (أشهرهما) وهى التى اختارها المصنف فى الفصل الذى بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن الأصحاب مطلقا أنه على القولين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته (والطريق الثانية) القطع بإباحته واختارها القاضى أبو الطيب وصححها الماوردى والمتولى والرويانى فى البحر وغيرهم ، وقطع بها القاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون .

قال الماوردى : وجهل بعض المتأخرين فحكى فى تحريمه قولين . قال : وهذا جهل قبيح ، والصواب إباحته لأنه لا يحتاج إلى ذكاة وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض ، بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة ، والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قلى ، ولو كسره مجوسى أو قلاه حل بخلاف الحيوان قال المتولى : فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال [1] ، فمن حل له أكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض . قال المتولى : ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لأن الجرادة تحل بالموت ، ولهذا لو قتلها مجوسى حلت ، وقطع الماوردى وغيره بأن الجراد إذا قتله محرم حل للحلال .

قال المتولى : ولو أخذ إنسان بيض صيد الحرم فكسره أو قلاه فطريقان (أحدهما) أنه كلحم صيد الحرم (وأصحهما) أنا إن قلنا : صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال ، وإن قلنا : ميتة ففى البيض وجهان (أحدهما) لا يحل ، لأنا جعلنا صيد الحرم كحيوان لا يحل لكونه محرما على العموم ، وبيض ما لا يؤكل لا يحل (والثانى) يحل ، لأن أخذ البيض وقليه ليس سبب الإباحة بخلاف ذبح الصيد . قال : وحكم ابن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا وقطع الماوردى بأن بيض صيد

(١) مضاف ومضاف اليه اى ذبيحة انسان غير محرم (ط) .

الحرم حرام على كاسره ، وعلى جميع الناس قولا واحدا ، لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ويحرم عليه ان يشترى الصيد او يتهبه ، لمـا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه ، فلما رأى ما فى وجهــه قال : « إنا لم نرده عليك إلا انا حرم » ولأنه سبب يتملك به الصــيد فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد . وإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (احدهما) لا يرثه ، لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد ، كالبيع والهبة (والثانى) انه يرثه لانه يدخل فى ملكه بغير قصده ويملك به الصبى والمجنون فجاز ان يملك به المحرم الصيد . وإن كان فى ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه ، لانه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع (والثانى) يزول ملكه عنه ، لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم [على المحرم] ابتداؤه فحرمت استدامته ، كلبس المخيط .

(فان قلنا :) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ، ولا يجوز له قتله ، فإن قتله وجب عليه الجزاء ، لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى ، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل (وإن قلنا :) يزول ملكه وجب عليه إرساله ، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيــه وجهان (احدهما) يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال ، لان علة زوال الملك هو الإحرام ، وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمرا ثم صار خلا (والثانى) انه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله ، لان يده متعدية فوجب أن يزيلها) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم من طرق (منها) ما ذكره المصنف بلفظه ، وفى رواية لمسلم : « أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمــار وحش » وفى رواية له « من لحم حمار وحش » وفى رواية « رجل حمار وحش » وفى رواية : « عجز حمار وحش يقطر دما » وفى رواية : « شق حمار وحش » وفى رواية : « عضو من لحم صيد » هذه الروايات كلها فى صحيح مسلم ، وترجم البخارى :

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل • ثم رواه بإسناده وقال فى روايته : حمارا وحشيا فأشار البخارى إلى أن هذا الحمار كان حيا • وحكى هذا أيضا عن مالك وغيره ، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا • وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم •

(فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله ، ويكون قوله : حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أى بعض حمار ، ويكون رد النبى صلى الله عليه وسلم له عليه لأنه علم منه أو من حاله أنه اصطاده للنبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه ، فان لحم الصيد الذى صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فإن قيل :) فإنما علل النبى صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا :) لا تمنع هذه العبارة كونه صيدّ له ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرما ، فبين الشرط الذى يحرم به ، وسأبسط الكلام فى إيضاح هذا الحديث ، وبيان طرقه وما يوافقه ، وكلام العلماء عليه فى فرع مذاهب العلماء فى المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم •

(وأما) قوله : الصعب بن جثامة فالصعب ـ بفتح الصاد وإسكان العين وجثامة ـ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ـ (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « لم نرده عليك » هو ـ برفع الدال ـ على الصواب المعروف لأهل العربية ، وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف ، وقد أوضحته فى التهذيب وشرح مسلم (وقوله :) لأنه سبب يتملك به الصيد • إنما قال : يتملك ، ولم يقل يملك ليحترز عن الإرث ، فانه يملك به على أحد الوجهين لأنه سبب يملك به الصيد • ولا يقال فى الإرث : يتملك إنما يقال لأنه ملك قهرى (قوله :) لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله : لا يراد للبقاء من

النكاح ، ويقوله : يحرم ابتداؤه من لبس ما سوى المخيط ، وهذه العلة منتقضة بالطيب ، فإنه لا يحرم استدامته ، والله أعلم •

اما الاحكام ففيها مسـائل (إحداها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به ، فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لمـا ذكره المصنف (والثانى) طريقة القفـال ومعظم الخراسانيين أنه يبنى على أنه إذا كان فى ملكه صيد فأحرم (فان قلنا :) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية • وإلا فقولان كشراء الكافر عبدا مسلما (أصحهما) لا يملك •

قال أصحابنا : (فان قلنا) بالمذهب : إنه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعى رحمه الله : لزمه إرساله واختلف أصحابنا فى مراده بقوله : لزمه إرسـاله ، على وجهين مشهورين ، فمن قال : إنه يملـكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعى ، وقال : لولا أنه ملكه ما أمره بارساله ، ومن قال : لا يملكه اختلفوا فى المراد فقال الشيخ أبو حامد والمحـاملى وطائفة • المراد بارساله رده إلى صاحبه ، وليس المراد إرساله فى البرية ، قالوا : لأنه لم يملكه ، فلا يجوز له تضييعه ، ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه • وقال صاحب الشامل وآخرون : يلزمه إرساله فى البرية • ويحمل كلام الشافعى على ظاهره ، فيجب إرساله بحيث يتوحش ويصير ممتنعا فى البرية ويدفع إلى مالكه القيمة •

قالوا : ويجوز تفويت حق المـالك من عين وإن كان باقيا على ملكه ، لأنه هو المتسبب فى حصوله فى يد المحرم حتى وجب إرساله فانتقل حقه إلى البدل جمعا بين الحقين • قال المتولى : ويصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ، ويكون الاضطرار عذرا فى إتلاف مال

الغير بغير إذنه فكذا هنا • هذا مختصر كلام الأصحاب فى تفسير قول الشافعى : (لزمه إرساله) والله أعلم •

قال أصحابنا : فإن هلك فى يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع إلى المساكين ، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء ، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون ، وفى وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد ، وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب ؟ فيه وجهان مشهوران فى كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا ، أم لا ؟ (أصحهما) لا يكون مضمونا ، لأن حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة فى الضمان ، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده • وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها فى كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى •

ومما ذكر الوجهين فيها هنا الماوردى وغيره ، وقطع القاضى أبو الطيب والمحاملى وأبو على البندنيجى فى كتابه الجامع والقاضى حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالأصح ، وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان وقد اغتر الرافعى بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف فى كتاب الهبة ، وأن الأصح أنه لا ضمان ، فكأنه لم يتذكره فى هذا الموطن • فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان • هذا كله إذا تلف فى يد المحرم (أما) إذا أتلفه فقد صرح القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه كما لو تلف فى جميع ما ذكرناه (أما) إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التى هى حق الآدمى سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها ، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بارساله •

وإن تلف فى يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء ، وإن أرسله

مالكه سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقطع البنديجى بأنه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنـه الضمان ، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان ، وفرق بأن المتهب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضامنا لواهبـه بخلاف المشترى ، وهذا الحكم والفرق ضعيفان ، قال الغزالى : فان صححنا الشراء فبـاعه المحرم حرم البيع ، ولكن ينعقد ويجب على المشترى إرساله فاذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع ؟ فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل فى يد المشترى .

هذا كلام الغزالى ، وكأنه أراد ما ذكره شـيخه إمام الحرمين ، فإن إمام الحرمين قال : قال الأئمة : إذا باع المحرم صيدا أمرناه بإطلاقه [1] ووجب على المشترى إرساله . قال : فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشترى شراءه مع أمرنا إياه بإرساله ، ثم إذا أرسله المشترى بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشتراه مرتدا فقتل فى يده بالردة فمن ضمان من هو ؟ وفيه خلاف قال : ولعل الوجه القطع هنا بإرساله من ضمان البائع وجها واحدا ، لأنا قد نقول : المرتد قد يقتل لردة حالة ، والخطرات تتجدد ، والسبب الذى علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه . قال : ثم قال الأصحاب : لو تلف الصيد فى يد المشترى أو فى يد من اشترى منه ، وهكذا كل شىء كيف تناسخت الأيدى ؟ فالضمان على المحرم لأنه المتسبب إلى إثبات هذه الأيدى ، وللسبب فى المضمونات حكم المباشرة هذا آخر كلام إمام الحرمين ، ومراده بالضمان المذكور فى آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجهان (أصحهما) يرثه (والثانى) لا ، ودليلهما فى الكتاب (والطريق الثانى) وبه قطع القفال

---

(1) لعل واو العطف هنا زائدة لتكون وجب جواب اذا الشرطية والا فاين جواب اذا (ط) .

والشيخ أبو محمد الجوينى ، وأبو بكر الصيدلانى ، وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين : يرثه وجها واحدا لأنه ملك قهرى . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فأما) إذا قلنا بالقول الآخر : إنه يزيله فلا يدخل فى ملكه بالإرث ، هذا كلام القاضى وذكر إمام الحرمين عكسه فقال : قال العراقيون إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك ففى الإرث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لأنه مشبه باستمرار الملك على الدوام ، فإذا كان الإحرام ينافى دوام الملك فكذلك ينافى الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثانى) يحصل الملك بالإرث ويزيله ، فإنا نضطر إلى الجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال .

هذا كلام إمام الحرمين ، وهو مخالف لما ذكره القاضى أبو الطيب ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله وهذا النقل الذى أضافه الإمام إلى العراقيين غريب فى كتبهم (وأما) المتولى فقال : إن قلنا : يزول ملكه فى الصيد لم يرثه وإلا فيرثه . قال الرافعى : فإن قلنا : يرث قال إمام الحرمين والغزالى يزول ملكه عقب ثبوته بناء على إن الملك يزول عن الصيد بالإحرام ، قال : وفى التهذيب وغيره خلافه ، لأنهم قالوا : إذا ورثه لزمه إرساله ، فإن باعه صح بيعه ، ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى وجب الجزاء على البائع ، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشترى ، هذا كلام الرافعى ، وهذا الذى أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذى قطع به المحاملى وآخرون .

قال المحاملى فى المجموع : إذا قلنا : إنه يملكه بالإرث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف والله أعلم (وأما) إذا قلنا لا يرث ففى حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى يكون ملك الصيد لباقى الورثة ، ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الإرث (والوجه الثانى) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذى قطع به الجمهور

أنه يكون باقيا على ملك المشترى الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه ، فإن تحلل دخل فى ملكه • وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمى وأبو على البندنيجى فى كتابه الجامع والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، والقاضى أبو الطيب فى المجرد ، وصاحب الحاوى والقاضى حسين فى تعليقه وأبو القاسم الكرخى شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم • قال الدارمى : فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم •

(المسألة الثالثة) إذا كان فى ملكه صيد فأحرم ففى زوال ملكه عنه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعى عليهما فى الأم ، ومنهم من يقول : إنما نص فى الإملاء على أنه لا يزول : ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردى (والأصح) من القولين أنه يزول ممن صححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وفى المجرد والعبدرى والرافعى وغيرهم ، وخالفهم الجرجانى فقال فى كتابه التحرير : الأصح لا يزول ملكه ، والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعى : هل يلزمه إرساله ؟ فيه قولان (الأظهر) يلزمه إرساله (وقيل) : لا يلزمه إرساله قولا واحدا ، بل يستحب •

قال أصحابنا : فإن لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ، ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شىء على المالك • وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه ؟ فيه قولان (أصحهما) يزول ، فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شىء عليه ، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه لأنه صار مباحا كما كان قبل اصطياده أولا • ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثانى) لايلزمه ، وهو قول أبى إسحق المروزى وحكى إمام الحرمين على هذا القول وجهين

فى أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل زال حينئذ (والأول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وصرح به جماعة منهم •

(وإن قلنا :) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه ، فلو أخذه لم يملكه ، ولو قتله ضمنه • وعلى القولين لو مات فى يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنهما فرعان على وجوب الإرسال ، وهو مقصر بالإمساك ، ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين ، ولا يجب فى الثانى ، وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى وصاحب البيان ، وممن صحح الأول إمام الحرمين والرافعى • وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه وقلنا بالصحيح : المنصوص أنه يلزمه الإرسال بعد التحلل فقتله فوجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أحدهما) لا ضمان لأنه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لأنه ضمنه باليد فى الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ، والله أعلم •

(فــرع) قال الأصحاب : متى أمر بارسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان ، وصار الصيد مباحا ، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه ، وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه ، كغيره من الناس ، وكغيره من الصيود •

(فــرع) لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع ، فان قلنا للمحرم : أن يملك الصيد بالإرث رده عليه وإلا فوجهــان مشهوران ، ذكرهما ابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد ، لأن المحرم لا يدخل الصيد فى ملكه (والثانى) يرد ، لأن منع الرد إضرار بالمشترى • قال المتولى : (فان قلنا :) لا يرد فحكمــه حكم من اشترى شيئا فرهنه ، ثم علم به عيبا وهو مرهون • وقال صاحب البيان إذا قلنا :

لا رد فماذا يصنع ؟ فيه وجهان ، قال القاضي أبو الطيب : يرد عليه البائع الثمن ، ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه ، لأن المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن ، وقال ابن الصباغ يكون المشترى بالخيار بين أن يوقف حتى يتحلل البائع ، ويرد عليه وبين أن يرجع بالأرش لتعذر الرد في الحال ، لأنه لو ملك المشترى لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه لئلا يجتمع العوضان للمشترى ، (قلت :) هذا الذى حكاه عن القاضي أبي الطيب إنما هو احتمال ذكره في تعليقه ، ولم يجزم به ، والصحيح ما ذكره ابن الصباغ ، والله أعلم .

(فرع) لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم ، فهل له الرجوع في الصيد ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجى والماوردى والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين : ليس له ذلك ، وبهذا قطع المصنف في كتاب التفليس ، ونقله المحاملي هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة اتفاق الأصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولى وآخرون كالرد بالعيب ، ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع ، والمذهب الأول ، لأن هنا يملك الصيد بالاختيار ، فلم يجزىء مع الإحرام كالمشترى بخلاف الإرث فإنه مجزىء ، وبخلاف الرد بالعيب على وجه ، فإنه بغير اختياره فإذا قلنا : لا يرجع ، قال الماوردى وغيره : له الرجوع بعد التحلل من إحرامه .

(فرع) لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى ، والقيمة للمعير ، وليس له التعرض له ، فإن تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة ، فإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء ، وإن رده إلى المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك . هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين ، واتفقوا على

تحريم إعارة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الإعارة فى أول كتاب العارية (وأما) إذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى هنا أنه يكون مضمونا عليه بالجزاء ؛ كما لو استعاره ، لأنه ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا .

فعلى هذا إن تلف فى يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط ، لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط ، وقال القاضى حسين فى تعليقه : يضمنه ، وهذا ضعيف . وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك ، وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك (والثانى) لا جزاء عليه وإن تلف فى يده ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وحكاه عنه صاحب البيان فى أول كتاب العارية ، لأنه لم يمسكه لنفسه . وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم . قال الماوردى هنا : فأما إذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف فى يد المستعير ، فإن قلنا : يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعير ، لأنه كان مضمونا عليه باليد ولا شىء على المستعير ، لا جزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلأنه حلال (وأما) القيمة فلأن المعير لا يملكه ، وإن قلنا : لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم ، لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجناية . وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة ، فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء ــ فإن تلف فى يده ــ لزمه الجزاء ، فإن قتله حلال فى يده فالجزاء على المحرم ، وإن قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والبغوى وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين ، كما لو اشتركا فى قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ، ويكون الذى كان فى يده طريقا فى الضمان .

(**فــرع**) قال إمام الحرمين : لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما ، وقلنا : يلزم المحرم إرسال الصيد الذى كان فى ملكه قبل الإحرام ، فالإرسال هنا غير ممكن ، فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفســه عنه ، قال : ولم يوجب الأصحاب عليه السعى فى تحصيل الملك فى نصيب شريكه ليطلقه ، ولكن ترددوا فى أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته ؟ من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(وإن كان الصيد غير مأكول نظرت ، فإن كان متولدا بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع ، والحمار المتولد بين حمــار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل فى تحريم صيده ووجوب الجزاء ، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم ، فغلب التحريم كما غلبت جهــة التحريم فى أكله وإن كان حيوانا لا يؤكل ، ولا هو متولد مما يؤكل ، فالحلال والحرام فيه واحد ، لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام ، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل ، وهل يكره قتله أو لا يكره ؟ ينظر فيه ، فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأســد والحية والعقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله ، لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره ، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازى فلا يستحب قتله لـمـا فيه من المنفعة ، ولا يكره لـمـا فيه من المضرة ، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فإن يكره قتله ولا يحرم) .

(**الشرح**) السمع ــ بكسر السين ــ والضبع اسم للأنثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان ــ بكسر الضاد وإسكان الباء ــ والفأرة مهموزة ، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة ، والحدأة ــ بكسر الحاء ــ وبعــد الدال همزة وجمعها حدأ كعنبة وعنب ، والبرغوث ــ بضم الباء ــ والقرقش ــ بقافين مكسورتين ــ قال الجوهرى : هو البعوض الصغار ، قال : ويقال : الجرجس ــ بجيمين مكسورتين ــ وقيل : إنه نوع من البق (وأمــا) البازى ففيه ثلاث لغات ــ تخفيف الياء وتشديدها ــ والثالثة باز بغير ياء ،

أفصحهن البازى بالياء المخففة ، ولغة التشديد غريبة ، وممن حكاها ابن مكى وأنكرها الأكثرون ، وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع[1] الكلمة . وتصريفها فى تهذيب اللغات .

اما الأحكام فنمهد قبلها بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن فى الحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لهما : « فيقتلن فى الحل والحرام » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : « فى الحرم والإحرام » وفى رواية لمسلم : « خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه » وفى رواية عن زيد ابن جبير قال : « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأر والعقرب والغراب والحية » قال : وفى الصلاة أيضا ، والله أعلم .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال : « الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذى : إنه حديث حسن فإن صح حمل قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

---

(١) قال رضى الله عنه : قال ابو حاتم السجستانى فى كتابه (المذكر والمؤنث) البلز مذكر لا اختلاف فيه يقال : البازى قال فى التثنية بازيان والجمع بزاة يقال البزاة والشواهين ا هـ التهذيب الجزء الأول من القسم الثانى .

الله عليه وسلم قال : « الوزغ فويسق ــ ولم أسمعه أمر بقتــله » رواه البخارى ومسلم ، وعن أم شريك رضى الله عنها أن رســول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الأوزاغ » رواه البخارى ومسلم ، وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا » رواه مسلم وعن طارق بن شهاب « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح • وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالســقيا وهو محرم » رواه مالك فى الموطــأ والشافعى والبيهقى باسناد صحيح ، والله أعلم •

قال أصحابنا : ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان (أحدهما) ما ليس فى أصله مأكولا (والثانى) ما أحد أصليه مأكولا ، فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام ، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه ، وكذلك يجوز قتله للحلال ، والمحرم فى الحرم ولا جزاء عليه ، للأحاديث الســابقة قال أصحابنا : وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهى المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأســد والنمر والدب والنسر والعقــاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهها •

(القسم الثانى) ما فيه نفع ومضرة ، كالفهد والعقاب والبــازى والصقر ونحوها ، فلا يستحب قتلها ولا يكره لمــا ذكره المصنف ، قال القاضى : نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد ، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم •

(الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضاء واللحكاء والذباب وأشباهها ، فيكره قتلها ولا يحرم ، هكذا قطع به المصنف والجمهور • وحكى إمام الحرمين

وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا » إلى آخره . وليس من الإحسان قتلها عبثا . وروى البيهقى عن فطبة بن مالك الصحابى رضى الله عنه قال : « كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره » قال أصحابنا : ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع ، وفى وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبنى على الخلاف فى جواز أكلهما إن جاز وجب إلا فلا .

واستدل البيهقى وغيره فى المسألة بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح [1] » رواه البخارى ومسلم والله أعلم .

(وأما) الكلب الذى ليس بعقور ، فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف ، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله ، وقيل : يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ ، وقد سبقت المسألة مستوفاة فى باب إزالة النجاسة وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها فى باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما) القمل فقتله مستحب فى غير الإحرام بلا شك ، لأنه فى معنى المنصوص عليه فى الأحاديث السابقة

(١) وعلى منهج الامام النووى فى أنه يكتفى بذكر الصحيحين اذا كان الحديث فيهما ولا يذكر غيرهما مع وروده والا فهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الادب والنسائى فى الصيد ولم يرد ذكر البخارى ومسلم فى الفهرس الذى صنعه المستشرقون فنسنك ورفاقه فكم فى ذلك الفهرست من أخطاء .

(وأما) فى حال الإحرام فان ظهر على ثيـاب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله ، فان قتله فلا شيء فيه لأنه ليس مأكولا ، قال الشافعي والأصحاب : ويكره أن يفلى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعي : تصدق ولو بلقمة ، قال جمهور الأصحاب : هذا التصدق مستحب •

وحكى القاضي حسين فى تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شاذا ضعيفا أنه واجب لمـا فيـه من إزالة الأذي عن الرأس • قال القـاضي حسين : ولو جعل الزيت فى رأسه فمات القمل والصئبان ففى وجوب الجزاء هذان الوجهان • هذا إذا جعله فى شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام ، قال الشافعي والأصحاب : قالوا جميعا : فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي: وللصئبان حكم القمل وهو بيض القمل، لكن فديته أقل من فدية القمل لكونه أصغر منه ، قال أصحابنا : وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس فأشبه حلق شـعر الرأس (الضرب الثاني) ما فى أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع ، أو حمار وحش وإنس ، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لمـا ذكره المصنف ، ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صـيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاه ودجاجة ويعفور ونحو ذلك ، فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لمـا ذكرناه فى المتولد بين مأكول وغيره ، وهـذا كله لا خلاف فيه ، والله أعلم •

(فـرع) قال الشافعي : فإن أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا ؟ أوشك هل خالطه وحشى مأكول أم لا ؟ لم يجب الجزاء لأن الأصـل براءته ، ولكن يستحب احتياطا ، واتفق الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك ، والله أعلم •

(وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه ، وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزنى رحمه الله لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه . والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى « بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه » ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضا لم يحل له اكله ، وهل يحل لغيره ؟ فيه قولان كالصيد . وقال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمه الله : فى تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة ، وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة ، لأنه لا قيمة له ، ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة) .

(الشرح) أما حديث أبى هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية أبى المهزم يزيد بن أبى سفيان عن أبى هريرة ، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين ، وبالغوا فى تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا . وذكر البيهقى فى الباب أحاديث كثيرة وآثارا ، وقوله : لأنه خارج من الصيد ، احتراز من بيض الدجاج ، وقوله : يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود فقالا : هو حلال ولا جزاء فيه ، واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ، ولا جزاء فى إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة ، فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به متقوم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب فى جميع الطرق إلا إمام الحرمين فإنه قال : لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شىء عليه قال : وإن قدرت قيمته فهى للقشر وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو نفر صيدا عن بيضته التى حضنها ففسدت لزمه

قيمتها ، لأنها تلفت بسببه ، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد ، أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه ، وجب عليه ضمانه ، لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه . ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو فى ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل ، فان خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم إلا فقيمته . وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته ، ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه ، وإن مات فعليه مثله من النعم ، ولو نزا ديك على يعفورة أو يعفور على دجاجة فباضت ، فالبيض حرام على المحرم كما سبق فى المتولد من الدجاجة واليعفور إذا صار فرخا ، فان أتلفه لزمه قيمته .

قال أصحابنا : وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد (وأما) بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيهما ، قال الماوردى : ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فأزاله عنه ففسد ، فقد علق الشافعى القول فيه قال : نخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه ، لأنه فسد بفعله (والثانى) لا ضمان عليه ، والله أعلم .

(فرع) إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف . وفى تحريمه على الحلال طريقان (أحدهما) فيه قولان كلحم الصيد (والطريق الثانى) لا يحرم على الحلال قولا واحدا ، وهذا الطريق أصح ، وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما ، وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما ، وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد أوضحناه قريبا فى مسألة لحم صيد ذبحه المحرم ، والله أعلم .

(فرع) إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه . هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنيجى فى كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور وقال الرويانى . لا يضمنه . وقال أبو حنيفة إن نقص

الصيد بذلك ضمنه وإلا فلا ، ودليل المذهب القياس على البيض والريش ، هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره •

(فـرع) يجب فى شعر الصيد القيمة بلا خلاف ، صرح به القاضى حسين والأصحاب ، قال القاضى : والفرق بينه وبين أوراق أشجار الحرم فانه لا يضمن أن جز الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق •

(فـرع) إذ رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة فى الجمرة ، قال الدارمى : قال ابن المرزبان : يلزمه الجزاء ، لأنه رماه قبل التحلل ، فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة فى الجمرة ، قال الدارمى : وعندى أنه لا فائدة فى هذه المسألة ، لأن موضع الرمى متوسط فى الحرم لا يمكن أحدا أن يرمى منه إلى صيد فى الحل ، فسواء رمى الصيد قبل رمى الحصاة أو بعده ، يلزمه الجزاء ، لأنه رمى صيدا فى الحرم • هذا كلام الدارمى وهذا عجب منه ، والصواب قول ابن المرزبان ، والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ، ولو كان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة فى الجمرة لم يلزمه الجزاء ، لأنه صيد مملوك ، والحلال إذا قتل فى الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا ، وستأتى المسألة مبسوطة إن شاء الله تعالى فى أواخر باب محظورات الإحرام •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالصيد فى حق المحرم (إحداها) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور • قال العبدرى : هو قول الفقهاء كافة • وقال مجاهد : إن قتله خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه الجزاء ، وإن قتله عمدا ذاكرا لإحرامه فلا جزاء قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهدا فقال : إن تعمده ذاكرا فلا جزاء ، وإن نسى وأخطأ فعليه الجزاء •

قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة ، قال : واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور : لا شيء عليه قال ابن المنذر : وبه أقول • قال : وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي : عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا) قال : والمراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية : (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود ، فدل على أنه لا يأثم بالأول ولو كان عامدا ذاكرا لإحرامه لأثم • واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على العامد ، ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للإحرام وعامد القتل ناسي الإحرام فكانت الآية متناولة عموم الأحوال ، ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم ، فاذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى •

(والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا : معنى قوله تعالى : (ومن عاد) أي عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية : لأن ما قبل نزولها معفو عنه قال أصحابنا ولأنا نحمل الآية على الأمرين ، ونوجب الجزاء في العمد والخطأ • واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطيء والناسي بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث سبق بيانه مرات ، ولأنه محظور في الإحرام ، فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ، ناسيا لإحرامه ، واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه فوجب حمله على الأمرين ، لأن ظواهر العموم يتناولهما ، وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين « أن رجلا جاء

إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إنى أجريت أنا وصاحبى فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، فحكم عليه بعنز » وذكر باقى الحديث والرجل الذى دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الأمر وإن كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق • واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمى فإن الكفارة تجب فى قتله عمدا وخطأ •

(والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا : ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا ، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة فى قتل الآدمى خطأ فقال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففى كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر فى الأخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسى وإنما يفترقان فيها فى الإثم (والجواب) عن قياسهم على الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق عمده وسهوه • وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه فى الغرامة كاتلاف مال الآدمى ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر لزمه للثانى جزاء آخر ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء • قال العبدرى : هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره • وقال ابن المنذر : قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد ابن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة : يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود قال الماوردى قال داود : لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط • وعن أحمد روايتان كالمذهبين • واحتج هؤلاء بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلق وجوب الجزاء على لفظ (من) قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضى تكرارا كما لو قال : من دخل الدار فله درهم ، أو من دخلت الدار فهى طالق ، فإذا

تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول • وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا طلقــة بالدخول الأول قالوا : ولأن الله تعالى قال : (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب على العود غير الانتقام •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى :(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) قال المـــاوردى • وفى هذه الآية لنـــا دلالتان (إحداهما) أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس فى معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد فقوله تعالى « ومن قتله منكم » يعود إلى جملة الجنس وآحاده « والدلالة الثانية » أن الله تعالى قال « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » وحقيقة المماثلة أن يفــدى الواحد بواحد ، والاثنين باثنين ، والمـــائة بمائة ، ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود ، ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين ، ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمى • قال القاضى أبو الطيب : ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءان فاذا تكرر بقتلهما معـــا وجب تكرره بقتلهما مرتبـــا كالعبدين وســـائر الأموال •

(والجواب) عن استدلالهم بأن لفظ « من » لا يقتضى تكرارا ، قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثانى واقعا فى محل الأول (فأما) إذا وقع الثانى فى غير محل الأول ، فان تكراره يوجب تكرار الحكم ، كقوله : من دخل دارى فله درهم ، فاذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين ، فكذلك الصيد لمـــا كان الثانى غير الأول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالى : « ومن عاد » أن المراد ومن عاد فى الإسلام فقتل صيدا لأن قوله تعالى : « عفا الله عمـــا سلف » أى قبل نزول الآية والله أعلم •

(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة باعارة آلة أو غيرها ؛ فلحمه حرام على هذا المحرم ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه ، فهو حلال للمحرم أيضا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، وحكى ابن المنذر فى المسألة ثلاثة مذاهب ، وقال : كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون : للمحرم كل ما صاده الحلال قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأى • قال : وقال عطاء ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور : يأكله إلا ما صيد من أجله قال وروى بمعناه عن عثمان بن عفان • قال : ثم اختلف مالك والشافعى فيمن أكل ما صيد له فقال مالك : عليه الجزاء •

وقال الشافعى : لا جزاء عليه ، قال : وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على بن أبى طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثورى • قال : وروينا عن ابن عباس وعطاء قولا رابعا قالا : ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » قالوا : والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب بن جثامة السابق « أنه أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت فى صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم حمار •

واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبى قتادة السابق أنه « لما صاد الحمار الوحشى وسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين : كلوا ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم » كما سبق بيانه رواه البخارى ومسلم وبحديث جابر أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وسبق بيانه وفى رواية فى حديث أبى قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشى : « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنى لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أنى اصطدته له » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح . قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر ، قال البيهقى : هذه الزيادة غريبة والذى فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منــه ، قال : وإن كان الإسنادان صحيحين . هذا كلام البيهقى (قلت) ويحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم .

قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث ، فحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لمــا قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) على الاصطياد ، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية (فإن قيل) فقد علل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصعب حين رده بأنه محرم ، ولم يقل لأنك صدته لنــا (فالجواب) أنه ليس فى هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له صلى الله عليــه وسلم لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به . ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه حديث أبى قتادة وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه فى الفصل السابق فى أكل المحرم لحم ما صيد له ، وحديث الصعب بن جثامة .

(وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا مع طلحة

ابن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : آكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، فمر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز [1] فقال لرسول الله : هذه رميتى فشأنكم بها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق » رواه مالك وأحمد والنسائى والبيهقى وإسناده صحيح ، وما رواه البيهقى باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال : كان عمر يأكله) وفى موطأ مالك بإسناده الصحيح عن أبى هريرة أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه فى لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قلت أفتيهم بأكله قال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك » وباسناده الصحيح فى الموطأ أن الزبير بن العوام « كان يتزود لحم الظباء [2] فى الإحرام » فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم ، ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم .

وقد روى مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج فى يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى ، والله أعلم .

---

(1) ذكر الباجى ان البهزى المبهم فى هذه الروايات هو زيد بن كعب السلمى . حكاه السيوطى فى شرح الموطأ . (المطيعى) .

(2) رواية الموطأ : كان يتزود صفيف الظباء قال مالك : والصفيف القديد (المطيعى) .

(فـرع) فى بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة . قد ثبت فى الصحيحين « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان ألفاظ روايات كثيرة جاءت فى صحيح مسلم أنه « أهدى لحم حمار » أو « شق حمار » وذكرنا هناك أنه يتأول قوله حمارا أى بعض لحم حمار ، أو شق حمار ، أو عجز حمار يقطر دما ، ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه اهدى لحم حمار ، وذكرنا هناك أن البخارى والمصنف وسائر أصحابنا احتجـوا به فى هدية الصيد الحى ، وجعلوه حمارا حيا .

وكذا ترجم له البيهقى فقال : باب لا يقبل المحرم ما يهـدى له من الصيد حيا ثم ذكره فى الباب عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا » . وكذا رواه شعيب عن الزهرى حمـار وحش ، وكذلك رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمر بن راشـد وابن أبى ذئب ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم ، عن الزهرى حمارا وحشيا قال البيهقى : وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده فقال : لحم حمار وحش ، وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبت عن سفيان قال : رواه الحميدى عن سفيان على الصحة ، كما رواه سائر الناس عن الزهرى ، ثم ذكر بإسناده وقال ، حمار وحش ، ثم روى البيهقى بإسناده عن الحميدى قال : كان سفيان يقول فى لحم حمار وحش ، وربما قال سفيان يقطر دما ، وربما لم يقل ، قال : وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات ، رواه البيهقى من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أهدى الصعب ابن جثامة إلى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه ، وقال :

لولا أنا محرمون لقبلناه منك » رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن أبى معاوية بإسناده •

قال البيهقى : هكذا رواه الأعمش عن حبيب ، وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده » رواه مسلم عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه عن شعبة قال : وخالفه أبو داود الطيالسى فرواه عن شعبة عن حبيب ، كما رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده » ثم رواه البيهقى عن أبى داود الطيالسى أيضا عن شعبة ابن الحكم عن سعيد عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما » رواه مسلم ، قال البيهقى : ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار ، وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود ، فقد رواه العباس بن الفضل عن أبى الوليد و سليمان بن حرب قالا : حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال أحدهما : عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده » •

ثم رواه البيهقى عن العباس بن الفضل باسناده كذلك قال البيهقى : وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم ، فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم أو ما فى معناه • ثم روى البيهقى باسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال : « أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده » رواه مسلم عن يحيى عن المعتمر ورواه[1] البيهقى عن

(١) لعله وروى البيهقى عن الشافعى فليحرر •

الشافعى قال : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حى ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر ابن عبد الله يعنى : « صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » قال الشافعى : وحديث مالك أن الصعب أهدى النبى صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار .

قال البيهقى : وقد روى فى حديث الصعب أنه أكل منــه ، ثم رواه البيهقى باسناده عن عمرو بن أمية الضمرى « أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى هذا إسناد صحيح ، قال : فإن كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم . ثم روى البيهقى عن طاوس قال : « قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس : تتذكر كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ فقال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده ، فقال : إنا لا نأكله إنا حرم » رواه مسلم فى صــحيحه . ثم روى البيهقى « أن عبد الله بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى على بن أبى طالب فجاءه فقالوا له : كل فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حرم ، ثم قال على : أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » قال البيهقى . وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعى فى تأويل حديث من روى فى قصة الصعب ابن جثامة لحم حمار .

قال البيهقى : وأما على وابن عباس فقــالا يحرم على المحرم أكله مطلقا . وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم . ومنعهم حديث أبى قتادة وجابر ثم روى باسناده عن عبد الله بن شماس قال : « سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ، ولا بأس به » والله أعلم .

(المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صيدا فى الحل لم يحل له أكله بالإجماع ، وفى تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الأصح) التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصرى والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى قال : وقال الحكم وسفيان الثورى وأبو ثور : لا بأس بأكله ، وقال الحسن البصرى فى رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى : يأكله الحلال . قال ابن المنذر : وهو مذكى كذبيحة السارق ؛ وسبق دليل المذهبين فى الكتاب .

(المسألة الخامسة) إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ، ولا يلزمه بالأكل شىء فيه ، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وقال عطاء : عليه جزاءان ، وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل . ووافقنا فى صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد . دليلنا القياس على صيد الحرم ، ولأنه أكل ميتة فأشبه سائر الميتات .

(السادسة) إذا دل المحرم حلالا على صيد فى الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ، ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو ثور وداود . وقال الشعبى والحرب [1] العكلى وأبو حنيفة : إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشترى جزاء ، قال : وروى عن على وابن عباس قالا : « إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء » وبه قال عطاء وبكر بن

---

(١) كذا بالاصل والصحيح انه الحارث بن يزيد العكلى كوفى ثقة (المطيعى) .

عبد الله وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى • قال : وعندى لا شئ عليه • دليلنا أن الله تعالى قال : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ، ولا يلحق به غيره ، لأنه ليس فى معناه •

(السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى ، وقيمته للمالك ، هذا مذهبنا ، قال العبدرى : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود ، وقال : وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال : وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط ، وقال المزنى : عليه القيمة لمالكه ولا جزاء ، وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فأشبه الأنعام • دليلنا عموم قول الله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولأنه تعلق به حقان ، حق لله تعالى وحق للآدمى ، فوجب بدله كما لو أكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر ، وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لأبيه ، لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ، ويخالف الأنعام لأنها ليست صيدا ، وإنما ورد الشرع بالجزاء فى الصيد والله أعلم •

(الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، كما لو تطيب أو لبس ، تلزمه فدية واحدة ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد فى أصح الروايتين عنه • وقال أبو حنيفة : عليه جزاءان ، لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد ، فوجب جزاءان كما لو قتل المفرد فى حجه وفى عمرته ، دليلنا أن المقتول واحد ، فوجب جزاء واحد ، كما لو قتل المحرم صيدا فى الحرم ، فانه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان (وأما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان •

(التاسعة) يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال العبدرى : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الاصطخرى فقال : لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه ، واحتج لهم بحديث أبى المهزم عن أبى هريرة قال : « أصبنا سربا من جراد فكان

رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هو من صيد البحر » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما • واتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم وهو — بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء — بينهما ، واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض • وفى رواية لأبى داود عن ميمون ابن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف ، والروايتان جميعا وهم •

قال البيهقى وغيره : ميمون بن جابان غير معروف [1] واحتج الشافعى والأصحاب والبيهقى بما رواه الشافعى باسناده الصحيح أو الحسن ، والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمار أنه قال : « أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى ، فمرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين قتلهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى الله عنه قال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال درهمين ، قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك » وباسناد الشافعى والبيهقى الصحيح عن القاسم بن محمد قال « كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو » •

قال الشافعى قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات أى إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك •

---

(١) ميمون بن جابان بالجيم البصرى ابو الحكم وثقه حماد بن سلمة وحماد بن زيد .

وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال : « سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال : لا ، نهى عنه ، قال فإما [1] قلت له وإما رجل من القوم : فان قومك يأخذونه وهم مختبئون فى المسجد ، فقال : لا يعلمون ، وفى رواية منحنون » قال الشافعى : هذا أصوب كذا رواه الحفاظ منحنون ــ بنونين بينهما الحاء المهملة ــ (والجواب) عن حديث أبى هريرة فى الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ، ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول ، فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم •

(العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه ، فإن أتلفه ضمنه بقيمته • هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره إن شاء الله تعالى وقال المزنى وبعض أصحاب داود : لا جزاء فى البيض ، وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله ، قال ابن المنذر : اختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم ، وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور : فيه قيمته ، وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب فى أمه ، قال : واختلفوا فى بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبى والنخعى والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : يجب فيه القيمة ، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ، وقال الحسن : فيه جنين من الإبل ، وقال مالك : فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة ، قيمته عشر دية الأم • قال : وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثانى) فيها كبش (والثالث) درهم [2] دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل

---

(١) القائل هنا عطاء يتردد خاطرة بين ان يكون هو القائل واما رجل من القوم ومقول القول : ان قومك يأخذونه الخ . (المطيعى) .

(٢) كذا بالاصل وانظر اين الرابع والخامس ؟ فنقول لعلهما هكذا (الرابع) فيه صيام يوم (والخامس) فيه اطعام مسكين وهو قول أبى عبيدة وأبى موسى الاشعرى . (المطيعى)

له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات التى لا مثل لها وذكر البيهقى فيه بابا فيه أحاديث وآثار ، وليس فيهـا ثابت عن النبى صلى الله عليـه وسلم •

(الحادية عشرة) إذا أحرم وفى ملكه صيد فقـد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه • وقال العبدرى : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يزول ملكه ، ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكا له فى يده ، ويجوز أن يتركه فى بيته وقفصه وقال ابن الزبير : قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى : ليس عليه إرسال ما كان فى منزله ، قال : وقال مالك والأوزاعى وأحمـد وأصحاب الرأى : إن كان فى يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور • ليس عليه إرسال ما فى يده ، قال ابن المنذر وهذا صحيح •

(الثانية عشرة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعـه وشراؤه ، قال : واختلفوا فى قوله تعالى : (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عبـاس وابن عمر : هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب : صيده ما اصطدت وطعـامه ما تزودت مملوحا (قلت :) وأما طير المـاء فقال الأوزاعى والشـافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم : هو من صيد البر ، فاذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم •

(الثالثة عشرة) قال العبدرى : الحيـوان ضربان أهلى ووحشى ، فالأهلى يجوز للمحرم قتله إجماعا ، والوحشى يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره ، وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره فلا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء إلا فى الذئب وقال ابن المنـذر ، ثبت أن النبى صلى الله عليـه

وسلم قال « خمس لا جناح على من قتلهن فى الإحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة » قال : فأخذ بظاهر هذا الحديث الثورى والشافعى وأحمد وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة . قال : وكان مالك يقول : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب ، قال : فأما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية ، قال : وقال أصحاب الرأى : إن ابتدأه السبع فلا شىء عليه ، وإن ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم ، إلا الكلب والذئب فلا شىء عليه وإن ابتدأهما ، قال : وأجمعوا على أنه لا شىء عليه فى قتل الحية ، قال : وأباح أكثرهم قتل الغراب فى الإحرام ، منهم أبو عمر[1] ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وقال بعض أصحاب الحديث : إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان .

(وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعى أنه منع المحرم من قتلها ، قال : وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شىء عليه ، قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعى والشعبى والثورى وأحمد وإسحق : لا يقتله ، وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعى وأبو ثور لا بأس بقتله فى الإحرام عدا عليه أم لم يعد ، قال ابن المنذر : وبه أقول . قال ابن المنذر : قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لا شىء على المحرم فى قتل البعوض والبراغيث والبق ، وكذا قال عطاء فى البعوض والذباب .

وقال مالك فى الذباب والذر والقمل إذا قتلهن : أرى أن يتصدق بشىء من الطعام ، وكان الشافعى يكره قتل النملة ، ولا يرى على المحرم

---

(١) كذا بالأصل ولعله ابن عمر . (المطيعى) .

فى قتلها شيئا ، قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله ، وقال عطاء وأحمد : لا جزاء فيه ، وقال مالك : يطعم شيئا قال ابن المنذر . وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر : يتصدق بحفنة من طعام ، وفى رواية عنه أنه قال : « أهون مقتول . أى لا شىء فيها » . وقال عطاء : قبضة من طعام ، ومثله عن قتادة . وقال مالك . حفنة من طعام . وقال أحمد يطعم شيئا . وقال إسحق : تمرة فما فوقها ، وقال أصحاب الرأى : ما تصدق به فهو خير منها . وقال الثورى : يقتلها ويكفر إذا كره وقال [1] طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شىء فيها ، وقال الشافعى : إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة فى جسده فقتلها فلا فدية . قال ابن المنذر : لا شىء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل التراد فى الإحرام وغيره قال العبدرى : يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره ، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء . وقال مالك : لا يقرده ، قال ابن المنذر وممن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى ، وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المحرم يقتل قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليلنا فى جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر او برد أو احتاج إلى الطيب لمرض او إلى حلق الراس للأذى أو شد راسه بعصابة لجراحة عليه او إلى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى : (فمن كان

---

(1) لعل الصواب : وكان طاوس وعطاء الخ العبارة فليتأمل . (المطيعى) .

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صـدقة أو نسـك) ولحديث كعب بن عجرة . فثبت الحلق بالنص ، وقسنا عليه ما سواه ، لأنه فى معناه وإن نبت فى عينـه شعرة فقلعها أو نزل شـعر الرأس على عينـه [فغطاها] فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه ، أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه ، لأن الذى تعلق به المنع الجأه إلى إتلافه ويخالف إذا آذاه القمل فى رأسه فحلق الشعر ، لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع ، وإنما كان من غيره . وإن افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء ، لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة (والثانى) لا يجب لأن الجراد الجأه إلى قتله فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع . وإن باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد ، فقد حكى الشافعى رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه ، لأنه مضطر إلى ذلك قال : ويحتمل عندى أن يضمن لأنه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وإن كشط من [1] يده جلدا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه أظفار لم تلزمه فدية ، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالأطراف مع النفس فى قتل الآدمى) .

(الشرح) قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره (فحلقه) فعليه فدية والمجـاعة ــ بفتح الميم ــ شـدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه (قوله) : افترش الجراد هو برفع الجراد وهو فاعل افترش ، قال أهل اللغة : افترش الشيء إذا انبسط ، قالوا : ومنـه قولهم : أكمة مفترشة أى دكاء وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته لأنى رأيت بعض الكبار يغلط فيه (قوله :) ولم يحضنه هو ــ بفتح الياء وضم الضاد ــ قال أهل اللغة : يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه (قوله :) أو قطع كفه وفيه إظفار هكذا فى النسخ وفيه : وكان ينبغى أن يقول : وفيها ، لأن الكف مؤنثة (ويجاب) عنه بأنه حمل الكلام على المعنى ، فعاد الضمير إلى معنى الكف ، وهو العضو .

---

(١) ما بين المعقوفين ليست فى ش و ق وفى بعض نسـخ المهذب (وان كشـط من بدنه جلدا) (ط) .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمى وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى فى رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو فى غيره من البدن ، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما فى معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه عندنا .

(الثانية) إذا نبت فى عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الأئمة ، ثم قال : وحكى الشيخ أبو على فى شرح التلخيص فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثانى) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين فى الجراد إذا افترش فى الطريق ، قال الإمام : وهذا وإن كان قريبا فى المعنى فهو بعيد فى النقل وذكر الجرجانى فى كتابيه التحرير والمعاياة فى المسألة قولين (أصحهما) لا ضمان (والثانى) يضمن والمذهب لا ضمان قطعا . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطى بلا خلاف ، ولا فدية على المذهب ، وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام وسلك القاضى حسين فى تعليقه طريقة عجيبة ، فقطع بأنه إذا ثبت الشعر فى عينه لزمه الفدية بقلعة . قال : ولو انعطف هدبه إلى عينه فآذاه فنتفه أو قطعه فلا فدية وفرق بأن هذا كالصائل بخلاف شعر العين ، لأنه فى موضعه والمذهب أنه لا فدية فى الجميع كما سبق .

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب ، وحكى الإمام عن الشيخ أبى على أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين (أما) إذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله ، نص عليه الشافعى والأصحاب وكذا كل من أخذ

بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف إن أخذ أعلا الظفر ــ ولكنه دون المعتاد ــ وجب ما يجب فى جميع الظفر ، كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة ، وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه • والمذهب الأول ، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى أول الباب الآتى إن شاء الله تعالى •

(الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أو فى الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا • ولو ركب إنسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال فى الحرم ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء ، وبه قطع المتولى والبغوى وصاحب العدة والأكثرون ، لأن الأذى ليس من الصيد (والطريق الثانى) حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثانى) يطالب المحرم ، ويرجع به على الراكب ، وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين ، قال : وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة معضوبة وقصد إنسانا فقتل المقصود الدابة فى ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثانى) يطالب كل واحد منهما ، والقرار على الراكب لأنه غاصب •

(الرابعة) إذا انبسط الجراد فى طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ، ولم يمكنه المشى إلا عليه فقتله فى مروره ففيه طريقان (أصحهما) وهو المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور فى وجوب ضمانه قولان ، وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما (والثانى) القطع بأن لا ضمان حكاه الرافعى (والأصح) من القولين عند الأكثرين : لا ضمان ، وممن صححه الجرجانى فى التحرير والفارقى فى الفوائد والرافعى وغيرهم ، وقطع به المحاملى فى المقنع ، وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان ،

والمذهب الأول . قال البندنيجى وغيره : وسواء فى جريان هذا الخلاف جراد الحرم والإحرام ، والله أعلم .

(الخامسة) إذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه فى نومه فقتله ولم يعلم به ففى وجوب الجزاء فيه القولان ، كالجراد المفترش ، هكذا قاله المصنف والأصحاب ، قال البندنيجى وغيره : ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف أو تقلب عليه جاهلا فتلف ، ففيه القولان .

(السادسة) إذا قطع المحرم يده وعليها شعر ، أو كشط جلدة منها عليها شعر ، أو قطع يده وعليها أظفار ، لم يلزمه فدية بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وممن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة إمام الحرمين ، قال هو وغيره : وكذا لو كشط جلدة الرأس التى عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ، ونقل أبو على البندنيجى هذا عن نص الشافعى ، وجزم به ، قال الشافعى : ولو افتدى كان أحب إلى .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لبس او تطيب أو دهن راسه او لحيته جاهلا بالتحريم او ناسيا للإحرام لم يلزمه الفدية ، لما روى يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة ، وعليه جبه ، وهو مصفر راسه ولحيته فقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وانا كما ترى ، فقال : اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك » ولم يامره بالفدية فدل على ان الجاهل لا فدية عليه ، وإذا ثبت هذا فى الجاهل ثبت فى الناسى ، لان الناسى يفعل وهو يجهل تحريمه عليه ، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وازال الطيب ، لحديث يعلى بن امية ، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية ، لانه

مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية ، كما لو اكره على التطيب ، وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لانه تطيب من غير عذر ، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم .

وإن مس طيبا وهو يظن انه يابس فكان رطبا ، ففيه قولان (احدهما) تلزمه الفدية ، لأنه قصد مس الطيب (والثانى) لا تلزمه لأنه جهل تحريمه ، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب فى الإحرام . وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص انه تجب عليه الفدية ، لأنه إتلاف ، فاستوى فى ضمانه العمد والسهو « كإتلاف مال الآدمى » وفيه قول آخر مخرج انه لا تجب . لانه ترفه وزينة ، فاختلف فى فديته السهو والعمد كالطيب . وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد ، والعلم والجهل ، كضمان مال الآدميين ، وإن احرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (احدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثانى) لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد ، والمجنون ليس من اهل التعبد فلا يلزمه ضمان . ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسى ، وليس بشىء . وإن جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) فى الجديد : لا يفسد حجه ، ولا يلزمه شىء ، لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فاختلف فى الوطء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) فى القديم : يفسد حجه وتلزمه الكفارة ، لانه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات) .

(الشرح) حديث يعلى صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وسبق بيان الجعرانة فى باب المواقيت . قوله : (وفيه قول مخرج) أى مخرج من الطيب ، قوله : (لأنه ترفه وزينة) احتراز من إتلاف مال الآدمى ، ومن إتلاف الصيد ، قوله : (لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة) احتراز من الصلاة والطهارة . قوله : (يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس . قوله : (لأن ضمانه ضمان المال) يعنى أنه يضمن بالمثل أو القمية وفيه احتراز من قتل الآدمى .

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك ، أو ناسيا الإحرام فلا فدية عليه ، نص عليه

الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى فأوجبها . دليل المذهب ما ذكره المصنف ، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا ، لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس ، وله نزع الثوب من قبل رأسه ، ولا يكلف شقه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وخالف فيه بعض السلف ، قال أصحابنا : فإن شرع فى الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور ، وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية ، سواء طال الزمان أم لا ، لأنه متطيب فى ذلك الزمان بلا عذر ، وإن تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بأن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك ، أو عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية ما دام العجز ، لما ذكره المصنف ، ومتى تمكن ولو بأجرة المثل ، لزمه المبادرة بالإزالة .

قال أصحابنا : ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية ، وجبت الفدية لأنه مقصر ، وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالما تحريم ذلك ، جاهلا وجوب الحد ، فيجب الحد بالاتفاق ، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب ، وقيل فى وجوبها وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور .

قال المتولى : ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد فى بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام ، فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره (أما) إذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ، ففى وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الجديد)لا فدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الأصحاب فى الأصح منهما فى فصل تحريم استعمال الطيب (أما) إذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف فى قياسه المذكور ، واتفق الأصحاب عليه .

(المسألة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثانى) مخرج أنه لا فدية ، وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس . وقال كثيرون مخرج من المغمى عليه إذا حلق ، فإن الشافعى نص فى المغمى عليه إذا حلق أو قلم فى حال الإحرام على قولين ، وكذلك إذا قتل المغمى عليه الصيد نص فيه على قولين . قال أصحابنا : والمغمى عليه والمجنون والصبى الذى لا يميز إذا أزالوا فى إحرامهم شعرا أو ظفرا ، هل تجب الفدية ؟ فيه قولان (الأصح) لا فدية بخلاف العاقل الناسى والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية ، فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه .

(الثالثة) إذا قتل الصيد ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه طريقان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية ، وهو الأصح عند المصنف وآخرين (والثانى) هل الخلاف فى الحلق والقلم ، وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمغمى عليه والصبى الذى لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد فى المسألة التى قبل هذه ، وذكرناه أيضا قبل هذا فى أوائل فصل تحريم الصيد .

(الرابعة) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ، ففيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساده ووجوب الكفارة ولو رمى جمرة العقبة فى الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ، ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمى (أصحهما) كالناسى فيكون فيه القولان (والثانى) يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره . ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على القولين فى الناسى ولو

أكره الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف فى تصور إكراهه على الوطء فى الزنا وغيره (أحدهما) أن إكراهه لا يتصور ، فيكون مختارا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة (والثانى) أنه متصور فيكون فيه وجهان بناء على الناسى كما قلنا فى المرأة (والأصح) لا يفسد ، لأن الأصح تصور إكراهه • ولو أحرم عاقلا ثم جن أو أغمى عليه فجامع فى جنونه أو إغمائه ففيه القولان كالناسى والله أعلم •

(فرع) قال إمام الحرمين والبغوى وآخرون فى ضابط هذه المسائل : إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا ، فإن كان إتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم ، فالمذهب وجوب الفدية ، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه ، وإن كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية ، وإن كان جماعا فلا فدية فى الأصح ، والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية ، وبه قال عطاء والثورى وإسحاق وداود • وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى وأحمد فى أصح الروايتين عنه : عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والفرق أن قتل الصيد إتلاف (وأما) إذا وطىء ناسيا أو جاهلا ، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة • وقال مالك وأبو حنيفة : يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود فى الناسى والمكره ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حلق رجل راسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية لأنه ازال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه إذا حلقه بنفسه ، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان (احدهما) تجب على الحالق لأنه أمانة عنده ، فإذا اتلفه غيره وجب الضمان على من اتلفه كالوديعة

إذا اتلفها غاصب (والثانى) تجب على المحلوق لأنه هو الذى ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه (فإن قلنا) تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها ، لأنها تجب بسببه ، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية (وإن قلنـا :) تجب على المحلوق أخذها من الحـالق إخراجها وإن افتدى المحلوق نظرت ـ فان افتـدى بالمـال ـ رجع بأقل الأمرين من الشاة ، أو ثلاثة آصع ، وإن أداها بالصوم لم يرجع عليه ، لأنه لا يمكن الرجوع به : ومن أصحابنا من قال : يرجع بثلاثة أمداد ، لأن صوم كل يوم مقدر بمد وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (أحدهما) أنه كالنائم والمكره ، لأن السكوت لا يجرى مجرى الإذن ، والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذنا فى إتلافه (والثانى) أنه بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه ، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة) .

(**الشرح**) قوله (أقل الأمرين من الشـاة أو ثلاثة آصـع) هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة ، والأجود حذف الألف ، فيقال : أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع ، وهذا ظاهر لمن تأمل ، وقد أوضحته فى تهذيب اللغات وفى ألفاظ التنبيـه وقوله : يجرى مجرى هو ـ بفتح الميم ـ وقوله : سكت عن إتلاف الوديعة ، يقال : سكت عنه وعليه .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : للحالق والمحلوق أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما (الثـانى) أن يكون الحـالق محرما والمحلوق حلالا فلا منع منه ، ولا شيء عليهما (الثالث) أن يكونا محرمين (الرابع) أن يكون المحلوق محرما دون الحالق ، وفى هذين الحالين يأثم الحالق ثم إن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضا ، ووجبت الفـدية على المحلوق ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : إن كان الحالق محرما فعليه صدقة دليلنا أنه آلة للمحلوق فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دونه أما إذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرم بغير إذنه فإن كان نائما أو مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والمـاوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب والشاشى وآخرون (أحدهما)

طريقة أبى العباس بن سريج (الثانى) أبى إسحق المروزى أن فى المسألة قولين (أحدهما) أن الفدية على الحالق نص عليه الشافعى فى القديم والإملاء (والثانى) يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق ، نص عليه فى البويطى فى مختصر الحج الأوسط وقاله ابن الصباغ وغيره فى المختصر الكبير .

(والطريق الثانى) طريقة أبى على ابن أبى هريرة أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولا واحدا ، فما دام موسرا حاضرا فلا شىء على المحلوق قولا واحدا وإنما القولان إذا غاب الحالق أو أعسر ، فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية ؟ ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر ؟ فيه القولان ، واختلف الأصحاب فى الراجح من هذين الطريقين ، فقال الماوردى فى الحاوى : الصحيح طريقة أبى على ابن أبى هريرة قال : وبها قال أكثر أصحابنا . هذا كلام الماوردى ، وخالفه الجمهور ، فصححوا طريقة ابن سريج وأبى إسحق ممن صححها القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ، ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا .

قال الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والمحاملى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والقاضى حسين والبغوى والشاشى وسائر الأصحاب : هذا الخلاف مبنى على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة ؟ أم بمنزلة العارية ؟ وفيه قولان للشافعى (فإن) قلنا : عارية وجبت الفدية على المحلوق ، ثم يرجع بها على الحالق ، كما لو تلفت العارية فى يده (وإن قلنا :) وديعة وجبت على الحالق ولا شىء على المحلوق ، كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط . ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب أنهم قالوا : فيه قولان ، قال : وقيل وجهان (أحدهما) أنه عارية (والثانى) وديعة وممن نقل الخلاف فى أن الخلاف

قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشى قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاملى وغيرهم : (الأصح) أنه كالوديعة ، قال القاضى : لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع يكون الشعر على رأسه ، وإنما منفعته فى إزالته لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف ، فدل على أنه كالوديعة ، ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية .

قال القاضى : (فإن قيل :) إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض ، لأن صاحب العارية هو الذى أتلفه وهو الله تعالى (فالجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه ، لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقى فى الحلق ولا محدث للأفعال سواه قال : ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه ، والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه . هذا كلام القاضى أبى الطيب ونقل ابن الصباغ فى الشامل أن القاضى أبا الطيب قال : ذكر الخلاف فى ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضى فى تعليقه ، فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ والله أعلم . واتفق الأصحاب فى أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق ، ولا يطالب المحلوق أبدا ، وممن صرح بتصحيحه أبو إسحق المروزى فى شرحه والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والجرجانى فى التحرير والبغوى والشاشى وصاحب البيان والفارق والرافعى وآخرون ، لأن المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسى (وأما قول القائل الآخر) ، إنه ترفه بالحلق ، فقالوا : هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره فى حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل فى جوفه لأنه لا صنع له فيه ، والله أعلم .

قال أصحابنا : (فإن قلنا :) الفدية على الحالق فامتنع من أدائها مع

قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، قال : وهو مشكل فى المعنى ، وإنما التعويل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولى عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا : للمحلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية ، وله مطالبة الإمام بالاستيفاء ، ثم قال : والصحيح أنه ليس له مطالبته ، لأن الحق ليس له وليس عليه فى ترك الإخراج ضرر ، لأن الحالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة لأن فى القطع غرضا وهو الزجر لصيانة ملكه . هذا كلام المتولى ، وذكر الرافعى فى المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الأكثرين له مطالبته (والثانى) لا ، واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف ، قال الفارقى : ولأن حج المحلوق يتم بإخراج الفدية فكان له المطالبة بإخراجها والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : وإذا قلنا : يجب على الحالق فمات أو أعسر فلا شيء على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية إن كان بإذن الحالق جاز بلا خلاف ، كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه ، وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافعى (الأصح) لا يجزىء كما لو أخرجها أجنبى بغير إذنه ، فإنه لا يجزىء وجها واحدا وبهذا الوجه قطع الدارمى وأبو على البندنيجى والمتولى وغيرهم ، والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الإنسان فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف لأن الفدية شبيهة بالكفارة ، ولأنها قربة وجبت بسبب العبادة والله أعلم .

(أما) إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجمهور الأصحاب : إن كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين

وجماعة من غيرهم وقال المتولى والبغوى والرافعى : هل له أن يأخذ من الحالق قبل الإخراج ؟ فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم .

وقال أصحابنا : فإن أراد إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدى بالهدى أو الإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب لأنه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل . وإن غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق أن يفدى ليخلص نفسه من الفرض ، قال الأصحاب : وله هنا أن يفدى بالهدى والأطعام والصوم ، أطلق البغوى وغيره أن له أن يفدى بالإطعام والهدى والصيام ، ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه ، وقطع المـاوردى بأنه لا يجوز الصيام مطلقا لأنه متحمل . وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فإن فدى بالطعام أو الهدى رجع بأقلهما قيمة لأنه متبرع بالزيادة ، لأنه مخير بينهما فعدوله إلى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ، ويرجع بالأقل هكذا قطع به المصنف والجماهير .

وذكر المـاوردى فى المسألة وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه إذا فدى بأكثرهما لا يرجع على الحالق بشىء لأنه غارم عن غيره ، فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه ، فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعا بذلك غير مأذون له فيه ، والمذهب الأول ، وإن فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة : لا يرجع بشىء لما ذكره المصنف (والثانى) يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ، ذكره المتولى لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والرابع) حكاه الدارمى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعى يرجع بما يرجع به لوفدى بالهدى أو الإطعام .

ولو أراد الحالق على هذا القول أن يفدى ، قال أصحابنا : إن كان

بالصوم لم يجز وإن كان بالهدى أو الإطعام ــ فإن كان بإذن المحلوق ــ جاز وإلا (فوجهان) حكاهما المتولى والبغوى وغيرهما (أصحهما) لا يجوز ، وبه قطع القاضى حسين والرافعى ، قال القاضى حسين : والفرق بين هذا وبين من أكره إنسانا على إتلاف مال ، وقلنا : إن المكره المأمور يضمن ثم يرجع به على الآمر فأداه الآمر بغير إذن المأمور ، يبرأ المأمور ، لأن الفدية فيها معنى القربة ، فلابد من قصدها ممن لاقاه الوجوب ، والله أعلم .

(فرع) إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره ، لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على المحلوق قولا واحدا ولا مطالبة على الحالق بشىء لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا فى الطريق الثانى ، كما أنه لو حلق نائما أو مكرها فيكون على الخلاف .

(فرع) لو أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال ، فإن عرفه فوجهان (الأصح) أنها عليه ، قال الدارمى ولو أكره إنسا محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان ، كما لو حلقه مكرها ولو أكره رجلا على حلق المحرم فالفدية على الآمر .

(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمى فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته ، فقد قال المتولى والرويانى فى البحر : إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف ، كما لو سقط بالمرض ، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ، ففيه الطريقان السابقان وأطلق الدارمى والماوردى وآخرون من العراقيين أنه لو احرق بالنار لا فدية ، وقال القاضى حسين فى تعليقه : قال العراقيون : لا فدية ، واختار القاضى أنه إن قلنا : إن الشعر كالعارية ضمنه ، وإن قلنا

وديعة فلا ، والصواب ما قدمنـــاه عن المتولى والروياني • ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء ، وكلامهم يقتضيه ، فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره ، وبه يحصل الاحتجاج •

(فــرع) قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحالق في الأصح ، وفى الثاني تجب على المحلوق ، ويرجع بها على الحالق • قال إمام الحرمين : لم تختلف الأئمة فى إيجاب الفدية ، قال : وأقرب مسلك فيه أن الشعر فى حق الحلال كصيد الحرم وشجره •

(فــرع) فى مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم • دليلنا أنه حلق شعرا لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ، ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق ، وقال عطاء : من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية •

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شــعره ، فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ويكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فان فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها ، قال الشافعي رحمه الله : وأى شيء فداها به فهو خير منها ، فان ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيــه لانه الجاه • ويكره ان يكتحل بما لا طيب فيه ، لانه زينة ، والحاج اشعث اغبر ، فان احتاج إليه لم يكره ، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة ، فلأن لا يكره ما يحرم أولى • ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالمــاء ، لمــا روى أبو أيوب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وســلم يغتسل وهو محرم » ويجوز أن يغسل شعره بالمــاء والسدر لمــا روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى المحرم الذى خر من بعيره : اغسلوه بماء وسدر » ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرا لمــا

روى ابن عباس رضى الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم)) ويجوز أن يفتصد أيضا كما يجوز أن يحتجم ، ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا ، لما روى جابر رضى الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة)) وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلا وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه ، ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام ، فقال : أيها الرهط انتم ائمة يقتدى بكم ، ولو ان جاهلا راى عليك ثوبيك لقال : قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة ، وهو محرم ، فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة فى الإحرام شيئا)) .

ويكره ان يحمل بازا او كلبا معلما لانه ينفر به الصيد ، وربما انفلت فقتل صيدا ، وينبغى ان ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح ، لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال ابن عباس : الفسوق المنابذة بالالقاب ، وتقول لاخيك : يا ظالم يا فاسق ، والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته امه)) وبالله التوفيق) .

(**الشرح**) حديث أبى أيوب رواه البخارى ومسلم ولفظ روايتهما قال أبو أيوب : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم » وحديث ابن عباس فى المحرم الذى خر من بعيره وحديثه فى الحجامة رواهما البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر فى القبة فرواه مسلم وأبوداود فى جملة حديث جابر الطويل ، الذى استوعب فيه صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضى الله عنها قالت : « حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم فى صحيحه . (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة فى الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد على شرط البخارى ومسلم

(وأما) حديث أبى هريرة فرواه البخارى ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فسبق بيانه فى الباب الأول من كتاب الحج فى وقت الإحرام بالحج قوله : يكره أن يفلى رأسه هو ـ بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام ـ

(اما الاحكام) ففى الفصل مسائل (إحداها) يكره حك الشعر فى الإحرام بالأظفار لئلا ينتف شعرا ، ولا يكره ببطون الأنامل ، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله : يكره أن يحك شعره بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته ، لأنه أقرب إلى نتف الشعر ، فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فإن سقط شعر وشك هل نتفه بفعله ؟ أم كان يغتسل [1] بنفسه ؟ فوجهان وقيل : قولان ، وممن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنيجى وصاحب البيان : لا فدية ، لأنه محتمل الأمرين والأصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثانى) تلزمه إحالة على السبب الظاهر ، قال الإمام : وهو نظير من ضرب بدن امرأة فأجهضت جنينا يجب الضمان ، وإن كان يحتمل الإجهاض بسبب آخر ، هذا كله فى حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف ، وفى الموطأ عن عائشة « أنها سئلت أيحك المحرم جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد » .

قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه ، وقال مالك ، لا يفعله ، فان فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت فى ذلك نهى شرعى ، فلا يمنع فهذا هو المعتمد فى الدلالة (وأما) ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعى والبيهقى باسنادهما عن ابن عباس « أنه دخل حماما

---

(١) انتسل الشعر والصوف نسولا : سقط (ط) .

وهو بالجحفة وهو محرم وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا » فهذا ضعيف ، لأنه من رواية ابن أبى يحيى وهو ضعيف عند المحدثين •

(المسألة الثانية) يكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ، نص عليه الشافعى وفى نص آخر قال : أى شىء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى الأول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التى لا تؤكل ، وفيه وجه أن التصدق واجب لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس ، وقد سبق بيانه فى فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات ، حكاه القاضى حسين وإمام الحرمين وآخرون قال المصنف والأصحاب : ولو ظهر القمل فى بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة ، بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل والله أعلم •

(الثالثة) يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق فى فصل الطيب ، فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية (وأما) الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق فى آخر فصل تحريم الطيب أنه لا يحرم ؟ وللشافعى فى كراهته نصان فقيل قولان ، وقيل على حالين وهو الأصح ، فان كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره إلا لحاجة كرمد ونحوه ، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره ، وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور ، وعليه يحمل كلام المصنف ، قال أبو على البندنيجى : إن كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وإن كان يحسنها كالإثمد فقد نقل المزنى أنه لا بأس به ، ونص فى الإملاء أنه يكره وهو ظاهر نصه فى الأم ، قال : فان صح نقل المزنى فالمسألة على قولين ، وإلا فالمعروف فى كتبه أنه مكروه فالمذهب التفصيل •

قال أبو الطيب وآخرون : ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهته للرجال ، لأن ما يحصل من الزينة أكثر من الرجل ، فان اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم : « يعنى يشتكى عينيه قال : يضمدها بالصبر » وروى البيهقى عن شميسة قالت « اشتكت عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن الكحل ، فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد ، أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ، ونحن نكرهه ، وقالت إن شئت كحلتك بصبر فأبيت » .

(فرع) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك . وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله . وعليه الفدية ، وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق ، وبه قال جماعة من العلماء . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه ، قال : ورخص فى الكحل له الثورى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى غير أن إسحق وأحمد قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة ، وكرهه مجاهد ، وكره الإثمد للمحرم الثورى وأحمد وإسحق ، قال ابن المنذر : لا يكره .

(المسألة الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : للمحرم أن يغتسل فى الحمام وغيره ، وينغمس فى الماء لما ذكره المصنف ، وله إزالة الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة فى ذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور « قال الرافعى : وقيل : يكره على القديم ، وله غسل رأسه بالسدر والخطمى ، لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتتاف الشعر ، ولأنه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى وصرح

البندنيجى بكراهته ، قال الرافعى : وذكر الحناطى كراهته عن القديم • قال أصحابنا : وإذا غسله فينبغى أن يرفق لئلا ينتف شعره • هذا تفصيل مذهبنا ، قال الماوردى : أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز ، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه ، لحديث أبى أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضا عندنا ، وبه قال الجمهور • وقال مالك : تجب الفدية بازالة الوسخ وقال أبو حنيفة : إن غسل رأسه بخطمى لزمته الفدية • دليلنا حديث ابن عباس فى المحرم الذى خر عن بعيره ، قال ابن المنذر : وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمى • قال مالك : وعليه الفدية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو [1] يعقوب ومحمد : عليه صدقه ، قال ابن المنذر : هو مباح لحديث ابن عباس •

(الخامسة) قال الشافعى والأصحاب : للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثورى وأحمد وإسحق وابن المنذر ، وقال ابن عمر ومالك : ليس له الحجامة إلا من ضرورة وقال الحسن البصرى : إن فعله [2] دليلنا حديث ابن عباس الذى ذكره المصنف • قال أصحابنا : فان احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع شعر قطعه لزمه الفدية •

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : له أن يستظل سائرا ونازلا للحديث الذى ذكره المصنف ، ولحديث أم الحصين الذى ذكرناه معه • هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثورى وابن عيينة قال : وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد ، قال :

---

(١) لعله ابو يوسف •

(٢) هكذا بالاصل والسقط هو (فعليه الفدية) • المطيعى •

وكره ذلك مالك وأحمد • وقال عبد الرحمن بن مهدى : لا أستظل ، قال : وروينا عن ابن عمر قال : أضح لمن أحرمت له » قال ابن المنذر : ولا بأس به عندى لأنى لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه ، وماكان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم • قال : كل ما نهى عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن على الأرض ، كالطيب واللباس السابقين فى حديث ضرب القبة بنمرة ، وحديث أم الحصين • هذا كلام ابن المنذر ، ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالا : يجوز الاستظلال للنازل ، ولا يجوز للسائر ، فان استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية • قال العبدرى ووافقنا : إنه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية ، وكذا لو استظل بيده ونحوها ، دليلنا الحديثان السابقان (وأما) ما رواه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال : « أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له » فمحمول على الاستحباب (وقوله) أضح أى ابرز إلى الشمس (وأما) حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه » فرواه البيهقى وقال : هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ، ولا كراهة فيه ، ولا فيه فرق بين سائر ونازل • قال أبو على البندنيجى وغيره من أصحابنا : الاستظلال وإن كان جائزا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ، ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل •

(السابعة) قال المصنف والأصحاب : يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه • فإن لبسها فلا فدية سواء فى هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب •

(الثامنة) يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف ، وهذا متفق عليه

نص عليه الشافعى وتابعه الأصحاب ، وسبقت المسألة بفروعها فى فصل الصيد .

(التاسعة) قال المصنف والأصحاب : ينبغى أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ، ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع ، وكذا ذكره بحضرة المرأة . ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى ، وما فى معناه من الكلام المندوب ، كتعليم وتعلم وغير ذلك ، لحديثى [أبى شريح[1] الخزاعى] وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »

ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبى بن كعب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن من الشعر لحكمة » رواه البخارى ، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه » رواه الشافعى والبيهقى هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غنى وهو محرم » والله أعلم .

(العاشرة) قال أصحابنا : لا بأس بنظر المحرم فى المرآة : ولا كراهة فى ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور فى المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب والماوردى وآخرون ، وقال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع : لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه فى المرآة قال : وقال الشافعى فى سنن حرملة : يكره لهما ذلك هذا كلام البندنيجى . وقال صاحب العدة : قال الشافعى فى الأم لا بأس به ، وقال فى سنن حرملة : يكره ذلك لأنه زينة . وقال صاحب البيان : قال صاحب المعتمد لا يكره

---

(1) فى ش و ق (أبى سريج عن الخزاعى) وهو خطأ واضح . وأبو شريح الخزاعى اسمه خويلد بن عمرو أسلم عام الفتح له عشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين مات سنة ٦٨.

قال : ونقل صاحب الفروع عن الشافعى أنه نص فى الإملاء أنه يكره فحصل للشافعى فى المسألة قولان (الأصح) لا يكره ، وبه قطع الأكثرون ، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبى هريرة وطاوس والشافعى وأحمد وإسحق . قال : وبه أقول ، وكره ذلك عطاء الخراسانى ، وقال مالك . لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة . قال : وعن عطاء فى المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثانى) لا بأس به واحتج البيهقى بحديث نافع « أن ابن عمر نظر فى المرآة » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم فى المرآة إلا من وجع ، قال البيهقى : وعطاء الخراسانى [1] ضعيف لقوله والرواية الأولى أصح .

(الحادية عشر) أشار المصنف فى كلامه فى هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث ، وكذا صرح به الأصحاب . ودليله قوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبادى جاءونى شعثا غبرا » رواه البيهقى بإسناد صحيح .

(فـرع) قال الشافعى فى هذا الباب من المختصر : المرأة كالرجل فى ذلك إلا ما أمرت به من الستر ، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ، ولها

---

(١) كذا فى ش و ق وفى العبارة نظر ، لان المجال هنا هو فى سوق قولين لعطاء الفقيه وليس فى تقدير عطاء الراوية ، ولعل الضعف انما يلحق قوله الاول بالكراهة ، ويكون قوله الثانى موافقا للاصح من قولى الشافعى . وعطاء هذا هو ابن ابى مسلم الخراسانى قائد جيوش العباسية ومؤسس دولتهم ، وهو من كبار العلماء ، وهو من اهل سمرقند ، وقيل من اهل بلخ ، وولاؤه للمهلب بن ابى صفرة ، ورحل وطوف وسكن الشام ، وروايانه عن ابن عباس وابن عمر فمرسلة وهو كثير الارسال وممن روى عنهم انس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعروة وعنه ابنه عثمان والاوزاعى ومعمر وشعبه وسفيان ويحيى بن حمزة واسماعيل بن عياش قال يحيى بن معين : عطاء قالوا ابن أبى مسلم وقالوا ابن ابى ميسرة وقال مالك عطاء ابن عبد الله ا هـ . وقال البخارى عطاء بن عبد الله هو ابن ابى مسلم سألت عبد الله بن عثمان عن عطاء فقال : نحن من اهل بلخ أ هـ . وقد فرق مسلم والنسائى بينهما فجعلاهما اثنين وقال ابن عساكر : وهما هما واحد أ هـ . من الميزان ملخصا (ط) .

أن تلبس القميص والقباء ، إلى آخر كلامه ، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحا صاحب الحلوى قال : (أما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة فى شىء منها ، وإنما يختلفان فى هيئات الإحرام ، فهى تخالفه فى خمسة أشياء (أحدها) أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين ، وما هو أستر لها ، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها ، والرجل منهى عن المخيط وتلزمه به الفدية (الثانى) أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن (الثالث) أن إحرامها فى وجهها فلا تغطيه ، فإن سترته لزمها الفدية ، وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفى المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء ، وللرجل منهى عن ذلك .

(قلت :) وتخالفه فى شىء سادس من هيئات الإحرام ، وهو أن كراهة الاكتحال فى حقها أشد من الرجل ، وقد سبق بيانه قريبا ، و فىسابع وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشىء من الحناء لتستتر بشرته عن الأعين ، وقد سبق بيان هذا واضحا فى أوائل هذا الباب قال الأصحاب : وفى أشياء من هيئات الطواف (أحدها والثانى) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها ، قال الماوردى : هى منهية عنهما ، بل تمشى على هينتها ، وتستر جميع بدنها غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها ، والرجل يطوف ليلا ونهارا ، قال الماوردى وغيره : ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة فى الطواف إن كان هناك رجال [1] وإنما تطوف فى حاشية الناس ، والرجل بخلافها ، قال السرخسى وهكذا يستحب لها فى الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على

---

(1) من الصور التى شاهدناها النسوة الافريقيات التكروريات وهن حاسرات الأذرع والصدور يزاحمن الرجال ويدافعنهم ليصلن الى استلام الحجر الاسود فأين حاشية الناس من هذا الالتصاق الذى تتعمده احداهن فى طوافها وشقها الزحام بلا مبالاة ولا خجل (ط) .

حاشيتهم تحرزا عنهم • قال أصحابنا : وتخالفه فى أشياء من هيئات السعى (أحدها) أنها تمشى جميع المسافة بين الصفا والمروة ، لا تسعى فى شىء منها بخلاف الرجل (والثانى) ذكره المـاوردى أنها تمنع من السعى راكبة ، والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره المـاوردى أيضا أنهـا تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به •

قال المـاوردى : وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (أحدها) يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة ، لأنه أصون لها وأستر ، والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح (والثانى) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) أنه يستحب لها أن تكون فى حاشية الموقف وأطراف عرفات ، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السـود بوسط عرفات • قال المـاوردى : وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده فى رمى الجمار ، ولا يستحب للمرأة (والثانى) يستحب له أن يذبح نسكه ، ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق فى حق الرجل أفضل من التقصير ، وتقصيرها هى أفضل من حلقها ، بل حلقها مكروه ، قال : وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يجب فى محظورات الاحرام

من كفارة وغيرها

(إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع ، لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة . وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه فى حلق الرأس ، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فصار كمن حلق جميع رأسه ، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الأنماطى : يلزمه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن ؟ والمذهب الأول ، لأنهما وإن اختلفا فى النسك إلا أن الجميع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة ، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل ، وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لأنه إذا وجب فى ثلاث شعرات دم وجب فى كل شعرة ثلثه (والثانى) يجب لكل شعرة درهم ، لأن إخراج ثلث دم يشق ، فعدل إلى قيمته ، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لأن الله تعالى عدل فى جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك . وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب فى الحلق ، وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب فى الشعرة والشعرتين لأنه فى معناهما .

(الشرح) قال أصحابنا : دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه . ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية ، وهى ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة . وإذا تصدق بالآصع وجب أن يعطى كل مسكين نصف صاع . هذا هو الصحيح وبه قطع

المصنف والأصحاب ، :وحكى الرافعى وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين ، بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق. ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه . فيتخير بين الأمور الثلاثة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما . هذا إذا أزالها دفعة واحدة فى مكان ، فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتى حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى .

(أما) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها (أصحها) وهو نصه فى أكثر كتبه . يجب فى شعرة مد وفى شعرتين مدان (والثانى) يجب فى شعرة درهم ، وفى شعرتين درهمان (والثالث) فى شعرة ثلث دم . وفى شعرتين ثلثاه (والرابع) فى الشعرة الواحدة دم كامل ، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب . قال الإمام : وهذا القول ، وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب ، وهذا الذى ذكره من أن الأصح أن فى شعرة مدا ، وفى شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوى ، والقاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والقاضى حسين فى تعليقه والعبدرى والبغوى وصاحب الانتصار والرافعى وآخرون وهو نص الشافعى فى مختصر المزنى وفى الأم والإملاء .

قال صاحب الحاوى : هذا القول هو الصحيح الذى نص عليه فى المختصر وفى أكثر كتبه ، قال : وعليه يعول أصحابنا ، والقول الذى يقول : يجب فى الشعرة ثلث دم ، وفى الشعرتين ثلثان هو رواية أبى بكر الحميدى شيخ البخارى ، وصاحب الشافعى عن الشافعى ، شذ الجرجانى فى التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق . واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة ، والظفرين كالشعرتين ، ففيه الأقوال الأربعة (الأصح) فى الظفر

مد ، وفى الظفرين مدان (أما) إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين : تجب فدية واحدة (والثانى) وهو قول الأنماطى فديتان ، قال أصحابنا وهو غلط •

(فرع) قال أصحابنا : تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات ، سواء شعر الرأس والبدن ، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها ، فتقصير الشعر فى وجوب الفدية كحلقة من أصله هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب فى الطريقين إلا الماوردى فقال : لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزمه فى الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها ، وفيه الأقوال الأربعة (الأصح) مد لأن التقصير كالحلق من أصله فى حصول التحلل ، فكذا فى الفدية (والوجه الثانى) قال : وهو الأصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة ، فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة ، وحاصله نصف ما فى الشعرة . والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم •

ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعرة ، فيجب فيه ما يجب فى الشعرة بكمالها على المذهب ، وفيه وجه الماوردى ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فإن قلنا) فى الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه • وإن قلنا : مد وجب هنا أيضا مد ، ولم يبعض ، هكذا ذكره المتولى وغيره ، ونقله المتولى عن الأصحاب مطلقا قال : قالوا : وإنما أوجبنا المد فى بعضه لأنه لا يتبعض ، والفدية فى الحج مبنية على التغليب •

(فرع) هذه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف فى الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجرى أيضا فى ترك حصاة من الجمرات ، وفى ترك مبيت ليلة من ليالى منى ، وقد ذكرها المصنف فى مواضعها ، قال

إمام الحرمين : القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهــا إلا تحســين الاعتقاد في عطاء فانه قاله ، ولا يقوله إلا عن ثبت . هذا كلام الإمام . وقد ذكر القاضي حسين أن من أصحابنا من قال : إن هذا القول ليس مذهبــا للشافعي وإنما هو مذهب عطاء قال القاضي : والأصح أنه قول للشــافعي (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم ، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها ، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة ، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما ، وإن أراد أنها كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان وأنكر صاحب التتمة على الأصحاب قولهم : ان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا باطل لأوجه :

(أحدها) أن الموضع الذي يصار فيــه إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم ، بل يصرف الطعام ، وهو جزاء الصيد ، فكان ينبغى أن يصرف في الطعام .

(والثاني) أن الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كمــا في جزاء الصيد ، فإنه يقوم ما لا مثل له من النعم بقيمة الوقت ، فكان ينبغى أن يجب ثلث قيمة شاة .

(الثالث) أن الشرع خير بين الشــاة والطعام ، والطعــام يحتمل التبعيض كما ذكرنا . قال صاحب التتمة : وأما توجيه القول بأن في الشعرة مدا بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات مد ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، فأوجبنا في مقابلتهــا أقل ما يوجب فدية في الشرع ، فهذا التوجيه فيــه ضعف ، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة

فى فدية الحلق بثلاثة آصع ، والآصع مما يحتمل التقسيط ، فكان ينبغى أن يجب فى مقابلة الشعرة صـاع ، قال : ومن قال يجب فى الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس • قال : وعلى مقتضى هـذا ينبغى أن يتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوما ، كما يتخير فى ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع ، قال : ولكن هـذا القول فيه إشكال من جهة المذهب ، لأنه ينتقض فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شـاة ، قال : فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم • **هذا كلام صاحب التتمة ، وقال إمام** الحرمين فى توجيه إيجاب مد فى الشعرة : هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف ، وهو مرجوع إليه فى مواضع من الشريعة فان اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق فى بابه ، والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء • قد ذكرنا أن مذهبنـا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها • وقال أبو حنيفة : إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإن حلق دونه فلا شيء ، وفى رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء إلا البر ، فيكفيه منه نصف صاع • وقال أبو يوسف : إن حلق النصف وجب عليه الدم ، وقال مالك : إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات • وعن أحمد روايتان (إحداهما) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات • واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذى • واحتج أبوحنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول : رأيت زيدا وإنما رأى بعضه • واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم) أى شعر رءوسكم ، والشعر اسم جنس ، أقل ما يقع على ثلاث •

(والجواب) عن دليل مالك أن إماطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبى حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة (أما)

إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان ، هذا مذهبنا ، قال العبدرى : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال مجاهد : لا شئ فى شعرة وشعرتين ، وبه قال داود ، وهو إحدى الراويتين عن عطاء ، وقال أحمد : فى الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام ، وذكرنا قوله فى ثلاث شعرات ، وقال داود : للمحرم أن يأتى فى إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله ، إلا ما نص على تحريمه ، فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبا ، وله قلم أظفاره ، وحلق عانته ونتف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ، ولا من شعره فى العشر حتى يضحى قال : وللمرأة الاختضاب وللرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران ، فإن فعل ما نهى عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك ، هكذا حكاه عنه العبدرى .

(أما) إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس ، وعن مالك روايتان (إحداهما) عليه الفدية (والثانية) لا فدية ، وبه قال داود ، ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه ، دليلنا أنه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير إلجاء ، فلزمه الفداء كشعر رأسه ، وفيه احتراز من شعر نبت فى العين .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع . وسواء حلقه لأذى أو غيره وقال أبو حنيفة : إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم ، دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت ، وإن كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله تعالى : (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى ، فدل على أنه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل

الخطاب ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول به ، إلا أن السببية مقدمة عليه (أما) الأظفار فلها حكم الشعر فى كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات ، وظفر كشعرة وبه قال أحمد •

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة ، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة • وقال محمد بن الحسن : إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم ، سواء من يد أو يدين • وقال مالك : حكم الأظفار حكم الشعر ، يتعلق الدم بما يميط الأذى وقال داود : يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه ، وقد سبق بيان مذهبه قريبا دليلنا أنه كالشعر فى الترفه ، فكان له حكمه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن تطيب او لبس المخيط فى شىء من بدنه او غطى رأسه او شيئا منه او دهن رأسه او لحيته وجب عليه ما يجب فى حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق وإن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة • لأنهما جنسان مختلفان وإن لبس [1] ومس طيبا وجب كفارة واحدة ، لأن الطيب تابع للثوب فدخل فى ضمانه ، وإن لبس ، ثم لبس أو تطيب ثم تطيب ، فى اوقات متفرقة ، ففيه قولان (أحدهما) تداخل لأنها جنس واحد ، فأشبه إذا كانت فى وقت واحد (والثانى) لا تتداخل لأنها فى أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات فهى على القولين ، إن قلنا : تتداخل لزمه دم وإن قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات فى ثلاثة اوقات فعلى القولين إن قلنا : لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء ، وإن قلنا : تتداخل لزمه دم واحد) •

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا تطيب فى بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط فى بدنه ، أو غطى رأسه أو شيئا منه ، أو دهن رأسه أو لحيته ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، لزمه الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء طيب

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (وان لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة) (ط) •

عضوا كاملا أو بعضه ، وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة ، وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة ، فتجب الفدية فى كل ذلك بلا خلاف عندنا ، وفى هذه الفدية ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والأكثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق (والثانى) ذكره أبو على الطبرى فى الإيضاح وآخرون من العراقيين ، فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمتع فيلزمه الهدى ، فإن لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثانى) يلزمه الهدى ، فإن لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما (والطريق الثالث) فيه أربعة أوجه (أصحها) أنه كالحلق لاشتراكهما فى الترفه (والثانى) أنه مخير بين شاة وبين تقويمها ، ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (والثالث) تجب شاة فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمتع كما سبق .

(المسألة الثانية) إذا تطيب ولبس فى مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معا ، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الأصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف ، قال القاضى أبو الطيب : هذا قول أكثر أصحابنا ، قال الماوردى : هو مذهب الشافعى ومنصوصه (والثانى) تجب فدية واحدة ، وهو قول أبى على ابن أبى هريرة لأنهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبى سعيد الإصطخرى إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج فى مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب ففديتان ، والمذهب الأول . قال أصحابنا وما قال أبو على وأبو سعيد غلط ، ومنتقض بالحلق والقلم .

(الثالثة) إذا لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب ثخين بحيث يغطى بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف

والجمهور ونص عليه الشافعى (والثانى) نقله صاحب البيان (إن قلنا) بقول ابن أبى هريرة السابق فى المسألة الثانية أن الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وإن قلنا) بالمذهب إنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لأنه تابع (والثانى) فديتان •

(الرابعة) إذا لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو قبل امرأة ثم قبلها فإن كان فى مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها فى المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر إحداها فى المجلس مرات ، أو قبل امرأة ثم أخرى ثم أخرى ، أو كرر قبلة امرأة واحدة ، وفعل هذا كله فى مجلس قبل أن يكفر ، لزمه كفارة واحدة ، سواء طال زمنه فى معالجة لبس القميص والسراويل ، ولف العمامة واستعمال الطيب • ومحاولة المرأة فى القبلة ، ونحو ذلك أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متواليا لأنه كالفعل الواحد (أما) إذا كفر عن الأول قبل فعل الثانى فيلزمه للثانى كفارة أخرى بلا خوف ، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، كما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ، وإن فعل ذلك فى مجالس أو فى مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الأفعال نظرت — فان فعل الثانى بعد التكفير عن الأول — لزمه الثانى كفارة أخرى بلا خلاف ، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، وإن فعل الثانى قبل التكفير عن الأول فان كان السبب واحدا بأن لبس فى المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو تطيب لمرض واحد مرات ، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد : لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفى فدية عن الجميع ، ولو كان مائة مرة •

وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة ، بأن لبس بكرة للبرد ، وعشية للحر ، ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب

(أحدهما) تجب فديتان قطعا ، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (والثانى) وهو المذهب وبه قطع كثيرون ، فيه قولان ، كما لو اتحد السبب ، لأن الشافعى رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس . قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم : حيث قلنا : يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورا أو أخرج الفدية ونوى باخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه ، ففيه خلاف مبنى على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ، إن منعناه فلا أثر لهذه البتة ، فيقع التكفير عن الأول فقط ويجب التكفير ثانيا عن الثانى وإن جوزناه فوجهان (أحدهما) أن الفدية كالكفارة فى جواز التقديم فلا يلزمه للثانى شىء (والثانى) لا يجزئه عن الثانى مطلقا ، لأنه لم يوجد سبب الثانى ولا شىء منه بخلاف كفارة اليمين وهى أحد السببين .

(الخامسة) إذا حلق شعر رأسه كله ـ فان كان فى وقت واحد ـ لزمه فدية واحدة ، وإن طال الزمان فى فعله كما قلنا فى اللبس ، وكما لو حلف لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة ، فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة إلى العصر ، فانه لا يحنث .

وإن كان ذلك فى أمكنة أو فى مكان واحد فى أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون : تتعدد الفدية ، فيفرد كل مرة بحكم ، فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية ، وهى شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين ، وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة (الأصح) فى كل شعرة مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثانى) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما أنه على القولين السابقين فى المسألة الرابعة ، فيمن كرر لبسا أو تطيبا (إن قلنا) بالقول

القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع فى مجلس متواليا (وإن قلنا :) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء •

(أما) إذا حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة متفرقة ، ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبى حامد وموافقيه أنه يفرد كل شعرة بحكمها ، وفيها الأقوال السابقة (أصحها) فى كل شعرة مد فيجب ثلاثة أمداد (والثانى) درهم ، فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلث دم ، فيجب دم كامل ، وعلى القول الرابع الذى حكاه صاحب التقريب أنه يجب فى الشعرة دم كامل : يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثانى) طريق المصنف وشيخه (إن قلنا) بالتداخل وجب دم ، وإلا ففيه الأقوال الأربعة ، واقتصر المصنف منها على الأصح ، وهو وجوب ثلاثة أمداد ، ولابد من جريان باقى الأحوال ، وقد صرح به الأصحاب والله أعلم •

(أما) إذا أخذ ثلاث شعرات فى وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذى قطع به الأصحاب فى معظم الطرق أنه كما لو أخذها من موضع واحد فيلزمه دم ، وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام ، وثلاثة آصع (والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) أنه كما لو أزالها فى ثلاثة أوقات ، فيكون على الخلاف السابق ، وهذا الطريق حكاه النورانى فى الإبانة ، ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب العمدة وصاحب البيان ، واتفقوا على تضعيف الوجه الثانى ، والله أعلم • قال أصحابنا : وأخذ الأظفار فى مجالس كأخذ الشعرات فى مجلس ، فيجىء فيه ما سبق ، والله أعلم •

(فــرع) فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر ، هل تتداخل الفدية ؟ وقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقى مختصرا ، فينضبط إن شاء الله تعالى • قال أصحابنا : المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم والصيد ، وإلى استمتاع وترفه ، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع ، فاذا

فعل محظورين فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون أحدهما استهلاكا ، والآخر استمتاعا ، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية ، كالحدود المختلفة ، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد ، وفيه طيب ففى تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح) التعدد .

(الحال الثانى) أن يكون استهلاكا ، وهذه ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود ، فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء فدى عن الأول أم لا ، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف ، كضمان المتلفات (الضرب الثانى) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر ، كالصيد والحلق ، فتتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منهما ، فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم ، أو طيب ولباس أو حلق ، تعددت الفدية ، سواء فرق أو والى ، فى مكان أو مكانين ، بفعلين أو بفعل واحد ، إلا إذا لبس ثوبا مطيبا ، فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فدية واحدة (والثانى) فديتان وإن اتحد النوع بأن حلق فقط ، فقد سبق تفصيله قريبا .

(الحال الثالث) أن يكون استمتاعا ، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب ، أو لبس أنواعا من الثياب ، كعمامة وقميص وسراويل وخف ، أو نوعا واحدا مرات ، فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة ، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثانى أيضا ، وإن فعل ذلك فى مكانين أو فى مكان وتخلل زمان ، فإن تخلل التكفير وجب للثانى فدية ، وإلا فقولان (الأصح) الجديد تتعدد الفدية (والقديم) تتداخل ، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها قريبا (الأصح) التعدد (والثانى) لا (والثالث) إن اختلف السبب تعدد ، وإن اتحد فلا . هذا كله فى غير الجماع ، فإن تكرر الجماع ففيه خلاف سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى .

واتفق أصحابنا على أن الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه فى محرم قتل صيدا حرميا وأكله ، فهذه ثلاثة أسباب للتحريم ، وهى الحرم والإحرام والأكل ، وإنما يلزمه جزاء واحد ، ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها ، فثلاثة أوجه (أصحها) تكفيه البدنة عنهما ، كما لو كانت أجنبية فإنه يكفيه الحد ، ولا يعزر للمباشرة (والثانى) تجب بدنة وشاة ، ولا يدخل أحدهما فى الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة وإلا فشاة وبدنة (والرابع) إن طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا لبس مخيطا أو تطيب لزمته الفدية . سواء لبس يوما أو لحظة ، وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه ، وبه قال أحمد . ووافقنا أيضا مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس ، قال حتى لو خلعه فى الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال أبو حنيفة : إن لبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن طيب عضوا كاملا لزمه الفدية ، وإن طيب بعضه لزمه صدقة ، والصدقة عنده إطعام مسكين صاعا من أى طعام إلا البر ، فيكفيه منه نصف صاع ، وإن كان زبيبا فعنه روايتان (أحدهما) صاع (والثانية) نصف صاع . وعن أبى يوسف روايتان (إحداهما) كقول أبى حنيفة (والثانية) أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة ، وعن محمد بن الحسن نحوه ، والله أعلم . قال أبوحنيفة وأبويوسف : ولو حلق رأسه فى مجلس لزمه فدية ، وإن حلقه فى مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الأول أم لا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإنوطىء فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم « أنهم أوجبوا ذلك » وهل يجب القضاء على الفور ؟ أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا « يقضي من قابل » (والثاني) أنه على التراخي لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده [من الأداء] ، والأداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء ، لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه ، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع ، فإن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء ، وإن كان قارنا فقضاه بالإفراد جاز ، لأن الإفراد أفضل من القران . ولا يسقط عنه دم القران ، لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب .

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة الأداء (والثاني) تجب على الزوج ، لأنها غرامة تتعلق بالوطء ، فكانت على الزوج كالكفارة ، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان (أحدهما) يجب على الزوج لما ذكرناه (والثاني) يجب عليها لأن الغسل يجب للصلاة ، فكان ثمن الماء عليها ، وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب ، لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : « يفترقان » ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه (والثاني) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطرق ، ويجب عليه بدنة ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة . فإن لم يجد فعليه بقرة ، لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما » وقال أبو إسحق : فيه قول آخر أنه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياسا على فدية الأذى) .

(**الشرح**) الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : « اقضيا نسككما وأهديا

هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبـلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا » رواه البيهقى ، وقال : هذا منقطع وفى الموطأ قال مالك : « إنه بلغنى أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههـا حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على : فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما » وهذا أيضا منقطع وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال فى محرم أصاب امرأته يعنى وهى محرمة فقال : « يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل » رواه البيهقى وهو أيضا منقطع ، فإن عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء فى آخر خلافة عثمان .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنه » رواه مالك فى الموطـأ بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس أيضا فى رجل وقـع على امرأته وهو محرم قال اقضـيا نسككما وارجعـا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وفى رواية . « ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطـل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولى مثل ما قـالا »

رواه البيهقى بإسناد صحيح • ثم قال البيهقى هذا إسناد صحيح ، قال : وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو •

وعن عكرمة « أن رجلا قال لابن عباس : أصبت أهلى ، فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ، ثم أهلا من حيث أهللتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة » رواه البيهقى • وعن ابن عباس : إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة » رواه ابن خزيمة والبيهقى بإسناد صحيح ، وعنه : « يجزىء عنهما جزور » رواه ابن خزيمة والبيهقى بإسناد صحيح وعنه قال : « إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء » رواه ابن خزيمة باسناد صحيح •

(وأما) ألفاظ الفصل فقوله : غرامة تتعلق بالوطء ، احتراز من نفقتها فى حجة الأداء ، والمراد بقوله : إن نفقة الأداء فى مال المرأة الزائد على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى •

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا وطىء المحرم بالحج فى الفرج عامدا عالما بتحريمه ، وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين كما هو مقرر فى باب صفة الحج (فإن قلنا :) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا • قال الشافعى والأصحاب : ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضى فى فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد • ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى فإنه قال : يخرج منه بالإفساد •

واستدل أصحابنا بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفاسد ، وبالآثار السابقة قال أصحابنا ، وهـذا الذى ذكرناه من وجوب المضى فى فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقى العبادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أوائل كتاب الصوم فى مسألة صوم الشك إذا ثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان •

(فـرع) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف ، وفى مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنه كمفسد الحج (والثانى) فيه وجهان (أصـحهما) بدنة (والثانى) شـاة ممن حكاه الرافعى •

(فـرع) يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف ، سواء كان الحج أو العمرة فرضا أو نفلا لأن النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه ، بخلاف باقى العبادات ، ويقع القضاء عن المفسد ، فإن كان فرضـا وقع عنه ، وإن كان نفلا فعنه ، ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن ، يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا : ويتصـور القضاء فى عام الإفساد ، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليـه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه فى سنته ، قالوا : ولا يتصور القضاء فى سنة الإفساد إلا فى هذه الصورة (أما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب : يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثانى) على التراخى (فإن قلنا) على الفور ، وجب فى السنة المستقبلة ،

ولا يجوز تأخيره عنها ، فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة فى السنة التى تليها ، وهكذا أبدا .

قال أصحابنا : فإن أحصر بعد الإفساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء ، وإدراك الحج فى سنته ، لزمه ذلك إذا قلنا : إن القضاء على الفور ، لأنه أقرب من السنة المستقبلة قال أصحابنا يجب عليه فى القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين ، وهما الميقات الشرعى . والموضع الذى أحرم منه فى الأداء هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا : إن كان أحرم فى الأداء من الميقات الشرعى أحرم منه فى القضاء ، وإن كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم فى هذا القضاء من ذلك الموضع ، فان جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعى ، وإن كان أحرم فى الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعى نظر — إن جاوزه مسيئا — لزمه فى القضاء الإحرام من الميقات الشرعى ، وليس له أن يسىء ثانيا ، وهذا مما يدخل فى قول الأصحاب : يحرم فى القضاء من أبعد الموضعين ، وإن جاوزه غير مسىء بأن لم يرد النسك ، ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده ، فوجهان (أصحهما) وبه قطع البغوى وغيره : يلزمه أن يحرم فى القضاء من الميقات الشرعى (والثانى) له أن يحرم من ذلك الموضع ، ليسلك بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه فى القضاء أن يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف ، وكذا لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحل بلا خلاف .

قال الرافعى وغيره والوجهان فيمن لم يرجع فى الأداء إلى الميقات ، أما من كان رجع ثم عاد فيلزمه فى القضاء الإحرام من الميقات ، وجها واحدا والله أعلم واتفق أصحابنا على أنه لا يلزم فى القضاء الطريق الذى سلكه فى الأداء ، بل سلوك طريق آخر ، ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء . واتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم فى القضاء فى

الزمن الذى أحرم منه فى الأداء ، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذى أحرم منه فى الأداء ، وممن صرح بالمسألة القاضى حسين والبغوى والرافعى ، وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكانى أكمل ، ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام فى شوال له تأخيره ، هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضى حسين والرافعى وغيرهما ، قال القاضى : هو استشهاد مشكل ، لأن طول الإحرام عبادة ، وما كان عبادة لزمه بالنذر ، قال : وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم فى أيام طوال ، له أن يصوم فى قصار ، ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه ، لأنه متعين • وكذا قال الرافعى ، وأظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع والله أعلم •

(فرع) قال المتولى : لو أرادت المرأة القضاء على الفور ، هل للزوج منعها أم لا ؟ (إن قلنا) القضاء على التراخى فله منعها ، وإلا فلا وقال البغوى : هل يلزمه أن يأذن لها فى القضاء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزمه فى الابتداء (والثانى) يلزمه لأنه هو الذى ألزمها القضاء •

(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما فى كون القضاء يجب على الفور أم على التراخى جاريان فى كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة بلا عدوان فعلى التراخى ، وذكروا قضاء الصوم والصلاة ، وقد سبق بيان هذا كله فى موضعين من هذا الشرح فى آخر باب مواقيت الصلاة وفى آخر كتاب الصوم •

(فرع) اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا ، وله أن يقضيه متمتعا ، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد ، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد ، قال الشافعى والأصحاب : إذا أفسد القارن

لزمه البدنة للافساد ، ويلزمه شاة للقران ، وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثانى ، وإن قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى ، لأن الذى وجب عليه أن يقضى قارنا ، فلما أفرد كان متبرعا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم ، هكذا نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى ، واتفق الأصحاب فى الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان ، شاة فى السنة الأولى للقران الفاسد ، وشاة فى السنة الثانية لأن واجبه القران ، وفيه شاة ، فاذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة ، وكل الأصحاب مصرحون بهذا ، منهم الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، والمحاملى فى كتابيه ، والماوردى فى الحاوى ، وابن الصباغ والمتولى ، وصاحب البيان ، وآخرون ولا خلاف فيه .

قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى المجرد : قال الشافعى : وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك قالوا : ومراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد ، بل عليه دم القران للقضاء ، وإن قضاه مفردا لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه إفرادهما ، وإنما أراد أن الدم لا يسقط ، هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد عن أصحابنا كلهم ، ولا خلاف فيه ، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة ، بل موهمة خلاف الصواب ، والوهم حاصل من تعليله فى قوله : لا يسقط دم القران لأنه واجب عليه فلا يسقط بالإفساد ، كدم الطيب ، وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب إفساد القران وأنه لا يلزمه فى القضاء مفردا دم آخر ، وليس الحكم كذلك ، بل يلزمه فى القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف ، كما حكيناه عن الأصحاب ، ودليله ما ذكرناه .

ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران فى سنة

الإفساد لا يسقط ، ولم يقل : إنه لا يجب فى القضاء مفردا دم آخر ، بل سكت عن إثباته ونفيه ، فيكون ساكتا عن مسألة ، وليس ذلك غلطا إنما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الإبانة حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة فى سنة الإفساد ، لأن نسكه لم يصح قرانا ، فلم يلزمه الدم ، وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره ، وهذا الوجه غلط ، إنما أذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ، فإنه خطأ من حيث المذهب ، ومن حيث الدليل (أما) المذهب ، فالأصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلأنه يجب عليه المضى فى فاسده ويبقى له حكم الصحيح ، ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا جامع القارن ــ فإن كان قبل التحليل الأول ــ فسد حجه وعمرته بلا خلاف ، ولزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزمه مع ذلك شاة للقران وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الإبانة . وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه بلا خلاف ، ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه البغوى وغيره عن أبى بكر الأودنى من متقدمى أصحابنا أنه تفسد عمرته ، لأنه لم يأت بشىء من أعمالها ، قال البغوى وغيره ممن حكى هذا الوجه : هذا غلط ، لأن العمرة فى القران تتبع الحج ، فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة ، قالوا : ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، وإن لم يأت بأعمال العمرة ، ولأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى . فإن كان وقت العمرة موسعا ، ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع ، بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة ، الله أعلم .

(فــرع) قال أصحابنا : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ فيه قولان (أصحهما) نعم ، تبعا للحج ، كما

تفسد بفساده (والثانى) لا ، لأنهـا لا تفوت ، وأنه يتحلل بعملها ، فإن قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ، ولا يسقط دم القران ، فإذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه فى قضائهما عند الإفساد ، فإن قرن فى القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث ، وإن أفرد فكذلك على المذهب ، وفيه الخلاف السابق عن الإبانة ومتابعيه •

(فــرع) إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضا نظر ــ إن جامعها نائمة أو مكرهة ــ فهل يفسد حجها وعمرتها ؟ فيه طريقان (أصحهما) على القولين فى وطء الناسى هل يفسد الحج ؟ (أصحهما) لا يفسد وبهــذا الطريق قطع ابن المرزبانى ، والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد (والثانى) وهو قول أبى على ابن أبى هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا ، وعلى هــذا فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف النــاسى ، وممن حكى الطريقين الدارمى ، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضى فى فاسده والقضاء (وأما) البدنة فهل تجب عليها أم لا ؟ فيــه طريقان مشهوران (أحدهما) حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليهــا بدنة فى مالها قولا واحدا كما يجب على الرجل بدنة (والطريق الثانى) أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة فى جماع الصائم الصائمة (أحدها) تجب على كل واحد منهما بدنة (والثانى) تجب عليه بدنة عنه وعنها (والثالث) تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شىء عليها ، وهذا الطريق أشهر ، وبه قطع أكثر العراقيين •

ومن قال بالأول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصــل إلى باطنها ، ولا يفطر الرجل إلا بالجماع ، ولو أدخل الرجل أصبعه فى فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها ، وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع ، فلو أدخلت أصبعها أو نحوها لم يبطل حجها فهى فى الحج كالرجل لا فرق بينهما فى الجماع بخلاف الصوم فإن بطــلان صومها لا يتعين لكونه جماعا ، بل

لدخول الداخل ، فلا تلزمها الكفارة وانفرد الدارمى بطريقة أخرى سبق له مثلها فى الوطء فى نهار رمضان فقال : فى الكفارة أربعة أقوال ككفارة الصيام (أحدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثانى) بدنة عنه وعنها (والثالث) يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ، ويلزمها فى مالها بدنة أخرى . وذكر الماوردى فى الحاوى الأقوال الأربعة .

(فــرع) أما نفقة الزوجة فى قضاء الحج ، فإن كانت معه فى القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفى الزائد وجهان مشهوران ذكرهمـا المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزم الزوج (والثانى) يجب فى مالها ومأخذ الخلاف أن الشافعى رحمه الله قال : يحج بامرأته واختلفوا فى مراده فقيل : أراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب وقيل : إنه يأذن لها فى الحج ومنهم من قال : أراد أنه يستحب له ذلك قال القاضى حسين : والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهـان قال القاضى حسين والبغوى : ولوزمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء ؟ فيه الوجهان فى النفقـة الزائدة والله أعلم .

(وأما) قول المصنف : أحد الوجهين تجب النفقة فى مالها كنفقـة الأداء ، فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه فإنهـا إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت باذنه ففى وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب فى كتاب النفقات (الأصح) لا تجب عليه ، فقاس المصنف على الأصح (وأما) إذا سافرت فى الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولأنهـا فى قبضته ، وقد ذكره المصنف والأصحاب فى كتاب النفقات ، ولم يوضح المصنف المسألة هنـا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم قال المصنف : وفى ثمن المـاء الذى تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران ، وقد سبق بيانهما فى آخر باب صـفة

الغسل ، وذكرنا هنـاك حكم ماء غسلها من الوطء والنفـاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسة أو غيره ، وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله ولله الحمد . قال المـاوردى : فان كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهه أو زنا فمؤنتها فى مالها بلا خلاف ، وإن كانت أمة للواطىء فعليه مؤنتها فى القضاء بلا خلاف والله أعلم .

(فـرع) إذا خرج الرجل وزوجتـه المفسـدين ليقضيا الحج أو العمرة ، واصطحبا فى طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام ، فاذا وصلا إلى الموضع الذى جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين ، واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب (والثانى) أنه واجب ، وقال القاضى أبو حامد فى جامعـه والدارمى والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما ، والمتولى والبغوى وغيرهم : هذا الخلاف قولان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب فتركاه أثما وصح حجهما ، ولا دم عليهما ، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل ، سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وغيرهما ، قال المـاوردى : ويَعتزِلها فى السير والمنزل ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : المفسد لحجه وعمرته إذا مضى فى فاسده ، وارتكب محظورا بعد الإفساد أثم ولزمه الكفارة ، فاذا تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات ، لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ، ففيه الخلاف الذى سنذكره قريبا إن شاء الله ، ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى ، فانه حكى قولا شاذا ضعيفا أنه لا يلزمه شىء بارتكاب المحظورات كما لو وطىء فى نهـار رمضان ثم وطىء ثانيا ، لا شىء عليه مع وجوب الإمساك ، وهـذا القول باطل والله أعـلم .

(**فــرع**) هذا الذى ذكرناه كله فى جماع العامد العالم بتحريمــه المختار له العاقل (أما) الناسى والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه ، فقد سبق بيان حكمهم فى الباب الذى قبل هذا ، والله أعلم •

(**فــرع**) إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه ، حكاها البغوى والمتولى وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد إحرامه ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (والثانى) ينعقد صحيحا فان نزع فى الحال فذاك وإلا فسد نسكه ، وعليه المضى فى فاسده والقضاء والبدنة ، واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع ، إن نزع فى الحال ، صح صومه وإلا فســد (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فى فاسده ، سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع فى الحال لم يجب شىء وإن مكث وجبت وفى الواجب القولان فى نظائره (أحدهما) بدنة (والثانى) شــاة واستدل البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم •

(**فــرع**) إذا ارتد فى أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف فى آخر باب الفوات والإحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبى حامد (والثانى) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون ، فعلى هذا لا يعتد بالمفعول فى حال الردة ، لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقيا فان لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضــاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا) بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضى فيه لا فى الردة ولا بعد الإسلام (والثانى) أنه كالإفساد بالجماع فيمضى فى فاسده إن

أسلم ، لكن لا كفارة عليه ، وحكى الدارمى فى آخر باب الإحصار وجها عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة ، وهـذا شاذ ضعيف ، والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ؟ ففيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الأصحاب ، وهو المنصوص فى المختصر وغيره ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هو نص الشافعى فى عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل ، فيجب بدنة فإن عجز عنها فبقرة ، وإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ، ثم الدراهم بطعـام وتصدق به ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما .

(والطريق الثانى) طريق أبى العباس بن سريج أن فى المسألة قولين ، حكاه عنه القاضى حسين وغيره (أصحهما) كالطريق الأول (والثانى) أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة ، وهى البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام ، فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثانى .

(والطريق الثالث) حكاه المصنف والأصحاب عن أبى إسحق المروزى أن فى المسألة قولين (أصحهما) الطريق الأول (والثانى) أنه مخير بين الثلاثة الأولى وهى البدنة والبقرة والشاة فلا يجزى الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة ، فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما .

(والطريق الرابع) أنه يجب بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة وصام ، فان عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها . وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى فى ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الإحصار والله أعلم .

وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما فى نظائره من اليمين وغيرها • وممن صرح به المـاوردى ، وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب البحر : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن ، وفى قدر الضمان وجهان أحدهما الثلث (وأصحهما) ما يقع عليه الاسم ، وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة إلى اثنين ، فان فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا ؟ فيه وجهان حكاهما المـاوردى والرويانى وغيرهما (أصحهما) لا يتعين ، بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد ، كما لو ذبح الدم وفرق اللحم ، فإنه لا يتقدر بشىء ، ويجزى أن يدفع إلى المسكين القليل والكثير (الثانى) يتقدر بمد كالكفارة ، فإن أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة ، وإن أعطاه أقل من مد لم يحسب شىء منه إلا أن يعطيه تمام المد ، والله أعلم • وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة ، فالمراد ما يجزى فى الأضحية بلا خلاف ، وسيأتى إيضاحه فى آخر هذا الباب إن شـاء الله تعالى • والله أعلم •

(فــرع) لو وطىء المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة فيفسد حجه وحجهن ، وعليه وعليهن المضى فى فاسده والقضاء ، قال الدارمى : وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى •

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإن كان المحرم صبيا فوطىء عامدا بنيت على القولين : فإن قلنا : إن عمده خطأ فهو كالناسى ، وقد بيناه • وإن قلنا : عمده عمد فسد نسكه ، ووجبت الكفارة ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان (احدهما) فى ماله (والثانى) على الولى ، وقد بيناه فى اول الحج ، وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان (احدهما) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن ، فلا تجب على الصبى كالصوم والصلاة (والثانى) يجب لأن من فسد الحج بوطئـه وجب عليه القضـاء كالبالغ ، فإن قلنا : يجب فهل يصح منه فى حال الصغر ؟ فيه قولان (احدهما)

لا يصح ، لأنه حج واجب ، فلا يصح من الصبى كحجة الإسلام (والثانى) يصح لانه يصح منه اداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ ؟ وإن وطىء العبد فى إحرامه عامدا فسد حجه ، ويجب عليه القضاء .

ومن اصحابنا من قال : لا يلزمه لأنه ليس من اهل فرض الحج ، وهذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحر ، وهل يصح منه القضاء فى حال الرق ؟ على القولين على ما ذكرناه فى الصبى . فإن قلنا : إنه يصح منه القضاء ، فهل للسيد منعه منه ؟ يبنى على الوجهين فى أن القضاء على الفور ام لا ؟ فإن قلنا : إن القضاء على التراخى فله منعه لأن حق السيد على الفور ، فقدم على الحج ، وإن قلنا : إنه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يملك منعه ، لأنه موجب ما اذن فيه ، وهو الحج ، فصار كما لو أذن فيه (والثانى) انه يملك منعه لأن المـاذون فيه حجة صحيحة ، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز ان يقضى حتى يحج حجة الإسلام ثم يقضى ، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت ـ فإن كان بعد الوقوف ـ مضى فى فاسده ثم يحج حجة الإسلام فى السنة الثانية ، ثم يحج عن القضاء فى السنة الثالثة ، وإن اعتق قبل الوقوف مضى فى فاسده ثم يقضى ، ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام ، لأنه لو لم يفسد لكان اداؤه يجزئه عن حجة الإسلام فاذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام) .

(**الشرح**) هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به فى أوائل الباب الأول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف : بنيت ــ يعنى المسألة ــ وقوله : فى الصبى إذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب ، لأنه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبى كالصوم احترز به عن الزكاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإن وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القـران ، لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء ، كدم الطيب ، وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول ففيه قولان ، قال فى القديم : يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهمـا حد واحد ، وقال فى الجديد : يجب عليه للثانى كفـارة اخرى ، وفى الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شـاة لأنها مباشرة لا توجب

الفساد ، فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثانى) يلزمه بدنة لأنه وطىء فى إحرام منعقد فاشبه الوطء فى إحرام صحيح ، وإن وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد ، وعليه كفارة ، وفى كفارته قولان (احدهما) أنها بدنة لأنه وطىء فى حال يحرم فيه الوطء ، فاشبه ما قبل التحلل (والثانى) أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد ، فكانت كفارتها شاة ، كالمباشرة فيما دون الفرج ، وإن جامع فى قضاء الحج لزمته بدنة ، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة ، لأن المقضى واحد فلا يلزمه اكثر منه) .

(**الشرح**) فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف ذكر المصنف بعضه ، وباقيه مشهور ، وحاصله خمسة أقوال (أصحها) تجب بالأول بدنة وبالثانى شاة (والثانى) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفى بدنة عنهما جميعا (والرابع) إن كفر عن الأول قبل الجماع الثانى وجبت الكفارة للثانى ، وهى شاة فى الأصح وبدنة فى الآخر ، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما (والخامس) إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثانى ، وفيها القولان ، وإلا فكفارة واحدة . ولو وطىء مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الأقوال (الأظهر) يجب للأول بدنة ، ولكل مرة بعده شاة (والثانى) يجب لكل مرة بدنة وباقى الأقوال ظاهرة ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ، قال إمام الحرمين : هذا الخلاف إذا كان قد قضى فى كل جماع وطره ، قال : فأما لو كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة ، وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف .

(المسألة الثانية) إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى فهذا الوطء حرام بلا خلاف ، كما سيأتى بيانه فى صفة الحج إن شاء الله تعالى ، وهل يفسد حجه ؟ فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد ، لما ذكره المصنف (والثانى) فى فساده وجهان (أصحهما) يفسد (والثانى) لا يفسد حكاه إمام الحرمين

وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى فلا يمضي فى فاسده ، بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ، ويأتي بعمل عمرة وهو مذهب مالك ، لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق ، وذلك هو عمل العمرة ، وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض . فإذا قلنا بالمذهب : إنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة ، وبه قطع المحاملي فى المقنع (والثاني) يلزمه بدنة ، وصححه البغوي وأشار المحاملي فى المجموع والتجريد إلى ترجيحه ، وحكى الرافعي وجها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف . واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا القولين فى المسألة كما ذكره المصنف ، وحكاهما الجرجاني فى البحر وجهين ، وقال المحاملي فى المجموع والتجريد : المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق .

(**فرع**) قال المتولي : إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق ، وفات وقت الرمي ثم جامع فان قلنا : الحلق نسك فسد حجه ، لأنه لم يحصل التحلل الأول فعليه البدنة والمضي فى فاسده والقضاء ، وإن قلنا : الحلق ليس نسكا فوجهان قال ابن سريج : يفسد حجه ، وقال غيره : لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم ، وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم ؟ فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا . هذا كلام المتولي ، وذكر القاضي حسين نحوه .

(المسألة الثالثة) إذا جامع فى قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ، ولزمه المضي فى فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة فى كل مرة أفسدها .

(فــرع) لو رمى جمرة العقبة فى الليل معتقدا أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليــل ، فطريقان حكاهمــا الدارمى (وأصحهما) كما لو وطىء ناسيا فيكون فيه القولان (والثانى) يفسد قطعا لتقصيره ، وقد سبقت المسألة فى الباب المــاضى •

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(والوطء فى الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم) •

(الشرح) هــذا الذى قاله هو المذهب ، وبه قطــع الجمهور من العراقيين والخراسانيين ، وقيل : لا يفسد الحج بشىء من ذلك وحكى القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولا أنه لا يجب فى جميع ذلك إلا شاة ، وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القــاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون : يفســد الحج والعمرة بالوطء فى دبر الرجل أو المرأة ، وتجب البدنة وهو كالوطء فى قبلها قالوا : (وأما) البهيمة فإن قلنا : وطؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا : يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنــا عن الجمهور • والله أعلم •

(فــرع) لو لف على ذكره خرقة وأولجه فى امرأة فهل يفسد حجه ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمرى والمــاوردى والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة ، لأنه يسمى جماعا (الثانى) لا ، لأنه إنما أولج فى خرقة (والثالث) اختاره أبو الفيــاض البصرى والصيمرى إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد حجه وإلا فلا ، وقد سبقت هذه الأوجه فى باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية فى كل الأحكام والصحيح أنه جماع فى كل الأحكام والله أعلم •

(فــرع) قد سبق فى باب ما يوجب الغسل ، أن أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعها فإن بقى من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لإيلاجه وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغييبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الأصح) يتعلق بقدرها (والثانى) لا تتعلق إلا بكل الباقى وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها ، وفى استدخال الذكر المقطــوع وجهان (الأصح) أنه كالوطء .

قال المصنف رحمه الله تعــالى

(وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها ، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ، وتجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته [ككفارة] فدية الأذى والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج فى الكفارة ، لأنه بمنزلتها فى التحريم والتعزير ، فكان بمنزلتها فى الكفارة) .

(الشرح) قد سبق فى الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك ، هــذا إذا كان قبل التحللين فإن كان بينهما ففى تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور فى باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا عالمــا بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف ، وتلزمه الفدية الصغرى وهى فدية الحلق وقــد سبق بيانها فى أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شــهوة فليس بحرام ؟ ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالى : كل مباشرة نقضت الوضوء فهى حرام على المحرم فغلط وسبق فلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهى محرمة ، بشرط كونها بشهوة ، ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم .

قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان : لو قدم المحرم من سفر ، أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها ، فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ، ولم يقصد شهوة فلا فدية ، وإن قصد الشهوة عصي ولزمته الفدية ، وإن لم يقصد شيئا فوجهان (أحدهما) لا فدية لأن ظاهر الحال يقتضي التحية (والثانى) تجب لأنها موضوعة للشهوة ، فلا تنصرف عنها إلا بنية ، هكذا قالوه ، وهذا الوجه ضعيف ، والصواب أن لا فدية ، لأنها لا تجب إلا بالشهوة ، ولم يقصد هنا شهوة ، ولا يشترط قصد غير الشهوة ، والله أعلم .

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها ، فلزمته البدنة ، فهل تسقط عنه الشاة وتندرج فى البدنة ؟ أم تجبان معا ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون ، قال الماوردي : هما مبنيان على الوجهين فى المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث فى الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ؟ إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا فى فصل من لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (أصحها) تكفيه بدنة (والثانى) تجب بدنة وشاة (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) إن قصر الزمان بينهما فبدنة ، وإلا فبدنة وشاة والله أعلم . ولو وطيء وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة ، قال الدارمى : إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة ، وإلا ففى اندراجها فى البدنة وجهان والله أعلم .

(فرع) إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل ، عصى بلا خلاف ، وفى لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عندهم وجوبها ، وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه والماوردي وغيرهما لما ذكره المصنف

(والثانى) لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره ، فأشبه من نظر فأنزل فإنه لا فدية (فإن قلنا) بالفدية فهى فدية الحلق كما قلنا فى مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (وأما) إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ، ولا فدية بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصرى ومالك : يفسد حجه ، وعليه القضاء وعن ابن عباس فى الفدية روايتان (إحداهما) تجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق . ودليلنا أنه إنزال من غير مباشرة فأشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر .

(فرع) لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فأشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوى أنه لا فدية ، وقد سبق بيانه فى باب الإحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه .

(فرع) قال الماوردى : لو أولج المحرم ذكره فى قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل ، فيكون قد أولج فى عضو زائد من رجل ، فلا يفسد بالشك لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة ، كمباشرة المرأة بدون الجماع ، وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة ، ولا شيء سوى التعزير والإثم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها (إحداها) إذا وطئها فى القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ، فسد حجه بإجماع العلماء ، وفيما يجب عليه خلاف لهم ، فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق وبه قال وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم فى أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة : عليه شاة لا بدنة وقال داود : هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة .

(الثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه . وعليه المضى فى فاسده وبدنة والقضاء . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يفسد ، ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد دليلنا أنه وطىء فى إحرام كامل فأشبه الوطء قبل الوقوف . احتجوا بالحديث : « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا : هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات .

(الثالثة) إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة فى أنه لا يفسد ، وقال مالك : إذا وطىء بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لأن الباقى عليه أعمال عمرة وهى الطواف والسعى والحلق ، وقالا : فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة ، ويلزمه الفدية ، وعن أحمد روايتان فى الفدية هل هى شاة أم بدنة ؟

(الرابعة) إذا وطىء فى الحج وطئا مفسدا لم يزل بذلك عقد الإحرام ، بل عليه المضى فى فاسده والقضاء ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماوردى والعبدرى : هو قول عامة الفقهاء . وقال داود : يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الافساد ، وحكاه الماوردى عن ربيعة أيضا قال وعن عطاء نحوه ، قال : واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم قالوا : والفاسد ليس مما عليه أمره ، وقياسا على الصلاة والصوم . واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة ، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم فى أول هذا الفصل ، ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات . والجواب عن الحديث أن الذى ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء ، وهو

مردود ، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بالقول ، فكذا بالإفساد بخلاف الحج ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج .

(الرابعة)[1] إذا وطىء امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما فى الموضع الذى جامعها فيه فلا يجتمعان إلا بعد التحلل وهل التفريق واجب ؟ أم يستحب ؟ فيه قولان أو وجهان عندنا (أصحهما) مستحب . وقال مالك وأحمد : واجب ، وزاد مالك فقال : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا ينتظر موضع الجماع . وقال عطاء وأبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولا يفترقان ، وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثورى وإسحق وابن المنذر . واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء فى نهار رمضان ، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان . واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى فيتوقا إليه فيفعلاه ، والجواب عن قياسه على الصوم أن زمنه قصير ، فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج .

(الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده ، لزمه فى القضاء الإحرام من ذلك الموضع ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر . وحكى ابن المنذر عن النخعى أنه يحرم من المكان الذى جامع فيه ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان حاجا كفاه الإحرام من الميقات . وإن كان معتمرا فمن أدنى الحل ، واحتجا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ارفضى عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة » رواه البخارى ومسلم ، واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها فى أداء الحج فوجب فى القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة ، ومعنى

---

(1) الرابعة هنا مكررة ولعلها الرابعة عشرة ويكون موضعها عقب الثالثة عشرة فتأمل .

ارفضى عمرتك أى دعى إتمام العمل فيها واقتصرى على أعمال الحج فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لها فى صحيح مسلم وغيره : « طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك » فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها ، بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها فى أعمال الحج ، وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة فى شرح صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم .

(السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة ، وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثورى وأبو ثور وإسحق ، إلا أن الثورى وإسحق قالا : إن لم يجد بدنة كفاه شاة . وعندنا وعند آخرين إن لم يجد بدنة فبقرة ، فان فقدها فسبع من الغنم ، فان فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما ، فان فقد صام عن كل مد يوما . وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة ، وسبق بيان مذهب أبى حنيفة فى المسألة الأولى والثانية . دليلنا آثار الصحابة .

(السابعة) إذا وطىء القارن فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى فى فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء ، وشاة بسبب القران ، فاذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى ، سواء قضى قارنا أم مفردا لأنه توجه عليه القضاء قارنا ، فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران ، قال العبدرى : وبهذا كله قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى فى فاسدهما ، والقضاء وعليه شاتان شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة . ويسقط عنه دم القران ، فان وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه ، وعليه قضاؤه وذبح شاة ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران ، قال ابن المنذر . وممن قال : يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعى وإسحق وأبو ثور وقال الحكم : يلزمه هديان .

(الثامنة) إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا أنه هل يلزمهما بدنة ؟ أم بدنتان ؟ قال ابن المنذر : وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثورى وأبو ثور على كل واحد منهما هديا ، وقال النخعي ومالك : على كل واحد منهما بدنة ، وقال أصحاب الرأى : إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، وعن أحمد روايتان (إحداهما) يجزئهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى ، وقال عطاء وإسحق لزمهما هدى واحد .

(التاسعة) إذا جامع مرارا فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بدنة ، وفى كل مرة بعدها شاة ، قال ابن المنذر : وقال عطاء ومالك وإسحق : عليه كفارة واحدة ، وقال أبو ثور : لكل وطء بدنة ، وقال أبو حنيفة إن كان فى مجلس واحد فدم ، وإلا فدمان وقال محمد : إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة وإلا فعليه للثانى كفارة أخرى . دليلنا أن الثانى مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء .

(العاشرة) لو وطىء امرأة فى دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا ، وقال أبو حنيفة البهيمة لا تفسد ولا فدية ، وفى الدبر روايتان ، وقال داود : لا تفسد البهيمة واللواط .

(الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة فى أصح القولين ، وبدنة فى الآخر ، سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال سعيد ابن جبير والثورى وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة . وقال أبو حنيفة : دم ، وقال ابن المنذر عندى عليه شاة ، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحق : إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد فى فساده

روايتان ، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج ، وتجب شاة فى الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس ، وروينا عنه أنه يفسد حجه ، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ، وعن سعيد بن جبير أربع روايات (إحداها) كقول ابن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى •

(الثانية عشرة) لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ، ولا فدية عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ، وقال الحسن البصرى ومالك: يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء : عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (إحداهما) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق : عليه دم •

(الثالثة عشرة) إذا وطىء المعتمر بعد الطواف وقبل السعى فسدت عمرته وعليه المضى فى فاسدها ، والقضاء والبدنة ، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا : عليه القضاء والهدى ، وقال عطاء : عليه شاة ولم يذكر القضاء ، وقال الثورى وإسحق : يريق دما وقد تمت عمرته ، وقال ابن عباس : العمرة والطواف ، واحتج إسحق بهذا ، وقال أبو حنيفة : إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم : وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لو وطىء قبل الطواف فسدت عمرته ، أما إذا جامع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا : الحلق نسك وهو الأصح ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ هذا عن غير الشافعى ، وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال مالك : عليه الهدى ، وعن عطاء أنه يستغفر الله ولا شيء عليه ، قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن قتل صيدا نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هى الإبل والبقر والغنم ، والدليل عليه قوله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفى الضبع كبش ، وفى الغزال عنز وفى الأرنب عناق [1] وفى اليربوع جفره ، لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم « انهم قضوا فى النعامة ببدنة » وعن عمر رضى الله عنه أنه « جعل فى حمار الوحش بقرة » وحكم فى الضبع بكبش وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة » وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم فى ام حبين بحلان وهو الحمل ، فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد ، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فى معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة ، لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) . وروى قبيصة بن جابر الأسدى قال : « اصبت ظبيا وانا محرم فاتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى ، فذكرت ذلك له ، فاقبل على رجل إلى جانبه فشاوره ، فقال لى : اذبح شاة ، فلما انصرفنا قلت لصاحبى: إن امير المؤمنين لم يدر ما يقول ، فسمعنى عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال اتقتل صيدا وانت محرم وتغمص الفتيا ــ اى تحتقرها ــ وتطعن فيها قال الله عز وجل فى كتابه : (يحكم به ذوا عدل منكم) ها انذا عمر وهذا ابن عوف » .

(**فصل**) المستحب أن يكونا فقيهين ، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين (والثانى) أنه يجوز ، وهو الصحيح ، لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال فى الزكاة ، ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير ، والكبير بالكبير ، فان فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل ، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز ، لأن المقصود فيهما واحد [وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعام ويتصدق

---

(١) العناق كسحاب من أولاد المعز (ط) .

به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما »[1] .

وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل ، وقال بعض أصحابنا : يجب عليه عشر المثل ، وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل ، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام ، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل فى خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير ، وإن ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها ، وضمن الولد بمثله ، وإن ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ، ولا يضمن الجنين .

(فصل) وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه ، لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد بصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس : ثمنه يهدى إلى مكة ، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمى ، فاذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشترى بثمنه طعاما ويفرقه ، وبين أن يقوم ثمنه طعاما ، ويصوم عن كل مد يوما ، وإن كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت ، كالدبسى والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة ، لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ، ولأن الحمام يشبه الغنم ، لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به ، وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة ، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة ، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة ، لأنها إذا وجبت فى الحمام فلأن تجب

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط ش و ق (ط) .

فى هذا وهو أكبر أولى (الثانى) أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم ، فضمن بالقيمة ، وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة ، وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثانى) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت •

(فصل) وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء ، لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف ، وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد ، لأنه بدل متلف يتجزأ ، فاذا اشترك الجماعة فى إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات ، وإذا اشترك حلال وحرام فى قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ، ولم يجب على الحلال شىء ، كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى • وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله فى الضمان فرجع عليه ، كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر فى يده •

(فصل) وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت ــ فان قتله غيره ــ ففيه طريقان ، قال أبو العباس : عليه ضمان ما نقص ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا إن كان محرما ، ولا شىء عليه إن كان حلالا ، وقال غيره : فيه قولان (أحدهما) عليه ضمان ما نقص لأنه جرح ولم يقتل ، فلا يلزمه جزاء كامل ، كما لو بقى ممتنعا ، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل إن كان محرما ــ جزاء كاملا ، سوينا بين القاتل والجارح ولأنه يؤدى إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل ، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحا ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ، وهذا خلاف الأصول (والقول الثانى) أنه يجب عليه جزاؤه كاملا لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك • فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت ــ فان عاد ممتنعا ــ ففيه وجهان ، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت ، فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين (أحدهما) يلزمه ضمان ما نقص (والثانى) يلزمه جزاء كامل •

(**فصـــل**) والمفرد والقارن فى كفارات الإحرام واحد ، لأن القارن كالمفرد فى الأفعال ، فكان كالمفرد فى الكفارات) .

(**الشرح**) هذه الآثار مشهورة ، فالوجه أن أذكر الآثار الواردة فى المسألة (منها) الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدى . رواه البيهقى بإسناد صحيح وعن أبى حريز ــ بالحاء وآخره زاى ــ قال : « أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال إيت رجلين من إخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكما تيسا أعفر » رواه البيهقى . وعن طارق قال : « خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففزر ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر : احكم يا أربد فقال : أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى ، فقال : أربد أرى فيه جديا قد جمع المــاء والشجر ، فقال عمر بذلك فيه » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل ، رواه البيهقى وهو منقطع لأن على بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس ، سقط بينهما مجــاهد أو غيره .

وعن ابن عباس : « وفى بقرة الوحش بقرة ، وفى الإبل بقرة » رواه الشــافعى والبيهقى بإسناد صــحيح . وعن عطــاء الخراسانى : أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا : فى النعامة يقتلهــا المحرم بدنة من الإبل » رواه الشــافعى والبيهقى . قال الشافعى : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت ، فبقولهم : فى النعامة بدنة ، وبالقياس قلنا : بالنعامة لا بهذا ، قال البيهقى : وجه ضعفه أنه مرسل ، فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا عليا ، ولا زيدا ، وكان فى زمن معــاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أنه سمع منه ،

فان ابن عباس توفى سنة ثمان وخمسين ، ثم إن عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : « هى صيد ، وجعل فيها كبشا ، إذا صادها المحرم » رواه البيهقى قال : وهو حديث جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقى : قال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال هو حديث صحيح . وعن عكرمة قال : « أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيدا وقضى فيها كبشا » رواه الشافعى والبيهقى قال الشافعى : هذا حديث لا يثبت مثله ، لو انفرد ، قال البيهقى : وانما قال ذلك لأنه مرسل قال وروى موصولا ، ثم رواه باسناد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان اختلاف المحدثين فى الاحتجاج بعمرو بن أبى عمرو هذا والله أعلم . وروى الشافعى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة ، هذا إسناد مبلج صحيح .

قال البيهقى : وروى مرفوعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قالا : والصحيح أنه موقوف على عمر « وعن ابن عباس قال : فى الضبع كبش » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح أو حسن . قال البيهقى : وروى عن على رضى الله عنهم أجمعين ، وعن عمر أنه قضى فى الضبع بكبش ، وفى الظبى بشاة ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وروى الشافعى والبيهقى بإسنادهما الصحيح عن شريح ، قال : لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى . قال البيهقى : وروى عن عطاء أن فى الثعلب سطاة وعن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم ، رواه الشافعى والبيهقى باسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين . هو كذاب والله أعلم .

(أما) ألفاظ الفصل فالعناق ــ بفتح العين ــ وهى من أولاد المعز خاصة وهى التى[1] (وأما) الجفرة فهى التى بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين [2] فمعروفة وهى ــ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة ــ (وأما) الحلان [3] ــ فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام ــ (وأما) الحمل ــ فبفتح الحاء والميم ــ وهــو الخروف . قال الأزهرى : هو الجدى ، ويقال له : حلام ــ بالميم ــ أيضا (قوله) تغمص الفتيا هو ــ بفتح التــاء وكسر الميم وبالصــاد المهمــلة ــ أى تحتقرها وتستصغرها ، ويقال : فتيا وفتوى (الأولى) ــ بضم الفاء ــ (والثانية) ــ بفتحها ــ (قوله :) يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم .

(اما الاحكام) فقال الشافعى والأصحاب : الصيد ضربان مثلى وهو ماله مثل من النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وغير مثلى وهو ما لا يشبه شيئا من النعم ، فالمثلى جزءان على التخيير والتعديل ، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله فى الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم ، إما بأن يفرق لحمه عليهم ، وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحا ويملكهم إياه ، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيــا ، وبين أن يقوم المثــل دراهم ، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم ، بل إن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مد يوما ، ويجوز الصيام فى الحرم وفى جميع البلاد ، وإن انكسر مد وجب صيام يوم ، وأما غير المثلى فيجب فيه قيمته ، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم ، بل يقوم بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام ، وإن شاء صام عن كل مد يوما ، فان انكسر مد صام يوما ، فحصل من هذا أنه فى المثلى مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام ، وفى

---

(١) بياض بالأصل وتحريره هكذا : وهى التى من حين تولد الى أن ترعى .

(٢) أم حبين هى على خلقة الحرباء عريضــة الصدر عظيمــة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم .

(٣) واما الحلان فهو الجدى يوجد فى بطن امه . (المطيعى)

غيره بين الطعـام والصيام ، هـذا هو المذهب وهو المقطوع به فى كتب الشافعى والأصحاب .

وروى أبو ثور عن الشافعى قولا قديما أنها على الترتيب ، هكذا حكاه أبو على الطبرى فى الإفصاح ، ومن بعده من المصنفين ، قال القاضى أبو الطيب : أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعى ، وهى رواية عن الشافعى شاذة ، وكذا نقل البندنيجى عن الأصحاب إنكار هذه الرواية ، وأنه نص فى القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا : وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته فى محل الإتلاف ووقته ، وإن كان مثليا فقيمته فى مكان يوم الانتقال إلى الإطعام ، لأن محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح ، هذا هو المذهب فى الصورتين وقيل : فيهما قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف (والثانى) بقيمة يوم العدول إلى الإطعـام وقيل : القولان فيما لا مثل له ، وأما ماله مثل فالمعتبر قيمـة المثل حال العدول إلى الإطعام قولا واحدا ، فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الأول صححه الشيخ أبو حامد والأصحاب .

ومأخذ الخلاف أن الشافعى نص فى أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام ، وقال فى موضع : يجب تقويمه يوم قتل الصيد ، فقال الأكثرون : ليست على قولين ، بل على حالين ، فقوله : يعتبر يوم الانتقال إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثليا ، وقوله : يعتبر حين القتـل أراد إذا كان غير مثلى ، ومنهم من قال : بل هما قولان فيهمـا ، ومنهم من قال بالطريق الثالث ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : الطريق الأول أصح ، وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فلإمام الحرمين احتمـالان فى أنه يعتبر فى العدول إلى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان أم سعره بمكة (والثانى) منهمـا أصح .

(فـرع) فى بيان المثلى ، قال أصحابنا : ليس المثلى معتبرا على

التحقيق والتحديد ، بل المعتبر التقريب ، وليس معتبرا فى القيمة ، بل فى الصورة والخلقة ، والكلام فى الدواب ثم الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص ، أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين ، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد ، وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش ، وحكمت الصحابة رضى الله عنهم فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحش وبقرته ببقرة ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليروع بجفرة ، وعن عثمان رضى الله عنه أنه حكم فى أم حبين بحلان ، وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما فى الوبر بشاة .

قال الشافعى رحمه الله : إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة ، لأنه ليس أكبر بدنا منها ، وعن عمر وغيره فى الضب جدى ، وعن ابن عباس فى الإبل بقرة ، وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن عطاء فى الثعلب شاة وكذا قال الشافعى فى الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب البيان : حكى ابن الصباغ أن فيه بقرة وبهذا جزم البندنيجى وغيره وقال الصيمرى : فيه تيس قال الشافعى فى الأم : فى الأروى عضب والعضب دون الجذع من البقر . أما العناق فهى الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما الجفرة فقال أهل اللغة : هى ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز ، من حين تولد وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ، سمى بذلك لأنه جفر جنباه أى عظما ، هذا معناهما فى اللغة : قال الرافعى : لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق ، لأن الأرنب خير من اليربوع .

(وأما) أم حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر ، وفى حل أكلها خلاف سنوضحه فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى (الأصح) أنها حلال ، وفيها الجزاء (والثانى) حرام فلا جزاء ، قال الرافعى : ويقع فى بعض كتب الأصحاب فى الظبى كبش ، وفى الغزال عنز ، وممن صرح به

البندنيجى ، وكذا قاله أبو القاسم الكرخى ، وزعم أن الظبى ذكر الغزلان ، والأنثى غزال ، قال إمام الحرمين : هـذا وهم بل الصحيح أن فى الظبى عنزا وهو شديد الشبه بها • فانه أجرد الشعر متقلص الذنب ، وأما الغزال فولد الظبى فيجب فيه ما يجب فى الصغار (قلت) هذا الذى قاله الإمام هو الصواب ، قال أهل اللغة : الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هى ظبية ، والذكر ظبى •

هذا بيان ما فيه حكم (أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين ، قال الشافعى والأصحاب : ويستحب كونهما فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا ، وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين ؟ أو يكون قاتلاه هما الحكمين ؟ قال أصحابنا : ينظر إن كان القتل عدوانا فلا ، لأنه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على الأصح المنصوص وفيه وجه أنه لا يجوز ، وقد ذكر المصنف دليلهما ولو حكم عدلان أن له مثلا ، وعدلان أن لا مثل فهو مثلى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ، ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر ، فوجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) يتخير فى الأخذ بأيهما شاء (والثانى) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف فى اختلاف المفتيين ، والأصح التخيير فى الموضعين والله أعلم •

(وأما) الطيور فحمام وغيره ، فالحمامة فيها شاة وغيرها ، إن كان أصغر منها جثة ، كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ، ففيه القيمة ، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان (أصحهما) وهو الجديد وأحد قولى القديم : الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثانى) شاة لأنها إذا وجبت فى الحمامة فالذى أكبر منها أولى ، ومن هذا النوع الكركى والبطة والأوزة والحبارى ونحوها ، والمراد بالحمام كل ما عب فى الماء ، وهو أن يشربه جرعا ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ، كذا نص الشافعى عليه فى عيون المسائل ، قال الشافعى : ولا حاجة فى وصف الحمام إلى

ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعى على العب ، قال أصحابنا : ويدخل فى اسم الحمام اليمـام اللواتى يألفن البيوت ، والقمرى والفاختة والدسى والقطاء ، والعرب تسمى كل مطوق حماما .

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : قال الشافعى : إنمـا أوجبنا فى الحمامة شاة اتباعا ، يعنى إجماع الصحابة على ذلك ، وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها ، ومن أصحابنا من قال : إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه ، فإنها تعب كالغنم ، قال أبو حامد : وليس بشىء . بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذى ذكرناه من وجوب شاة فى الحمامة لا خلاف فيـه عندنا ، قال أصحابنا : سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم ، وقال مالك : إن قتلها المحرم وهى فى الحل فعليه القيمة ، وإن أصيبت فى الحرم ففيهـا شاة ، وقال أبو حنيفة : فيها شاة مطلقا ، والله أعلم .

(فـرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصـغير بصغير ، والسمين بسمين ، والمهزول بمهزول ، والصحيح بصـحيح ، والمريض بمريض ، والمعيب بمعيب ، إذا اتحـد جنس العيب ، كأعور بأعور ، فان اختلف كالعور والجرب فلا ، وإن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسـار ففى إجزائه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يجوز ، لأن المقصود لا يختلف (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يجوز كمـا لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور ، وسواء كان عور اليمنى فى الصيد أو فى المثل ، فالحكم واحد بلا خلاف ، وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ، ولكن لا خلاف فيه ، وإنمـا ذكره كالمثال ، ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لـكان أحسن ، قال أصحابنا : ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل .

ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الإجزاء (والثانى) المنع (والطريق الثانى) القطع بالإجزاء ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا ، لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب البيان وغيره إن قتل ذكرا صغيرا أجزأه أنثى صغيرة ، وإن قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة ، فان جوزنا الأنثى فهل هى أفضل منه ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثانى) نعم وهو ظاهر نص الشافعى وظاهر كلام المصنف وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان وقيل قولان ، قال أبو على البندنيجى : (المذهب) أنه يجزى ، قال الرافعى : وإذ تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم ، وقال إمام الحرمين : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم فى القيمة وفى الطيب ، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ، هذا كلامه والله أعلم .

(فرع) (لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور) وبه قطع الأكثرون تصريحا وتعريضا وفيه وجه حكاه الرويانى فى البحر أنه يجوز ، لأنها كهى فى الإجزاء فى الأضحية وغيرها .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله فى المختصر : وإن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة ، قال المزنى تخريجا يلزمه عشر شاة ، قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزنى ، وإنما ذكر الشافعى القيمة لأنه قد لا يجد شريكا فى ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل ، لأن جزاء الصيد على التخيير ، فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل ، وإن شاء صرف قيمته فى طعام وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما . ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة ، وجعل فى المسأله قولين المنصوص وتخريج المزنى فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ففيه

أوجه (أصحها) تتعين الصدقة بالدراهم (والثانى) لا تجزئه الدراهم ، بل يتصدق بالطعام أو يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم (والرابع) إن وجد شريكا فى الدم أخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا أجزأه (والخامس) وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين أربعة أشياء إن شاء أخرج الدراهم وإن شاء اشترى به جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعاما وإن شاء صام عن كل مد يوما ، هذا كله فى الصيد المثلى ، فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم .

(فرع) لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ، ولا نذبح الحامل ، بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعى أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل ، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت . ولا يضمن الجنين . هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف جنين الأمة فانه يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد فى قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فى الآدميات . وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده ، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا . وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية ، وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكمال أجزائه . وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا .

(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين ، وكذا حكاهما أبو على البندنيجى فى الجامع (أصحهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته (والثانى) يلزمه أرش النقص وبه قال ابن سريج كما لو

جنى على شاة فأزمنها ، وصحح صاحب البيان هذا الثانى وهو تصحيح شاذ بل غلط ، والصواب أنه يلزمه جزاء كامل ، وممن نص على تصحيحه أبو على البندنيجى فى كتاب الجامع ، وإمام الحرمين والمصنف فى التنبيه ، والغزالى والرافعى وآخرون ، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى المجموع والماوردى فى الحاوى والقاضى وحسين فى تعليقه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقا . ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة ، قال : والوجه الثانى القائل بأرش ما نقص مزيف متروك والله أعلم .

(فإن قلنا :) يلزمه أرش النقص فهل يجب قسط من المثلى إن كان مثليا ؟ أو من قيمة المثل ؟ فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ، ولو أزمنه [1] فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله ، فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ، ويبقى على الأول الجزاء الذى كان كما كان وهو كمال الجزاء أو أرش النقص هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثانى إلى أرش النقص ، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد ، وهذا الوجه هو الأصح عند الشيخ أبى حامد فى تعليقه .

(أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله ، فإن قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد ، كما لو قطع يدى رجل ثم قتله فعليه دية فقط ، ولنا هناك وجه أنه يلزمه أرش الطرف مع دية النقص . قال إمام الحرمين وغيره : فيجىء ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها . ففى القتل جزاؤه زمنا وفى الإزمان الوجهان (الأصح) جزاء كامل إذا أوجبنا فى الإزمان جزاء كاملا ، وإن كان للصيد امتناعان كالنعامة

---

(١) أزمنه اى احدث به عاهة دائمة فينقص ذلك من جزائه اذا قتله آخر بعد اندماله او قبله (المطيعى) .

تمتنع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان ، حكاهما إمام الحرمين عن العراقيين ، وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) لا ، لاتحاد الممتنع ، وعلى هذا فما الواجب ؟ قال إمام الحرمين : الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعامة فى الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع •

(فرع) لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا ، فإن علم أنه مات بجراحته أو وقع بسببه فى ماء أو من من جبل ونحو ذلك ، لزمه جزاء كامل ، وإن علم أنه مات بسبب آخر بأن قتله آخر ــ نظر إن لم يكن الأول صيده غير ممتنع ــ فعليه أرش ما نقص وإن كان الثانى صيره غير ممتنع ففيما على الأول الخلاف السابق فى أواخر الفرع قبله • وإن شك فلم يعلم بماذا مات فقولان : حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل ، لأن الغالب أنه مات من جرحه (وأصحهما) لا يجب إلا ضمان الجرح ، وبه قطع الماوردى لاحتمال موته بسبب آخر ، والأصل براءته • قال القاضى والمتولى : هذا الخلاف مبنى على القولين فى الحلال إذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا ، هل يحل أكله أم لا ؟ (الأصح) لا يحل (فإن قلنا) يحل أكله فقد جعلناه قاتلا ، فيلزمه جزاء كامل ، وإلا فعليه أرش الجرح فقط •

(أما) إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا ؟ قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لأن الأصل براءته ، ولأن الأصل حياة الصيد ، وإنما يلزمه أرش الجراحة ، قالوا : والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه • هكذا قطع الأصحاب بالمسألة فى الطريقتين كما ذكرته ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب • وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى إسحق المروزى أنه يلزمه جزاء كامل ، إذا كان قد صيره غير ممتنع ، لأن الأصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته • قال

أبو حامد : وهذه من غلطات أبى إسحق على مذهب الشافعى ، لأن الشافعى نص فى الإملاء على أنه يلزمه ما نقص . قال فى الإملاء : لأنه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك ، وهذا صحيح لأن الأصل الحياة ما لم يعلم التلف .

(فرع) إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان ففى سقوط الضمان عنه وجهان، حكاهما المصنف والأصحاب (الأصح) لا يسقط الضمان (والثانى) يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت هل يسقط عنه ديتها ؟ (فإن قلنا) لا يسقط فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء فى الأصح ، وأرش ما نقص فى الوجه الآخر ، وفى وجه ثالث جزم به البندنيجى أنه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا ، والمذهب الأول ، وإذا قلنا : أرش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل ؟ أو من القيمة ؟ فيه الطرق السابقة ، فيمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته . هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص ، فان صار ممتنعا ولكن بقى فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) إذا داواه حتى برأ وبقى زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمنه (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثانى) أرش نقصه .

ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد فى كل ما سبق فإن نبت وبقى نقص ضمنه ، وإلا فوجهان كما سبق ، فإن وجب اعتبر نقصه حال الجرح ، كذا ذكره أصحابنا مع باقى فروع جرح الصيد والله أعلم .

(فرع) يجب فى بيض الصيد قيمته . وقال المزنى : لا يجب ، وسبقت المسألة فى الباب الماضى ، وسبق هناك الخلاف فى قيمة لبن الصيد ، وأن الأصح وجوبها ، وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور ، وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشىء ، قال الشافعى : ويجب فى الدبا قيمته والدبا صغار الجراد ، وقيمته أقل من

قيمة الجراد . قال أصحابنا : وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء فى الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته فى ذلك الوقت . قال أصحابنا : فاذا وجبت القيمة فى البيض والجراد واللبن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوما ، فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق فى الصيد الذى لا مثل له .

(فرع) إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء ، وإن بلغ مائة صيد وأكثر ، سواء أخرج جزاء الأول أم لا ، وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبى حنيفة وغيره ، وقد سبق بيانه ودليله فى الباب السابق ومما استدل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الإتلاف كمال الآدمى بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس بإتلاف . وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد . واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك جماعة فى إتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفى قوله : يتجزأ ، احتراز من القصاص فى النفس والطرف .

ولو اشترك محرم وحلال فى قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شىء على الحلال ، وكذا لو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس كبدل المتلفات . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونص عليه الشافعى فى الأم ، وقطع المتولى بأنه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب إلى إتلافه ، وهل يرجع به على الحلال القاتل ؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع ، وبه قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والبغوى . لأن القاتل أدخل المحرم فى الضمان ، فرجع عليه ، كما لو غصب مالا فأتلفه إنسان فى يده ، فان الغاصب يرجع على المتلف (وأصحهما) لا يرجع .

وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى كتابه الجامع ، وصححه صاحب الشامل وغيره ، لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه ، فانه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ، ولا لحق الآدمى ، فان الممسك لا يملكه ، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب ، فإن المتلف للمغصوب متعد فضمن والله أعلم .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله على القاتل ، لأنه وجد من الممسك سبب ، ومن القاتل مباشرة ، فوجب تقديم المباشرة كما فى قتل الآدمى وغيره (والثانى) يجب الجزاء بينهما نصفين لأنهما من أهل ضمانه ، وهذا ينتقض بضمان الآدمى ، وبهذا الوجه قطع المصنف فى التنبيه (والثالث) قاله القاضى أبو الطيب وصححه أبو المكارم ، يجب الضمان على كل واحد منهما ، فان أخرجه الممسك رجع به على القاتل ، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك ، كما لو غصب شيئا فأتلفه آخر فى يده ، وقال صاحب الشامل : هذا الوجه أقيس عندى ، لأن ما ذكره الأول ينتقض بمن غصب شيئا وأتلفه غيره فى يده ، وما ذكره الثانى فاسد ، لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذى لا يلجىء فى شىء من الأصول ، والله أعلم .

(فرع) قال الماوردى وغيره لو جرح الحلال صيدا فى الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء ، لأنه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر .

(فرع) القارن والمفرد والمتمتع فى جزاء الصيد ، وفى جميع كفارات الإحرام سواء ، فاذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة ، وإن ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة . بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة : يلزمه جزاءان ، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى الباب السابق والله أعلم .

(فـرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا ، نص عليه الشافعى ونقله عن ابن المنذر ، ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى : (أو عدل ذلك صياما) •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل من جزاء الصيد (إحداها) إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال فى الحرم ، فان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل ، والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما • وبه قال مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه وداود ، إلا أن مالكا قال : يقوّم الصيد ولا يقوم المثل ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم • وإنما يلزمه قيمة الصيد ، وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم • وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقده قومه دراهم ، والدراهم طعاما ، وصام ولا يطعم • قال : وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصرى والنخعى وأبو عياض وزفر • وقال الثورى : يلزمه المثل ، فإن فقده فالإطعام ، فإن فقده صام • دليلنا قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية •

واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته ، وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به كالصيد الذى لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه • قال أصحابنا : هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ، ثم ما ذكروه منتقض للآدمى الحر ، فانه يضمن بالإبل ويضمن فى حق الله تعالى بما لا يضمن به فى حق الآدمى ، فانه يضمن للآدمى بقصاص أو إبل ، ويضمن لله تعالى بالكفارة ، وهى عتق ، وإلا فصيام ، وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم • قال أصحابنا : والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل •

(الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام ، فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك . وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما . قال ابن المنذر : وبه أقول . (قال :) وقال سعيد بن جبير الصوم فى جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبى عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما ، قال : ومال أبو ثور إلى أن الجزاء فى هذا ككفارة الحلق دليلنا أن الله تعالى قال : (أو عدل ذلك صياما) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين فى كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق ، ولا يلزم طرده فى كل فدية ، ولو طرد لكان ينبغى أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ، ولا نحن ولا أحد ، والله أعلم .

(الثالثة) قال أصحابنا : مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضى الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد وإسحق وداود (وأما) أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ، وقال مالك : يجب الحكم فى كل صيد ، وإن حكمت فيه الصحابة . دليلنا أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم .

(الرابعة) الواجب فى الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور ، وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هديا وإنما

يجزىء من الهدى ما يجزىء فى الأضحية وبالقياس على قتل الآدمى ، فانه يقتل الكبير بالصغير . دليلنا قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) . مثل الصغير صغير ، ودليــل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا فى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة ، وفى أم حبين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء . وأن الواجب يختلف باختــلاف الصغير والكبير ، وقياسا على ســائر المضمونات فانها تختلف مقــادير الواجب فيها .

(والواجب) عن الآية التى احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل ، وعن قياسهم على قتل الآدمى أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمى ، لم تختلف فى قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم .

(وأما) الصيد المعيب فمذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ، ودليلنا ما سبق فى الصغير .

(الخامسة) إذا اشترك جماعة فى قتل صيد وهم محرمون ، لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ، وقال الحسن والشعبى والنخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل ، ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا ، كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال .

(السادسة) إذا قتل القارن صــيدا لزمه جزاء واحد ، وإذا تطيب ولبس لزمه فدية واحدة . هــذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمــد فى أظهر الروايتين عنه وابن المنــذر وداود ، وقال أبو حنيفــة : يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم .

(السابعة) فى النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة ، منهم عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك ، وآخرون إلا النخعى ، فحكى ابن المنذر عنه أن فى النعامة وشبهها ثمنها ، دليلنا الآية .

(الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فان قتله لزمه الجزاء ، وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك ، وهو إحدى الروايتين عن عطاء ، وقال عمرو بن دينار والزهرى وابن المنذر . لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ، ولا فدية فيه ، وهو عندهم من السباع ، وقال أحمد أمره مشتبه .

(التاسعة) مذهبنا أن فى الضب جديا نص عليه الشافعى والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام ، وعن مالك قبضة من طعام ، فإن شاء أطعم وإن شاة صام ، وعن قتادة صاع من طعام وعن أبى حنيفة قيمته .

(العاشرة) مذهبنا أن فى الحمامة شاة ، سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال مالك فى حمامة الحرم شاة ، وحمام الحل القيمة ، وعن ابن عباس فى حمامة الحل ثمنها وعن النخعى والزهرى وأبى حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم . دليلنا ما روى الشافعى والبيهقى بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا فى الحمامة شاة .

(الحادية عشرة) العصفور فيه قيمتــه عندنا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعى : مد طعام وعن عطاء نصف درهم ، وفى رواية عنه ثمنهــا عدلان .

(الثانية عشرة) ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وهو الصحيح فى مذهب داود ، وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له • واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء فى الجرادة ، فالعصفور أولى • وروى البيهقى باسناده عن ابن عباس قال : فى كل طير دون الحمام قيمته •

(الثالثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى إتلاف بيضه ، سواء بيض الدواب والطيور ، ثم هو مخير بين الطعام والصيام ، وبه قال جماعة ، وقال مالك : يضمنه بعشر بدنة ، وقال المزنى وبعض أصحاب داود : لا جزاء فى البيض وسبقت •

(المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق ، وبه قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، كما سبق عنه فى قصة أربد ، وبه قال إسحق ابن راهوية وابن المنذر ، وقال النخعى ومالك : لا يجوز ، دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم ، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى حرم مكة ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا ؟ فقال إلا الإذخر) وحكمه فى الجزاء حكم صيد الإحرام لانه مثله فى التحريم • فكان مثله فى الجزاء ، فإن قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد ، لان المقتول واحد ، فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل • وإن اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح

وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم ، لأنه من صيد الحل ، فلم يمنع من التصرف فيه . وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه طريقان (من) أصحابنا من قال : هو على قولين ، كالمحرم إذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال : يحرم ههنا قولا واحدا ، لأن الصيد فى الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذى لا يؤكل .

وإن رمى من الحل إلى صيد فى الحرم فأصابه لزمه الضمان ، لأن الصيد فى موضع أمنه ، وإن رمى من الحرم إلى صيد فى الحل فأصابه ضمنه ، لأن كونه فى الحرم يوجب تحريم الصيد عليه . وإن رمى من الحل إلى صيد فى الحل ومر السهم فى موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه ، لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد (والثانى) لا يضمنه ، لأن الصيد فى الحل والرامى فى الحل ، وإن كان فى الحرم شجرة وأغصانها فى الحل فوقعت حمامة على غصن فى الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه ، لأن الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير فى هواء الحل ، وإن رمى إلى صيد فى الحل فعدل السهم وأصاب صيدا فى الحرم فقتله لزمه الجزاء ، لأن العمد والخطأ فى ضمان الصيد سواء ، وإن أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء ، لأن للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره ، بخلاف السهم . قال فى الإملاء : إذا أمسك الحلال صيدا فى الحل ، وله فرخ فى الحرم فمات الصيد فى يده ومات الفرخ ، ضمن الفرخ لأنه مات فى الحرم بسبب من جهته ، ولا يضمن الأم لأنه صيد فى الحل مات فى يد الحلال) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم من طرق ، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو رطب الكلأ قال أهل اللغة : الحشيش هو اليابس من الكلأ ، والخلا هو الرطب منه ، ومعنى يعضد يقطع ، والإذخر ــ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ــ نبت طيب الرائحة معروف .

أما الأحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع ، ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف وغيره ، قال أصحابنا : فيحرم فى صيد الحرم كل ما يحرم فى صيد الإحرام

من اصطياده وتملكه وإتلافه ، وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه ، وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ، ولا يختلفان فى شيء من ذلك . وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق ، فإن قتل حلال أو محرم صيدا فى الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه ، وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام فى التحريم والجزاء ، وقدر الجزاء وصفته .

ولو قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف . ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه ، كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف . وإن ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه أكله بلا خلاف ، وفى تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وقد سبق بيانهما بفروعهما فى الباب السابق والمذهب تحريمه ، فيكون ميته نجسا كذبيحة المجوسى ، وكالحيوان الذى لا يؤكل . ولو رمى من الحر صيدا فى الحرم أو من الحرم صيدا فى الحل ، وأرسل كلبا فى الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف . ولو رمى حلال فى الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه ، أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه ، لزمه الضمان على الأصح ، وسبق مثله فى صيد الحرم فى الباب السابق .

ولو رمى من الحل إلى صيد ، بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الأولى منها حكاها صاحب الحاوى والجرجانى فى المعاياة وغيرهما (أحدها) لا جزاء فيه ، لأنه لم يتمحض حرميا (والثانى) إن كان أكثره فى الحرم وجب الجزاء ، وإن كان أكثره فى الحل فلا ، اعتبارا بالغالب (والثالث) إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه ، وإن كان عكسه فلا ، اعتبارا بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى إن كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل فلا جزاء

عليه وإن كان بعض قوائمه فى الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال ، حتى لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل ، وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء ، وبهذا قطع أبو على البندنيجى وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم ، والله أعلم •

(أما) إذا رمى من الحل صيدا فى الحل فمر السهم فى ذهابه فى طرف من الحرم ، ثم أصاب الصيد فى الحل ففى وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل فتخير فى مروره فى طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوى أنه يضمن وهو شاذ ضعيف (وأصحهما) يضمن ، لأنه تلف بفعل الكلب ، فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم ، ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم : لو رمى صيدا فى الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ، وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ، ثم فى مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا ، سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ، ولكن يأثم العالم دون الجاهل ، قال صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد فى الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله ، قال الشافعى : لا جزاء عليه ، لأنه إنما أرسله على صيد فى الحل ، قال صاحب الحاوى : قال أصحابنا : أراد الشافعى إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد فى الحرم ، فلم ينزجر ، فإن لم ينزجر فعليه الجزاء ، لأن الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه هذا كلامه ، وهذا الذى شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب •

(فرع) لو كانت شجرة ثابتة فى الحرم ، وأغصانها فى الحل ، فوقع

على الغصن طائر فقتله إنسان فى الحل ، فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لهـا والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو فى الحرم ، وإنما هو فى الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة فى الحل ، وغصنها فى الحرم ، فوقع عليه طائر فقتله ، لزمه ضمانه لأنه فى هواء الحرم ، ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة فى الحل ، وهذا الفرع لا خلاف فيه ، وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين . قال الدارمى : ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد فى الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذى على الغصن ، فإن كان الغصن فى هواء الحرم ضمن ، وإلا فلا والله أعلم .

(فـرع) لو قتل إنسان صيدا مملوكا فى الحرم ، فإن كان القاتل محرما فقد سبق فى الباب المـاضى أن عليه الجزاء للمساكين ، وعليـه القيمة لمـالكه ، وإن كان حلالا فعليه القيمة لمـالكه ولا جزاء عليه ، لأنه ليس له حكم صيد الحرم ، ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الإحرام وممن صرح بالمسألة المـاوردى .

(فـرع) لو أخذ حمامة فى الحل أو أتلفها فهلك فرخها فى الحرم ضمنه ، ولا يضمنها لمـا ذكر المصنف نص عليـه الشافعى واتفق عليـه الأصحاب ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها فى الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا . لأنه أتلفه بسبب جرى منه فى الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صـيد فى الحل قال أبو على البندنيجى : لو أخذ الصيد ففسد بيضه فى الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ قال أصحابنا : ولو نفر صيدا حرميا عامدا أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه ، لزمه الجزاء ، وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ، ولا شىء على الحلال القاتل ، فإن أخـذه محرم فى الحل

وجب الجـزاء على الآخذ تقديمـا للمبـاشرة على السبب هكذا ذكره الأصحاب •

وقال الماوردي: إذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه• قال: وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا : إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب ، وإن لم يكن ألجأه إلى الخروج إلى الحل ، ولا منعه العود إلى الحرم ، فلا جزاء عليه ، لأنه غير ملجأ • والمباشرة أقوى من السبب ، هـذا كلام المـاوردى ، والمذهب ما قدمناه ، وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتـله حلال فى الحل ، ما لم يسكن نفاره ، ولا يزال فى ضمانه حتى يسـكن نفاره ، ويسكن فى موضع من الحل أو الحرم ، فإذا سكن فى مكان منهما زال عنه الضمان ، وقبل السكون هو فى ضمانه • هكذا صرح به القاضى حسين وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والرافعى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال : لو نفر صيدا حرميا فقد تعرض للضمان ، فان استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن فى الحل ، وجب الضمان بلا خلاف ، قال : ثم قال الأئمة : يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره ، قال الصيدلانى : حتى يعود إلى الحرم ، قال الإمام : وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى فى رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم •

(فـرع) إذا خرج الصيد الحرمى إلى الحل حل للحلال اصطياده فى الحل ولا شيء عليه فى إتلافه ، لأنه صار صيد الحل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم ، وحكى البغوى عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم فى الحل ، كما لو قلع شجرة من حرم وغرسها فى الحل لا يحل قطعها ، قال : والفرق على مذهبنـا أن الصيد يتحول بنفسه ، فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخـلاف الشجرة ، والله أعلم •

(فـرع) قال البغوى : إذا دخل شىء من الجوارح إلى الحرم ففلت فأتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له ، وقد سبق نظير هـذا فى الحرم .

(فـرع) إذا حفر بئرا فى الحرم فهلك فيها صيد ، فقـد سبق فى الباب المـاضى أنه إن حفرها فى محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها فى ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضا ، وسبقت المسألة مبسوطة هناك . ولو نصب شبكة فى الحرم فهلك بها صيد ضمن ، قال البغوى : ولو أخرج يده من الحرم فنصبها فى الحل فتلف بها صيد لم يضمن ، ولو أدخل يده من الحل فنصبها فى الحرم ضمن والله أعلم .

(فـرع) لو كان الحلال جالسا فى الحرم فرأى صيدا فى الحل فعدا إليه فقتله فى الحل فلا ضمان بلا خلاف ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : والفرق بينه وبين من رمى سهما من الحرم إلى صيد فى الحل فانه يضمن إن ابتدأ الاصطياد من حين الرمى لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ، ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد فى الحرم ، بخلاف العادى قال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع : وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد فى الحل فسلك الحرم ، ثم خرج إليه فقتله فلا شىء عليه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض اصحابنا : يجب عليه الضمان ، لانه ضمان يتعلق بالإتلاف ، فاستوى فيه المسـلم والكافر ، كضمان الاموال ، ويحتمل عندى انه لا ضـمان عليه ، لانه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده) .

(الشرح) المشهور فى المذهب وجوب الجزاء عليـه ، وينكر على

المصنف قوله : قال بعض أصحابنا ، فأوهم انفراد بعض الأصحاب به ، مع أنه مشهور ، قطع به الأصحاب فى الطريقتين ، وهذا الاحتمال الذى قاله المصنف غريب انفرد به . وجعله صاحب البيان وجها ، فحكاه عن المصنف ، ورجحه الفارقى تلميذ المصنف ، وليس كما قال ، بل المذهب وجوب الضمان ، وبه قطع الأصحاب فى الطريقتين ، ممن صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، وأبو على البندنيجى فى كتابه الجامع ، والدارمى والمحاملى فى كتابيه ، قال البندنيجى وسائر الأصحاب : ولا يفارق الكافر المسلم فى ضمان صيد الحرم وشجره ، وسائر نباته إلا فى شىء واحد ، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام ، بل يتخير بين المثل والطعام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم قلع شجر الحرم ، ومن أصحابنا من قال : ما أنبته الآدميون يجوز قلعه ، والمذهب الأول ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ، ويجب فيه الجزاء ، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « فى الدوحة بقرة ، وفى الشجرة الجزلة شاة » فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص ، فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين فى السن إذا قلع ثم نبت . ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه ، لأنه لا يضر بها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها ، كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته ، فان أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شىء وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها .

ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلى خلاها » ويضمنه ، لأنه ممنوع من قطعة لحرمة الحرم ، فضمنه كالشجر ، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا ، لأن ذلك يستخلف فى العادة ، فهو كسن الصبى إذا قلعه فنبت مكانه مثله ، بخلاف الأغصان ، ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، ويجوز رعى الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز ،

كقطع الإذخر ، ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب) .

(**الشرح**) قوله : ولأن ما حرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد فى الحل فى حق الحلال ، فانه لا يستوى فيه المبـاح والمملوك ، بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك ، قال القلعى : وقياسه على الصيد فى هـذه العلة غير مسلم ، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وتنبت اليد عليه فى الحرم دون المباح ، وإنما يستوى المباح والمملوك فى التحريم على المحرم خاصة ، والدوحة ــ بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة ــ وهى العظيمة وقوله :) ممنوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر وَ جّ والنقيع وغيرهما ، وقال القلعى : احتراز من قطع يد نفسه ، وهذا صحيح ، لكن الأول أحسن (قوله :) يستخلف ، لو قال : يخلف كان أجود .

اما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم ، كما يحرم اصطياد صيده ، وهذا مجمع عليه ، لحديث ابن عبـاس ، وهو فى الصحيحين كما سبق ، وهل يتعلق بنباته الضمان ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة غيرهم يتعلق كالصيد (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا ضـمان فيه بأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان .

ثم النبات ضربان ، شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لـكل شجر رطب حرمى غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ، كما لو قد صيدا ميتا نصفين . هكذا قاسه البغوى والأصحاب ، واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور » وفى وجه حكاه القـاضى

حسين والمتولى واختاره المتولى أنه مضمون لإطلاق الحديث ويخالف الحيوان ، فانه يقصد للأذى وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولا يعضد شوكها » وهذا مما يقوى هذا الوجه ، وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذى والله أعلم .

واحترزنا بالحرمى عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحل ، محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد ، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم ، ينظر إن يبست لزمه الجزاء ، وإن نبتت فى الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه ، فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم ، ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها فى الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم ، فلو قلعها هو أو غيره فلا شىء عليه بلا خلاف . اتفق أصحابنا على هذا فى الطريقين . ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فانه يحرم التعرض له ، ويجب الجزاء ، لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته ، حتى لو كان أصل الشجرة فى الحرم وأغصانها فى الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، ولو كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فلا شىء فى قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، ولو كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فلا شىء فى قطع أغصانها ، قال أبو على البندنيجى والمتولى والرويانى : ولو كان بعض أصل الشجرة فى الحل وبعضه فى الحرم فلجميعها حكم الحرم .

(فرع) إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد ، وإن أخلف فى تلك السنة

لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره فلا ضمان • وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلافه فنبت الغصن ــ وكان المقطوع مثل الثابت ــ ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط •

(فــرع) اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار ، لــكن يؤخذ بسهولة ، ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها • قال أصحابنا : قال الشافعي فى القديم : يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك وقال فى الاملاء : لا يجوز ذلك قال أصحابنا : ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذى قال • يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتــأذى نفس الشجرة ، والموضع الذى قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان ، لأن ذلك يضر بالشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، وآخرون ، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم •

واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم ، وإن كانت أشجارا مباحة كالأراك ، ويقال لثمرة الأراك الــكباث ــ بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة ــ واتفقوا على أخذ عود الســواك ونحوه ، وسبق فى الباب المــاضى الفرق بين أخذ الأوراق وأخذ شــعر الصيد ، فإنه مضمون ، لأن أخذه يضر الحيوان فى الحر والبرد •

(فــرع) هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه ؟ وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه ؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين ، وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثانى) التخصيص ، وبه قطع إمام الحرمين

والغزالى (والطريق الثانى) القطع بالتعميم وهو الذى اختاره الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما وآخرون ، قال أبو حامد : وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمى • قال : وحكم بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال : إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمى • قال أبو حامد : وإنما أخذ هذا من قول الشافعى فى الإملاء : ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له فمفهومه أنه إذا كان له مالك فلا جزاء •

قال أبو حامد : وهذا ليس بشىء لأنه إنما خص الشجر الذى لا مالك له فتبين أن الواجب فيه الجزاء فقط ، ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء أو القيمة • هذا كلام أبى حامد ، وقطع الماسرجسى والدارمى والماوردى بأن ما زرعه الآدمى من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ، ولا يحرم قطعه ، وأنكر القاضى أبو الطيب فى المجرد هذا عليهم ، وقال : هذا خلاف نص الشافعى ، وخلاف قول أكثر أصحابنا ، فإن التحريم والضمان عام فى الجميع ، وهكذا نقل أبو على البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه أنه يجب الضمان فى شجر السفرجل والتفاح ، وسائر ما أنبته الأرض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم ، فاذا قلنا ــ بالضعيف ــ وهو التخصيص ، زيد فى الضابط الذى قدمناه قيد آخر ، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه ، وعلى هذا القول يحرم الأراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادى ، دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبته الآدمى ، سواء كان مثمرا كما ذكرنا أو غيره ، كالخلاف •

وأدرج إمام الحرمين فى هذا القسم العوسج • وأنكر الأصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك ، وقد سبق اتفاق الجمهور على أن ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه • وعلى القول الضعيف ، وهو التخصيص ، لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذى قطع به الجمهور

أن الاعتبار بالجنس ، فيجب الضمان فى الثانى دون الأول (والثانى) وهو قول أبى العباس بن القاص فى التلخيص أن الاعتبار بالقصد ، فينعكس الحكم (وإن قلنا) بالمذهب وهو التعميم ، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمى ، والمثمر وغيره ، إلا العوسج وسائر شجر الشوك • وكذا ما قطع من الحل ، وغرس فى الحرم ، فإنه لا يحرم كما سبق والله أعلم • قال صاحب البيان : صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمى أن يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه فى موضع من الحرم أما إذا أخذ شجرة أو غصنا من الحل فغرسه فى الحرم ثم قلعها هو أو غيره فلا شىء عليه بلا خلاف كما سبق •

(فرع) لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذى منها • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وممن قطع به أبو الحسن بن المرزبان ، والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، والرويانى وآخرون ، وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قال : ويحتمل عندى الضمان •

(فرع) قال الشافعى والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر ، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن شاء ببدنة ، وما دونها بشاة • قال إمام الحرمين وغيره : والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة ، فان صغرت جدا فالواجب القيمة • قال أصحابنا : ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد ، فان شاء أخرج البقرة فذبحها وفرق لحمها ، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما ، وإن شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فانه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم • قال الشيخ أبو حامد : الدوحة هى الشجرة الكبيرة ذات الأغصان ، والجزلة التى لا أغصان لها ، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هى الصغيرة •

(الضرب الثانى) من نبات الحرم غير الشجر ، وهو نوعان (أحدهما)

ما زرعه الآدمى كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه ، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ، ولا شيء عليه للمساكين ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثانى) ما لم ينبته الآدمى وهو أربعة أصناف (الأول) الإذخر ، وهو مباح ، فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس ، ولعموم الحاجة إليه (والثانى) الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق فى العوسج وشجر الشوك ، وممن صرح به هنا الماوردى (الثالث) ما كان دواء كالسنا ونحوه ، وفيه طريقان .

(أحدهما) القطع بجوازه لأنه مما يحتاج إليه ، فألحق بالإذخر ، وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم الإذخر للحاجة وهذا فى معناه . وممن جزم بهذا الطريق الماوردى .

(والطريق الثانى) فيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثانى) المنع . وممن حكى هذا الطريق الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص ، وإمام الحرمين والبغوى وآخرون ، لكن خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج إلى ذلك للدواء ، ولم يخصه الماوردى بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالإذخر (الرابع) الكلأ ، فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبا ، فإن قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين إخراجها طعاما والصيام كما سبق فى الشجر والصيد . هذا إذا لم يخلف المقلوع فان أخلف فلا ضمان على الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأن الغالب هنا الإخلاف ، فهو كسن الصبى ، فإنها إذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا هكذا ذكر الأصحاب فى الطريقتين الحكم والدليل . وشذ عنهم القاضى أبو الطيب فقال فى تعليقه : إذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولا واحدا ، ولا يكون على القولين فى الغصن إذا عاد ، قال : والفرق أن الحشيش يخلف فى العادة ، فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه بخلاف الغصن ، فانه قد

يعود وقد لا يعود ، هذا كلام القاضى فى تعليقه ، وجزم هو فى كتابه المجرد بسقوط الضمان إذا نبت الحشيش كما قاله الأصحاب وهو المذهب • هذا إذا عاد كما كان فإن عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم •

هذا كله فى غير اليابس (أما) اليابس فقال البغوى : إن كان قطعه فلا شىء عليه ، كما سبق فى الشجر اليابس ، وإن قلعه لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا ، هذا لفظ البغوى وتابعه عليه الرافعى • وقال الماوردى : إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه ، وهذا لا يخالف قول البغوى ، فيكون قول البغوى : إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت ، بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله ، وقول الماوردى : إنما هو فيما مات ، ولا يرجى نباته لو بقى ، والله أعلم • واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم فى كلأ الحرم لترعى ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فدخلت فى الصف وأرسلت الأتان يرتع » رواه البخارى ومسلم ، ومنى من الحرم •

ولو أخذ الكلأ لعلف البهائم ففى جوازه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص • وإمام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون (أحدهما) التحريم ووجوب الضمان ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلى خلاها » (والثانى) الجواز ولا ضمان قال الرافعى : وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ، ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود وقال الإمام : وهذا القائل يقول : إنما يحرم الاختلا والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض ، سوى العلف ، والله أعلم •

(فــرع) قال أهل اللغة : العشب والخــلا مقصور اسم للرطب ، والحشيش اسم لليابس • وقد ذكر ابن مكى وغيره فى لحن العوام إطلاقهم

الحشيش على الرطب ، قالوا : والصواب اختصاص الحشيش باليابس ، قالوا : والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وهذا يصح على المجاز ، فسمى الرطب حشيشا باسم ما يئول إليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره ، لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما انهما كانا يكرهان ان يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم . وروى عبد الأعلى بن عبد الله ابن عامر قال : « قدمت مع امى او مع جدتى مكة فاتينا صفية بنت شيبة ، فارسلت إلى الصفا فقطعت حجرا من جنابه فخرجنا به ، فنزلنا اول منزل ، فذكر من علتهم جميعا ، فقالت امى أو جدتى : ما ارانا اتينا إلا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم ، قال : وكنت انا امثلهم ، فقالت لى : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله عز وجل وضع فى حرمه شيئا لا ينبغى أن يخرج منه ، قال عبد الأعلى : فما هو إلا ان نحينا ذلك فكأنما انشطنا من عقال » ويجوز إخراج ماء زمزم ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استهدى راوية من ماء زمزم ، فبعث إليه براوية من ماء ، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار) .

(الشرح) أما حديث ماء زمزم فروى البيهقى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « استهدى النبى صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم » وباسناده عن جابر رضى الله عنه قال : « أرسلنى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فبعث إليه بمزادتين » وعن عروة بن الزبين أن عائشة رضى الله عنها « كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن الاسناد ورواه البيهقى هكذا ثم قال : وفى رواية : « حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأداوى والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم » .

(وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعى والبيهقى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء (وأما) حديث عبد الأعلى الذى ذكره المصنف فرواه الشافعى والبيهقى بلفظ يخالف رواية المصنف ، فلفظهما عن عبد الأعلى قال : « قدمت مع أمى ، أو قال جدتى فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها قالت صفية : ما أدرى ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها ، فنزلنا أول منزل ، فذكرنا من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمى أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله تعالى قد وضع فى حرمه شيئا فلا ينبغى أن يخرج منه قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن نجينا بدخولك الحرم ، فكأنما أنشطنا من عقل » هذا لفظ رواية الشافعى والبيهقى وغيرهما .

وذكر أبو الوليد الأزرقى فى كتاب مكة فى مضل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود ، كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر فى زمن ابن الزبير ، حين حاصر الحجاج ، وهذا معنى رواية الشافعى قطعة من الركن أى الركن الأسود ، والمراد الحجر الأسود والله أعلم وعبد الأعلى هذا تابعى قريشى (وأما) صفية هذه فى صحابية قريشية عبدرية وهى صفية بنت شيبه الصحابى ، حاجب الكعبة ، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة . واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ، قالت صفية : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بمحجن » رواه أبو داود ، ولها فى الصحيحين خمسة أحاديث عن عائشة .

اما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد ، واستحباب أخذه للتبرك ، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته (الثانية) اتفقوا على أن الأولى أن

لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم ، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ، ولا يقال : إنه مكروه ، لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح ، وأما قول صاحب البيـان : قال الشيخ أبو إسحق : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحق هذا الذى ادعاه (الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجـاره إلى الحل ، هذه عبارة المصنف ، وكذا قال المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد: لا يجوز إخراجهما ، وتابعهما صاحب البيان فى هذه العبارة ، وقال صاحب الحاوى : يمنع من إخراجهما ، وقال الدارمى : لا يخرجهما ، وقال كثيرون ، أو الأكثرون من أصحابنا : يكره إخراجهما ، فأطلقوا لفظ الكراهية . ممن قال يكره : الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، وأبو على البندنيجى ، والقاضى حسين والبغوى والمتولى وصاحب العدة والرافعى وآخرون .

وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : قال الشافعى فى الجامع الكبير ولا أجيز فى أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا إلى الحل ، لأن له حرمة قال : وقال فى القديم : ثم أكره إخراجهما ، قال الشـافعى : ورخص بعض النـاس فى ذلك ، واحتج بشراء البـرام من مـكة ، قال الشافعى : هذا غلط فإن البرام ليست من حجـارة الحرم ، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم . هذا نقل القاضى . وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعى نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب فى أن إخراجهما مكروه أو حرام ، قال المحـاملى وغيره : فإن أخرجه فلا ضـمان ، قال المـاوردى وغيره : وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد فى موضع آخر ، وهو آخر الحج من تعليقه : ذكر الشافعى هذه المسألة فى الأمالى القديمة ، وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ، ولهـا شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء فى صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها ، والله أعلم .

(فــرع) فى حكم سترة الكعبة ، قال صاحب التلخيص : لا يجوز بيع أستار الكعبة ، وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع أستار الكعبة ، ولا قطع شيء من ذلك ، قال ولا يجوز نقله ولا بيعه وشراؤه ، خلاف ما يفعله العامة : يشترونها من بنى شيبة ، وربما وضعوه فى أوراق المصاحف ، قال : ومن حمل منه شيئا لزمه رده • وحكى الرافعى قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره ، فكأنه ارتضاه ووافقه عليه ، وكذا قال أبو عبد الله الحليمى من أئمة أصحابنا : لا ينبغى أن يؤخذ منها شيء ، وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحليمى وابن عبدان ثم قال : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المـال بيعا وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقى صاحب كتاب مكة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، وهذا الذى اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين ، لئلا يؤدى إلى تلفها بطول الزمان • وقد روى الأزرقى عن عمر رضى الله عنه ما سبق ، وروى الأزرقى أيضا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالا : تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل ، قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ، والله أعلم •

(فــرع) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها ، فان أراد التبرك أتى بطيب من عنــده فمسحها به ثم أخذه ، والله أعلم •

(فــرع) مهم فى بيــان حدود حرم مكة الذى يحرم فيــه الصيد والنبات ، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره ، وبيان ما يتعلق به من الأحــكام وما يخالف فيه غيره من الأرض ، وفيه مسائل (إحداها) فى حدود الحرم ، وقد ذكرها المصنف فى أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم أن الحرم

هو مكة ، وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها فى الحرمة تشريفا لها ، ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت فى إيضاحه وتتبع كلام الأئمة فى اتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى ، فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار ، على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن ، طرف اضاة لبن على سبعة أميال من مكة ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة .

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقى فى كتاب مكة ، وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعى الآخذين عنه ، الذين رووا عنه الحديث والفقه . وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب الحاوى فى كتابه الأحكام السلطانية وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا فى كتب المذهب ، إلا أن عبارة بعضهم أوضح من بعض ، لكن الأزرقى قال فى حده من طريق الطائف أحد عشرة ميلا ، والذي قاله الجمهور سبعة فقط ، بتقديم السين على الباء ، وفى هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغى ضبطها فقولهم : بيوت نفار هو ــ بكسر النون وبالفاء ــ وقولهم أضاة لبن ــ بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة ــ على وزن القناة ، وهى مستنقع الماء (وأما) لبن ــ فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ــ كذا ضبطها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمى المتأخر فى كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن (وقولهم :) الأعشاش هو ــ بفتح الهمزة وبشينين معجمتين ــ جمع عش (وقولهم :) فى جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال هو بتقديم التاء على السين (وأما) الحدود الثلاثة الباقية فانها بتقديم السين .

(واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه ذكر الأزرقى

وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم ، وهى إلى الآن بينة ولله الحمد قال الأزرقى فى آخر كتاب مكة : أنصاب الحرم التى على رأس الثنية ما كان من وجوهها فى هذا الشق فهو حرم ، وما كان فى ظهرها فهو حل قال : وبعض الأعشاش فى الحل وبعضه فى الحرم .

(المسألة الثانية) حكى الماوردى خلافا للعلماء فى أن مكة مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بقول إبراهيم عليه السلام ؟ أم كانت قبله كذلك ؟ فمنهم من قال : لم تزل حرما ، ومنهم من قال : كانت مكة حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وإنما صارت حرما بدعوته ، كما صارت المدينة حرما بتحريم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جملة حديث طويل : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإنى حرمت المدينة حراما مأزميها أن لا يراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم فى آخر كتاب الحج من صحيحه ، وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد أيضا أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وعن جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ، ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة ، وما بين لابتيها » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم ، وفى رواية للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال : « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها ، مثل

ما حرم به إبراهيم مكة » . وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها ، يريد المدينة » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » رواه البخارى ومسلم .

واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم وعن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » رواه البخارى ومسلم ، ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفيا مهجورا لا يعلم ، لا أنه ابتدأه ، ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله تعالى كتب فى اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم ، أو أظهر ذلك للملائكة (والأصح) من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض والله أعلم .

(المسألة الثالثة) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها ، وكذا سائر الحرم كما يجوز فى غيرها ، وستأتى المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها ، حيث ذكرها الأصحاب فى آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى .

(الرابعة) مذهبنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة ، لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها

وستأتى المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى كتاب السير والغنائم إن شاء الله تعالى .

(الخامسة) مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص فى الحرم ، سواء كان قتلا أو قطعا ، سواء كانت الجناية فى الحرم أو خارجه ، ثم لجأ إليه وستأتى المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب استيفاء القصاص إن شاء الله تعالى .

(السادسة) فى الأحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد ، وهى كثيرة ، نذكر منها أطرافا (أحدها) أنه ينبغى أن لا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف سبق (الأصح) مستحب (الثانى) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين (الثالث) يحرم شجره وخلاه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره ، وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق (الخامس) أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنه ، وستأتى المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى (السادس) لا تحل لقطته لمتملك ، ولا تحل إلا لمنشد ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف (السابع) تغليظ الدية بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ويجب نبشه منه (التاسع) تخصيص ذبح دماء الجزاءات فى الحج والهدايا (العاشر) لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله (الحادى عشر) لا يكره صلاة النفل التى لا سبب لها فى وقت من الأوقات فى الحرم سواء فى مكة وسائر الحرم ، وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه فى بابه .

(الثانى عشر) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة ، بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره ، إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما

(الثالث عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بهـا ، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ، ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم ينعقد نذره فى أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الأجر فى الصلوات بالمسجد الحرام ، وكذا سائر الطاعات (السادس عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد فى المسجد الحرام (وأما) غيرهم فهل الأفضل صلاتهم فى مسجدهم ؟ أم فى الصحراء ؟ فيه خلاف سبق فى باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم فى الحرم بالحج خارجه .

(المسألة السابعة) مكة عندنا أفضل الأرض ، وبه قال علمـاء مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب المـالكيان وجمهور العلماء قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء ، وهو مذهب أحمد فى أصـح الروايتين عنه وقال مالك وجماعة : المدينة أفضـل وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضـل الأرض ، وإنما اختلفوا فى أيهما أفضل ، دليلنا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذى والنسائى وغيرهما ، ذكره الترمذى فى جامعه فى كتاب المناقب وقال : هذا حديث حسن صحيح وسنزيد المسألة بسطا وإيضاحا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى كتاب النذر ، فيمن نذر الهدى إلى أفضل البلاد . وعن ابن الزبير : قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » حديث حسن رواه أحمد فى مسنده ، والبيهقى بإسناد حسن . ونقل القاضى عياض فى آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض ، وأن الخلاف فيما سواه .

(الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة • لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة » رواه مسلم •

(التاسعة) قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تحج الكعبة فى كل سنة فلا تعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين ، بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين ، وستأتى المسألة مبسوطة فى أول كتاب السير حيث ذكر الشافعى والمزنى والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى •

(العاشرة) عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الأرض قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون عاما » رواه البخارى ومسلم •

(الحادية عشر) قال الماوردى فى الأحكام السلطانية فى خصائص الحرم : لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغى ، ويدخلوا فى أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا تجوز إضاعتها ، فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها • هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعى فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم • وقال القفال المروزى ، فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به •

(فإن قيل :) فقد ثبت عن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بعد يوم فتح مكة يقول : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » رواه البخارى ومسلم . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بمعناه فى تحريم القتال بمكة ، وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبى صلى الله عليه وسلم (فالجواب) أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن كفار فى بلد تحصن كفار فى بلد آخر ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء ، وقد نص الشافعى رضى الله عنه على هذا التأويل فى آخر كتابه المعروف بسير الواقدى من كتب الأم والله أعلم .

(الثانية عشرة) سدانة الكعبة وحجابتها هى ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك ، وهذا حق مستحق لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصى ، اتفق العلماء على هذا ، وممن نقله عن العلماء القاضى عياض فى أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم ، وذكرته أنا هناك فى شرح صحيح مسلم ، وأوضحته بدليله ، قال العلماء فهى ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة أبدا ولهم ولذرياتهم ، لا تحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » .

(فـرع) ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات (إحداها)

بنتها الملائكة قبل آدم ، وحجها آدم فمن بعده من الأنبيــاء صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾ [1] وقال تعــالى : (وإذ يرفع إبراهيم

---

(١) قال اهل التفسير : اعلم ان هذا هو النوع الرابع من الامور التى حكاها الله تعالى من ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وهو انهما عند بناء البيت ذكرا ثلاثة من الدعاء ثم ههنا مسائل :

(المسألة الاولى) قوله : واذ يرفع حكاية حال ماضيه ، والقواعد جمع قاعدة وهى الأساس والأصل لما فوقه وهى صفة غالبة ومعناها الثابتة او نقلت من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وتطاولت بعد التقاصر ويجوز أن يكون المراد بها سافات البناء ، لان كل ساف قاعدة للذى يبنى عليه ويوضع فوقه ، ومعنى رفع القواعد رفعها بالبناء لانه اذا وضع سافا فوق ساف فقد رفع السافات .

(المسألة الثانية) الاكثرون من اهل الاخبار على ان هذا البيت كان موجودا قبل ابراهيم عليه السلام على ما روينا من الاحاديث فيه ، واحتجوا بقوله واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت فان هذا صريح فى ن تلك القواعد كانت موجودة مهدمة الا أن ابراهيم عليه السلام رفعها وعمرها .

(المسألة الثالثة) اختلفوا فى انه هل كان شريكا له فى ذلك والتقدير : واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت والدليل عليه انه تعالى عطف اسماعيل ، فلابد وان يكون ذلك العطف فى فعل من الافعال التى سلف ذكرها ولم يتقدم الا ذكر رفع القواعد فوجب ان يكون اسماعيل معطوفا على ابراهيم فى ذلك ، ثم ان اشراكهما فى ذلك يحتمل وجهين :

(احدهما) ان يشتركا فى البناء ورفع الجدران (والثانى) أن يكون احدهما بانيا للبيت والآخر يرفع اليه الحجر والطين ويهيىء له الآلات والادوات . وعلى الوجهين تصح اضــافة الرفع اليهما ، وان كان الوجه الاول أدخل فى الحقيقة . ومن الناس من قال : أن اسماعيل فى ذلك الوقت كان طفلا صغيرا ، وروى معناه عن على رضى الله عنه ، وانه لما بنى البيت خرج وخلف اسماعيل وهاجرا فقالا : الى من تكلنا ؟ فقال ابراهيم : الى الله فعطش اسماعيل فلم ير شيئا من الماء فناداهما جبريل عليه السلام وفحص الأرض باصبعه فنبعت زمزم ، وهؤلاء جعلوا الوقف على قوله من البيت ثم ابتداوا واسماعيل ربنا تقبل منا طاعتنا ببنـاء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون اسـماعيل شريكا فى الدعاء لا فى البناء ، وهذا التـأويل ضعيف لان قوله تقبل منا ليس فيه ما يدل على انه تعالى ماذا يقبل فوجب صرفه الى المذكور السابق وهو رفع البيت فاذا لم يكن ذلك من فعله كيف يدعو الله بأن يقبله منه ، فاذن هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب رده . =

القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قريش فى الجاهلية ، وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البنـــاء قبل النبوة ، ثبت ذلك فى الصحيحين ، وكان له صلى الله عليه وسلم حينئذ خمس وعشرون سنة ، وقيل : خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك فى الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف فى خلافة عبـــد الملك بن مروان ، ثبت ذلك فى الصحيح ، واستقر بناؤها الذى بناه الحجاج إلى الآن ، وقيل : إنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش ، وقد أوضحته فى كتاب المناسك الكبير ،

=

(المسألة الرابعة) انما قال : واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ولم يقل يرفع الله تعالى حكى عنهما بعد ذلك ثلاثة أنواع من الدعاء (النوع الاول) فى قوله : تقبل منا انك انت السميع العليم وفيه مسائل « المسألة الاولى » اختلفوا فى قوله (تقبل منا) فقال المتكلمون : كل عمل يقبله الله تعالى فهو يثيب صاحبه ويرضاه منه والذى لا يثيبه عليه ولا يرضاه منه فهو المردود فههنا عبر عن احد المتلازمن باسم الاخر ، فذكر لفظ القبول واراد به الثواب والرضا لان التقبل هو ان يقبل الرجل ما يهدى اليه ، فشبه الفعل من العبد بالعطية والرضا من الله تعالى بالقبول توسعا ، وقال العارفون : فرق بين القبول والتقبل ، فان التقبل عبارة عن ان يتكلف الانسان فى قبوله وذلك انما يكون حيث يكون العمل ناقصا لا يستحق ان يقبل ، فهذا اعتراف منهما بالتقصير فى العمل ، واعتراف بالعجز والانكسار ، وايضا فلم يكن المقصود اعطاء الثواب عليه ، لان كون الفعل واقما موقع القبول من المخدم الد عند الخادم العاقل من اعطاء الثواب عليه « المسألة لثانية » انهم بعد ان اتو بتلك العبادة مخلصين تضرعوا الى الله تعالى فى قبولها وطلبوا الثواب عليها على ما قاله المتكلمون ، ولو كان ترتيب الثواب على الفعل المقرون بالاخلاص واجبا على الله تعالى لما كان فى هذا الدعاء والتضرع فائدة فانه يجرى مجرى ان الانسان يتضرع الى الله فيقول : يا الهى اجعل النار حارة والجمد باردا بل ذلك الدعاء احسن لانه لا استبعاد عند المتكلم فى صيرورة النار حال بقائها على صورتها فى الاشراق ، والاشتعال باردة والجمد حال بقائه على صورته فى الانجماد والبياض حارا ، ويستحيل عند المعتزلة أن لا يترتب الثواب على مثل هذا الفعل فوجب ان يكون الدعاء ههنا اقبح فلما لم يكن كذلك علمنا انه لا يجب للعبد على الله اصلا « المسألة الثالثة » انه انما عقب هذا الدعاء بقوله (انك انت السميع العليم) كأنه يقول : تسمع دعاءنا وتضرعنا وتعلم ما فى قلبنا من الاخلاص وترك الالتفات الى احد سواك .

فان قيل : قوله : انك انت السميع العليم يفيد الحصر وليس الامر كذلك فان غيره قد يكون سميعا . قلنا : انه سبحانه لكماله فى هذه الصفة يكون كانه المختص بها دون غيره والله تعالى اعلم .

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى باب دخول مكة فى آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام : قال الشافعى : أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم ، لأن هدمها يذهب حرمتها ، ويصير كالتلاعب بها ، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها فلذلك استحببنا تركها على ما هى عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن ابراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فإن قتل فيها صيدا ففيه قولان ، قال فى القديم : يسلب القاتل لما روى « ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وجدتموه يقتل صيدا فى حرم المدينة فاسلبوه » وقال فى الجديد : لا يسلب لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كوج فإن قلنا : يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة وقال شيخنا ابو الطيب رحمه الله : يكون سلبه لمن اخذه لأن سعد بن أبى وقاص اخذ سلب القاتل وقال : طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيدا لم يضمنه بالجزاء لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا فى الإحرام والحرم ، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به فى الجزاء) .

(الشرح) حديث أبى هريرة ليس بمعروف عن أبى هريرة ولكن فى الصحيح أحاديث عن غير أبى هريرة ويحصل بها مقصود المصنف فى الدلالة هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » الحديث رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال : « حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم ، وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى أحرم ما بين لابتى المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها » رواه مسلم ، وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها ، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البخارى .

وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المدينة : « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص المذكور فى الكتاب فرواه مسلم فى صحيحه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم » رواه مسلم « وعن سليمان بن أبى عبد الله قال : رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه

فكلموه فيه ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم ، وقال من وجد أحدا فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه » رواه أبو داود باسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبى عبد الله هذا ، فقال أبو حاتم : ليس هو بالمشهور ، ولكن يعتبر بحديثه ، ولم يضعفه أبو داود ، وهذا الذى رواه بمعنى ما رواه مسلم ، فيقتضى مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة ، وفى رواية للبيهقى « أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنى لمن أكثر الناس مالا » والله أعلم .

(وأما) حديث صيد وج فرواه البيهقى باسناده عن الزبير بن العوام رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ، لكن إسناده ضعيف قال البخارى فى تاريخه : لا يصح ، ووج ـ بواو مفتوحة ثم جيم مشددة ـ (وأما) قول المصنف : إنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون : هو بلدة الطائف ، وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى الأماكن : وج اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وربما اشتبه وج هذا بوح ـ بالحاء المهملة قال الحازمى : هى ناحية بنعمان والله أعلم .

(أما الاحكام) ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ، هذا هو المذهب ، وعليه نص الشافعى ، وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولى والرافعى قولا شاذا أنه مكروه ليس بحرام ، قال المتولى : وأخذ هذا القول من قول الشافعى ، ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم ، وأكره قتل صيد المدينة ، وهذا النقل شاذ ضعيف ، بل باطل منابذ

للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعى فقال القاضى أبو الطيب : هذه الكراهة التى ذكرها الشافعى كراهة تحريم باتفاق أصحابنا ، ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة ، فالصواب الجزم بالتحريم ، وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن ؟ فيه قولان مشهوران (الجديد) لا يضمن (والقديم) يضمن ودليلهما فى الكتاب ، وأجابوا للجديد عن حديث سعد فى سلب الصائد بجوابين ضعيفين (أحدهما) جواب الشيخ أبى حامد فى تعليقه أنه محمول على التغليظ (والثانى) جواب القاضى أبى الطيب فى تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ ، وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان . والمختار ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : يضمن فوجهان حكاهما الفورانى والبغوى وصاحب البيان والرافعى (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق (والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور فى الطريقتين أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ ، وعلى هذا فى المراد بالسلب طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى جامعه والدارمى والماوردى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والقاضى حسين والجرجانى وابن الصباغ والمصنف والشاشى والبغوى وخلائق لا ينحصرون ، ودليله الحديث (والطريق الثانى) حكاه الرافعى فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) أن سلبه ثيابه فقط ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى ، وقد أشار المتولى إلى هذا .

وفى مصرف سلبه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه للسالب كالقتيل ، ودليله

الحديث ، فان سعدا أخذ السلب لنفسه ، وممن صحح هذا الوجه الدارمى والمحاملى فى المجموع ، والقاضى أبو الطيب كما حكاه المصنف (والثانى) أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيرهم ، وقطع به المحاملى فى التجريد ، واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب ، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه ، ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا (والثالث) أنه لبيت المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالى وغيرهما ، وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور فى المذهب تفريعا على القديم أن السلب للمساكين وأن القاضى أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب ، وليس الحكم كذلك ، بل الخلاف مشهور جدا للمتقدمين والمتأخرين ، فمن حكى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ، وممن حكى الوجهين الأولين ، وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والدارمى وأبو على البندنيجى والماوردى والمحاملى فى المجموع ، والقاضى حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهما من معاصرى المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجانى والمتولى والبغوى وآخرون لكن الجرجانى حكاهما فى كتابه التحرير قولين ، والله أعلم .

فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل ، قال أصحابنا : فهو مثله فى كل شىء ، فكل شىء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا ، وكل شىء قالوا هناك : لا يدخل كالمتاع الذى فى منزله لا يدخل هنا أيضا ، وكل شىء اختلفوا فيه هناك كالطوق والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف . هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والماوردى وآخرون ، فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل وأنه للسالب ، فقال الشيخ أبو حامد : يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك ، ويعطيه إزارا يستر به عورته ، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار ، وقال الدارمى : لو كان عليه سراويل يأخذه السالب ويستر المسلوب نفسه ، فأشار إلى

أنه لا يخلى له ساترا ، وقطع المـاوردى بأنه يترك له ما يستر عورته وحكى الرويانى وجهين فى أنه هل يترك له ساتر العورة ؟ واختار أنه يترك ، قال : وهو قول المـاوردى ، وهذا هو الأصح والله أعلم .

ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف . صرح به الدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرد ، وهو ظاهر كما لو كان مع الحربى المقتول مال أخذه من مسلم ، فانه لا يستحقه السـالب والله أعلم . قال الرافعى : واعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يشترط الإتلاف ، وقال إمام الحرمين : لا أدرى أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ؟ قال : وكلاهما محتمل ، قال : وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام ، ولا فرق فى هذا المذكور بين صيد وصيد ، ولا شجرة وشـجرة ، وكان السلب فى معنى المعاقبة للمتعاطى ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقان (أصحهما) عندهم القطع بتحريمه ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمـاوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى والمصنف والبغوى والمتولى والجمهور من أصحابنا فى الطريقتين . قالوا : ومراد الشـافعى بالكراهة كراهة تحريم (الطريق الثانى) حكاه الشيخ أبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالى ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والشـانى) يكره ، ويجرى الخلاف فى شجره وخلاه ، صرح به الأصـحاب ونقل أبو على البندنيجى عن نصه فى الإملاء أن الشجر كالصيد (فإذا قلنا) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقان (أصـحهما) وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الأصحاب فى الطريقتين أنه يأثم ولا ضمان ، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا ، لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع ، ولم يرد فى هـذا شىء (والطريق

الثانى) حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فيـه خلاف (الصحيح) لا ضمان (والثانى) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها ، والله أعلم •

(الثالثة) النقيع بالنون على المشهور ، وقيل بالبـاء ، وهو الحمى الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم ، ولا يحرم صيده باتفاق الأصـحاب (وأما) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو على السنجى وإمام الحرمين والغـزالى والبغوى والمتولى وآخرون (وأما) شجره ففيه طريقان قطع المتولى والبغوى بتحريمه ، وقال أبو على والإمام الغزالى : فى تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلا ، فإن أخذ منه شجرا أو كلأ ففى وجوب ضمانه وجهان ، حكاهما أبو على والإمام والبغوى وغيرهم (أحدهما) لا كصيده (وأصحهما) وجوب الضمان كحرم مكة • صححه إمام الحرمين والرافعى فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل • قال البغوى والرافعى : تصرف القيمة فى مصرف نعم الزكاة والجزية ، هذا كلامهما وينبغى أن يكون مصرفه بيت المـال والله أعلم • واستدلوا لهذه المسـألة بحديث جابر رضى الله عنـه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخبط ولا يعضد حمى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا) رواه أبو داود باسناد غير قوى ، لكنه لم يضعفه وروى البيهقى باسناده أن عمر بن الخطـاب قال لرجل : « إنى أستعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط فخذ فأسه وحبله ، قال آخذ رداءه ؟ قال : لا » والله أعلم •

(فـرع) فى بيان الأحاديث الواردة فى بيان حرم المدينة (منها) عن على رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينـة حرام ما بين عير إلى تور » رواه البخـارى ومسـلم هكذا ، وفى رواية للبخارى ما بين عائر إلى كذا • قال أبو عبيد وغيره من العلماء : عير • ويقال له : عائر جبل معروف بالمدينة ، قالوا : وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها

جبلا يقال له : تور ، وإنما تور جبل بمكة قالوا : فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد ، ولكنه غيره غلط الرواة فيه ، واستمرت الرواية • وقال أبو بكر الحازمى فى كتـابه المؤتلف فى الأماكن : الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد ، قال : وقيل : إلى تور قال : وليس له معنى • هـذا كلامهم فى هذا الحديث ، ولا يبعد أن الجبـل كان يسمى تورا ثم هجر ذلك الاسم •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين لابتيها حرام » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » واللابتان الحرتان ، تثنية لابة ، وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، والمدينة بين لابتين فى شرقها وغربها ، وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » رواه مسلم • وعن أبى سعيد أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما ، وإنى حرمت المدينـة حراما ما بين مأزميهـا أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف » رواه مسلم •

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ، ولا يصـاد صيدها » رواه مسلم • وعن أنس قال : أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال : « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » رواه البخارى ومسلم ذكره البخارى فى كتـاب الدعوات فى باب التعوذ من غلبات الرجال ، وفيها أحاديث أخر سبقت • وعن عدى بن زيد الخزاعى الصحابى قال : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا تخبط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل »

رواه أبو داود بإسناد غير قوى ، فالحاصل أنحرم المدينة ما بين جبليها طولا ، وما بين لابتيها عرضا والله أعلم •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته
(إحداها) أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال ، فإن قتله فعليه الجزاء ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ، وقال داود : لا جزاء عليه لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقيده بالمحرمين • دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تلف بسببه الطائر فى دار الندوة ، وما سبق عن ابن عباس فى الجراد ، وغير ذلك من الآثار ، وقياسا على صيد الإحرام وداود ــ وإن لم يقل بالقياس ــ فيستدل على إثبات القياس •

(الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام ، فيتخير بين المثل والإطعام والصيام ، هذا مذهبنا ، وبه قال الأكثرون ، منهم مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه ، قال : لأنه يضمنه ضمان الأموال ، بدليل أنه يضمنه لمعنى فى غيره وهو الحرم ، فأشبه مال الآدمى • دليلنا القياس على صيد الإحرام • ولو سلك به مسلك مال الآدمى لم يدخله المثل والإطعام ، وليعتبر نقد البلد ، ولأن هذا المعنى موجود فى صيد الإحرام وينتقض ما قالوه أيضا بكفارة القتل •

(الثالثة) إذا صاد الحلال فى الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ، ولا جزاء عليه ، وبه قال مالك وداود • وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذبحه ، بل يجب إرساله • قالا : فإن أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوه على المحرم • واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له : أبو عمير ، وكان له نغر يلقب به ، فمات النغر ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير » رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد ، وكان

مع أبى عمير فى حرم المدينة ، ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن الذى عنى الشرع منه صيد الحرم ، وهذا ليس بصيد حرم ، وقياسا على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشا والله أعلم .

(الرابعة) شجر الحرم عندنا حرام مضمون ، سوى ما أنبته الآدمى ، وما نبت بنفسه على المذهب . وبه قال أحمد . وقال بعض أصحابنا : لا يحرم ما أنبته الآدمى كما سبق . وقال أبو حنيفة : إن أنبته آدمى أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم ، وإن كان مما لا ينبته آدمى ونبت بنفسه حرم . وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام ، لكن لا ضمان فيه . احتج لهم بالقياس على الزرع واحتج أصحابنا بعموم النهى ، وفرقوا بأن الزرع تدعو إليه الحاجة .

(الخامسة) يجوز رعى حشيش الحرم وخلاه عندنا ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز . ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأتان يرتع فى منى ، ومنى من الحرم .

(السادسة) إذا أتلف شجرة فى الحرم ضمن الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : يضمنها بالقيمة . ودليلنا أثر ابن الزبير وابن عباس .

(السابعة) إذا أرسل كلبا من الحل على صيد فى الحرم ، أو من الحرم على صيد فى الحل لزمه الجزاء . وقال أبو ثور : لا يلزمه .

(الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال : ليس بحرام دليلنا الأحاديث السابقة . وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر فى مذهبنا ، وقال فى القديم : يسلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق ، وبه قال سعد بن أبى

وقاص وجماعة من الصحابة ، وقال جمهور العلماء : لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره •

(التاسعة) صيد وج حرام عندنا • قال العبدرى : وقال العلماء كافة لا يحرم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ، ودم الطيب ، وجزاء الصيد ، (وجب) عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) فإن ذبحه فى الحل وادخله الحرم نظرت فإن تغير وأنتن لم يجزئه لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير وإن ، لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لايجزئه لأن الذبح احد مقصودى الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة (والثانى) يجزئه لأن المقصود هو اللحم ، وقد اوصل ذلك إليهم ، وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ، قياسا على الهدى ، وإن وجب عليه صوم جاز ان يصوم فى كل مكان ، لأنه لا منفعة لاهل الحرم فى الصيام ، وإن وجب عليه هدى واحصر عن الحرم جاز له ان يذبح ويفرق حيث احصر ، لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية ، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة اميال » ولانه إذا جاز ان يتحلل فى غير موضع التحلل لاجل الإحصار جاز ان ينحر الهدى فى غير موضع النحر) •

(**الشرح**) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وسبق أن الحديبية تقال ــ بالتخفيف والتشديد ــ والتخفيف أجود ، والمنتن ــ بضم الميم وكسرها ــ والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء لغتان الأولى أفصح •

اما الاحكام فقال الأصحاب : الدماء الواجبة فى الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة فى الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور ، لا تختص بزمان ، بل تجوز فى يوم النحر وغيره ، وإنما تختص

بيوم النحر والتشريق الضحايا • ثم ما سوى دم الفوات يراق فى النسك الذى هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء ، وهل يجوز إراقته فى سنة الفوات ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) لا ، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما فى باب الفوات (فإن قلنا) يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) بالأصح ففى وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أحرم بالقضاء ، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ، ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجز على أصح الوجهين ، كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة •

هذا أذا كفر بالذبح فاذا كفر بالصوم (فإن قلنا) وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات ففى جواز صوم ثلاثة فى حجة الفوات وجهان ، ووجه المنع أنه إحرام ناقص والله أعلم •

(وأما) المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالإحصار ، أو بفعل محظور ، وسيأتى بيانه قريبا فى فصل الدماء إن شاء الله تعالى (والضرب الثانى) واجب على غير المحصر ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل ، وله أن يخص به أحد الصنفين ، نص عليه الشافعى ، واتفقوا عليه وفى اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين ، وحكاه آخرون قولين (أصحهما) يختص ، فلو ذبحه فى طرف الحل ونقله فى الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه (والثانى) لا يختص ، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه فى الحرم قبل تغيير اللحم ، وسواء فى هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب فى الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للأذى • أو بسبب محرم ، وهذا هو الصحيح •

وفى القديم قول : إن ما أنشىء سببه فى الحل يجوز ذبحه وتفرقته فى الحل قياسا على دم الإحصار • وممن حكى هذا القول [1] وفى وجه ضعيف أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم ، وفيه وجه أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز ، وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق • قال الشافعى والأصحاب : ويجوز الذبح فى جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها ، لكن الأفضل فى حق الحاج الذبح بمنى ، وفى حق المعتمر المروة ، لأنهما محل تحللهما • وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى •

(فــرع) قال القاضى حسين فى الفتاوى : لو لم يجــد فى الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين ، يصبر حتى يجدهم ، ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدى •

(فــرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح ، وجب صرفه على مساكين الحرم ، سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا فى لحم المذبوح (أما) إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض لمــا ذكره المصنف •

(فــرع) قال الماوردى والرويانى: أقل مايجزىء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفى قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين فى الزكاة (وأما) إذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص ، فإن زاد لم يحسب ، وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا (وأصحهما) لا يتقدر ، بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه •

---

(1) بياض بالأصل فحرر .

(فــرع) لو ذبح الهدى فى الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عمــا فى ذمته ، ويلزمه إعادة الذبح ، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح ، لأن الذبح قد وجد ، وفى وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمــة حكاه الرافعى .

(فــرع) قال الرويانى وغيره : تلزمه النية عند التفرقة كســائر العبادات .

(فــرع) قال أصحابنا : الدماء الواجبة فى المناسك ســواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهى حيث أطلقناها أردنا بها شاة ، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة فى الجماع نصصنا عليها ، ولا يجزىء فيها جميعا إلا ما يجزىء فى الأضحية إلا فى جزاء الصيد ، فيجب المثل فى الصغير صغير ، وفى الكبير كبير ، وفى المعيب والمكسور مثله كما سبق . قال أصحابنا : وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، لأنها أكمل ، كما يجزىء فى الأضحية إلا فى جزاء الصيد فلا يجزىء حيوان عن المثل . قال أصحابنا : وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شىء منها ؟ أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقى ؟ فيه وجهان (الأصح) سبعها صححه الرويانى وغيره ، وسبقت نظــائر المسألة فى باب صــفة الوضوء ومواضع أخرى . ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقى جاز ، وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته . ولو اشترك جماعة فى ذبح بدنة أو بقرة أراد بعضهم الهدى ، وبعضهم الأضــحية ، وبعضهم اللحم ، جاز ، ولا يجوز اشتراك اثنين فى شــاتين لأن الانفراد ممكن .

(فــرع) فى كيفية وجوب الدماء وإبدالها ، وقد سبقت مقاصــده مفرقة فأحببت جمعها ملخصا كما فعله الأصــحاب ، وقد لخصها الرافعى متقنة فاقتصر على نقله ، قال : فى ذلك نظران (أحدهما) النظر فى أن أى

دم يجب مرتبا ، وأى دم يجب على التخيير ، وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب أنه يجب الدم ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه .

(النظر الثانى) فى أنه أى دم يجب على سبيل التقدير ، وأى دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا ، أى مقدرا لا يزيد ولا ينقص ، ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه (أحدها) التقدير والترتيب (والثانى) الترتيب والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلهما بثمانية أنواع (أحدها) دم التمتع ، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز ، وقد سبق بيانه ، ودم القران فى معناه وفى دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر الأحكام ، والثانى على قولين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه كدم الجماع فى الأحكام إلا أن هذا شاة والجماع بدنة لاشتراك الصورتين فى وجوب القضاء .

(والثانى) جزاء الصيد ، وهو دم ترتيب وتعديل ، ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره ، وسبق إيضاحه ، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبى ثور أن دم الصيد على الترتيب ، وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم ، وهو دم تخيير وتقدير ، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة آصع لستة مساكين ، وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه .

(الرابع) الدم الواجب فى ترك المأمورات كالإحرام من الميقات ، والرمى والمبيت بعرفة ليلة النحر ، وبمنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع ، وفى هذا الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه

قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير ، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع (والثانى) أنه دم ترتيب وتعديل لأن التعديل هو القيـاس ، وإنما يصـار إلى الترتيب بتوقيف . فعلى هذا يلزمه شاة ، فإن عجز قومها دراهم ، واشترى بهـا طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، وإذا ترك حصاة ففيه أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث شاة ، فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والرابع) أنه دم ترتيب ، فإن عجز لزمه صوم الحلق (والخامس) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع كالتطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع ، وفيه أربعة أوجه (أصحها) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق ، لاشتراكهما فى الترفه (والثانى) دم تخيير وتعديل كالصيد (والثالث) دم ترتيب وتعديل (والرابع) دم ترتيب وتقدير كالتمتع .

(السادس) دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب ، واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل فيجب بدنة ، فإن عجز عنها فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام ثم تصدق به ، فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) : إذا عجز عن الغنم قوم البـدنة وصام فان عجز أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ، ككفارة الظهار ونحوها ، وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الفـداء فى ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الإحصار ، ولنا قول ، وقيل : وجه . أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم ، فان عجز عنها فالإطعام ، ثم الصوم ، وقيل : يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والإطعام والصيام (السابع) دم الجماع الثانى أو الجماع بين التحللين ، وقد سبق خلاف فى أن واجبهما بدنة أم شاة ؟ (فان قلنا) بدنة فهى فى الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين كما سبق (وإن قلنا) شاة فكمقدمات الجماع .

(الثامن) دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها ، فان عدمها فهل له بدل ؟ فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم كسائر الدماء (والثانى) لا ، إذا لم يذكر فى القرآن بدله بخلاف غيره (فان قلنا) بالبدل ، ففيه أقوال (أحدها) بدله الإطعام بالتعديل ، فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه (والقول الثانى) بدله الإطعام فقط ، وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة آصع كالحلق (والثانى) يطعم ما يقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم فقط ، وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة أيام (الثانى) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه يعتبر به قدر الصيام (المذهب) على الجملة الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعى والله أعلم .

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن بإذن الله تعالى وأوله باب صفة الحج .

فهـارس الجزء السابع
من المجموع شرح المهذب

أولا : الآيات القرآنيـــة

الآيــة الصفحة

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة
ـــ أمر النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بقتل الوزغ وسماه فويسقا	(٣٣٦)
ـــ أمر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج ويجعله عمرة	(٨٩)
ـــ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقتل الزنبور	(٣٣٦)
ـــ أمرنا النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لمـــا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى	(١٨١)
ـــ إن أبا موسى سأل عمر نهيه فقال عمر : قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ، ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم	(١٥١)
ـــ إن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم	(٤٦٣)
ـــ إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ، ما بين لا بتيهـــا ، لا يعضد عضاها ولا يصاد صيدها	(٤٧٢ ، ٤٧٨)
ـــ إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشـــد	(٤٧١)
ـــ إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومـــدها بمثل ما دعـــا به إبراهيم لأهل مكة	(٤٦٤)
ـــ إن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين	(٧٤)
ـــ إن أزواج النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات	(٢٨٦ ، ٢٨٧)
ـــ إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ...	(٣٤٢)
ـــ إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا ! فقال : إلا الإذخر	(٤٤٣ ـ ٤٥٠ ، ٤٥٧)

الحديث	الصفحة
وكان أصحابه فى حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة	(١٦٧)
ـــ إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة	(٢٢٣ ، ٢٢٥)
ـــ إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه	(١٤٩)
ـــ إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ حرم هذا الحرم وقال من وجد أحدا فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ولكن شئتم دفعت إليكم ثمنه ...	(٤٧٣)
ـــ إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال : لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفــران	(٢٩٤)
ـــ إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة	(٢٢٦)
ـــ إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم كان ذات يــوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال : لبيك إن العيش عيش الآخــرة	(٢٥٤ ، ٢٥٦)
ـــ إن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجرة رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وإنى لمن أكثر الناس مالا	(٤٧٣)
ـــ إن طريف المرى تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه	(٣٠٣)
ـــ انطلق النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شىء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التى تردع الجلد ، حتى أصبح بذى الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه	(٢٢٣)
ـــ إن عائشة رضى الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهى تبكى فقال لها رسول الله أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصــلى	(١٦٧)

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة
— روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما يجب على القارن دم	(١٩٢)
— روى عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انهم قالوا فى الجماع : تجب به الكفارة	(٣٠٥)
— تزوج النبى — صلى الله عليه وسلم — ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما	(٣٠٣ ، ٣٠٤)
— تزوج النبى — صلى الله عليه وسلم — ميمونة وهو محرم	(٣٠٢)
— سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة	(٣٩٧)
— سئل ابن عباس عن صيد الجراد فقال : لا ، نهى عنه ، قال : فإما قلت له وإما رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال : لا يعلمون	(٣٥٤)
— سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل : إنك تخالف أباك فقال : إن أبى لم يقل الذى يقولون إنما قال : افردوا الحج من العمرة أى أن العمرة لا تتم فى أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : فإذا أكثروا عليه قال : فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر	(١٥٢)
— سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال : إنما هى طعمة أطعمتموها الله عز وجل	(٣١٩)
— سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما أؤاجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب	(٦٢)
— سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أى الأعمال أفضل قال : إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور	(٧)

الحديث	الصفحة
ــ سألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن أول مسجد وضع فى الأرض قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ، قال : أربعون عاما	(٤٦٧)
ــ سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا يومئذ كافر بالعرش ــ يعنى بيوت مكة	(١٤٧)
ــ سئلت عائشة أيحك المحرم جسده قالت : نعم فليحكه وليشدد	(٣٧٤)
ــ سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به	(٣٥٠)
ــ سئل جابر أهل بالحج فى غير أشهر الحج ؟ قال : لا	(١٣٤)
ــ سئل جابر عن الريحان أيشمه المحرم ؟ والطيب والدهن فقال :لا	(٢٨٧)
ــ سئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الضبع فقال : هى صيد وجعل فيها كبشا إذا صادها المحرم	(٤٢٦)
ــ سئل عثمان رضى الله عنه عن المحرم يدخل البستان فقال : نعم، ويشم الريحـــان	(٢٨٦)
ــ سئل نافع بن عمرو أيسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال : أتنبئون الله بما فى قلوبكم ، إنما هى نية أحدكم	(٢٣٨)
ــ السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحـــرم	(٢٧٨)
ــ سمع أبو الزبير جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق	(١٩٧)
ــ سمع رجل من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : هى حلال ، قال الشامى : إن أباك قد نهى عنها ، قال ابن عمر : أرأيت إن كان أبى نها عنها وصنعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : لقد صنعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم	(١٤٨)

الحديث	الصفحة
عنها عن الكحل فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلتك بصبر ، فأبيت	(٣٧٦)
— صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع	(٢٨٠)
— صلى النبى — صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج	(١٤٦)
— صلى النبى — صلى الله عليه وسلم — الظهر بذى الحليفة ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج	(٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)
— صلى النبى — صلى الله عليه وسلم — فى التنعيم وأراد المدخل لعمرته منها	(٢١٢)
— صلاة ابن عباس مع النبى — صلى الله عليه وسلم	(٤٠)
— تصويم الصبيان يوم عاشوراء	(٤٠)
— صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه مرة أو يصاد لكم ...	(٣٤٦ ، ٣٥٠)
— الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم	(٣١٧ ، ٣١٨)
— طيبت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما	(٢٣٤)
— أعطتهم قطعة من الحجر الأسود كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر فى زمن ابن الزبير حين حاصر الحجاج	(٤٥٩)
— على كل واحد منهما بدنة فإن لم يجد فعليه بقرة لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزىء فى الأضحية عن سبعة ، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما	(٣٩٦)
— اعتمر ابن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام	(١٤٠)
— العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	(١٤٠)

الصفحة　　　　　　　　الحديث

الحديث — الصفحة

وسلم : اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك ... ... (٢٣٣)

ـــ كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد
فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله
وقال : أكلنا مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ... ... (٣٤٦)

ـــ كنا نخرج مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى مكة
فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا
سالت على وجهها فيراه النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فلا ينهانا (٢٣٠)

ـــ كنت أطيب رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لإحرامه قبل
أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت كأنما أنظر إلى وبيض الطيب
في مفرق رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وهو محرم
(٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤)

ـــ كنت تحت ناقة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يمسني لعابها
أسمعه يلبي بالحج ... ... (١٥٨)

ـــ كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو
محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام بقبضة من جرادات
ولكن ولو ... ... (٣٥٣)

ـــ كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ـــ صلى الله عليه
وسلم ـــ في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا
حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به وأحبوا
لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط
والرمح فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد
مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ـــ صلى الله عليه
وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم من شيء فناولته العضد
فأكلها حتى تعرقها وهو محرم ... ... (٣١٩)

ـــ كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون : ليس لك حج ،

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة
ــــ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كأنه صام الدهر	(١٣٣)
ــــ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	(٤١٧)
ــــ من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما	(٣٠٦)
ــــ من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	(١٨٥)
ــــ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت	(٣٧٩)
ــــ من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين	(٢٢٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٨)
ــــ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا	(٥١ ، ٨٧ ، ٩١)
ــــ انكحى أسامة	(٣٠٢)
ــــ نهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلى أو سراويل او قميص أو خف	(٢٦٥ ، ٢٦٦)
ــــ نهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صيد وج	(٤٧١)
ــــ نهى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن قتل اربع فى الدواب النملة والنحلة والهــدهد والصرد	(٣٣٧)
ــــ نهينا ان نسال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن شىء فكان يعجبنا ان يجىء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجاة رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال : صدق قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل قال : الله ، قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله ارسلك ؟ قال : نعم، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا ، قال : صدق قال : فبالذى أرسلك الله امرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا ، قال : صدق ، قال : فبالذى ارسلك الله امرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم	

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

— الفائقون الرائقون الآنقون على المعاشر (الكميت) ... ... (٢٠٠)

— الم يأتك والانبـــــــاء تنمى
بمـــا لاقت لبـــون بنى زياد

(امــرؤ القيس) ... ... (٣١٨)

— عاب التفقه قــوم لا عقــول لهــم
وما عليه إذا عابوه من ضــرر

ما ضرشمس الضحى والشمس طالعة
الا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

(أبو الحسن التميمى) ... ... (٣٠٠)

* * *

رابعا : فهرست الأعلام

الأحـــكام

الصفحه	الأحكام
٢٧٣	(فرع) لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت فى غير الراس فلا فدية
٢٧٤	(فرع) لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده فى كم قميص منفصل فلافدية
٢٧٤	(فرع) قال أصحابنا : سواء فى كل ما ذكرناه اللبس فى زمن طويل وقصير
٢٧٤	(فرع) هذا الذى ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس فان كان عذر ففيه مسائل (إحداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط فجاز الستر ووجبت الفدية
٢٧٤	(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص
٢٧٥	(الثالثة) إذا لم يجد نعليه جاز لبس المداس وهو المكعبة
٢٧٦	(فرع) هذا الذى سبق فى أحكام الرجل (اما) المراة
٢٧٦	(فرع) ما ذكرناه فى إحرام المراة ولبسها من نصوص الشافعى والأصحاب لم يفرقوا بين الحرة والأمة
٢٧٧	(فرع) اما الخنثى المشكل ان ستر وجهه فلا فدية فيه
٢٧٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين
٢٧٨	(فرع) إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل بلا فدية
٢٧٩	(فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز للمحرم لبس القباء
٢٧٩	(فرع) مذهبنا انه يجوز للمحرم أن يستظل فى المحمل بما شاء

الصفحة	الأحكام
٢٨٠	(فرع) مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه
٢٨١	(فرع) قد ذكرنا ان الأصح عندنا تحريم لبس القفازين للمراة
٢٨٢	(أما الأحكام) فيحرم على الرجل والمراة استعمال الطيب
٢٨٣	ولا عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس فى دكان عطار أو عند الكعبة وهى تبخر فلا فدية بلا خلاف
٢٨٤	ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا فى طرف ثوبه او لبسته المراة حشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعا
٢٨٤	(فرع) لو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره حرم استعماله
٢٨٥	(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف
٢٨٥	وإن لبس إزارا مطيبا لزمته فدية واحدة للطيب
٢٨٦	الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران ... الخ
٢٨٦	وأما الأترج فليس بطيب
٢٨٨	(أما الفاظ الفصل) فالياسمين والياسمون أعربته بالواو والياء
٢٨٩	(اما الأحكام) فقال اصحابنا رحمهم الله : يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه ان يكون معظم الغرض منه الطيب
٢٨٩	ما يطلب للأكل او للتداوى ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه إلا القرنفل

الخطا والصواب

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٧	٤	الحج يقال	(الشرح) الحج يقال
١٦١	١٩	طاووس	طاوس
٢٥٥	١	خلاد ابن السائب	خلاد بن السائب
٢٨١	١٠	عمثان	عثمان
٣٤١	٦	إذ	إذا
٣٦٧	١١	الحلوى	الحاوى
٣٨١	٢	صاحب الحلوى	صاحب الحاوى
٣٩٣	١٧	النورانى	الفورانى
٤٠٣	١٠	التحليل	التحلل
٤٤١	٨	والواجب	والجواب
٤٥٨	٢٢	عروة بن الزبين	عروة بن الزبير

رقم الايداع : ١٩٨٢/٣١٢٦

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفـــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــاهرة



الجزء الثامن

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

(الأستاذ بجامعة أم درمان الاسلامية)

الناشر

مكتبة الإرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

استدراك من المحقق لابد منه

فى حكم التلبيـة

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لم يتعرض المصنف ـ يعنى البخارى رضى الله ع[illegible]ـهـا مذاهب أربعـة يمكن توصيلها إلى عشرة :

(الأول) أنها سـ[illegible]تركهـا شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد .

(ثانيها) واجبة [illegible]ه المـاوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المـالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا أصل زائد على قدر الوجوب .

(ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر (بفتح الصاد وتشديد الدال) ابن شاش من المـالكية كلامه فى (الجواهر) له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم .

(رابعها) أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المـالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسـناد صحيح عنه قال : «التلبية فرض الحج» وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . أ هـ .

جـ ٣ ص ٤٨٠ حديث ١٥٥٠ ط السلفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صفة الحج والعمرة [1]

(وإذا اراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذى طوى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ، ويدخل من ثنية كداء من اعلى مكة ويخرج من السفلى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) .

(الشرح) حديث ابن عمر الثانى رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وروياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه البخارى ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى — فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود [2] .

وممن حكى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا : والفتح أفصح وأشهر . واقتصر الحازمى فى المؤتلف على ضمه ، واقتصر آخرون

---

(1) فى النسخة المطبوعة من المهذب بحذف العمرة فى الترجمة (ط) .

(2) ينازع الشيخ فى هذا فان القرآن الكريم استعمل الضم فى قوله تعالى « انك بالوادى المقدس طوى » وعندنا أنه اذا كان هناك صوابان استعمل القرآن أحدهما كان الصواب الآخر خطأ وكلام صاحب المطالع أقيس من حيث اللغة لأن الفتح يلزمه المد والضم يلزمه القصر كحلواء بفتح الحاء وحلوى بضمها مع القصر والله تعالى أعلم (ط) .

على الفتح ، وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده . قال صاحب المطالع : ووقع فى لباب المستملى ذو الطواء ممدود ، وهو واد بباب مكة .

(وأما) الثنية فهى الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا فبفتح الكاف وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثنية كداى ــ بالضم ــ مقصور .

وأما مكة فلها أسماء كثيرة ، وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى لهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم ، وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم وقد أشرت إلى هذا فى أول تهذيب الأسماء واللغات فى أولا ترجمة النبى صلى الله عليه وسلم فما حضرنى من أسماء مكة ستة عشر اسما : أحدها مكة ، والثانى : بكة ، والثالث : أم القرى ، والرابع : البلد الأمين ، والخامس رحم ــ بضم الراء وإسكان الحاء المهملة ــ لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون . السادس صلاح ، بكسر الحاء ــ مبنى على الكسر كقطاع ونظائرها سميت به لأمنها . السابع : الباسة ــ بالباء الموحدة والسين المهملة ــ لأنها تبس من ألحد فيها أى تحطمه . ومنه قوله تعالى ([1] وبست الجبال) الثامن : الناسة بالنون . التاسع : النساسة (قيل) لأنها تنس الملحد ، أى تطرده ، وقيل لقلة مائها ، والنس اليبس . العاشر : الحاطمة ، لحطمها الملحدين فيها . الحادى عشر : الرأس كرأس الإنسان . الثانى عشر : كوثى ــ بضم الكاف وفتح المثلثة ــ باسم موضع بها . الثالث عشر : العرش الرابع عشر : القادس . الخامس عشر : المقدسة من التقديس . السادس عشر : البلدة .

وأما مكة وبكة فقيل : هما اسمان للبلدة ، وقيل : مكة الحرم كله ، ومكة المسجد خاصة ، وهى محكى عن الزهرى وزيد بن أسلم ، وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكة اسم البيت ، وهو قول إبراهيم النخعى وغيره .

---

(١) الآية ٤ من سورة الواقعة .

وقيل : مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف ، سميت بكة لازدحام الناس فيها ، يبك بعضهم بعضا ، أى يدفعه فى زحمة الطواف ، وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها ، والبك الدق . وسميت مكة لقلة مائها من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه . وقيل : لأنها تمك الذنوب أى تذهب بها . والله أعلم .

وأما مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فلها أسماء : المدينة وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لأهل المدينة[1]) و (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة[2]) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة » قال العلماء : سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل من طيب العيش . وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة . وسميت الدار لأمنها وللاستقرار بها . والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة . لما ذكره المصنف . وقد سبق بيان أغسال الحج فى أول باب الإحرام ، وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم . وذكرنا فيه فروعا كثيرة . ويستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه وإلا اغتسل فى غير طريقها ، كنحو مسافتها وينوى به غسل دخول مكة ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى ، كما سبق بيانه فى باب الإحرام .

قال الماوردى : ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام ثم أراد دخول مكة ، فان كان أحرم من موضع بعيد عن

---

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٨ من سورة المنافقين .

مكة ، كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة ، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة ، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله ، وهو حاصل بغسله السابق •

وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم ، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف ، وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج ، فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها فى التنبيه والأصحاب •

(الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف • وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة • وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة أولا (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعى وزيارة الكعبة ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام فى اليوم السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى •

(الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره • قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول : اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار ، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك •

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب له

دخول مكة من ثنية كداء التى بأعلى مكة ، وهى بفتح الـكاف ، والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة ، وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنيـة كدى ـ بضم الـكاف ـ وبالقصر ، وهى بأسفل مكة قرب جبل قعيقان وإلى صوب ذى طوى . قال بعض أصحابنا : إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة ، سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن فى طريقه .

وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه ، وأما من لم تكن فى طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها . قالوا : وإنما دخل النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا لكونها كانت فى طريقه . هذا كلام الصيدلانى وموافقيه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب .

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : ليست العليا على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبى صلى الله عليه وسلم متعمدا لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور فى الحكم ، ووافق أبا محمد فى أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذى قاله أبو محمـد من كون الثنية ليست على نهج الطريق ، بل عدل إليها هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليـا لكل محرم قصد مكة ، سواء كانت فى صوب طريقه أم لا ، وهو ظـاهر نص الشافعى فى المختصر ومقتضى إطلاقه فانه قال : ويدخل المحرم من ثنيـة كداء ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب .

(فـرع) قال أصـحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا ، وأيهمـا

أفضل ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى (أصحهما) ماشيا أفضل ، وبه قطع الماوردى لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم ، بخلاف الركوب فى الطريق فانه أفضل [1] على المذهب كما سبق بيانه فى الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ، ولأن الراكب فى الدخول متعرض لأن يؤذى الناس بدابته فى الزحمة ، والله تعالى أعلم .

وإذا دخل ماشيا فالأفضل كونه حافيا لو لم يلحقه مشقة ، ولا خاف نجاسة رجله ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة فى واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى ، وفى الفضيلة وجهان (أصحهما) دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبى إسحاق المروزى ، ورجحه البغوى وصاحب العدة وغيرهما ، وقال القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى : هما سواء فى الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذى اختاره النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته وحجة الوداع وقال فى آخرها « لتأخذوا عنى مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذى والإيذاء والله أعلم .

وأما الحديثان الواردان فى المسألة (فأحدهما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية

---

(1) المقصود بالركوب فى الطريق هو السفر الى مكة من موطنه فالركوب أفضل على المذهب واما عند الدخول الى مكة فالمشى أفضل (ط) .

لمسلم عن نافع « أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله » وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت فيه حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة » .

وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وإسناده جيد ، قال الترمذى هو حديث حسن ، قال : ولا يعرف لمحرش عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت فى ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذى جزم به أبو نصر بن ماكولا . محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثانى) محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء (والثالث) مخرش بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ، وهو قول على بن المدينى وادعى أنه الصواب والله تعالى أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة فمن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر . وممن استحبه ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز . وممن قال هما سواء : طاوس والثورى .

(فرع) ينبغى أن يتحفظ فى دخوله من إيذاء الناس فى الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها ، والكعبة التى هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه .

(فرع) قال الماوردى وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع

قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا . قال الماوردى : ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك [1] » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو امامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب ان يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره ، تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، لما روى ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك » ويضيف إليه : اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، لما روى أنعمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) .

(الشرح) أما حديث أبى أمامة فغريب ليس بثابت . وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقى وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ، لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الإمام المشهور ، وهو ضعيف [2] عند المحدثين . وأما حديث ابن جريج فكذا

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير .

(٢) هكذا فى جميع النسخ وليس لعبد الله هذا ذكر فى كتب الرجال وانما الذى عرفناه من ولد عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى أبو عبد الرحمن الكوفى الفقيه قاضى الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى بن محمد قال فيه أحمد : كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيىء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبى ليلى أحب الينا من حديثه ، وقال مرة :
=

رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل • وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوى •

اما الاحكام فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع ، يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة ، وهناك يقف ويدعو قال الشافعي والأصحاب : إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة ، وهذا الذى ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب ، وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه ، والشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو على البندنيجي في جامعه ، والدارمي في الاستذكار ، والماوردي في الحاوى ، والقاضي أبو الطيب في المجرد ، والمحاملي في كتابيه ، والقاضي حسين والمتولى والبغوى وصاحب العدة وآخرون ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : نص عليه الشافعي في الجامع الكبير •

وقال صاحب الشامل : يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ، ثم قال : قال الشافعي في الإملاء : لا أكرهه ولا أستحبه ، ولكن إن رفع كان حسنا • هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة ، لأن هذا النص محمول على وفق النص الذى نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب • وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة • والله أعلم •

=

ابن ابى ليلى ضعيف وفى عطاء اكثر خطأ وقال ابو داود الطيالسى عن شعبة : ما رايت أحدا اسوأ حفظا من ابن ابى ليلى وقال ابو حاتم عن احمد بن يونس ذكر زائدة فقال : كان افقه أهل الدنيا وقال العجلى : كان فقيها صاحب سنة صدوق جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من أحب الناس وكان جميلا نبيلا وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمد الثقفى . (ط) .

(فــرع) هذا الذى ذكره المصنف هكذا جاء فى الحديث ، وكذا ذكره الشافعى فى الأم ، وكذا ذكره الأصحاب فى جميع طرقهم ، ونقــله المزنى فى المختصر فغيره فقال : « وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة [1] » وقد كرر المهابة فى الموضعين . قال أصحابنا فى الطريقين : هذا غلط من المزنى ، وإنما يقال فى الثانى : وبرا ، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالانسان . وهكذا هو فى الحديث وفى نص الشافعى فى الأم ، وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزنى صاحب البيان . وكذا هو مصرح به فى كتب الأصحاب . ووقع فى الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا فى الأول ، وذكر البر وحده ثانيا ، وهذا أيضا مردود ، والانكار فى ذكره البر فى الأول والله أعلم . قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعى أصــلا ، قال ومن أصحابنا من قال : إذا رآها كبر . قال القاضى : هذا ليس بشىء .

(فــرع) قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد قوله : « اللهم أنت السلام » المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى ، قال وقوله « ومنــك السلام » أى السلامة من الآفات ، وقوله « حينا ربنا بالسلام » أى اجعل تحيتنا فى وفودنا عليك السلامة من الآفات .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين عند رؤية الكعبة .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلمــاء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول . وقال مالك : لا يرفع ، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكى قال : « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع

---

(١) فى ش و ق (وزد من شرفه وعظمته) (ط) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى أيضا قال « سئل جابر ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله » هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم .

قال البيهقى: رواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . قال : والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت . والله أعلم .

(فـرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة ، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون فى صوب طريقه أم لا ، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه ، وهـذا لا خلاف فيه . قال الخراسانيون : والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا : لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة فى العدول إلى باب بنى شيبة بخلاف الثنية . قال القاضى حسين وغيره : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « عدل إلى باب بنى شيبة ولم يكن على طريقه » .

واحتج البيهقى للدخول من باب بنى شيبة بما رواه باسناده الصحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قدم فى عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلى الحجر » ثم قال البيهقى : وروى عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبة ، وخروجه من باب الحناطين . قال : وإسناده عنه قوى . قال : وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة ، وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا » قال البيهقى : هذا مرسل جيد ، والله أعلم .

(**فرع**) يستحب أن يقدم فى دخوله المسجد رجله اليمنى ، وفى خروجه اليسرى ، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها ، وقد سبق بيانهـا فى آخر باب ما يوجب الغسـل • وينبغى له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضـوع والمهابة والإجلال ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تشـوق إلى رب البيت • وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربى ؟ فقيل الآن ترينه ، فلما لاح البيت قيل لها : هذا بيت ربك : فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتـة وأن الشبلى رضى الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع فى الآماق

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويبتدىء بطواف القدوم ، لمـا روت عائشة رضى الله عنهـا « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شىء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت » فان خاف فوت مكتوبة او سنة مؤكدة اتى بها قبل الطواف ، لانها تفوت والطواف لا يفوت ، وهذا الطواف سنة لانه تحية فلم يجب كتحية المسجد) •

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم • قال أصحابنا : فاذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قمـاش وتغيير ثيابه ولا شىء آخر غير الطواف ، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل • قال أصحابنا : فاذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا ، فأول شىء يفعله طواف القدوم • واستثنى الشافعى والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال ، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل ، لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، والله أعلم •

قال الشافعي والأصحاب : فاذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور ، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام . قال أصحابنا : والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل ، سواء كان محرما أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة ، وإن كان وقتها واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة ، فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد .

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد ، يقال له : طواف الفرض وطواف الركن .

وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع ــ ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فانه يستحب له الاكثار من الطواف ، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء : طواف القدوم ــ والقادم والورود والوارد ــ وطواف التحية ، وأما طواف الافاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال ، وأما طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر . ومحل طواف القدوم أول قدومه ، ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها .

واعلم أن طواف الافاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة ، فان تركه أراق دما ، إن قلنا : هو واجب فالدم واجب ، وإن قلنا سنة فالدم سنة . وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب ، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه ، لكنه

فاتته الفضيلة . هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين . وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه وجها ضعيفا شاذا وأنه إذا تركه لزمه دم ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمى والقاضى أبو الطيب فى آخر صفة الحج من تعليقه ، وأبو على السنجى ــ بالسين المهملة ــ وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون .

(فــرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتى بطواف القدوم أول قدومه ، فلو أخره ففى فواته وجهان ، حكاهما إمام الحرمين ، لأنه يشبه تحيـة المسجد .

(فــرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور فى حق مفرد الحج ، وفى حق القــارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبــل الوقوف بعرفات ، فأما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم ، إذ لا قدوم له . وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور فى حقه طولف قدوم ، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ، ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد . قال أصحابنا : حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فانها تقع عن حجة الاسلام .

وأما من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس فى حقه طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة ، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إنكان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر ، كما قلنا فى المعتمر إذا نوى طواف القدوم ، والله أعلم قال أصحابنا : ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة ، سواء كان حاجا أو تاجرا أو زائرا أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق .

(فــرع) فى صفة الطواف الكاملة .

(فــرع) في صفة الطواف الكاملة

وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني : الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأســود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ، ويضطبع مع دخوله في الطواف ، فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا •

وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاور الحجر ، فاذا جاوزه انفتل وجعــل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله ، فيمر على الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب ، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء • ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ، ثم يمر وراء الحجر ، بكسر الحاء وإسكان الجيم — وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان • وربما قيل : المغربيان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع ، المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له

حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات ، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة ، والسبع طواف كامل .

هذه صفة الطواف التى إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف فى بعضها .

(أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه فى مشيها .

(الثانى) كون الطواف داخل المسجد .

(الثالث) إكمال سبع طوفات .

(الرابع) الترتيب ، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره .

(الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت ، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف .

(السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته ، وفى الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة (والثانى) واجبة .

وأما السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (والثانى) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة فى الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون فى طوافه خاشعا خاضعا متذللا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفى حركته ونظره وهيئته ، فهذا خلاصة القول فى الطواف

وبيان صفته وواجباته ومندوباته ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله تعالى اباح فيه الكلام » ومن شرطه ستر العورة ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم « بعث ابا بكر رضى الله عنه إلى مكة فنادى الا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان » وهل يفتقر إلى النية ؟ فيه وجهان .

(احدهما) يفتقر إلى النية لانها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتى المقام .

(والثانى) لا يفتقر ، لأن نية الحج تاتى على ذلك كما تأتى على الوقوف) .

(الشرح) أما الحديث الأول فمروى من رواية ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقى وغيره من الحفاظ ، ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

وأما حديث « بعث أبى بكر رضى الله عنه » فهو فى صحيحى البخارى ومسلم ، لكن غير المصنف لفظه ، وانما لفظ روايتهما عن أبى هريرة « أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله فى هذا الحديث روى ، فأتى به بصيغة تمريض مع أنه فى الصحيحين ، وقال فى الحديث الأول لقوله صلى الله عليه وسلم . فأتى به بصيغة الجزم ، مع أنه حديث ضعيف (والصواب) العكس فيهما .

وقوله « عبادة تفتقر إلى البيت » احتراز من الوقوف والسعى والرمى والحلق وأما قوله « فافتقرت إلى النية كركعتى المقام » فيوهم أن ركعتى الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت ، ولا خلاف أنهما تصحان فى غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبا فى موضعه إن شاء الله تعالى ، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلى •

(**أما الأحكام**) ففى الفصل ثلاث مسائل :

(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث ، والنجس ، فى الثوب والبدن والمكان الذى يطؤه فى طوافه ، فان كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه • قال الرافعى : والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل • وهو تشبيه لا بأس به • هــذا كلامه •

(قلت) والذى أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه ، أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه • ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى موضع الطواف من جهة الطير وغيره ، وقد اختار جمــاعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها • وينبغى أن يقال : يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك ، كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب ، وهو روثه ، وكما عفى عن أثر استنجاء بالأحجار ، وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذى تيقنا نجاسته ، وكمــا عفى عن النجاسة التى لا يدركها الطرف فى المــاء والثوب على الأصح ونظــائر ما ذكرته كثيرة مشهورة ، وقد سبق بيانها واضحة فى مواضعها •

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزى عن مسألة من نحو هذا فقــال بالعفو ، ثم قال : الأمر إذا ضاق اتسع ، كأنه يستمد من قول الله تعالى [1]

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج •

(وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولأن محل الطواف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ، ولا ألزم النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك . والله تعالى أعلم .

ومما تعم به البلوى فى الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فينبغى للرجل أن لا يزاحمهن وينبغى لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال ، فان حصل لمس ، فقد سبق تفصيله فى بابه ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف ، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة فى بابه ، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتى بعد ذلك من الطواف . وأما ما سبق منه فحكمه فى البناء حكم من أحدث فى أثنـاء طوافه ، وسنوضحه فى آخر أحكام الطواف ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، والمذهب أنه يبنى وإن انكشف بلا تفريط وستر فى الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته .

(المسألة الثالثة فى نية الطواف) قال أصحابنا : إن كان الطواف فى غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف ، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما ، وإن كان فى حج أو عمرة فينبغى أن ينوى الطواف ، فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) صحته ، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين (والثانى) بطلانه ، فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) يشترط . قال إمام الحرمين : وربما كان شيخى يقطع به ، وبهذا قطع الدارمى ، فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا .

(والثانى) لا يشترط ، ولو صرفه صح طوافه ، كما لو كان عليه

حجة الإسلام فنوى غيرها ، فانه يقطع عنها ، فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح طوافه لا بنية (والثانى) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية ، بشرط أن لا يصرفه إلى غيره .

ولو نام فى الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء . قال إمام الحرمين : هذا يقرب من صرف النيـة إلى طلب الغريم ، قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك ، فلا يضر كونه غير ذاكر . هذا كلام إمام الحرمين . ذكره فى مسائل الوقوف بعرفات (والأصح) صحة طوافه فى هذه الصورة ، والله أعلم . ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة ، أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ، ذكره الرويانى وغيره .

(فـرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أعمال يوم النحر فى مسائل طواف الإضافة : أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعى والرمى ، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟ فيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) لا يفتقر شىء منها إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولا يحتاج إلى النية فى ركوع ولا غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالاجماع .

(والوجه الثانى) وهو قول أبى إسحاق المروزى لا يفتقر شىء منها إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة ، والصلاة تفتقر إلى نية .

(والثالث) وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ، ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعى والرمى افتقر ، ومالا يختص وإنما هو لبث مجرد ، كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر ، هذا كلام القاضى (والصحيح) من هذه الأوجه هو الأول ، ولم يذكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف فى إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق . والله تعالى أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة ، سواء فيه جميع أنواع الطواف ، هكذا جزم به الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق ، ولا خلاف فيه إلا وجها ضعيفا باطلا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبى يعقوب الأبيوردى من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، قال الإمام : هذا غلط ، لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة .

(فـرع) (فى مذاهب العلماء فى الطهارة فى الطواف) .

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وبه قال مالك ، وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء . وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه ، واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده ما دام بمكة .

وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم . وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فان طاف محدثا أجزأه إلا الحائض . وقال المنصورى من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهبنا واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذ يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم ، وثبت فى صحيح مسلم من رواية جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » .

قال أصحابنا : ففى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله ، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه • وعن عائشة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهى محرمة « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات •

(فان قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال « حتى تغتسلى » ولم يقل حتى ينقطع دمك • وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل منه الدلالة أيضا لأنه قول صحابى اشتهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان حجة كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابى حجة أيضا عند أبى حنيفة •

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثانى) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبى حنيفة ، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا ، بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهبهم فى النية فى طواف الحج أو العمرة •

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط ، وبه قال الثورى.

وأبو حنيفة . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنذر : لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين فى الكتاب .

(فـرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : ليس بشرط . دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف « لا يطوف بالمبيت عريان » وهو فى الصحيحين كما سبق . وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول : اليوم يبدو كله أو بعضه ، فما بدا منه فلا أحله » فنزلت (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد[1]) رواه مسلم .

(فـرع) فى مذاهبهم فى حكم طواف القدوم .

قد ذكرنا أنه سنة عندنا ، لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال أبو ثور عليه دم . وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية أنه إن كان مضايقا للوقوف فلا دم فى تركه وإلا فعليه دم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم))) .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ، ولفظه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، فجعلو أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ورواه البيهقى باسناد صحيح

---

(1) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .

قال : عن ابن عباس قال « اضطبع النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وفى رواية البيهقى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا » إسناده صحيح .

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت عمر يقول « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البيهقى باسناد صحيح قال أهل اللغة : الاضطباع مشتق من الضبع ، بفتح الضاد وإسكان الباء ، وهو العضد ، وقيل النصف الأعلى من العضد ، وقيل منتصف العضد ، وقيل هو الإبط . قال الأزهرى: ويقال للاضطباع أيضا التوشح والتأبط وقوله « وسط ردائه » هو ـ بفتح السين ـ ويجوز إسكانها ، وسبق بيان هذا فى باب موقف الإمام .

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة ، وأنه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج ، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا فى أحدهما ، وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل ، وهذا لا خلاف فيه ، وسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذى يسن فيه الرمل . ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع فى طواف يعقبه سعى ، وهو إما القدوم وإما الافاضة ولا يتصوران فى طواف الوداع .

(والثانى) أنهما يسنان فى طواف القدوم مطلقا ، سواء سعى بعده أم لا قال أصحابنا : لكن يفترق الرمل والاضطباع فى شىء واحد وهو أن

الاضطباع مسنون فى جميع الطوفات السبع ، وأما الرمل إنمـا يسن فى الثلاث الأول ويمشى فى الأربع الأواخر •

قل أصحابنا : ويسن الاضطباع أيضا فى السعى ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ، ممن حكاه الرافعى • وهل يسن الاضطباع فى ركعتى الطواف ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يسن ، لأن صورة الاضطباع مكروهة فى الصلاة ، فان قلنا لا يسن فى الصـلاة طاف مضطبعا ، فاذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى • وإن قلنا إنه يضطبع فى الصلاة اضطبع فى أول الطواف ، ثم أدامه فى الطواف ثم فى الصـلاة ، ثم فى السـعى ، ولا يزيله حتى يفرغ من السعى •

واعلم أن هذين الوجهين فى استحباب الاضطباع فى ركعتى الطواف مشـهوران فى كتب الخراسـانيين ، وقطع جمهـور العراقيين بعـدم الاستحباب • واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القـاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما : سبب الخلاف أن الشافعى قال : ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه ، فقال بعضهم سعيه ــ بياء مثناة ــ بعد العين ، وقال بعضهم سبعة ــ بباء موحدة ــ قبل العين إلى الطوفات السبع • ثم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يضطبع فى جميع مسـافة السعى بين الصفا والمروة • ومن أول السعى إلى آخره • وحكى الدارمى وجها عن ابن القطان أنه إنما يضطبع فى موضع سعيه دون موضع مشيه • وهذا شاذ مردود ، والله أعلم •

(فـرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف ، لمـا ذكره المصنف ، ولا يشرع أيضا للخنثى • وفى الصبى طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يسن له فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله به وليه كسـائر أعمال الحج (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يشرع

له قاله أبو على ابن أبى هريرة • وممن حكى هذا الطريق القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وغيرهم ، قال القاضى أبو الطيب والدارمى : قال أبو على ابن أبى هريرة : لا يضطبع الصبى لأنه ليس من أهل الجلد •

(فــرع) قال المــاوردى وغيره من الأصحاب : ولو ترك الاضطباع فى بعض الطواف أتى به فيما بقى ، ولو تركه فى الطواف أتى به فى السعى •

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع • وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه ، قال أصحابنا : هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(ويطوف سبعا ، لمــا روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين] قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف سبعا وقال : خذوا عنى مناسككم ») •

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه ، قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليــه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقــام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا » رواه البخاري ومسلم •

وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عنى مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ فى أبواب رمى الجمار ، ورواه البيهقى فى سننه فى باب الإسراع فى وادى محسر ، باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم

من رواية جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا » والله أعلم •

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطـوة من السبع لم يحسب طوافه ، سواء كان باقيا فى مكة أو انصرف عنها وصار فى وطنه ، ولا ينجبر شىء منه بالدم ، ولا بغيره بلا خلاف عندنا ، ولو شك فى عدد الطواف أو السعى لزمه الأخذ بالأقل ، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق فى الصلاة ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنمـا طاف أو سعى ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما ، لكن يستحب • هذا كله إذا كان الشك وهو فى الطواف ، أما إذا شك بعد فراغه فلا شىء عليه ، ويحتمل أن يجىء فيه القول الضعيف فى نظيره من الصلاة ، وهل يشترط موالاة الطوفات السبع ؟ فيه خلاف سنذكره مبسوطا إن شاء الله تعالى فى أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ، والأصح أنها لا تشترط •

(فـرع) قد ذكرنا أنه لو بقى شىء من الطوفات السبع لم يصح طوافه ، سواء قلت البقية أم كثرت ، وسواء كان بمكة أم فى وطنه ، ولا يجبر بالدم • هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء • وهذا مذهب عطـاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر • وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزم الإتمام فى طواف الافاضة • وإن كان قد انصرف منهـا وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم • دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بين الطواف المـأمور به سبعا ، فلا يجوز النقص منه كالصلاة •

(فـرع) (فى مذاهبهم فى الشاك فى الطواف) •

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك فى عدد طوافه بنى على

اليقين قال ولو اختلف الطائفان فى عدد الطواف ، قال عطاء بن أبى رباح والفضيل بن عياض : يأخذ بقول صاحبه الذى لا يشك . وقال مالك : أرجو أن يكون فيه سعة . قال الشافعى : فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره . قال ابن المنذر وبه أقول ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت ، فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت ، والدليل على ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحجر من البيت » وإن طاف على شاذروان [الكعبة [1]] لم يجزه ، لأن ذلك كله من البيت) .

(الشرح) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض » رواه البخارى ومسلم ، والجدر بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة هو الحجر وفى رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « آها يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخل فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين . بابا شرقيا ، وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم » .

وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ، أو قال بكفر ، لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله تعالى ، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر » .

---

(1) فى ش و ق (البيت) وفى نسخة ابن بطال الركبى (الكعبة) (ط) .

وفى رواية لمسلم أيضا « يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، ورددت فيها ستة أذرع من الحجر ، فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة » وفى رواية له خمس أذرع ، وفى رواية له قالت عائشة : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبع أذرع » هذه روايات الحديث فى الحجر ، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محوط مدور على نصف دائرة ، وهو خارج عن جدار البيت فى صوب الشام ، تركتـه قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق فى هذه الأحاديث ، وحوط عليه جدار قصير ، وقد وصفه الإمـام أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة فأحسن وأجاد ، فقال هو ما بين الركن الشامى والغربى ، وأرضه مفروشة برخام ، وهو مستو بالشاذروان ، قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمـان أصابع ، وللحجر بابان ملتصقان بركنى الـكعبة الشاميين .

قال الأزرقى : بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله فى السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا ، وذرع جداره الغربى فى السماء ذراع وعشرون أصبعا ، وذرع جدار الحجر من خارج ، ما يلى الركن الشامى ذراع وست عشرة أصبعا ، وطوله من وسطه فى السماء ذراع وثلاثون أصبعا ، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين ، وذرع تدوير الحجر من داخله ثمـان وثلاثون ذراعا ، وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست أصابع ، وذرع طوفة واحدة حول الـكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا . هذا آخر كلام الأزرقى .

وأما الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ، وهو القدر الذى تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجــه الأرض قدر ثلثى ذراع . قال الأزرقى : طوله فى السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع . قال والذراع أربعة وعشرون أصــبعا . قال أصحابنا : وهذا الشــاذوران جزء من البيت ، نقضته قريش من أصــل الجدار حين بنوا البيت . وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان . هذا بيان حقيقتى الحجر والشاذروان . والله أعلم .

(**أما الأحكام**)فقال أصــحابنا : يشترط كون الطــائف خارجا عن الشاذروان ، فان طاف ماشيا عليه ولو فى خطوة لم تصح طوفته تلك ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت . ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففى صحة طوافه وجهان حكاهمــا إمام الحرمين وآخرون (أصــحهما) لا يصح ، صححه الإمام والأصــحاب وقطع به الأكثرون ، ونقــله إمام الحرمين عن أكثر الأصــحاب . وقال الرافعى (الصحيح) باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه فى البيت (والثانى) يصح ، واستبعده الإمام وغيره ، واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ، ولأنه يسمى طائفا بالبيت .

وينبغى أن يتفطن لدقيقة ، وهى أن من قبل الحجر الأسود فرأســه فى حال التقبيل فى جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه فى موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما ، لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ، ثم لمــا فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زلتا إليه ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده فى هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك . قال أصحابنا :

ومتى فعل فى مروره ما يقتضى بطلان طوفته فانما يبطل ما يأتى به بعـد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى ، فينبغى له أن يرجع إلى ذلك الموضـع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم • قال أصحابنا : وينبغى له أن يطوف خارج الحجر • وهكذا نص عليه الشافعى فى كتبه •

قال الشافعى فى المختصر : وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به • هذا نصه • واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابى الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا مابعده حتى ينتهى إلى الباب الذى دخل منه فى طوفته الأخرى • واختلف أصحابنا فى حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثانى) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت • وفى هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند المفرعين على هـذا الوجه ست أذرع ، وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثانى) سبع أذرع ، وبه قطع أبو على البندنيجى والبغوى وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع[1] ، وبه جزم المتولى وحكاه غيره •

---

(١) قال فى الفتح : كتب الحجاج الى عبد الملك : (ان ابن الزبير قد وضعه على أسس نظر المدول من أهل مكة اليه) فكتب اليه عبد الملك (انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، اما ما زادفى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه ، وسد بابه الذى فتحه) • فنقضه واعاده الى بنائه وقال أبو أويس : ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وقال : وددنا أنا أبا خبيب ــ كنية ابن الزبير ــ وما تولى من ذلك .

ومن طريق أبى قزعة قال : (بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ــ فذكر الحديث . فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : (لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير) •

قلت : والخلاصة من هذا : ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وأن ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ، ولما تأت رواية صريحة قط أن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت .

قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه له : والاصح أن القدر الذى فى الحجر من البيت قدر
=

قال الرافعي : مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت ، قال : وهو ظاهر نصه في المختصر ، قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذى من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست

=

سبعة أذرع ، والرواية التى جاء فيها : ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وانما قال النووى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت . وهذا متعقب فان ايجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى أيضا كما ذكره البيهقى فى (المعرفة) أن الذى فى الحجر من البيت نحو ستة أذرع . فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الايجاب ، فلعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من أصحابنا كامام الحرمين ومن المالكية كابى الحسن اللخمى . وذكر الأزرقى أن غرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث ، وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم .

وأما قول المهلب : ان الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان ، لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله ، فليس بواضح ، فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق . فعلينا ان نطوف حيث طاف ، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت ، لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه .

تتميم للفائدة

ترميمات الكعبة بعد ما فعله الحجاج

عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك .

سنة هجرية	
٢٧٠	وقع ترميم فى جدارها الشامى .
٥٤٠	وقع ترميم فى جدارها الشامى .
٦١٩	وقع ترميم فى جدارها الشامى .
٦٨٠	وقع ترميم فى جدارها الشامى .
٨١٤	وقع ترميم فى جدارها الشامى .
٨٢٢	اهتم الملك المؤيد ودعا الحافظ ابن حجر له أن يسهل الله له ذلك أى بأمر الميزاب. قال : وقد حججت فى سنة ٨٢٤ وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم اجده فى تلك الشفاعة .

=

أو سبع • قال ونص المختصر محمول على هذا • قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذى هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه هذا كلام الرافعى •

وهذا الذى صححه الرافعى ، جزم به أبو على البندنيجى ، وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد ، وليس هو فى تعليق أبى حامد هكذا ، بل الذى فى تعليقه أنه لو طاف فى شىء من الحجر لم يصح طوافه ، ولم يذكر فى تعليقه غيره ، فحصل خلاف فى أنه هل يشترط الطواف خـارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة ؟ والصحيح الذى قطع به المصنف وأكثر الأصحاب ، وهو نص الشافعى فى المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره ، وهو صريح فى النص الذى قدمتـه عن المختصر ، ودليله أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر • وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم • وهذا يقتضى وجوب الطواف خارج الحجر ، سواء كان كله من البيت أم بعضه ، لأنه

=

٨٢٥ رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء هذه السنة .

٨٢٧ نقض سقفها على يدى بعض الجند فجدد لها سقفها ورخم السطح .

٨٤٣ صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف (بعض الجند) مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل كان العمال يصعدون فيها بغير أدب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر أن يكون أمر بذلك وجهز بعض الجند للكشف عن ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة وكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا الا عن ملا منهم وأن كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر .

(عن ابن‌عباس بن ابى ربيعة المخزومى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعنى الكعبة ـ حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا) أخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة .

وإن كان بعضه من البيت ، فالمعتمد فى باب الحج الاقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه . وفى صحيحه فى كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال « يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم ، وأسمعونى ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر » .

أما حديث عائشة فقال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح : الروايات قد اضطربت فيه فروى الحجر من البيت . وروى ست أذرع . وروى ست أو نحوها وروى خمس أذرع ، وروى قريبا من سبع أذرع . قال : وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين ، والله أعلم .

وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل والمصنف وآخرون . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك فى الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، كذا حكاه العبدرى عنهم . قال ابن المنذر . كان ابن عباس يقول « الحجر من البيت » قال واختلفوا فيمن سلك الحجر فى طوافه ، فقال عطاء ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : لا يصح ما أتى به فى الحجر فيعيد ذلك . وقال الحسن البصرى : يعيد طوافه كله ، وإن كان قد تحلل لزمه دم . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط ، وإن رجع إلى بلده لزمه دم . قال ابن المنذر : بقول عطاء أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم ، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا ، لما

روت أم سلمة [رضى الله عنها] أنها قدمت مريضة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى وراء الناس وأنت راكبة » وإن كان راكبا من غير عذر جاز ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه مسلم ، وثبت طواف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء . ولفظ حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » رواه البخارى ومسلم . وفى حديث « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنة لأن يراه الناس ، وليشرف فيسألوه ، فان الناس غشوة » رواه مسلم . وعن عائشة قالت « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير ، يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس » رواه مسلم .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه ، أو كان ممن يحتاج النـاس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله . فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى . كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب .

وقال إمام الحرمين : فى القلب من إدخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شيء ، فان أمكن الاستيثاق فذلك ، وإلا فادخالها المسجد مكروه . هذا كلام الرافعى ، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر ، منهم البندنيجى والمـاوردى فى الحاوى والقاضى أبو الطيب والعبـدرى والمشهور الأول قال البندنيجى وغيره : والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه . قال المـاوردى : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال : وإذا كان معـذورا فطوافه

محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير .

(فــرع) قد ذكرنا مذهبنا فى طواف الراكب ، ونقل الماوردى إجماع العلماء على أن طواف الماشى أولى من طواف الراكب ، فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا فى الحالين . وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد . وبه قال داود وابن المنذر . وقال مالك وأبو حنيفة : إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء عليه ، وإن طاف راكبا لغير عذر فعليه دم . قال أبو حنيفة : وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزىء فعلهــا على الراحلة كالصــلاة . واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا « إنما طاف النبى صلى الله عليه وسـلم راكبا لشــكوى عرضت له » كذا رواه أبو داود فى سننه باسـناده عن ابن عباس .

(والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض ، بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره . وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف . قال البيهقى : وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا (أما) قياسهم على الصلاة ففاسد ، لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة ، وقد سلموا صحة الطواف ، ولكن ادعوا وجوب الدم ، ولا دليل لهم فى ذلك . والله أعلم .

(فــرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكن يكره ، وممن صرح بصحته القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال : طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا ، لا فرق بينهمــا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ، ولمن يكون الطواف ؟ فيه قولان (أحدهما) للمحمول ، لأن الحامل كالراحلة (والثانى) أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران فى كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه التعليق : نص الشافعى فى الإملاء أن الطواف للحامل ، ونص فى مختصر الحج أنه للمحمول (والأصح) أنه للحامل ممن صححه القاضى أبو الطيب فى كتابيه وصاحب الشامل والجرجانى فى التجريد وصاحب العدة والعبدرى وآخرون ، وفى المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما ، هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولا ، وحكاه المتولى[1] .

وغيرهما وجها ، قال صاحب العدة : رأيت للشافعى قولا أنه يقع الطواف عنهما قال : رأيت فى مختصر لبعض أصحاب المزنى سماه كتاب المسافر ، وهذا القول مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك .

وأجاب الأصحاب عن هذا بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل ، إنما يشترط السكون فيها ، فأجزأهما بخلاف الطواف ، فحصل فى المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثانى) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما ، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف ، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف ، وسلك إمام الحرمين والبغوى وغيرهما من

---

(١) بياض بالاصل فحرر ولعله القاضى حسين فقد عده فى تعليقته وقول المتولى فى تتمة الابانة يطابق قول القاضى حسين وكلاهما من اصحابنا الخراسانيين (ط) .

الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعى وجمع متفرقها فقال : لو حمل رجل محرما من صبى أو مريض أو غيرهما وطـاف به ، فان كان الحامل حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجـه :

(أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجـا على قولنـا : يشترط أن لا يصرف إلى غرض آخر ، وهو الأصح .

(والثانى) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا : لا يشترط ذلك ، فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف عن نفسه ، فانه يجزئهما جميعا لأن الطواف غير محسوب للحـامل ، فيكون المحمولان كراكبى دابـة .

(والثالث) يقع عنهما جميعا .

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول . قاله إمام الحرمين . ونقل اتفاق الأصحاب عليـه ، قال وكذا لو قصـد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوى وجهين فى حصوله للحمل مع الحامل . ولو لم يقصد شيئا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما ، قال أصحابنا : وسواء فى الصبى المحمول حمله وليه الذى أحرم عنه أو غيره .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود ، لمـا روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ((استقبله ووضع شفتيه عليه)) فان لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت ،

فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ، ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره ، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن ؟ فيه قولان : قال فى القديم : تجزئه محاذاته ببعضه ، لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن . وقال فى الجديد : يجب أن يحاذيه بجميع البدن ، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال فى الصلاة . ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف » ويستحب ان يستفتح الاستلام بالتكبير ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار بشىء فى يده وكبر وقبله » ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر « أن عمر رضى الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فان لم يمكنه أن يستلم او يقبل من الزحام أشار إليه بيده ، لما روى ابو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن فى يده » ولا يشير إلى القبلة بالفم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ثم قال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك » وعن على كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن « اللهم إيمانا بك . وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه ، لما روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخذ فى الطواف أخذ عن يمينه » فان طاف عن يساره لم يجزه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « طاف على يمينه وقال : خذوا عنى مناسككم » ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة) .

(**الشرح**) أما حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وروى البخارى ومسلم استلام النبى صلى الله عليه وسلم الحجر فى طوافه عن جماعة من

الصحابة مع ابن عمر . وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه ، ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشىء عنده وكبر » .

وأما حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » فرواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابى قال « رأيت الأصلع يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » .

وفى رواية للبخارى ومسلم عن عابس ـ بالباء الموحدة ـ ابن ربيعة التابعى قال : « رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك » وفى رواية لمسلم عن سويد بن غفلة ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ قال « رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » وإنما قال عمر رضى الله عنه : إنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم ، وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها ، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال ، والله أعلم .

وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب [1] ، فيغنى فى الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذى سبق الآن من رواية البخارى . وأما

---

(1) فانه أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم باسكان الشين المعجمة الأشجعى التابعى =

حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه قريبا فى مسألة الطواف سبعا . والله أعلم .

وأما الأثر المذكور عن على رضى الله عنه فرواه البيهقى باسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور ، وكان كذابا ، وأما استحباب : باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقى بما رواه الإمام أحمد والبيهقى بالاسناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول : باسم الله والله أكبر » والله تعالى أعلم . (وأما ألفاظ الفصل) ففيه الاستلام ، بكسر التاء ، قال الهروى : قال الأزهرى : هو افتعال من السلام وهو التحية ، كما يقال : اقترأت السلام ، قال : ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود ، المحيا : معناه أن الناس يحيونه . قال الهروى : وقال ابن قتيبة : هو افتعال من السلام — بكسر السين — وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام . تقول استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول : اكتحلت من الكحل ، هذا كلام الهروى . وقال الجوهرى : استلم الحجر بالقبلة أو باليد ، قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهى الحجارة ، قال : وهمزه بعضهم . وقال صاحب المحكم : استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال : وليس أصله الهمز .

وأما قول الغزالى فى الوسيط : الاستلام هو أن يقبل الحجر فى أول الطواف وفى آخره ، بل فى كل نوبة ، فان عجز بالزحمة مسه باليد ، فقد

=

الكوفى سمع أباه وهو صحابى وأنسا وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهم وسمع جماعات من التابعين . روى عنه الثورى وشعبة وابو عوانة وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وآخرون واتفقوا على توثيقه ، روى له مسلم فى صحيحه حديثين .

أنكروه عليه ، وغلطوه فى تفسيره الاستلام بالتقبيل ، لأن الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة ، وقد يتأول كلام الغزالى ويسمتر تصحيحه ، مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم •

قوله « استلمه بمحجن » هو بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون وهى عصا معققة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن قوله « إيمانا بك » أى أفعل هذا للإيمان بك • قوله « على يساره » بفتح الياء وكسرها لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح ، وعكسه ابن دريد • قوله « عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب » احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم •

(اما الأحكام) ففى الفصل مسائل (إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فان ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله ، حتى يصل الحجر الأسود ، فاذا وصله كان ذلك أول طوافه • وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الأسود فى أول طوافه بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحدا ، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم ينوى الطواف ، ثم يمشى مستقبل الحجر الأسود مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف •

(الثالثة) ينبغى له أن يحاذى بجميع بدنه جميع الحجر الأسود ، فطريقه ما سبق بيانه الآن فى المسألة الثانية ، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى ، ثم يمر تلقاء وجهه طائفا حول البيت ، فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر ،

فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جهة باب الـكعبة ، ففى صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين والغزالى فحكوهما وجهين • والصواب قولان (الجديد) لا يجزئه ، وهو الأصح (والقديم) يجزئه ، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ــ إن أمكن ذلك ــ صح طوافه بلا خلاف • صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين ، قالوا كما يجزئه أن يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ، وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن ، أى لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغى أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن وذكر صاحب العدة وغيره فى المسألتين قولين (والمذهب) ما سبق والله أعلم • (الرابعة) ينبغى له فى طوافه أن يجعل البيت على يساره ، ويمينه إلى خارج ، ويدور حول الكعبة كذلك ، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلي الركن اليمانى لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره ، بل استقبله بوجهه معترضا وطاف كذلك ، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب ، ففى صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعى ، قال الرافعى (أصحهما) لا يصح ، قال : وهو الموافق لعبارة الأكثرين ، وجزم البغوى والمتولى فى صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح ، لكن يكره (والأصح) البطلان كما سبق •

قال الرافعى : وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا هذا كلامه (والصواب) فى هذه الصورة القطع بأنه لا يصح ، فانه منابذ لما ورد الشرع به ، والله أعلم •

(الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده فى أول الطواف وتقبيل الحجر ، ودليلهما فى الكتاب • قال الشافعى والأصحاب : ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه • قال أصحابنا :

ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا ، فان عجز عن الثلاث فعل الممكن • ومن صرح بذلك البندنيجي وصاحب العدة والبيان • واحتج له البيهقي بما رواه باسناده عن ابن عباس « أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت » •

وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات » وروى البيهقي عن ابن عباس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر » قال المصنف والأصحاب : ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت ، ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت .

(فرع) إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه ، وأمكنه الاستلام استلم ، فان لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ، ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها ، هكذا قطع به الأصحاب . وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها ، والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها ، فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها ، للأحاديث السابقة ، اتفق عليه أصحابنا ، فان لم يتمكن من ذلك أشار بيده ، أو بشيء في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به •

ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، وعن نافع قال « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعله » رواه مسلم فى صحيحه ، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر ، وقد سبقت الأحاديث فى استلام النبى صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن •

(فرع) قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن •

(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليمانى ، ويقال للأسود واليمانى : اليمانيان ــ بتخفيف الياء ــ ويجوز تشديدها على لغة قليلة ، فالأسود واليمانى مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعده ، بل مغيران ، لأن الحجر يليهما ، وكله أو بعضه من البيت كما سبق وللركن الأسود فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليمانى فضيلة واحدة ، وهى كونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شىء من الفضيلتين ، فاذا عرفت هذا فالسنة فى الحجر الأسود استلامه وتقبيله ، والسنة فى الركن اليمانى استلامه ولا يقبل ، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان ، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام ، لأن فيه فضيلتين ، واليمانى بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة ، وانتفت الفضيلتان فى الشاميين •

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال « ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء » رواه البخارى ومسلم •

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم ، ولفظ

البخارى قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » رواه مسلم . وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق « لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر » الحديث ، قال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » رواه البخارى ومسلم وأما حديث أبى الشعثاء قال كان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذا الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن » رواه البخارى فى صحيحه ، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل أخذاه باجتهادهما ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة ، فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين وأما قول معاوية « ليس شيء من البيت مهجورا » فقد أجاب عنه الشافعى فقال : لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت ، لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليمانى دون تقبيله ، قال الشافعى والأصحاب : فاذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه . وقال إمام الحرمين والمتولى : إن شاء قبلها قبل الاستلام ، وإن شاء بعده ، ولا فضيلة فى تقديم الاستلام . وذكر الفورانى وجهين ، وحكاهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثانى) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام . وجاء فى هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه ، فالموافق عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله ، واستلم الركن اليمانى فقبل يده » رواه البيهقى وضعفه . والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه » رواه البيهقي وقال : هذا حديث لا يثبت مثله • قال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، قال : والأخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه [1] قال إلا أن يكون أراد بالركن اليمانى الحجر الأسود فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره ، والله أعلم •

(فـرع) قال القاضى أبو الطيب : يستحب أن يجمع فى الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذى هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر •

(فـرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستلام الركن اليمانى وتقبيل اليد بعده ، عند محاذاتهما فى كل طوفة من السبع ، وهو فى الأوتار آكد لأنها أفضل •

(فـرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا ، وعند ابتدائه بالمشى فى الطواف أيضا : باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتى بهذا الذكر أيضا عند محاذاة الحجر الأسود فى كل طوفة ، وهو فى الأول آكد • قال الشافعى : ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله ، قال وما ذكر الله تعالى به وصلى الله عليه وسلم [2] فحسن •

(فـرع) فى فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته

---

(١) بياض بالاصل ويمكن أن يكون السقط : ثابتة صحيحة • المطيعى •

(٢) كذا بالاصل ولعل النص : وما صلى على النبى صلى الله عليه وسلم به فحسن •

خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » رواه الترمذى وغيره ، ورواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم . وفى رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » وإسنادها صحيح ، وفى رواية « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى ، وما على الأرض شىء من الجنة غيره » إسنادها صحيح .

وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم . قال هكذا رواه جماعة ، ورواه بعضهم « لمن استلمه بحق » وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة ، وإنه لا ينبغى لشىء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة » رواه أبو القاسم الطبرانى .

(فرع) قد ذكرنا فى آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات ، وقيل سبعا ، وفصلناهن ، وذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه قال : أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى لئلا تذهب حرمتها ، وذكرنا هناك جملا من الأحكام المتعلقة بالحرم ، وبالله التوفيق .

(فرع) قال الدارمى : لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

والمستحب ان يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه افضل. فاذا بلغ الركن اليمانى فالمستحب ان يستلمه ، لما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليمانى والأسود ولا يستلم الآخرين » ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود . ويستحب ان يستلم الركنين فى كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين فى كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود ان يكبر ويقبله ، لأنه مشروع فى محل فتكرر بتكرره كالاستلام . ويستحب إذا استلم ان يقبل يده ، لما روى نافع قال « رايت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستحب أن يدعو بين الركن اليمانى والركن الأسود ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « عند الركن اليمانى ملك قائم يقول آمين آمين . فاذ مررتم به فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار ») .

(**الشرح**) جميع الأحكام التى فى هذه القطعة سبق بيانها واضحة فى القطعة التى قبلها ، إلا مسألة الدنو من البيت ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين ، وسبق بيان حديثى ابن عمر الأول والثالث . وأما الثانى فحديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ، ورواه النسائى باسناد على شرط البخارى ومسلم جميعا ، ولفظهما عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة . قال نافع وكان ابن عمر يفعله » .

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب ، لكن يغنى عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[1] » رواه أبو داود والنسائى باسناد فيه رجلان

---

(١) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ، ولم يضعفه أبو داود ، فيقتضى أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف «الركن اليمانى» هو بتخفيف الياء ، وكذا الركنان اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ قال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن ، فجعلت الألف عوضا من إحدى ياءى النسب ، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما تشديدها فى لغة قليلة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت الألف والنون فى رقبانى منسوب إلى الرقبة ونظائره . قوله « ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم » احتراز من الركنين الشاميين .

وأما قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص ، لأن المستحب أن يستلم ويقبل ، فاذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك ، فان تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه ، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف ، لكن عبارته ناقصة .

(أما الأحكام) فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتى الدنو من البيت ، والدعاء بين الركنين (فأما) الدعاء بين الركنين ، وهما الأسود واليمانى ، فاتفق الشافعى والأصحاب على استحبابه وبأى شىء حصل الاستحباب ، وأفضله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، للحديث السابق ، ولحديث أنس « أن هذا كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم . وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضا لما ذكره المصنف .

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع ، فالدنو منه أفضل (والثانى) أنه أيسر فى استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت فى الصلاة أفضل من البعد . فكذا فى الطواف .

قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة ، فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى ، هكذا أطلقوه . وقال البندنيجي : قال الشافعي فى الأم : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام ، أو يؤذه غيره ، إلا فى ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام ، وإن كان فى الزحام أو فى آخر الطواف .

قال أصحابنا : والقرب مستحب ، ولا ينظر إلى كثرة الخطأ فى البعد ، لأن المقصود إكرام البيت . قال أصحابنا : وهذا الذى ذكرناه من استحباب القرب هو فى حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو فى حال طواف الرجال ، بل تكون فى حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف فى الليل فانه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة ، فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل .

قال أصحابنا : فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فان رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل ، إن لم يؤذ بوقوفه أحدا ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل . هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا : لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة . قالوا : والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة . قالوا : ولهذا كانت الصلاة بالجماعة فى البيت أفضل من الانفراد فى المسجد . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام فى المسجد ، وأجمع المسلمون على هذا ، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح . قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه فى المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى وغيرها .

قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله . قالوا : ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم .

قال الرافعي : فان جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة ، فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد ، وأنكره عليه الرافعي وقال : لو صح قوله لزم منه أن يقال : لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد ، وهذا الذى قاله الرافعي هو الصواب ، وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح ، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال : كما يجوز أن يصلى على أبى قبيس مع ارتفاعه على الكعبة . والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه ، فأول من زاده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اشترى دورا فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة ، وهو أول من اتخذها ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسعه الوليد ابن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدى ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا ، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشى في الأربعة ، لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ، فان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل ، وإن كان محمولا رمل به الحامل » ويستحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا . ويدعو بما أحب من أمر الدين

والدنيا ، قال في الأم ويستحب أن يقرأ القرآن لانه موضع ذكر . والقرآن من أعظم الذكر ، فان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة ، لانه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ، ولان السنة في الأربع المشي ، فاذا قضي الرمل في الأربعة اخل بالسنة في جميع الطواف وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ، نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشي أربعا » فدل على أنه لم يعد في غيره ، وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة ، لانه يحتاج إلى الاضطباع للسعي ، فكره ان يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف ، وإن طاف للقدوم وسعي بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة ؟ فيه وجهان .

(احدهما) انه يقضي لانه إن لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ، ومن أصحابنا من قال لا يقضي ، وهو المذهب ، لأنه لو جاز ان يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة . فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء ، لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة ، والتورك والافتراش في التشهد ، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال ، فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود ، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تبين أعضاؤها ، وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا ، ومعنى خب رمل ، والرمل ـ بفتح الراء والميم ـ وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ، يقال رمل يرمل ـ بضم الميم ـ رملا ورملانا ، قوله « حجا مبرورا » هو الذي لا يخالطه إثم . وقيل هو المقبول ، وسبق ذكره أول كتاب الحج . والقول الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر ، وهو الطاعة ، والقول الثاني قول الأزهري وغيره وأصله من البر ، وهو اسم جامع للخير ، ومنه بررت فلانا أي وصلته وكل عمل صالح بر ، ويقال بر الله حجه وأبره . قوله « وذنبا مغفورا » قال العلماء : تقديره اجعل

ذنبى ذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا ، قال الأزهرى : معناه اجعله عملا متقبلا يذكر لصاحبه ثوابه ، فهذا معنى المشكور عند الأزهرى وقال غيره : أى عملا يشكر صاحبه . قال الأزهرى : ومساعى الرجل أعماله ، واحدتها مسعاة ، قوله « والقرآن من أعظم الذكر » وهكذا هو فى النسخ والأجود حذف (من) فيقال أعظم الذكر . قوله « لأنه هيئة » احتراز من ترك ركعة أو سجدة من صلاته . قوله الأشواط الأربعة خلاف طريقة الشافعى والأصحاب ، فانهم كرهوا تسميته أشواطا ، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى .

(اما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الرَّمَل فى الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله ، قالوا : والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطى ، قالوا : ولا يثب ولا يعدو عدوا ، قالوا : والرمل هو الخبب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثا » قال الرافعى : وغلط الأئمة من قال دون الخَبَب . وقال إمام الحرمين : قال بعض أصحابنا : الرمل فوق سجية المشى ودون العدو ، قال : وقال الشيخ أبو بكر — يعنى الصيدلانى — هو سرعة فى المشى دون الخبب ، قال الإمام وهذا عندى زلل ، فان الرمل فى فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخبب ، يشير إلى قفزان ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويسن الرمل فى الطوفات الثلاث الأولى ، ويسن المشى على الهينة فى الآخرة ، فلو فاته فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير فى التشهد باليسرى ، وسبق إيضاحه مع نظائره ، وهل يستوعب البيت بالرمل ؟ فيه طريقان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور : يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا فى حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثانى) حكاه إمام الحرمين

وغيره ، فيه قولان ، وذكرهما الغزالى وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشى ، وجاء الأمران فى صحيح مسلم فثبت الثانى من رواية ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب . قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، فلقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر . وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين . ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتهم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا » .

قال ابن عباس : ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، وفى رواية له « هؤلاء أجلد منا » .

وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم . وعن جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف رواه مسلم . وعن جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر» رواه مسلم . وهكذا الرواية الثلاثة أطواف ، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه ، وقد جاءت له نظائر فى الصحيح ، فهاتان الروايتان صحيحتان فى استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما ، وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ . وحديث ابن عمر وجابر كان فى حجة الوداع سنة عشر ، فيكون متأخرا ، فيتعين الأخذ به ، والله أعلم .

(فرع) فى بيان الطواف الذى يشرع به الرمل . وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه ، ولخصها الرافعى متقنة فقال : لا خلاف أن الرمل لا يسن فى كل طواف ، بل إنما يسن فى طواف واحد ، وفى ذلك الطواف قولان مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين أنه يسن فى طواف يستعقب

السعى (والثانى) يسن فى طواف القدوم مطلقا ، فعلى القولين لا رمل فى طواف الوداع بلا خلاف • ويرمل من قدم مكة معتمـــرا على القولين ، لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعى ، ويرمل أيضا الحاج الأفقى إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف • أما من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبة ففيه القولان (الأول) الأصح لا يرمل (والثانى) يرمل وعلى الأول إنما يرمل فى طواف الإفاضة لاستعقابه السعى ، فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف ، وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل فى طواف الإفاضة بلا خلاف ، إن لم يرد السعى بعده ، وإن أراد إعادة السعى بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى البغوى فيه قولين والأول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى وآخرين لا يرمل (والثـــانى) يرمل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ودليلهمـــا فى الكتاب •

ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعى ــ ولم يكن رمل فى طواف القدوم ــ فهل يرمل فى طواف الافاضة ؟ فيه الوجهان ، ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، ولو طاف للقدوم فرمل فيـــه ولم يسع ، قال جمهور الأصحاب : يرمل فى طواف الإفاضة لبقاء السعى ، قال الرافعى : الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذى يعتبر استعقاب السعى ، وإلا فالقول الثانى لا يعتبر استعقاب السعى فيقتضى أن يرمل فى الإفاضة •

وأما المكى المنشىء حجة من مكة فهل يرمل فى طواف الإفاضة ؟ (فان قلنا) بالقول الثانى لم يرمل إذ لا قدوم فى حقه (وإن قلنا) بالأول رمل لاستعقابه السعى ، وهذا هو المذهب •

وأما الطواف الذى هو غير طوافى القدوم والإفاضة فلا يسن فيـــه

الرمل بلا خلاف ، سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا ، متبرعا بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيا ، وإنما يرمل فى قدوم أو ما يستعقب سعيا كما سبق ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والاضطباع ملازم للرمل ، فحيث استحببنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع ، وحيث لم نستحبه بلا خلاف ، فكذا الاضطباع ، وحيث جرى خلاف جرى فى الرمل والاضطباع جميعا ، وهذا لا خلاف فيه ، وسبق بيانه فى فصل الاضطباع ، والله أعلم .

(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف ، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فان رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس ، وقف ليرمل ، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى ، فلو كان فى حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذرا من انتقاض الوضوء . وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل فى هذه الحال أفضل . قال أصحابنا : ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك فى مشيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب . قال إمام الحرمين : هو كما قلنا : يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموصى عليه .

(فرع) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا ؟ فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع البغوى وآخرون فيهما قولان . ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب ، لأنه كحركة الراكب والمحمول (والثانى) وهو القديم لا يستحب ، لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة ، وهذا المعنى مقصود هنا ، ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة .

(والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجى فى الجامع ، والقاضى أبو الطيب وآخرون : إن طاف راكبا حرك دابته قولا واحدا وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح (والقديم) لا يرمل .

(والطريق الثالث) إن كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا ، وإلا فالقولان .

(والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا ، وبه قطع المصنف والدارمى وغيرهما ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » نص على هذه الكلمات الشافعى ، واتفق الأصحاب عليها . ويستحب أن يدعو أيضا فى الأربعة الأخيرة التى يمشيها ، وأفضل دعائه . اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وذكره المصنف فى التنبيه ، وعجب كيف أهمله هنا ؟ والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب قراءة القرآن فى الطواف ، لما ذكره المصنف ، ونقل الرافعى أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور فى الطواف ، قال وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح ، وفى وجه أنها أفضل منه . وأما فى غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور فى مواضعه وأوقاته ، فان فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ، ولهذا أمر بالذكر فى الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما . وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع أن الشافعى نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر .

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، والأحاديث فى ترجيح القراءة على الذكر كثيرة •

(فان قيل) فقد ثبت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ؟ إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » رواه مسلم •

وفى رواية لمسلم أيضا عن أبى ذر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده [أفضل من] سبحان الله وبحمده » وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت » رواه مسلم •

والجواب أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله ، لا أنه أفضل من كلام الله ، والله أعلم •

(فـرع) قال المتولى : تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل ، بل يرمل على العادة ، لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لتأخذوا عنى مناسككم » •

(فـرع) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ، ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة• قال الشافعى والأصحاب : وهو مسىء ، يعنون إساءة لا إثم فيها ، ودليل المسألة ما ذكره المصنف •

(**فــرع**) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضــطبع لمــا ذكره المصنف . قال الدارمى وأبو على البنــدنيجى وغيرهما : ولو ركبت دابة أو حملت فى الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها . قال البندنيجى : ســواء فى هذا الصغيرة والــكبيرة والصحيحة والمريضة . قال القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان : والخنثى فى هذا كالمرأة والله أعلم . واستدل الشــافعى ثم البيهقى بمــا روياه فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال « ليس على النساء سعى [1] بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(ويجوز الكلام فى الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صــلاة إلا ان الله تعالى أباح فيه الــكلام » والافضل ان لا يتكلم ، لمــا روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .

(**الشرح**) حديث « الطواف بالبيت صلاة » سبق بيــانه فى أوائل أحكام الطواف ، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع . وأما حديث أبى هريرة فغريب لا أعلم من رواه . وذكر الشافعى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة » وباسنادهما الصحيح عن عطــاء قال « طفت خلف ابن عمرو وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه » .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل به ولا يكره ، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير ،

---

(١) المقصود أن النساء ليس عليهن سعى ولكن عن المشى بغير رمل ولا هرولة وانما هو السير هوينا (ط) .

كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتـوى ونحو ذلك ، وقد ثبت عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك ، فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيـده ثم قال : قد بيده » رواه البخارى ومسلم . وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه . قال أصحابنا وغيرهم : ينبغى له أن يكون فى طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفى هيئته وحركته ونظره ، فان الطواف صلاة فيتـأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته .

ويكره له الأكل والشرب فى الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا . قال الشافعى : لا بأس بشرب المـاء فى الطواف ولا أكرهه ، بمعنى المـأثم ، لكنى أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب . وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوى ، قال الشافعى فى الإملاء : روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف . قال وروى من وجه لا يثبت « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقى : لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب ماء فى الطواف » وهو حديث غريب بهذا اللفظ ، والله أعلم .

(**فـرع**) يكره للطائف وضع يده على فيه ، كما يكره ذلك فى الصلاة إلا أن يحتـاج إليه أو يتثـاءب ، فان السنة وضـع اليد على الفم عند التثاؤب ، لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فـان الشيطان يدخله » رواه مسلم .

(**فـرع**) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها ، كما يكره ذلك

فى الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل ، وما فى معنى ذلك ، كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال .

(**فـرع**) يلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه ، من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف فى كتاب النكاح ، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما فى هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ، كمن فى بدنه نقص ، وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه ، وينبغى أن يعلم الصواب برفق . وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب فى الطواف كمن نظر امرأة ونحوها . وذكر الأزرقى من ذلك جملا فى تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه فى أشرف الأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن اقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لابد منها قطع الطواف ، فان فرغ بنى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما ((كان يطوف بالبيت ، فلما اقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه)) وإن أحدث وهو فى الطواف توضأ وبنى لأنه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض ، فاذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقى فجاز له البناء عليه) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : ينبغى للطائف أن يوالى طوافه ، فلا يفرق بين الطوفات السبع ، وفى هذه الموالاة قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة ، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ، بل يبنى على ما مضى منه ، وإن طال الزمان بينهما ، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثانى) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر ، فعلى هذا إن فرق يسيرا لم يضر . وإن فرق كثيرا لعذر ففيه طريقان كما سبق فى الوضوء

(والمذهب) جواز التفريق مطلقا قال إمام الحرمين : التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف .

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف ، إن كان طواف نفل استحب قطعة ليصليها ثم يبنى عليه ، وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها . قال المصنف والأصحاب : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لابد منها وهو فى أثناء الطواف قطعه ، فاذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل ، وكذا إن طال وهو المذهب ، وفيه الخلاف السابق .

قال البغوى وآخرون : إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب ، لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية ، قالوا وكذا حكم السعى ، وقد نص الشافعى رحمه الله فى الأم على هذا كله ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأم فقال : قال فى الأم : إن كان فى طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه ، وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشىء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية . والله أعلم .

وأما إذا أحدث فى طوافه ـ فان كان عمدا ـ فطريقان (أحدهما) وهو المشهور فى كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين ، فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد : لا يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبنى عليه (والثانى) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف .

(والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجى والماوردى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين إن قرب الفصل بى قولا واحدا ، وإن طال فقولان (الأصح) الجديد يبنى « والقديم » يجب الاستئناف . واحتج الماوردى فى البناء على قرب باجماع المسلمين على أن القعود اليسير فى أثناء الطواف

للاستراحة لا يضر • وهذا الاستدلال ضعيف ، لأن المحدث عمدا مقصر ، ومع منافاة [1] الحدث فحشه • هذا كله فى الحدث عمدا ، قال الماوردى وغيره : وحكم الحدث سهوا كالعمد •

وأما سبق الحدث فان قلنا يبنى العامد فهذا أولى ، وإلا فقولان كسبق الحدث فى الصلاة (أحدهما) يبنى (والثانى) يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرهما : إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل • وإن قلنا يبطلها : فهو كالحدث فى الطواف عمدا • وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال : إذا سبقه الحدث فى الطواف •

قال الأصحاب : إن قلنا : سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى ، وإن قلنا يبطلها ففى إبطاله الطواف قولان • قال والفرق أن الصلاة فى حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ، ولهذا لا يبطل بالكلام عمدا وكثرة الأفعال • وقطع البغوى بأن من سبقه الحدث يبنى على طوافه • وقال الدارمى : إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بنى ، نص عليه • وقال ابن القطان والقيصرى : فيه قولان كالصلاة ، قال : فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة • قال ومنهم من قال قولا واحدا كما نص عليه • فهذه طرق الأصحاب وهى متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقا فى العمد والسهو وقرب الزمان وطوله • قال الشافعى والأصحاب : وحيث لا نوجب الاستئناف فى جميع هذه الصور فنستحبه • والله تعالى أعلم •

(فرع) حيث قطع الطواف فى أثنائه بحدث أو غيره ، وقلنا يبنى على الماضى فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبنى من الموضع الذى كان وصل إليه • وقال الماوردى فى الحاوى : إن كان خروجه من الطواف

(1) يعنى الشيخ بأن الطواف مناف للحدث فضلا عن فحشه (ط) نعم

عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التى تليها من الحجر الأسود ، وإن كان خروجه فى أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها ، لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبنى على ما مضى منها ويبتدىء من الموضع الذي كان وصله . وحكى هذين الوجهين أيضا الدارمى وصحح البناء ، كما صححه الماوردى ، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف ، وهل يجب ذلك [أم لا] ؟ فيه قولان (احدهما) انها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والامر يقتضى الوجوب (والثانى) لا يجب ، لانها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل . والمستحب ان يصليهما عند المقام ، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) فان صلاهما فى مكان آخر جاز لما روى ان عمر رضى الله عنه « طاف بعد الصبح ، ولم ير ان الشمس قد طلعت فركب ، فلما اتى ذا طوى اناخ راحلته وصلى ركعتين ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما « يطوف بالبيت ويصلى ركعتين فى البيت » .

والمستحب ان يقرا فى الأولى بعد الفاتحة « قل يا ايها الكافرون[1] » وفى الثانية « قل هو الله احد » [2] لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم « قرا فى ركعتى الطواف قل هو الله احد . وقل يا ايها الكافرون » ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله « ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ») .

(**الشرح**) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم فى صحيحه بمعناه ، وهى

(١) الاية الاولى من سورة الكافرون .
(٢) الاية الاولى من سورة الصمد .

كلها بعض من حديثه الطويل فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقـام إبراهيم مصلى[1]) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا » هذا لفظ رواية مسلم .

وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيـه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فلما طاف النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين » وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم .

وقد ثبت أيضا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقـام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة » وفى رواية « ثم خرج إلى الصفا » وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد) قال البيهقى : كذا وجدته ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمر رضى الله عنه وصلاته بذى طوى فصحيح ، رواه مالك فى الموطأ باسناد على شرط البخارى ومسلم ، بلفظه الذى فى المهذب ، وذكر البخارى فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتى الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم .

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

واستدل البخارى أيضا فى المسألة بما رواه فى صحيحه باسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت » والله أعلم ٠

وأما ألفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرىء فى السبع بوجهين ـ فتح الخاء وكسرها ـ على الخبر وعلى الأمر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية ؟ مع أن الذى فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هى (فان قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام ، بل تجوز فى جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك ، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها فى غير المقام[1] والله أعلم ٠

---

(١) قال الفخر الرازى فى مفاتيح الغيب عند قوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) : فيه مسائل (الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم والكسائى (واتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر (اما القراءة الاولى) فقوله : واتخذوا عطف على ماذا ؟ وفيه أقوال (الاول) انه عطف على قوله : (اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين ، واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (الثانى) انه عطف على قوله : (انى جاعلك للناس اماما) والمعنى انه لما ابتلاه بكلمات واتمهن قال له : جزاء لما فعلته من ذلك : انى جاعلك للناس اماما وقال : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . ويجوز ان يكون امر بهذا ولده الا انه تعالى أضمر قوله وقال : ونظيره قوله تعالى (وظنوا أنه واقع بهم ، خذوا ما آتيناكم بقوة (الثالث) ان هذا أمر من الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، وهو كلام اعترض فى خلال ذكر قصة ابراهيم عليه السلام وكأن وجهه : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والتقدير انا لما شرفناه ووصفناه بكونه مثابة للناس وامنا فاتخذوه انتم قبلة لانفسكم والواو والفاء قد يذكر كل واحد منهما فى هذا الموضع وان كانت الفاء اوضح أما من قرأ واتخذوا بالفتح فهو اخبار عن ولد ابراهيم أنهم اتخذوا من مقامه مصلى فيكون هذا عطفا على جعلنا البيت واتخذوه مصلى ، ويجوز أن يكون عطفا على : واذ جعلنا البيت واذ اتخذوه مصلى (المسألة الثانية) ذكروا اقوالا فى أن مقام ابراهيم عليه السلام أى شىء هو ؟

. . . .

=

« القول الأول » أنه موضع الحجر الذى قام عليه ابراهيم عليه السلام ثم هؤلاء ذكروا وجهين .

(أحدهما) انه هو الحجر الذى كانت زوجة اسماعيل وضعته تحت قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت راسه فوضع ابراهيم عليه السلام رجله عليه وهو راكب فغسلت أحد شقى رأسه ثم رفعته من تحته وقد غاصت رجله فى الحجر فوضعته تحت الرجل الاخرى فغاصت رجله أيضا فيه فجعله الله تعالى من معجزاته ، وهذا قول قتادة والحسن والربيع من انس .

(وثانيهما) ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ابراهيم عليه السلام كان يبنى البيت واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : (ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) فلما ارتفع البنيان وضعف ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام ابراهيم عليه السلام .

« القول الثانى » أن مقام ابراهيم الحرم كله ، وهو قول مجاهد .

« الثالث » انه عرفة والمزدلفة والجمار . وهو قول عطاء .

« الرابع » الحج كله مقام ابراهيم وهو قول ابن عباس واتفق المحققون على أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه :

(الأول) ما روى جابر انه عليه السلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فقراءة هذه اللفظة عند ذلك الموضع تدل على أن المراد من هذه اللفظة هو ذلك الموضع ظاهرا .

(وثانيها) أن هذا الاسم فى العرف مختص بذلك الموضع ، والدليل عليه أن سائلا لو سأل المكى بمكة عن مقام ابراهيم لم يجبه ولم يفهم منه الا هذا الموضع .

(وثالثها) ما روى أنه عليه السلام مر بالمقام ومعه عمر فقال : يا رسول الله اليس هذا مقام أبينا ابراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم أومر بذلك فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية .

(ورابعها) أن الحجر صار تحت قدميه فى رطوبة الطين حتى غاصت فيه رجلا ابراهيم عليه السلام وذلك من أظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى ومعجزة ابراهيم عليه السلام ، فكان اختصاصه بابراهيم أولى من اختصاص غيره به فكان اطلاق هذا الاسم عليه أولى .

(وخامسها) أنه تعالى قال : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا بسائر المواضع الا بهذا الموضع فوجب أن يكون مقام ابراهيم هو هذا الموضع .

(وسادسها) أن مقام ابراهيم هو موضع قيامه وثبت بالاخبار أنه قام على هذا الحجر عند المغتسل ، ولم يثبت قيامه على غيره فحمل هذا اللفظ أعنى مقام ابراهيم عليه السلام

=

وقــوله « فلم تجب بالشرع » احتراز من النــذر . وقوله « على الأعيان » احتراز من صلاة الجنازة فانها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله : روى عن عمر بصيغة تمريض ، مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات . وفى فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتى الطواف فى أوقات النهى . ومذهبنا أنه لا كراهة فيها ، وقد سبقت المسألة فى بابها ، وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى فى مسائل مذاهب العلماء . وقوله « ثم يعود إلى الركن فيستلمه » المراد به الركن الأسود ، وهو الذى فيه الحجر الأسود .

(أما الأحكام) فأجمع المسلمون على أنه ينبغى لمن طاف أن يصلى بعده

=

على الحجر الذى يكون أولى . قال القفال : ومن فسر مقام ابراهيم بالحجر خرج عن قوله : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى على مجاز قول الرجل : اتخذت من فلان صديقا وقد أعطانى الله من فلان اخا صالحا ووهب الله لى منك وليا مشفقا ، وانمــا تدخل من البيان المتخــلـ الموصوف وتميزه فى ذلك المعنى من غيره والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ذكروا فى المراد بقوله (مصلى) وجوهاً :

(أحدها) المصلى المدعى فجعله من الصلاة التى هى الدعاء قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وهو قول مجاهد ، وانما ذهب الى هذا التأويل ليتم له قوله : ان كل الحرم مقام أبراهيم .

(وثانيها) قال الحسن : أراد به قبلة .

(وثالثها) قال قتادة والسدى : امروا ان يصلوا عنده قال اهل التحقيق : وهذا القول أولى لان لفظ الصلاة اذا اطلق يعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود . الا ترى ان مصلى المصر وهو الموضع الذى يصلى فيه صلاة العيد . وقال عليه السلام لأسامة بن زيد : المصلى امامك . يعنى به موضع الصلاة المفعولة . وقد دل عليه أيضا فعل النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة عنده بعد تلاوة الاية ، ولان حملها على الصلاة المعهودة اولى لانها جامعة لسائر المعانى التى فسروا الاية بها ، وههنا بحث فقهى ، وهو ان ركعتى الطواف فرض أم سنة ؟ ينظر ان كان الطواف فرضا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان :

(أحدهما) فرض لقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر للوجوب .

(والثانى) سنة لقوله عليه السلام للاعرابى حين قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا ان تطوع . وان كان الطواف نفلا مثل طواف القدوم فركعتاه سنة والرواية عن أبى حنيفة مختلفة أيضا فى هذه المسألة والله أعلم .

ركعتين عند المقام ، لما سبق من الأدلة ، وهل هما واجبتان أم سنتان ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب سنة .

(والثانى) واجبتان . ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعى عليهما ، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة .

وقال أبو على البندنيجى فى جامعه : نص فى الجديد أنهما سنة . قال : وظاهر كلامه فى القديم أنهما واجبتان .

وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال : علق الشافعى القول فى هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين (أحدهما) واجبتان (والثانى) سنتان ، وكذا حكاهما الدارمى وجهين . والصواب أنهما قولان منصوصان . هذا إذا كان الطواف فرضا ، فان كان نفلا كطواف القدوم وغيره ، فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين حكاهما القاضى حسين وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون منهم ، وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضى والإمام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثانى) أن فيهما القولين ، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين ، وصححه صاحب البيان ونقله القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه .

قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان قال : ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما ، قال : وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام : ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق ، ولكنه رآهما جزءا من الطواف ، وأنه لا يعتد به دونهما ، قال : وقد قال فى توجيه قوله : لا يمتنع أن يشترط فى النفل ما يشترط فى الفرض كالطهارة وغيرها . قال الإمام : وقد يتحقق من معانى كلام الأصحاب

خلاف فى أن ركعتى الطواف معـدودتان من الطواف ؟ أم لهمـا حكم الانفصال عنه ؟ هذا كلام الإمام . وقال البغوى فى توجيه قول ابن الحداد : يجوز أن يكون الشيء غير واجب ، ويقتضى واجبا كالنكاح غير واجب ، ويقتضى وجوب النفقة والمهر .

(فـرع) قال الرافعى : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه ، بل يصح الطواف بدونهما ، قال وفى تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضى اشتراطهما هذا كلام الرافعى ، وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان ، والصحيح أن القولين فى وجوبهما يجريان ، سواء كان الطواف سنة أم واجبا ، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتى بالركعتين . هذا كلامه ، هو غلط منه ، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركنا للطواف ، بل يصح بدونهما .

قال إمام الحرمين : ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهى الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ، ولم يصل إلى هذا أحد . قال : وبهذا يبعد عدهما من الطواف . هذا كلام الإمام ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر . وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد . هكذا نص عليه الشافعى فى القديم وحكاه عن ابن عمر ، ولم يذكر خلافه ، وصرح به جماهير الأصحاب منهم الصيدلانى والقاضى حسين البغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون . وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلانى : ثم قال : وهذا مما انفرد به ، قال : والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضى صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسـجد ، فان حق المسـجد أن

لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين . هذا كلام الإمام وهو شاذ ، والمذهب ما نص عليه ونقله الأصحاب ، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه . والله أعلم .

(فرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل ، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام ؟ فيه وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى فى الحاوى وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثانى) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشى ، والصلاة تابعة للطواف .

(فرع) يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الأولى « قل يا أيها الكافرون . وفى الثانية قل هو الله أحد » ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا ، كصلاة الكسوف وغيرها .

(فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام ، فان لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب ، وإلا ففى المسجد ، وإلا ففى الحرم ، فان صلاهما خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته ، لما ذكره المصنف مع ما أضفته إليه . وذكر القاضى حسين فى تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه ، فان قلنا هما واجبتان صلاهما ، وإن قلنا سنة فهل يصليهما ؟ فيه الخلاف فى قضاء النوافل إذا فاتت ، وهذا الذى قاله شاذ وغلط ، بل الذى نص عليه الشافعى وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة فى وطنه وغيره من الأرض ، قال أصحابنا : ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا . قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم . وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم . هكذا قاله

الجمهور تصريحا وإشارة . وقال القاضي حسين فى تعليقه . قال الشافعى : فان لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما . قال وإراقة الدم مستحبة لا واجبة . قال : ومن أصحابنا من قال : إن استحباب الإراقة على قولنا : تجب الصلاة ، لا على قولنا سنة ، قال القاضي : وهذا ليس بصحيح ، بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين . هذا كلامه وقال المتولى : لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه . حكى عن الشافعى أنه يستحب أن يريق دما . قال وهذا على قولنا : إنهما واجبتان قال : وإنما استحب ذلك للتأخير .

وقال صاحبا العدة والبيان : قال الشافعى : إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما . قالا : قال أصحابنا : الدم مستحب لا واجب والله أعلم . وقال إمام الحرمين : صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهى إلى القضاء والفوات . قال : ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتى الطواف مع الاختلاف فى وجوبهما ، والسبب فيه أنهما لا تفوتان ، والجبران إنما يجب عند الفوات ، فان قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم ، قياسا على سائر المجبورات . هذا كلام الإمام ، والمذهب ما سبق ، والله أعلم .

(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا : هما واجبتان ، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتى بهما لأنهما كالجزء من الطواف ، ولو بقى شىء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتى به ، وبهذا الوجه قطع الدارمى فى كتابه الاستذكار ، وحكاه القاضي أبو الطيب فى تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثانى) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ، ولا تعلق للصلاة بالتحلل ، بل هى عبادة منفردة ، وهذا الثانى هو الصحيح بل الصواب ، صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر

الأصحاب ، والأول غلط صريح ، وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

(فـرع) اتفق الأصحاب على صـحة السعى قبل صلاة ركعتى الطواف ووافق عليه الدارمى ووافقه على الوجـه الضعيف المذكور فى الفرع قبله ، وممن صرح بالمسألة القاضى أبو حامد المروزى والقـاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وآخرون .

(فـرع) إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين ، فان طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، صرح به جماعات من أصحابنا ، منهم الصيمرى والشيخ أبو نصر البندنيجى وصاحبا العـدة والبيان وغيرهم ، قال أصحابنا : ولا يكره ذلك . ورووه عن عائشـة والمسور بن مخرمة .

قال صاحب البيان : قال الصيمرى : لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز ، قال صاحب البيان : فيحتمل أنه أراد إذا قلنا : هما سنة ، وهذا الاحتمال الذى قاله متعين ، فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ، ولابد من ركعتين لكل طواف ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشىء ، وهى أنها تدخلها النيابة ، فان الأجير فى الحج يصليهـا وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما (والثانى) أنها تقع عن الأجير ، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج ، قال إمام الحرمين : وليس فى الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه ، هذا كلام الإمام ، ويلتحق بالأجير ولى الصبى كما سنذكره فى الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى .

(فـرع) قال أصـحابنا : إذا كان الصبى محرما ، فان كان مميزا

طاف بنفسه وصلى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولى ركعتى الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعى والأصحاب ، وسبق إيضاحه فى أول كتاب الحج فى مسائل حج الصبى ، وهل تقع صلاة الولى هذه عن نفسه أم عن الصبى ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولى لأنه لا مدخل للنيابة فى الصلاة (وأصحهما) عن الصبى ، وهو قول ابن القاص تبعا للطواف ، والله أعلم •

(فــرع) يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة والدنيا ، قال صــاحب الحاوى : يستحب أن يدعو بمــا روى عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمــال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طــالبا رحمتك مبتغيــا مرضاتك ، وأنت مننت على بذلك ، فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير » •

(فــرع) وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى • وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى فى أول فصل السعى والله أعلم •

(فــرع) فى مسائل تتعلق بالطواف •

(إحداها) قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الأصحاب : متى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن نفســه أو عن غيره تطوعا أو وداعا أو قدر ما وقع عن طواف الافاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فانه ينعقد الفرض ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره ، قال الرويانى فى البحر : إن كان زمان النذر معينا لم يجز

أن يطوف فيه عن غيره ، وإن كان غير معين أو معين وطاف فى غيره قبل أن يطوف للنذر • فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر فى ذمته ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كطواف الإفاضة • والله أعلم •

(الثانية) قال الشافعى رحمه الله فى الأم ، وفى الاملاء وجميع الأصحاب : لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية ، لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته • قال القاضى أبو الطيب : هو كالصلاة فى ثوب حرير يأثم وتصح •

(الثالثة) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد أيضا • قال الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما : قال الشافعى : كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ، ولكن يقول طواف وطوافان ، قال الشافعى : وأكره ما كره مجاهد ، لأن الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) •

وقد ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وهذا الذى استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد : ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهى الشرع ، ولم يثبت فى تسميته شوطا نهى فالمختار أنه لا يكره ، والله أعلم •

(الرابعة) اختلف العلماء فى التطوع فى المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل ؟ فقال صاحب الحاوى : الطواف أفضل ، وظاهر إطلاق المصنف فى قوله فى باب صلاة التطوع « أفضل عبادات البدن الصلاة » أن الصلاة أفضل • وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل ، والله أعلم •

(الخامسة) قال أبو داود فى سننه ، حدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى

ابن يونس قال : حدثنا عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » هذا الاسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفا يسيرا ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث ، فهو حسن عنده كما سبق • وروى الترمذى هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال : هو حديث حسن ، وفى بعض النسخ حسن صحيح ، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك ، والله تعالى أعلم •

(السادسة) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الترمذى وقال هو غريب ، قال وسألت البخارى عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالطواف •

قال العبدرى : أجمعوا على أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز • وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها فى جميع الأوقات بلا كراهة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد ، وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبى ثور • وكرههما مالك ، ذكره فى الموطأ ، وذكر باسناده الصحيح « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى » •

(فرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه ، فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ، وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختيانى والثورى وأحمد وإسحاق ، حكاه

عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم : ابن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل • قال ابن المنذر وبالأول أقول ، لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعلوه ، وتبعهم جملة الناس عليه • ورويناه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد • قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم • وقال مالك هو بدعة • واعترض القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك عن الجمهور فى المسألتين ، فقال : جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكا فى أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا : لا يقبلها • قال وقال جميعهم : يسجد عليه إلا مالكا وحده فقال : بدعة •

(**فرع**) أما الركن اليمانى فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه • وروى هذا عن جابر وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة • وقال أبو حنيفة : لا يستلمه • وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، بل يضعها على فيه ، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده • قال العبدرى : وروى عن أحمد أنه يقبله •

(**فرع**) أما الركنان الشاميان ، وهما اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد •قال القاضى عياض : هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين أبناء على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء ، ودليلنا ما سبق والله أعلم •

(فــرع) الاضطباع مستحب عندنا وأنــكره مالك ، وقد سبق دليلنا .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف ، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه .

(فــرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل فى الطوفات الثــلاث يستحب فى جميع المطاف من الحجر الأسود إليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور ــ قال وبه أقول ــ وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصرى وسعيد بن جبير : لا يرمل بين الركنين اليمانيين ، وسبق دليل المذهبين .

(فــرع) مذهبنا أن الرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأولى من السبع ، وبه قال ابن عمر والجمهور ، وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل فى السبع كلها . وقال ابن عباس : لا يرمل فى شىء من الطواف . وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال « إنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » رواه مسلم ، وسبق بيانه ، وثبت عن الصحابة رضى الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « ما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه » .

(فــرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شىء عليه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عبــاس وعطاء وأيوب السختيانى وابن جريج والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه ، قال ابن

المنذر : وبه أقول ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون المالكى : عليه دم » وكان مالك يقول « عليه دم » ثم رجع عنه : وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال « من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم » لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » .

(فــرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشى .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن فى الطواف ، وبه قال جمهور العلماء ، قال العبدرى : هو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك وأبى حنيفة وأبى ثور ، قال : وبه أقول ، وكره عروة بن الزبير والحسن البصرى ومالك القراءة فى الطواف . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل ، فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه ، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق .

(فــرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة ، فان رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه ، دليلنا الأحاديث السابقة .

(فــرع) لو طاف فى الحجر لم يصح عندنا ، وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر . ونقله القاضى عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه .

(فــرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه ، كما سبق بيانه • قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجـاهد والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى • قال ولا أعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فقال : يستأنف •

(فــرع) إذا حضرت جنازة وهو فى أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر • وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة : يخرج لها • وقال أبو ثور : لا يخرج ، فان خرج استأنف •

(فــرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يطاف بالصبى ويجزئه ، قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثانى) يستأجر من يطوف عنه •

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب فى الطواف مكروه أو خلاف الأولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه ، وقال ابن المنذر : رخص فيـه طاوس وعطاء وأحمد وإسـحاق ، وبه أقول ، قال : ولا أعلم أن أحدا منعـه •

(فــرع) لو طافت المرأة منتقبـة وهى غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته ، كما يكره صلاتها منتقبة • وحكى ابن المنذر عن عائشة أنهـا كانت تطوف منتقبة ، وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وابن المنـذر ، وكرهه طاوس وجابر بن زيد •

(فــرع) لو حمل محرم محرما وطـاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن فى المسألة ثلاثة أقوال عندنا (أصحها) يقع الطواف للحامل (والثانى) للمحمول (والثالث) لهما ، وممن قال لهمـا

أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك للحامل ، وعن أحمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما •

(فـرع) لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها ، لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به • هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه •

(فـرع) مذهبنا أنه يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعى واحد ، وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود • وقال الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسفيان الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان • وحكى هذا عن على وابن مسعود • قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن على رضى الله عنه وأقرب ما احتج به لأبى حنيفة ما جاء عن على رضى الله عنه فى ذلك ، وهو ضعيف لا يحتج به ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى •

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافا أخر بعدما رجعوا من منى بحجهم • وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر رضى الله عنه قال « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول » رواه مسلم • وهذا محمول على من كان منهم قارنا •

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، قال : وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ، ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا . وأما المروى عن على رضى الله عنه فى طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ ، كما سبق عن حكاية ابن المنذر .

قال الشافعى : احتج بعض الناس فى طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن على وروى البيهقى هذا الذى أشار إليه الشافعى باسناده عن مالك بن الحارث عن أبى نصر قال « لقيت عليا رضى الله عنه وقد أهللت بالحج ، وأهل هو بالحج والعمرة ، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ، قال : تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين » .

قال البيهقى : أبو نصر هذا مجهول ، قال وقد روى باسناد ضعيف عن على مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته فى الخلافيات ، قال : ومداره على [الحسن بن[1] عمارة] وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن ، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض ، فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد : لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياسا على الصلاة ، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج ، وعلى الوقوف وغيره .

(فرع) ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : واجبتان .

---

(١) فى ش و ق الحارث عمارة وصوابه الحسن بن عمارة (ط) .

(**فـرع**) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن ركعتى الطـواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فانه كره فعلهما فى الحجر ، وقال الجمهور : يجوز فعلها فى الحجر كغيره ، وقال مالك إذا صلاهما فى الحجر أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة ، فان لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه ، قال ابن المنذر : لا حجة لمـالك على هذا لأنه إن كانت صلاته فى الحجر صحيحة فلا إعادة ، سواء كان بمكة أو غيرها ، وإن كانت باطلة فينبغى أن يجب إعادتها وإن رجع إلى[1] فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب فى شيء من أبواب الصلاة ، هذا كلام ابن المنذر ونقل أصحابنا عن سفيان الثورى أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثورى أنه يصليها حيث شاء من الحرم .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتى الطواف سنة . وفى قول واجبة ، فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هى سنة وإلا فلا ، وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق قال ابن المنذر : ورويناه عن ابن عباس قال : ولا أظنه يثبت عنه . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : لا يجزئه .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن الولى يصلى صلاة الطواف عن الصبى الذى لا يميز ، وقال ابن عمر ومالك لا يصلى عنه .

(**فـرع**) فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها ، ثم صلى لـكل طواف ركعتين ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف ، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطـاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ، قال وكره ذلك ابن عمر

---

(١) بياض بالأصل ، والسقط « بلاده » المطيعى .

والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ، ووافقهم ابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جماهير العلماء .

دليلنا أن الكراهة لا تثبت إلا بنهى الشارع ولم يثبت فى هذا نهى ، فهذا هو المعتمد فى الدليل (وأما) الحديث الذى رواه البيهقى باسناده عن أبى هريرة قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا ، قال أبو هريرة : أراد أن يعلمنا ، فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، فهو ضعيف أيضا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسعى وهو ركن من اركان الحج ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم » فلا يصح السعى إلا بعد طواف ، فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعى ، لما روى ابن عمر قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » والسعى أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نبدأ بالذى بدأ الله به ، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة ، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة اخرى ، وقال أبو بكر للصيرفى : لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة ، وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعى فحسب مرة ، كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة . فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ابدأوا بما بدأ الله به » ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لما روى جابر

قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل » .

ثم يدعو لنفسه بما احب من امر الدين والدنيا ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه ، فاذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة اذرع ، فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى يصعد المروة ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى ياتى المروة والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، لما روت صفية بنت شيبة عن امراة من بنى نوفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فان ترك السعى ومشى فى الجميع جاز ، لما روى ان ابن عمر رضى الله عنه « كان يمشى بين الصفا والمروة وقال : إن امشى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير » وإن سعى راكبا جاز ، لما روى جابر قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، ويسالوه » .

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » قال فى الأم : فان سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزاه . وقال أبو حفص أبن الوكيل : لا يجزئه حتى يرقى عليهما ، ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما . وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعى بينهما وقد فعل ذلك ، وإن كانت امراة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلا ، فان فعلت ذلك نهارا مشت فى موضع السعى وإن أقيمت الصلاة او عرض عارض قطع السعى فاذا فرغ بنى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يطوف بين الصفا والمروة » فأعجله البول فتنحى ، ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى) .

(**الشرح**) أما حديث « يا أيها الناس اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعى » فرواه الشافعى وأحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من رواية حبيبة بنت تجراء ـ بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ـ وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء ـ هذا هو المشهور ، ويقال حبيبة ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ وحديثها هذا ليس بقوى . فى إسناده ضعف . قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : فيه اضطراب . وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخارى ومسلم إلى قوله : أسوة حسنة . وأما حديث جابر الأول فرواه مسلم فى جملة حديث جابر الطويل . وأما حديث « ابدأوا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه « أبدأ » على الخبر والذى فى نسخ المهذب « ابدأوا » بواو الجمع على الأمر ، وفى رواية النسائى « فابدأوا » بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم . وأما حديث جابر الثانى فرواه مسلم لكن فى لفظه مخالفة ، وهذا لفظ مسلم قال « فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة » هذا لفظ رواية مسلم ، وفى روايتين للنسائى باسنادين على شرط مسلم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير » زاد : يحيى ويميت كما وقع فى المهذب .

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح ، رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر .

وأما حديث جابر فى المشى والسعى فصحيح رواه مسلم بمعناه ، وهذا لفظه قال « ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا » هذا

لفظ مسلم ، وفى رواية أبى داود « ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة » .

وفى رواية النسائى ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت » وأما حديث « رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » فرواه البيهقى موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما .

وأما حديث ابن عمر « أنه كان يمشى بين الصفا والمروة » إلى آخره فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بلفظه هذا المذكور فى المهذب ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح ، وفيما قاله نظر ، لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ــ بضم الجيم ــ عن ابن عمر وفى هذا نظر ، لأن عطاء اختلط فى آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرا ، والراوى عنه فى الترمذى ممن سمع منه آخرا ولكن رواه النسائى من رواية سفيان الثورى عن عطاء ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وكثير بن جمهان مستور . وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده .

وأما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه » فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما ألفاظ الفصل فقوله : وهزم الأحزاب وحده ، أى الطوائف التى تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة .

وقوله « وحده » معناه هزمهم بغير قتال منكم ، بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها . قوله « فبدأ بالصفا » فرقى عليه ، هو ــ بكسر

القاف ، يقال رقى يرقى كعلم يعلم ، قال الله تعالى (أو ترقى فى السماء) وقوله « الميل الأخضر » هو العمود قوله « معلق بفناء المسجد » ـ بكسر الفاء والمد ـ والمراد ركن المسجد ، وعبارة الشافعى • المعلق فى ركن المسجد ومعناه المبنى فيه • والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله « وحذاء دار العباس » هكذا ذكره المصنف هنا • وفى التنبيه • وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط فى اللفظ ، وصوابه حذف لفظة حذاء ، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس ، وكذا ذكره الشافعى فى مختصر المزنى والدارمى والماوردى والقاضى حسين وأبو على والمسعودى وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء ، وهو الصواب ، لأنه فى نفس حائط دار العباس •

وقال صاحب التتمة : وجدار دار العباس ـ بجيم وبراء بعد الألف ـ وهذا حسن ، والمراد بالجدار الحائط ، والعباس صاحب هذه الدار ، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنه وأما صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور • وقيل تابعية ، وسبق ذكرها فى آخر باب محظورات الإحرام •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : إذا فرغ من ركعتى الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف ، وبيناه فى آخر فصل الطواف • وقال الماوردى فى الحاوى : إذا استلم الحجر استحب أن يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب • وذكر الغزالى فى الإحياء أنه يأتى الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما •

وقال ابن جرير الطبرى : يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتى الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا ، وكل هذا شاذ

مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعى وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشىء ، إلا استلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى الصفا والله تعالى أعلم .

ثم إذا أراد الخروج للسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا ، فيأتى سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا . لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروة ، فاذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء .

واستحبوا أن يقول : اللهم إنك قلت (ادعونى أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى إلى الاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ، لما روى مالك فى الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وروى البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا فى

الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين » وباسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا « اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن » قال أصحابنا : ولا يلبي على الصفا . هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم ، وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنيجي والمتولي وصاحب العدة .

قال أصحابنا : ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا ، وهل يعيد الدعاء ثالثا ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعيده ، وبه قطع أبو علي البندنيجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده ، وبه قطع الماوردي والمصنف في التنبيه والروياني في البحر وآخرون ، وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرنا قريبا عن صحيح مسلم وغيره ، وهو صريح في الدعاء ثلاثا ، فاذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشي على سجية مشيه المعتاد ، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر ، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا ، فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ، فاذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا . وهذ مرة ثانية من سعيه ، ثم يعود إلى المروة كما فعل أولا ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه . ويستحب قراءة القرآن فيه ، فهذه صفة السعي .

(فـرع) فى بيان واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه .

أما الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه ، حتى لا يبقى من المسافة شيء ، ويجب على الماشي أن يلصق فى الابتداء والانتهاء رجله بالجبل ، بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه . هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة ، فان صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا . وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه فى الأحاديث الصحيحة السابقة . وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم ، وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه ، فلا يصح سعيه حينئذ ، وينبغى أن يصعد فى الدرج حتى يستيقن .

هذا هو المذهب . ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه ، حكاه المصنف والأصحاب عن أبى حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، واتفقوا على تضعيفه . والصواب أنه لا يجب الصعود ، وهو نص الشافعى ، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم سعى راكبا » ومعلوم أن الراكب لا يصعد .

قال أصحابنا : وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع ، وهذا الذى ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه ، الذى نقله عنه الجمهور . ونقل البغوى وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل ، والصحيح عنه الأول . (والواجب الثانى) الترتيب ، وهو أن يبدأ

من الصفا ، فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، ويشترط أيضا فى المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة ، وفى الثالثة من الصفا ، والرابعة من المروة ، والخامسة من الصفا ، والسادسة من المروة ، والسابعة من الصفا ويختم بالمروة ، فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعى وجعل طريقه فى المسجد أو غيره ، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب ، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمى والماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور . وحكى الرويانى وغيره وجها شاذا أنها تحسب والصواب الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » .

قال الماوردى : ولو نكس السعى فبدأ أولا بالمروة ، وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التى بدأها من المروة ، وتصير الثانية التى بدأها من الصفا أولى ، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدؤها من الصفا فاذا وصل المروة تم سعيه .

قال الماوردى : وكذا الحكم فيما لو نسى بعض السبع ، فان نسى السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ، ولو نسى السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة ، لأن الترتيب شرط ، فلا تصح السابعة حتى يأتى بالسادسة ، فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ، ثم سابعة يبدؤها من الصفا ، فيتم سعيه بوصوله المروة ، وقال : لو نسى الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع .

قال : وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه فى سعيه ، فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة ، فيعود ويأتى بالذراع ويجزئه ، فان رجع إلى بلده قبل

الإتيان به كان على إحرامه (الثانى) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتى بالسابعة بكمالها من أولهــا إلى آخرها ، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها • (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتى بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة •

ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة ، لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة • وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه فى السابعة إذا ترك منها ذراعا ، ويجىء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم •

(الواجب الثالث) إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية ، والعود إلى المروة ثالثة ، والعود إلى الصفا رابعة ، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ، ومنه إلى المروة ســابعة ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، هــذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمــاهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء • وعليه عمل الناس ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة •

وقال جمــاعة من أصحابنا : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا ، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكما أن فى مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة • وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو على بن خيران ، وأبو ســعيد الاصطخرى وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفى • وقال به أيضا محمد بن جرير الطبرى وهــذا غلط ظــاهر •

دليلنا الأحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعى سبعا ، بدأ بالصفا وفرغ على المروة » والفرق بينه وبين الطواف الذى قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلى بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة ، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى ، فحسب ذلك مرتين •

واعلم أنهم اختلفوا فى حكاية قول الصيرفى ، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردى والجمهور عنه أنه يقول : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا ، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة • وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه أنه قال : إذا وصل المروة فى المرة الأولى حصل له مرة من السبع ، قال : وعوده إلى الصفا ليس بشىء فلا يحسب له ، وإنما هو توصل إلى السعى ، قال : حتى لو عاد مارا فى المسجد لا بين الصفا والمروة جاز ، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة ، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبى حامد والجمهور ، والروايتان عنه باطلتان ، والصواب فى حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك فى العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل ، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شىء ، قال الشافعى والأصحاب : لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم •

(الواجب الرابع) قال أصحابنا : يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك ، فاذا بقى السعى لم يكن المفعول طواف الوداع • واستدل الماوردى لاشتراط كون السعى بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبى

صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم » وإجماع المسلمين • ونقل المـاوردى وغيره الإجماع فى اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقـال فى كتابه الأسـاليب : قال بعض أئمتنا : لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى ، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذى قدمناه عن نقل المـاوردى ، والله أعلم •

(فـرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعى بعد هذا الطواف ، قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد • وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا يجوز ذلك له ، وإنما يجوز للقادم • دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها • هـذا نقل صاحب البيان ، ولم أر لغيره ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعى إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق ، والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه ، فيلزمه أن يأتى ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف ، فاذا أتى ببقيتـه أو استأنفه أعاد السعى ، والله أعـلم •

(فـرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب ، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر ، وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وقال المـاوردى : إن فرق يسيرا جاز ، وإن فرق كثيرا ، فان جوزنا التفـريق الـكثير بين مرات الطواف وهو الأصح ، فههنـا أولى ، وإلا ففى السعى وجهان (أحدهمـا) وهو قول أصحابنا البصريين : لا يجوز (والثانى) وهو قول أصحابنا البغداديين : يجوز ، لأن السعى أخف من الطواف ، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف

العورة ، هذا نقل المـاوردى • وقال أبو على البندنيجى إن فرق يسيرا لم يضر وجاز البناء ، وكذا إن فرق كثيرا لعذر ، كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما ، وإن فرق كثيرا بلا عذر فقولان • قال فى الأم : يبنى ، وفى القديم يستأنف ، والله أعلم •

وأما الموالاة بين الطواف والسعى فسنة ، فلو فرق بينهما تفريقـا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهمـا الوقوف ، فان تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتعين حينئـذ السعى بعد طواف الافاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو على البندنيجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيـه خلافا إلا أن الغزالى قال فى الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد ، بل حكى قول البندنيجى وسكت عليـه • واحتج له المتـولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض ، وهذا الذى ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعى سنة ، وأنه لو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سـعيه ويكون مضموما إلى السعى الأول ، وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان ، وكلهم يمثلون بما لو أخره سنتين جاز ، وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال ، والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وأبو على السنجى والمحـاملى والفورانى والبغوى وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون •

وقال المـاوردى : هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعى ؟ فيـه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة ، بل يجوز تأخيره يوما وشهرا وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة (والثانى) تشترط الموالاة بينهما ، فان فرق كثيرا لم يصح السعى ، وهو قول أصحابنا البصريين ، لأن السعى لمـا افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينـه

ليقع الميز به ، ولا يحصل الميز إذ أخره • هـذا نقل المـاوردى • وقال المتولى : فى اشتراط الموالاة بين الطواف والسعى قولان مبنيـان على القولين فى الموالاة فى الوضوء • قال ووجه الشبه أنهما ركنان فى عبادة ، وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه فى الوضـوء ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف ، فانه يجوز تأخيره سنين كثيرة ، ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف ، والله أعلم •

(فـرع) فى سنن السعى •

وهى جميع ما سبق فى كيفية السعى سوى الواجبات المذكورة ، وهى سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه ، فان أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق ، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن •

(الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته ، فلو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة ، جاز وصح سعيه بلا خلاف ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت : (اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) رواه البخـارى ومسلم وسبق بيـانه مرات •

(الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخـلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة فينبغى أن يتحفظ من أيدى الناس وترك هيئة من هيئـات السعى أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى ، وإذا عجز عن السعى فى موضعه للزحمة تشبه فى حركته بالساعى كما قلنا فى الرمل • قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يستحب للمرأة أن تسعى فى الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجههـا ما يستره من غير مماسته البشرة •

(الرابعة) الأفضل أن لا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف ، لأنه أشبه بالتواضع . لكن سبق هناك خلاف فى تسمية الطواف راكبا مكروها ، واتفقوا على أن السعى راكبا ليس بمكروه ، لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة ، وصيانته من امتهانه بها . وهذا المعنى منتصف فى السعى . وهذا معنى قول صاحب الحاوى الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف .

ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أو له عذر كمرض ونحوه .

(الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعى من باب الصفا (السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة فى كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه . ويستحب أن يقول فى مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا .

(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل . والسعى مستحب فى كل مرة من السبع ، بخلاف الرمل فانه مختص بالثلاث الأول ، كما أن السعى الشديد فى موضعه سنة ، فكذلك المشى على عادته فى باقى المسافة سنة ، ولو سعى فى جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة ، والله أعلم .

(**فرع**) أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى فى موضع السعى ، بل تمشى جميع المسافة ، سواء كانت نهارا أو ليلا فى الخلوة لأنها عورة ، وأمرها مبنى على الستر ، ولهذا

لا ترمل فى الطواف (والثانى) أنها إن سعت فى الليل حال خلو المسعى استحب لها السعى فى موضع السعى كالرجل ، والله أعلم .

(**فرع**) قال الشيخ أبو محمد الجوينى : رأيت الناس إذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة ، قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلام أبى محمد ، وقال أبو عمر وابن الصلاح : ينبغى أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار ، وقد قال الشافعى رحمه الله ليس فى السعى صلاة . وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر ، والله أعلم .

(**فرع**) قال الشافعى والأصحاب : لا يجوز السعى فى غير موضع السعى ، فلو مر وراء موضع السعى فى زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه ، لأن السعى مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف . قال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع : موضع السعى بطن الوادى . قال الشافعى فى القديم : فان النوى شيئا يسيرا أجزأه . وإن عدل حتى يفارق الوادى المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمى : إن التوى فى السعى يسيرا جاز ، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا ، والله أعلم .

(**فرع**) قال الدارمى : يكره أن يقف فى سعيه لحديث[1] ونحوه ، فان فعله أجزأه .

(**فرع**) قد سبق فى فصل الطواف أنه يسن الاضطباع فى جميع المسعى ، وذكرنا وجها شاذا عن حكاية الدارمى عن ابن القطان أنه إنما

---

(١) كذا بالأصل ولعل الحديث المراد هنا حديث جابر فى وصف سعى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه مسلم ، وحديث ابن عمرو ووردا فى قول المصنف بمعناهما ، كما أشار اليه الشارح فى مطلع هذا الفصل . ويحتمل أن يكون قصد الشارح يكره الوقوف لحديث اى لكلام مع أحد أو غيره وبذلك لا يكون ثم سقط كما توهم الشيوخ (المطيعى) .

يضطبع في موضع السعى الشديد دون موضع المشى . وهذا غلط ، والله أعـلم .

(فـرع) السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا ، فلو بقى منه مرة من السعى أو خطوة لم يصح حجه ، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتى بمـا بقى ، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ، ولا خلاف فى هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمى فقال : قال أبو حنيفة : إن ترك السعى عمدا أو سهوا لزمه فى كل شـوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيهـا الدم . قال وحكى ابن القطان عن أبى على قولا آخر كمذهب أبى حنيفة وهذا القول شـاذ وغلط ، والله أعلم .

(فـرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا أتى بالسعى بعـد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعـد طواف الإفاضة ، فان أعاده كان خلاف الأولى . وقال الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وغيرهما : يكره إعادته لأنه بدعة ، ودليل المسألة حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول » رواه مسلم ، يعنى بالطواف السعى لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ، ولا يقال مكروه ، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد . قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسـحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة . وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ولا دم ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعى راكبا » .

(فــرع) في مذاهب العلماء في حكم السعي •

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه • وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية • وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه • وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم • وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطــوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم ، وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية فيه الدم •

قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي تجراه الذي قدمناه أنهــا سمعت النبي يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فهو ركن • قال الشافعي : وإلا فهو تطوع قال : وحديثها رواه عبــد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه • واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب •

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال « يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ، والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لمــا سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت « إنما نزلت الآية هكذا ، لأن

الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة ، أى يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقدمنا عن الماوردى أنه نقل الإجماع فيه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود . دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف ، وقال صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عنى مناسككم » .

وأما حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى هلك وخرج » فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابى وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره ، وهو أن قوله : سعيت قبل أن أطوف ، أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط ، فيبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به ، وبهذا قال الحسن البصرى والأوزاعى . قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ، والمشهور عن أبى حنيفة : أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة . وعن عطاء روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) يجزى الجاهل . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق ، والله أعلم .

(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء السعى قطعه وصلاها ثم بنى عليه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، وقال مالك : لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعى يصح من المحدث والجنب والحائض ، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعى ، وإن كان بعده فلا شىء عليه ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى ، وهى إحدى الخطب الأربع المسنونة فى الحج ، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم)) ويخرج إلى منى فى اليوم الثامن ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت بها إلى أن يصلى الصبح ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة)) فاذا طلعت الشمس سار إلى الموقف ، لما روى جابر رضى الله عنه قال ((ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها)) فاذا زالت الشمس خطب الإمام وهى الخطبة الثانية من الخطب الأربع ، فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن ، لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج ((إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صدق)) ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) أما حديث ابن عمر الأول فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقى بلفظه المذكور فى المهذب وإسناده جيد . وأما حديث

ابن عباس فصحيح رواه أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ورواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة » وروى البخارى ومسلم من رواية أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى » وفى رواية للبخارى «الظهر والعصر» وأما حديث جابر وقوله « ثم مكث قليلا » فرواه مسلم كما ذكرنا الآن عنه •

وأما حديث سالم فرواه البخارى فى صحيحه بلفظه هنا • وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله : اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخارى من رواية ابن عمر ، ورواه مسلم من رواية جابر فى حديثه الطويل والله أعلم •

وقوله « يوم التروية » هو بفتح التاء المثناة ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ، وسبق بيانه مرات ، ويسمى يوم التروية يوم النفلة أيضا ، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى • وأما « نمرة » فبفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات فى نظائرها ، ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ، والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : إذا فرغ المحرم من السعى بين الصفا والمروة ، فان كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع ، فليحلق رأسه أو يقصره ، فاذا فعل صار حلالا تحل له النساء وكل شىء

كان حرم عليه بالاحرام ، سواء كان متمتعا أو معتمرا غير متمتع ، سواء ساق هديا أم لا ، ولا خلاف فى هذا كله عندنا ، وقد قدمت مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الأول من كتاب الحج فان كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره ، فان أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك ، بل يستحب له ذلك •

ويستحب له الإكثار من الاعتمار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ، ومذاهب العلماء فيها فى الباب الأول من كتاب الحج • فاذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء ، وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب مواقيت الحج • وإن كان الذى فرغ من السعى حاجا مفردا أو قارنا ، فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها ، وإنما بقى عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق •

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة ، وهى أول الخطب الأربع المشروعة فى الحج ، ويأمر الناس فى هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى فى الغد ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة المسمى يوم التروية ، ويعلمهم المناسك التى بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة ، فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدا قبل الزوال أو بعده ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى إلى منى ، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ، ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جمعا ، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج ، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب •

قال المـاوردى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ، ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة فى هذه الخطبة التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة . فلا تدخل إحداها فى الأخرى والله أعلم .

قال المـاوردى : إن كان الإمام الذى خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية ، وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير . قال : وإن كان الإمام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب . وهذا الذى ذكره من إحرام الامام غريب محتمل .

(فــرع) الخطب المشروعة فى الحج أربعة (إحداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة ، وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا ، وهو الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا : ويذكر لهم فى كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها ، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى . قال الشافعى : وإن كان الذى يخطب فقيها قال : هل من سائل ؟ قال أصحابنا : وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى بعرفات ، فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال ، وسيأتى إيضاحهن فى موضعهن إن شاء الله تعالى .

(فــرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة ، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منــه وهو آخر أيام التشريق ، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص ، والثامن يسمى يوم التروية كمــا سبق ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادى عشر يوم القمر ــ بفتح القاف وتشديد الراء ــ سمى بذلك لأنهم يقرون فيــه بمنى أو يقيمون مطمئنين ، والثانى عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثانى وأما قول الصيمرى والمـاوردى وصاحب البيان : إن الناس اختلفوا

فى تسمية الثامن يوم التروية ، فقيل لأنهم يتروون المــاء كما قدمناه ، وقيل لأن آدم رأى فيه حواء ، وقيل لأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب ، والصواب ما قدمناه .

(فــرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم . وسيأتى فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن فى صفات هــذا الأمر وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة ، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة فى رمضان « فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة ، وأقام المناسك للناس تلك السنة ، ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج ، فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة حجة الوداع ، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس » . وإذا لم يحضروا استنابوا أميرا ، وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة عشر سنين حجهن كلهن ، وقيل حج تسع سنين منها ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج إلى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة . قال الشافعى والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى أول وقتها بمنى . هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب . وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : قال الشافعى : يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشــافعى فى موضع آخر : يأمرهم بالرواح . قال أبو حنيفة : وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنى ، وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعى ثم قال : وليست على قولين ، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال ، قال : وهذا الثانى أولى . هذا كلامه وليس كما قال .

وقال صاحب الحاوى : إذا زالت الشمس فى اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز ، فحصل خلاف فى وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح . قال أصحابنا : فان كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام فى أصح القولين ومكروه فى الآخر ، فينبغى الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر ، لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات » لأن من شروط الجمعة دار الإقامة .

قال الشافعى والأصحاب : فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلى الجمعة بالناس بمكة ، وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر . هذا كلام القاضى . وقال المتولى : ولو تركوا الخروج أول النهار ، وصلوا الجمعة فى وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب ، وهذا خلاف ما قال القاضى أبو الطيب ، وخلاف مقتضى كلام الجمهور ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج ، نص عليه الشافعى فى البويطى ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى ثم قال : وهذا يتصور فى صورتين ، وهما المتمتع والمكى إذا أحرما بالحج من مكة (الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شىء عليه لكن فاتته الفضيلة . وهذا الذى ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه . وأما قول القاضى أبى الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين

والغزالى والمتولى إنه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله تعالى أعلم •

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : فاذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير ـ بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة ـ و هو جبل معروف هناك ، فاذا طلعت عليه سار متوجها إلى عرفات • قال بعض العلماء يستحب أن يقول فى مسيره هذا (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبى مغفورا ، وحجى مبرورا ، وارحمنى ولا تخيبنى ، إنك على ذلك وعلى كل شىء قدير) ويستحب أن يكثر من التلبية • قال الماوردى فى كتابه الحاوى • قال الشافعى : واختار أن يسلك الطريق التى سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غدوه إلى عرفات ، وهى من مزدلفة فى أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفات ، يقال له طريق ضب • هذا كلام الماوردى فى الحاوى • وقال فى كتابه الأحكام السلطانية : يستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا فى طريق غير التى ذهب فيها كالعيد • وذكر الأزرقى نحو هذا • قال الأزرقى : وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة • وأما قول القاضى حسين فى تعليقه : يستحب أن يسلك فى ذهابه من منى إلى عرفات طريق المأزمين لأنه طريق الأئمة فهو متأول على ما ذكره الماوردى والأزرقى والله أعلم •

قال أصحابنا : [1] ويسيرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح عند (باب التلبية) : لم يتعرض المصنف ـ يعنى البخارى ـ لحكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الاول : انها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء وهو قول الشافعى واحمد . ثانيها : واجبة يجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : انه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه =

أبى بكر الثقفى أنه « سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه » رواه البخاري ومسلم ، وفى رواية للبخاري وذكرها فى صلاة العيد « كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه » وهو بمعنى الرواية الأولى • وعن ابن عمر قال « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر » رواه مسلم •

(الخامسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل الخلفاء اليوم ، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات ، وكذا روى الأرزقى فى هذا التقييد عن عطاء ، قال الأرزقى وغيره : نمرة عند الجبل الذى عليه أنصاف الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفات تريد الموقف • قال أصحابنا :

=

ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وابى حنيفة ، واعزب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ـ يعنى بذلك ما مضى فى الجزء السابع ـ ولا يعرف ذلك عندهم الا ان الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد انها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب . وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين . وقال ابن المنذر : قال اصحاب الرأى : ان كبر او هلل أو سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم . رابعها : أنها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وابى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية واهل الظاهر . قالوا : هى نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على كونها ركنا . ا هـ الفتح ج ٣ ص ٤١١

ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة . والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف ، فاذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه ، يبين لهم في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة ؟ وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال ، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ، ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية في الموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية .

قال الماوردي : قال الشافعي : وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية ، قال : فان كان فقيها قال : هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال . قال أصحابنا : فاذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدا ، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان . هذا هو المشهور ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي ، وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي والمحاملي والمصنف في التنبيه والبغوي . وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة : يفرغ مع فراغه من الإقامة .

قال الماوردي وغيره : ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد ،

وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير ، واستدلوا له بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس » رواه مسلم . قوله « فرحلت » بتخفيف الحاء ، أى جعل الرحل عليها .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما ، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه فى باب صلاة المسافرين ، ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا فى أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة ، ويكون هذا الجمع باذان للأولى ، وإقامتين لكل صلاة إقامة ، كما قررناه فى باب الأذان إذا جمع فى وقت الأولى .

قال الشافعى والأصحاب : ويسر القراءة . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجهر كالجمعة .

دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر ، فظاهر الحال الأسرار ، وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك ، فيجوز الجمع لكل أحد هنالك ، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا ، وبهذا قطع الصيمرى والماوردى فى الحاوى . (والوجه الثانى) أنه بسبب السفر ، فعلى هذا من كان سفره طويلا جمع ، ومن كان قصيرا كالمكى وغيره ممن هو دون مرحلتين ، ففى جواز الجمع له القولان المشهوران فى الجمع فى السفر القصير (الأصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون . واحتج من قال بالجواز بأن النبى صلى الله عليه وسلم « جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم » وأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بأن

الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن فى معناهم جمعوا : والله أعلم •

وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا ، وهو مرحلتان ، وهذا لا خلاف فيه عندنا • قال أصحابنا : فاذا كان الإمام مسافرا استحب له القصر بالناس ، فاذا سلم قال : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر فى هذا الموضع ، والله أعلم •

قال أصحابنا : فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما فى وقت الظهر كما ذكرنا ، ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما فى وقت العصر ، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما ، بل يصلى كل واحدة فى وقتها ، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمهما ، ويجوز أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى • هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر ، لكن الأفضل والسنة جمعهما فى أول وقت الظهر مقصورتين والله أعلم • قال الشافعى والأصحاب: فلو فات إنسانا من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر فى صلاته وحده ، إن كان مسافرا كسائر صلوات السفر ، وسنذكر فيه مذهب أبى حنيفة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا : فان كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر ، فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف إنه يجوز الجمع فى السفر القصير • قال أصحابنا : ولو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردا أو فى جماعة أخرى ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه ، وكذلك القول فى الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم وإذا كان الإمام مسافرا وصلى بهم قصرا وجمعا لزمه نية القصر والجمع ، كما سبق فى باب صلاة المسافر •

وأما المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا ، وهل يلزمهم نية الجمع ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أصحهما) يلزمهم نية

الجمع ، كما يلزمهم نية الجمع فى غير عرفات . فعلى هذا يوصى بعضهم بعضا بذلك ، ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثانى) لا يلزمهم لأن الموضع موضع [1] وللمشقة فى إعلام جميعهم ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع ، ولا أخبرهم بأن نيته واجبة ، وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النيـــة . ومن قال بالأول قال : هذا كله ينتقض بنية القصر ، فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها ، والله أعلم .

(فــرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا ، لزمهم إتمام الصلاة ، فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة .

(فــرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر ، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين ، وقد سبق بيان هذا فى صلاة المسافر وفى صـــلاة التطوع ، فيصلى أولا سنة الظهر التى قبلها ، ثم يصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر . قال الشافعى والأصحاب : ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة ، بل يبادرون بتعجيل الوقوف . وحكى ابن كج والرافعى وجها أنه لا بأس بتنفل المـــأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب ، بخلاف الإمام فانه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لأنه متبرع ، والمذهب الأول .

(فــرع) قال الشافعى والأصحاب : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصـــلوا الجمعة هنـــاك ، لأن من شرطهـــا دار الإقامة ، وأن يصليها مستوطنون ، وقد سبق أن الشافعى والأصحاب قالوا : لو بنى بهـــا قرية

---

(1) كذا بالأصل ولعله : موضع سفر وارتحال (ط)   المطيعى

واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الجمعــة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبى صلى الله عليــه وسلم كان يوم جمعة . والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالفصل .

(إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب فى الحج أربع خطب ، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة ، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضا ، وبه قال داود . وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث . يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثانى ، قالا ولا خطبة فى يوم النحر . وقال أحمد « ليس فى السابع خطبة » وقال زفر خطب الحج ثلاث ، يوم الثامن ، ويوم عرفة ، ويوم النحر . ولقد ذكرنا دليلنــا فى خطبة السابع ، وخطبة يوم عرفة .

وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا . ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث ، قال افعل ولا حرج » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، يعنى بالثلاث الرمى يوم النحر والحلق ونحر الهدى . وعن أبى بكرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ وذكر الحديث فى خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى . وبيــانه تحريم الدماء والأعراض والأموال » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فأى بلد

هذا ؟ قالوا بلد حرام ؟ قال فأى شهر هذا ؟ قالوا شـــهر حرام ، قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال : اللهم قد بلغت ، اللهم قد بلغت • وذكر تمام الحديث » رواه البخارى • وعن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى « أتدرون أى يوم هــذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فان هذا يوم حرام ، وذكر الحديث » رواه البخارى • وعن أم الحصين قالت « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعــه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » رواه مسلم •

وعن الهرماس بن زياد الصحابى ابن الصحابى قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه النسائى والبيهقى أيضا باسناد آخر صحيح ، ولفظه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا صبى أردفنى أبى ، يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته) وعن أبى أمامة قال (سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذى لكن لفظه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع) وقال حديث حسن صحيح • وعن رافع ابن عمرو المزنى رضى الله عنه قال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد) رواه أبو داود باسناد حسن النسائى باسناد صحيح ، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، والله أعلم •

وأما خطبة اليوم الثانى من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبى

نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) رواه أبو داود باسناد صحيح • وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضى الله عنها ، وهى بضم السين المهملة وتشديد الراء ، وبالإماله قالت (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق) رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه •

وعن ابن عمر قال : أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس ، فقال يا أيها الناس ، فذكر الحديث فى خطبته) رواه البيهقى باسناد ضعيف والله أعلم ، ولم ينقل فى الخطبة فى اليوم الثالث من أيام التشريق شىء ، والله أعلم •

(الشرح) مذهبنا أن فى خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام فى الخطبة الثانيه مع شروع المؤذن فى الأذان كما سبق ، قال أبو حنيفة : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبتيه ، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) رواه مسلم بهذه الحروف •

وفى رواية للشافعى والبيهقى عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية • ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان ،

ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) قال البيهقى : تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى (قلت) وهو ضعيف لا يحتج به ، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا ، والمعتمد رواية مسلم . والله تعالى أعلم .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك : يجوز للجميع القصر ، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى ، دليلنا ما سبق فى اشتراط مسافة القصر مطلقا ، وأما ابن عمر فكان مسافرا له القصر ، فقصر فى موضع وأتم فى موضع ، وذلك جائز .

واحتج مالك فى الموطأ بما رواه باسناده الصحيح (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا) هذا ما ذكره فى الموطأ ، وهو دليل لنا لا له ، لأنه يحتمل أنه قاله أيضا فى منى ، ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله فى مكة ، إذ لا فرق بينهما فى حق أهل مكة .

(فرع) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، ونقل الطحاوى الإجماع على هذا لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ويقيم ، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . دليلنا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم .

(فرع) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو

حنيفة : لا يجوز ، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا ، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه ، قال : وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر . ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة ، وقد سبق دليلنا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم الثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر : وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال : وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شىء عليه ، قال : وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يروح إلى عرفة ويقف ، والوقوف ركن من أركان الحج ، لما روى عبد الرحمن الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » والمستحب أن يغتسل ، لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يغتسل إذا راح إلى عرفة » ولأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ، ويصح الوقوف فى جميع عرفة ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرفة ، كلها موقف » والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات » ويستحب

أن يستقبل القبلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((خير المجالس ما استقبل به القبلة)) ويستحب الإكثار من الدعاء ، وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لما روى طلحة بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) .

ويستحب أن يرفع يديه ، لما روى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((ترفع الأيدى عند الموقفين ، يعنى عرفة والمشعر الحرام)) وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا ؟ فيه قولان ، قال فى الأم : النازل والراكب سواء . وقال فى القديم والإملاء : الوقوف راكبا أفضل ، وهو الصحيح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وقف راكبا)) ولأن الراكب أقوى على الدعاء ، فكان الركوب أولى ، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل ، لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء .

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ((وقف بعد الزوال)) وقد قال صلى الله عليه وسلم ((خذوا عنى مناسككم)) وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثانى لحديث عبد الرحمن الديلى ، فإن حصل بعرفة فى وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه)) وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج ، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ، ولهذا لو أغمى عليه فى جميع نهار الصوم لم يصح صومه ، وإن نام فى جميع النهار صح صومه ، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف ، فأشبه إذا علم أنها عرفة .

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، لما روى على كرم الله وجهه قال ((وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس)) فإن دفع منها قبل الغروب ـ نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر ـ لم يلزمه شىء لأنه جمع فى الوقوف بين الليل والنهار ، فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما . وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب ، لما روى

ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك نسكا فعليه دم ، ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات (والثانى) انه يستحب لأنه وقف فى احد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر ، كما لو وقف فى الليل دون النهار) .

(**الشرح**) حديث عبد الرحمن الديلى صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة ، وهـذا لفظ الترمذى « عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وفى رواية أبى داود « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة . من جاء ليلة جمع فيتم حجه » . وفى رواية البيهقى « عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة ، قلت عن سـفيان الثورى قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا .

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه ، لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم . وأما قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات ، فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر . أما قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، فرواه مسـلم من رواية جابر أيضا . وأما حديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة »[1] .

وأما حديث « أفضل الدعاء يوم عرفة » فرواه مالك فى الموطأ باسناده

(١) بياض بالأصل . رواه أحمد والحاكم ورواه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ « خير المجالس أوسعها » .

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ــ بفتح الكاف وآخره زاى ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » هكذا رواه مالك فى الموطأ وهو آخر حديث فى كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل ، لأن طلحة هــذا تابعى خزاعى كوفى ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول : لمــا روى طلحة بن عبيد الله بن كريز ، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم .

قال البيهقى : وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا قال : ووصله ضعيف ورواه الترمذى أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » فضعفه الترمذى فى إسناده ، ورواه البيهقى من رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى : لا إله إلا الله وحــده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعــل فى قلبى نورا » إلى آخر الحديث ، وضعفه البيهقى [1] من وجهين ــ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن على قال : تفرد به موسى وهو ضعيف ، وأخوه لم يدرك عليا .

وأما حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العبــاس ، ورواه مسلم من رواية جابر أيضا : وأما حديث وقوف النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ، ورواه البخارى من رواية ابن عمر . وأما حديث « لتأخذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية

---

(1) الوجه الأول هو تفرد موسى والثانى أن أخاه لم يدرك عليا (ط) .

جابر ، وسبق بيانه مرات فى هذا الباب ، وأن البيهقى رواه باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ولفظه « خذوا عنى مناسككم » كرواية المصنف .

وأما الحديث الآخر (من صلى هذه الصلاة معنا) فصحيح ، وهو من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائى الصحابى قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت : يا رسول الله إنى جئت من جبل طىء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

وأما حديث على رضى الله عنه فصحيح رواه الترمذى بلفظه هنا ، وهو بعض حديث طويل . قال وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله إن شاء الله تعالى فى فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة . وفى معناه حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم .

وأما حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا ، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » قال مالك : لا أدرى قال ترك أم نسى ؟ قال البيهقى : وكذا رواه الثورى عن أيوب « من ترك شيئا فليهرق له دما » قال البيهقى :

فكأنه قالهما ، يعنى البيهقى أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك ، بل للتقسيم ،و المراد به يريق دما » سواء ترك عمدا أو سهوا ، والله أعلم •

(اما الفاظ الفصل) ففيه عبد الرحمن الديلى الصحابى ـ بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت ـ وهو من ساكنى الكوفة وأبو يعمر ـ بفتح الميم وضمها ـ وقوله ولأنه قربة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد احتراز من التلبية والأذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع • وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد قام قبل ذلك) هكذا هو فى نسخ المهذب ، وقد قام ، وقد وقف ، كما سبق فى الحديث • قوله (قضى تفثه) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها • قوله (ولهذا لو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، ولو نام جميعه صح) هذا هو المذهب فيهما ، وفيهما ما سبق قوله ولأنه نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا فرغوا من صلاتى الظهر والعصر ، فالسنة أن يسيروا فى الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير ، وهذا التعجيل مستحب بالاجماع ، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال (كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر ، وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج إليه فقال ابن عمر : الرواح ، فقال الآن ؟ قال : نعم • فسار بينى وبين أبى ، فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى • وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف) •

(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع

الفجر الثانى يوم النحر ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب وحكى جماعة من الخراسانيين وجهـا أنه لا يصح الوقوف فى ليلة النحر ، وحكى الفورانى قولا مثل هذا ، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها .

وحكى الدارمى والرافعى وجها آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضى إمكان صلاة الظهر ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة .

قال الشافعى والأصحاب : فمن حصل بعرفات فى لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج ، ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج ، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتى الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صـحيح بلا خلاف كما ذكرنا .

ثم إن عاد إلى عرفات وبقى بها حتى غربت الشمس فلا دم ، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما ، وهل هذا الدم واجب ؟ أم مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه فى الاملاء (والثانى) واجب وهو نصه فى الأم والقديم (والطريق الثانى) القطع بأنه مستحب (والثالث) إن أفاض مع الإمام فمعذور فيكون الدم مستحبا قطعا ، وإلا فعلى القولين (فان قلنا) يجب فعاد فى الليل إلى عرفات ففى سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لمـا ذكره المصنف .

(والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يسقط أما من لم يحضر عرفات إلا فى ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر ،

وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيمن وقف نهارا ثم انصرف قبل الغروب ، لأنه مقصر بالإعراض ، وقطع الوقوف والله أعلم .

(الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة « الحج عرفة » وأجمع المسلمون على كونه ركنا .

قال الشافعي والأصحاب : والمعتبر فيه الحضور فى جزء من عرفات ، ولو فى لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلا للعبادة ، سواء حضرها عمدا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو ، أو فى حالة النوم ، أو اجتاز فيها فى وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا فى طرق من أطرافها أو كان نائما على بعير فانتهى البعير إلى عرفات ، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها فى طلب غريم هارب بين يديه ، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو فى معناه فيصح وقوفه فى جميع هذه الصور ونحوها ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور . وفى بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه أنه لا يكفى المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي ، قال الدارمي : والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث .

(ومنها) وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه ، حكاه ابن القطان والقاضى أبو الطيب والدارمي والمتولى وصاحب البيان وغيرهم عن أبى حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وهذا شاذ ضعيف .

(ومنها) وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة ، قال المتولى : هذا الخلاف

فى مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبنى على أنه يشترط فى كل ركن من أركان الحج النية أم لا ؟ وفيه وجهان أصحهما لا يشترط كأركان الصلاة والطهارة (والثانى) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض ، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فان شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق •

(أما) إذا حضر فى طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه • هكذا قطع الأصحاب ، قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : يجزئه قال : وظاهر النص يشير إليه قال : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه ، قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال : ولا يمتنع طرد الخلاف •

(أما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففى صحة وقوفه وجهان ، حكاهما ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون لا يصح ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفى التنبيه والرافعى فى المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولى •

قال صاحب البيان : هو المشهور (والثانى) يصح ورجحه البغوى والرافعى فى الشرح ، ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثانى) فيه الوجهان كالمغمى عليه ، وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعى •

ولو وقف وهو سكران ، قال ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب والدارمى : فيه الوجهان كالمغمى عليه ، وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه ، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمرى (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثانى) يجزئه لأنه كالصاحى فى الأحكام والله أعلم •

وإذا قلنا فى المغمى عليه لا يصح وقوفه ، قال المتولى لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع تفلا كحج الصبى الذى لا يميز ، وحكاه أيضا الرافعى عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم •

واتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف ، وكان عاقلا فى حال فعل الأركان لا يضر • بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام • وممن صرح بالمسألة المتولى والله أعلم •

(الرابعة) يصح الوقوف فى أى جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف » قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء : وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة • وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال • وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها •

وأما حد عرفات فقال الشافعى رحمه الله : هى ما جاوز وادى عرنة • بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون • إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر • هذا نص الشافعى وتابعه عليه الأصحاب • ونقل الأزرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق • بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادى عرنة •

قال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود (أحدها) ينتهى إلى جادة طريق المشرق (والثانى) إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التى تلى قرية عرفات • وهذه القرية على يسار

مستقبل الكعبة • إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهى إلى وادى عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات • واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ، ويقال له أيضا مسجد عرنة ، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة • هذا الذى ذكرته من كون وادى عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب •

وأما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها ، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى مختصر الحج الأوسط وفى غيره ، وصرح به أبو على البندنيجى والأصحاب ونقله الرافعى عن الأكثرين • قال وقال صاحب الشامل وطائفة هى من عرفات • وهذا الذى نقله غريب ليس بمعروف ولا هو فى الشامل ولا هو صحيح ، بل إنكار للحس ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء •

وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعى على أنه ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه • هذا نصه ، وبه قطع الماوردى والمتولى وصاحب البيان وجمهور العراقيين • وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين فى تعليقه ، وإمام الحرمين والرافعى : مقدم هذا المسجد من طرف وادى عرنة لا فى عرفات وآخره فى عرفات ، قالوا فمن وقف فى مقدمه لم يصح وقوفه ، ومن وقف فى آخره صح وقوفه ، قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك • قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعى أن يكون زيد فى المسجد بعد الشافعى هذا القدر الذى ذكره والله أعلم •

(قلت) قال الأزرقى فى هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا ، قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر

من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا ، قال : وله مائة شرفة وثلاث شرفات ، وله عشرة أبواب ، قال : ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع . قال : ومن مسجد عرفات[1] هذا إلى موقف النبى صلى الله عليه وسلم ميل والله تعالى أعلم .

واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما (وأما) جبل الرحمة ففى وسط عرفات . فاذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردى : قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذى المجاز أجزأه ، قال : فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، والله أعلم .

(فـرع) واجب الوقوف وشرطه شيئان (أحدهما) كونه فى أرض عرفات وفى وقت الوقوف الذى سبق بيانه (والثانى) كون الواقف أهلا للعبادة . وأما سننه وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف ، فان عجز عن الغسل تيمم (الثانى) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتى الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بأدلته (الخامس) أن يكون مفطرا سواء أطاق الصوم أم لا ، وسواء ضعف به أم لا ، لأن الفطر أعون له على الدعاء ، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب صوم التطوع . وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا (السادس) أن يكون متطهرا لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » .

---

(1) كذا فى ش و ق ولعله : مسجد عرنة .

قال أصحابنا : ولا تشترط الطهارة فى شىء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغى أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغى أن يتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرهم ، لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه • (التاسع) قال أصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به ، فالأفضل له وقوفه راكبا ، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه •

وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ، ففى الأفضل فى حقه أقوال للشافعى (أصحها) عند الأصحاب : راكبا أفضل للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولأنه أعوز له على الدعاء ، وهو المهم فى هذا الموضع • وهذا القول هو المنصوص فى القديم والإملاء كما ذكره المصنف والأصحاب ، وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء ، وهو نصه فى الأم لتعادل الفضيلتين فيها • والله أعلم • (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات كما سبق بيانه •

قال أصحابنا : وإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق فى صحيح مسلم • وإن كان راجلا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذى ولا يتأذى ، قال أصحابنا : فان

تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منـه بحسب الإمكان فهـذا هو الصواب •

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات كما سبق بيانه ، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فخطأ ظـاهر ومخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها ، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال : يستحب الوقوف عليه ، وكذا قال المـاوردى فى الحاوى يستحب قصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء ، قال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وذكر البندنيجي نحوه • وهذا الذى قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، هو الذى خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه ، وحديثـه فى صحيح مسلم وغيره كما سبق • هكذا نص عليـه الشـافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء • وقد قال إمام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وإن كان يغتـاده الناس ، والله أعلم •

(الحادى عشر) السـنة أن يكثر من الدعاء والتهليـل والتلبيـة والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر فى ذلك ، وهو معظم الحج ومطلوبه ، وقد سبق فى الحديث الصـحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغى أن لا يقصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه • ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهمـا رأسه • ولا يتكلف السجع فى الدعاء ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا

فكر فيه • بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه •

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط فى رفع الصوت لحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ، رفعت أصواتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب » رواه البخارى ومسلم • اربعوا ـ بفتح الباء الموحدة ـ أى ارفقوا بأنفسكم ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع ، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة ، بل يكون قوى الرجاء للإجابة • لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لى » رواه البخارى ومسلم •

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم • فقال رجل من القوم : إذن نكثر • قال : الله أكثر » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح • وزواه الحاكم فى المستدرك من رواية أبى سعيد وزاد فيه « أو يدخر له من الأجر مثلها » ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا • ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح • والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك • وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه ، فان هذه آداب لجميع الدعوات • وليختم دعاءه بآمين • وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار • وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« أفضل الدعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير » .

وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال : « أكثر ما دعا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول . اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى . وإليك مآبى ، لك رب قرآنى . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » وإسناد هذين الحديثين ضعيف . لكن معناهما صحيح ، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات . ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينبغى أن يأتى بهذه الأذكار كلها . فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن . وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو مفردا . وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير فى شيء من هذا . فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات . مع الندم بالقلب . وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء . فهناك تسكب العبرات . وتستقال العثرات وترتجى الطلبات . وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم . يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين . وهو أعظم مجامع الدنيا . وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف .

وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول ما أراد هؤلاء ؟ » وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجـاوز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، فى هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟! » .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال « أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا ؟ أكان يردهم ؟ قيل : لا ، قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق » وبالله التوفيق .

(فـرع) ومن الأدعية المختارة : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا ، اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واكفنى بحلالك عن حرامك ، وأغننى بفضلك عمن سواك ، ونور قلبى وقبرى ، واغفر لى من الشر كله ، واجمع لى الخير ، اللهم إنى أسـألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، أستودعك منى ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وأقوالنا وأبداننا ، وجميع ما أنعمت به علينا ، وبالله التوفيق .

(فـرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام

القبيح ، بل ينبغى أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه ، فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها ، وينبغى أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا فى شىء ، ويحترز من انتهار السائل ونحوه ، فان خاطب ضعيفا تلطف فى مخاطبته ، فان رأى منكرا محققا لزمه إنكاره ، ويتلطف فى ذلك .

(فـرع) ليستكثر من أعمال الخير فى يوم عرفة وسائر أيام عشر ذى الحجة وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه ، يعنى أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشىء » والله تعالى أعلم .

(فـرع) الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده فى الأذكار . ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث فى صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم « ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة » وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما فى استظلال المحرم بغير عرفات فى باب الإحرام . والله أعلم .

(فـرع) فى التعريف بغير عرفات ، وهو الاجتماع المعروف فى البلدان بعد العصر يوم عرفة ، وفيه خلاف للسلف رويناه فى سنن البيهقى عن أبى عوانة قال : « رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس » وفى رواية « رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف . وعن شعبة قال « سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا : هو محدث » وعن منصور عن إبراهيم النخعى هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال : قال أول من صنع ذلك ابن عباس ، هذا ما ذكره البيهقى . وقال الأثرم : سألت

أحمد بن حنبل عنه فقال : أرجو أنه لا بأس به ، قد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم ، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشى المـالكى الزاهد كتابا فى البدع المنكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ فى إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيه ، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع ، بل يخفف أمرها والله أعلم •

(فـرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام فى هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به ، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المـال فى غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس فى الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النســاء بالرجال ، والشموع بينهم ، ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ، ويجب على ولى الأمر ــ وفقه الله ــ وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البـدع إنكارها ، والله المستعان •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالوقوف

(إحداها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما ، واختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه فى باب صوم التطوع •

(الثانية) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور قال : وبه أقول ، وقال مالك وأبو حنيفة يصح •

(الثالثة) لو وقف بعرفات ، وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن

مذهبنا صحة وقوفه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه .

(الرابعة) إذا وقف فى النهار ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد فى نهاره إلى عرفات ، هل يلزمه الدم ؟ فيه قولان سبقا (الأصح) أنه لا يلزمه ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه ، فان قلنا يلزمه فعاد فى الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ولم يعد ، أجزأه وقوفه وحجه صحيح ، سواء أوجبنا الدم أم لا ، وبه قال عطاء والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكا . وقال مالك : المعتمد فى الوقوف بعرفة هو الليل ، فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد . واحتج مالك بأن النبى صلى الله عليه وسلم « وقف حتى غربت الشمس ، وقال : لتأخذوا عنى مناسككم » .

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه ــ يعنى الصبح ــ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ، ولابد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع والله أعلم .

(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور . وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى : هو قول العلماء كافة إلا أحمد ، فانه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر ، واحتج بحديث عروة السابق قريبا فى المسألة الرابعة . واحتج أصحابنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ،

وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال • قالوا : وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال •

(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عنـدنا ، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم • وقال العبدري : هذا الذي حكاه أصحابنا من مالك لم أره له ، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه ، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة •

واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة » وهو حديث ضـعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب • وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا • قال أحمد بن حنبل : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه • وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشيء • وقال أبو حاتم هو متروك • وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل • ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط مسلم[1] ، وليس كما قال ، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير ، ولم يرو له مسلم ، وقد ضعفه جمهور الأئمة • والله تعالى أعلم •

---

(1) قال الحاكم أخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن محمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ــ ثم قال ــ هذا باسناد صحيح على شرط مسـلم ولم يخرجاه وشـاهده على شرط الشيخين صحيح الا ان فيه تنصيرا في سنده . وساق الشاهد الموقوف على ابن عباس (ط) .

(قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء (أحدها) الرواية المرسلة ، فان المرسل عنده حجة (والثانى) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) أن الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليـه ، والذى يدعيه من دخول عرنة فى الحد لا يقبل إلا بدليل ، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف فى ذلك ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة ، لحديث على كرم الله وجهه ، ويمشى وعليه السكينة لمـا روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسـلم قال للناس عشـية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » فاذا وجد فرجة أسرع لمـا روى أسامة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق » فاذا وجد فجوة نص ، ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه فى كتاب الصلاة ، فان صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز ، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه . ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثانى ، لمـا روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة فصلى بهـا المغرب والعشـاء ، واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » وفى اى موضع من المزدلفة بات أجزأه ، لمـا روى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه نسك مقصود فى موضـع فكان واجبا كالرمى (والثانى) انه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، فان قلنا إنه يجب وجب بتركه الدم وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه الدم .

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لمـا روى الفضل بن العباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط لى حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف » ولأن السنة إذا اتى منى لا يعرج على غير الرمى ، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمى ، وإن أخـذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه .

ويصلى الصبح بالمزدلفة فى أول الوقت وتقديمها افضل ، لمـا روى

عبد الله قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء . فاذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس » .

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر ، فان أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك » فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها « أن سودة رضى الله عنها كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الإفاضة ليلا فى ليلة المزدلفة فأذن لها » والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة ، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس ، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل فى الدفع من عرفة . والمستحب إذا بلغ وادى محسر أن يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حرك قليلا فى وادى محسر) .

(**الشرح**) أما حديث على رضى الله عنه فسبق فى فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح . ومما فى معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » رواه مسلم . وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم ، وحديث أسامة رواه البخارى ومسلم . وحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة » إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب

الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر ، وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرا ففي مسلم خاصة .

وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » فرواه البيهقي باسناد فيه ضعف ، وقد ذكرناه قريبا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ، ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقف ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم . وجمع هي المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح ، رواه البيهقي باسناد حسن أو صحيح ، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس . ورواه النسائي وابن ماجه باسنادين صحيحين ، إسناد النسائي على شرط مسلم ، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقا ، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس ، ولم يذكره في مسند الفضل ، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي ، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه ، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه ، فاذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد ، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم .

وأما حديث عبد الله هو ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها » إلى آخره ، فرواه البخاري ومسلم . وقوله « في الصبح قبل ميقاتها » أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام ، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

وأما حديث جابر فى الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا ، وهو بعض من حديث جابر الطويل • وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقى بمعناه باسناد جيد • وأما حديث عائشة فى قصة سودة فرواه البخارى ومسلم • وأما حديث جابر الذى بعده فى وادى محسر فرواه مسلم ، والله أعلم •

(وأما لغات الفصل والفاظه) فالمزدلفة بكسر اللام • قال الأزهرى : سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقربوا منها •

وقيل سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات ، وسميت المزدلفة جمعا ــ بفتح الجيم وإسكان الميم ــ سميت بذلك لاجتماع الناس بها • واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم • قال الأزرقى فى تاريخ مكة والبندنيجى والماوردى صاحب الحاوى فى كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم : حد المزدلفة ما بين وادى محسر ومأزمى عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر ، والجبال الداخلة فى الحد المذكور •

وأما وادى محسر فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ، وليس من واحدة منهما • قال الأزرقى : وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا [1] •

وأما منى فبكسر الميم ، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث ، والأجود الصرف • وجزم ابن قتيبة فى آداب الكتاب بأنها

---

(١) يبلغ الذراع واحدا وخمسين سنتيمترا تقريبا ، أى أنه نحو مائتين وسبعين مترا وسبعة أمتار . وقد ذكر أن الذراع يبلغ طوله ما بين الخمسين والسبعين سنتيمترا . وعلى هذا فيكون حوالى ستين سنتيمترا فى المتوسط ، أى نحو ثلاثمائة وعشرين مترا وسبعة أمتار تقريبا .

لا تصرف ، وجزم الجوهرى فى الصحاح بأن منى مذكر مصروف • وقال العلماء : سميت منى لمـا يمن فيها من الدماء ، أى يراق ويصب • هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم ونقل الأزرقى وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لمـا أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له : تمن ، قال : أتمنى الجنة • وقيل سميت بذلك من قولهم : منى الله الشىء أى قدره • فسميت منى ، لمـا جعل الله تعالى من الشعائر فيها • قال الجوهرى : قال يونس : يقال امتنى القوم إذا أتوا منى ، وقال ابن الأعرابى يقال أمنى القوم أتوا منى •

واعلم أن منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين (أحدهما) ثبير (والآخر) الصانع ، قال الأزرقى وأصحابنا فى كتب المذهب : حد منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسر ، وليست الجمرة ولا وادى محسر من منى • قال البندنيجى والأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها • قال الأزرقى وغيره : ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع [1] ومائتا ذراع ، قال الأزرقى : وعرض منى من مؤخر المسجد الذى يلى الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع [2] ، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع ، ومن الجمرة التى تلى مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا ، والله أعلم •

واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ ، هو ثلاثة أميال [3] • ومن منى

(١) أى نحو ثلاثة كيلو ونصف الكيلو أو يزيد قليلا .

(٢) وذلك نحو ستمائة وستين مترا .

(٣) الميل ثلاثة كيلو فتكون المسافة من مكة الى منى نحو تسعة كيلومترات .

إلى مزدلفة فرسخ ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ ، وقال إمام الحرمين والرافعى : بين مكة ومنى فرسخان ، والصواب فرسخ فقط . كذا قاله الأزرقى والمحققون فى هذا الفن . والله أعلم .

وأما المشعر الحرام فبفتح الميم . هذا هو الصحيح المشهور . وبه جاء القرآن وهو المعروف فى رواية الحديث . قال صاحب المطالع : ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح . وحكى الجوهرى الكسر . ومعنى الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره . فانه من الحرم . ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة . واختلف العلماء فى المشعر الحرام . هل هو المزدلفة كلها أم بعضها . وهو قزح خاصة . وسنوضح الخلاف فيه قريبا إن شاء الله تعالى . قال العلماء : سمى مشعرا لما فيه من الشعائر ، وهى معالم الدين وطاعة الله تعالى . قوله (فاذا وجد فرجة) وهى بضم الفاء وفتحها . ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها فى موقف الإمام والمأموم . وقوله « يسير العنق » بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير ، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، أكثر من العنق .

قوله (لأنه نسك مقصود فى موضعه فكان واجبا كالرمى) احترز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف ، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع ، وبطواف القدوم ، وبالخطب والتلبية قوله صلى الله عليه وسلم « القط لى حصى » هو بضم القاف قوله « ويصلى الصبح فى أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم » أى أكثر ما يمكنه من التقديم ، وهو أن يصليها أول طلوع الفجر ، قوله « وقف على قزح » هو بضم القاف وفتح الزاى وهو جبل معروف بالمزدلفة قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب القصواء ، هى بفتح القاف وإسكان الصاد وبالمد ، قال أهل اللغة : يقال شاة قصواء وناقة قصواء إذا قطع من أذنها شىء لا يجاوز الربع ، فان جاوز فهى غضباء ، قال العلماء :

ولم تكن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم مقطوعا من أذنها شيء ، قال صاحب المطالع : قال الدارودى إنما قيل لها القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق ، قال الجوهرى يقال شاة قصواء وناقة قصواء ، ولا يقال جمل أقصى ، وإنما يقال مقصو ومقصى ، كما يقال امرأة حسناء ، ولا يقال رجل أحسن ، وكان يقال لهذه الناقة : القصواء والقصي والجدعا قال العلماء : هى اسم لناقة واحدة وقيل : هن ثلاث والله أعلم •

قوله « رقى على المشعر » هو بكسر القاف ، وسبق بيانه قريبا • قوله « حتى أسفر جدا » هو بكسر الجيم ، وهو منصوب بفعل محذوف أى جيد ، ومعناه إسفارا ظاهرا • قوله « امرأة ثبطة » هى بثاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة أى ثقيلة البدن جسيمة ، والله أعلم •

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) وهى مقدمة لما بعدها فى بيان حديث على رضى الله عنه الذى سبق الوعد به ، وهو ما رواه عبد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزى أن أحج عنه ، قال : حجى عن أبيك ، ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما • وأتاه

رجل فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق أو أقصر ، قال احلق ولا حرج • قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت » رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح • ورواه أبوداود مختصرا وفى روايته « والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم » •

(الثانية) السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ، ويفيض الناس معه ، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) •

(الثالثة) السنة أن يسلك فى ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، والمأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى هو الطريق بين الجبلين ، وقد نص الشافعى فى المختصر والمصنف فى التنبيه وجميع الأصحاب على أنه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، لا على طريق ضب • وعجب إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها • وذكره لها فى التنبيه مع الحاجة إليها • وقد ثبت معناه فى الصحيحين من رواية أسامة بن زيد رضى الله عنهما •

(الرابعة) السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره ، سواء كان راكبا أو ماشيا ، ويحترز عن إيذاء الناس فى المزاحمة ، فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها لما ذكره المصنف ، ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه ، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغى أن يكون قريبا منه •

(الخامسة) السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينهما وبين

العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء . هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف ، وقالت طائفة من أصحابنا : يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل فى أصح القولين ونصفه فى الآخر ، فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس فى الطريق وممن قال بهذا التفصيل الدارمى وأبوعلى البندنيجى فى كتابه الجامع والقاضى أبوالطيب فى كتابيه التعليق والمجرد وصاحبا الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ، ونقله أبو الطيب فى تعليقه عن نص الشافعى ، ونقله صاحبا الشامل والبيان عن نصه فى الإملاء ، ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعى ، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله تعالى أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون ، لحديث أسامة ابن زيد رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » .

قال الشافعى : ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما ، أو صلاهما فى عرفات أو فى الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة . وإن جمع فى المزدلفة فى وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية . وفى الأذان للأولى الأقوال الثلاثة

فيمن جمع فى سائر الأسفار فى وقت الثانية والأصح أن يؤذن ، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الأذان .

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين ، وأحاديثه مشهورة فى الصحيحين ، فمن روى فى صحيحى البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء » عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصارى وابن عمر وأسامة بن زيد . ورواه مسلم أيضا من رواية جابر فى حديثه الطويل والترمذى من رواية على وهو صحيح كما سبق والله أعلم .

(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا المبيت نسك بالإجماع ، لكن هو واجب أو سنة . فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) واجب (والثانى) سنة ؟ وحكى الرافعى فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثانى) القطع بالايجاب (والثالث) بالاستحباب ، فان تركه أراق دما ، فان قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلا فسنة ، وعلى القولين ليس بركن ، فلو تركه صح حجه . هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء . وقال إمامان من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فأما ابن بنت الشافعى فهو مشهور عنه ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والماوردى وغيرهما ، وحكاه الرافعى عنه وعن ابن خزيمة ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن ، وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص فى الأم أن هذا المبيت يحصل بالحضور فى مزدلفة فى ساعة من النصف الثانى من الليل ، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، وفى قول ضعيف

يحصل أيضا بساعة فى النصف الثانى أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو على البندنيجى عن نصه فى القديم والإملاء •

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبى محمد وصاحب التقريب فى قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثانى) الحضور حال طلوع الفجر • وهذا النقل غريب وضعيف ، وقطع صاحب الحاوى بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم ، قال لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل ، وهـذا الحكم والدليل ضعيفان ، والمذهب ما سبق • واتفق أصحابنا ونصوص الشافعى على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ، وحصل المبيت ، ولا دم عليه بلا خلاف ، وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين ، فانهم لا يصلون بمزدلفة غالبا إلا قريب ربع الليل أو نحوه ، فاذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه ، قال أصحابنا : وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فانه يجزئه المبيت ، واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة ، فقد ترك المبيت ، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شىء عليه بلا خلاف ، والله أعلم •

وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر • أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شىء عليه باتفاق الأصحاب • وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين • ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف : قال صاحب التقريب والقفال : لا شىء عليه لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف • وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال : وهذا محتمل عندى لأن المنتهى إلى عرفات فى الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت • وأما الطواف فيمكن تأخيره فانه لا يفوت • والله أعلم •

(فـرع) يحصل هذا المبيت بالحضور فى أية بقعة كانت من مزدلفة • والعمدة فى دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة • وأما الحديث الذى احتج به المصنف فلا دلالة فيه لمـا ذكره • لأنه إنما ورد فى الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا فى المبيت • وقد سبق بيـانه • وعجب كيف اسـتدل به المصنف • وقد سبق تحديد المزدلفة فى أول الفصل •

(فـرع) قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بات بها حتى طلع الفجر » •

(السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، ولمـا فيها من الاجتماع ، فان عجز عن المـاء تيمم كما سبق • وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل (منها) شرف الزمان والمكان • فان المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغى أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ، ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه •

(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، والاحتياط أن يزيد فربمـا سقط منها شىء ، وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمى أيام التشريق ؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ، وبـه قطع ابن القاص فى المفتاح والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى • فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة ، سبعا لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاثا وستين لأيام التشريق (والثانى) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة ، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصيمرى والمـاوردى والقاضى

أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى كتبه الثلاثة : المجموع والتجريد والمقنع وصاحبا الشامل والبيان والجمهور ، وهو المنصوص فى الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه فى الأم . وكذا نقله الرافعى عن الجمهور . قال ونقلوه عن نصه . قال : وجعلوه بيانا لما أطلقه فى المختصر . قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال : يستحب الأخذ للجميع ، لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه . وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه فى الأم ولصريح كلام الأصحاب . وقد صرح الصيمرى والماوردى بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم .

(فــرع) قال جمهور الأصحاب : يأخذون الحصى من المزدلفة فى الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله . وخالفهم البغوى فقال : يأخذونه بعد صلاة الصبح . والمذهب الأول .

(فــرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردى قال قوم يأخذها من المــأزمين والصواب الأول قال الشافعى والأصحاب : ومن أى موضع أخذها أجزأه . لكن يكره من أربعة مواضع . المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التى رماها هو وغيره . لأنه روى عن ابن عباس موقوفا ، وعن أبى سعيد الخدرى موقوفا ومرفوعا ، وعن ابن عمر مرفوعا « أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك . ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » قال البيهقى : المرفوعان ضعيفان . وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لانتشار ما رمى فيها ولم يتقبل . قال الشافعى والأصحاب : ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه . ولنــا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو فى تلك الجمرة فى ذلك اليوم لا يجزئه . ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان

أو المكان أجزأه الرمى بالمرمى بلا خلاف . وهذا الوجه ضعيف جدا لأنه يسمى رميا . والله أعلم .

(**فــرع**) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه . ونص عليه الشافعى لأن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بالتقاط الحصيات له » وقد سبق بيان هذا الحديث . وقد ورد نهى فى الكسر ههنا . ولأنه قد يفضى إلى الأذى .

(**فــرع**) قال الشافعى : ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه . هذا نصه ، قال أصحابنا : غسله مستحب ، حتى قال البغوى يستحب غسله وإن كان طاهرا .

(**فــرع**) قال الشافعى والأصحاب : السنة أن يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر ، ويكره بأكبر منه وسنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا .

(**فــرع**) قال الشافعى والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت « استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطه فأذن لها » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه . وعن ابن عباس قال : أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقوم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول « أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم .

وعن عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر ؟ قلت ، نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للطعن » رواه البخارى ومسلم .

وعن أم حبيبة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل » رواه مسلم ، وفى المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم . هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم .

(التاسعة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح فى أول وقتها ، قالوا : والمبالغة فى التبكير بها فى هذا اليوم آكد من باقى الأيام ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث الذى ذكره المصنف ، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك ، فانها كثيرة فى هذا اليوم ، فليس فى أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم .

(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام ، وهو قزح ـ بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة ـ وبالمزدلفة ، وهو آخر المزدلفة ، وهو جبل صغير ، فاذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته . ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ، ويكثر من التلبية . استحب أصحابنا أن يقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا . واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم . وإن

كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة . وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة ، ويكرر دعواته ، ودليل المسألة مذكور فى الكتاب .

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة وفى حصول أصل هذه السنة بالوقوف فى ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان .

(أحدهما) لا يحصل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » .

(والثانى) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل ، وبه جزم القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرافعى وغيره ، لحديث جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم وجمع هى المزدلفة ، والمراد وقفت على قزح وجميع المزدلفة موقف . لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارا جدا ، لحديث جابر السابق الذى ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى . قال الشافعى والأصحاب : ولو تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم . ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم قال القاضى حسين فى تعليقه : ويكفى من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا فى الموقف بعرفات والله أعلم .

(الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام

متوجها إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس • فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه ، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب فى كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردى : هو خلاف السنة ولم يقل : إنه مكروه ، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم •

قال أصحابنا : ويدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار • قال المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وغيرهما : فاذا وجد فرجة أسرع كما سبق فى الدفع من عرفات • ويكون شعاره فى دفعه التلبية والذكر • وليتجنب الإيذاء فى المزاحمة • فاذا بلغ وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر • ويستحب للماشى الإسراع قدر رمية حجر أيضا حتى يقطعا عرض الوادى وقد سبق ضبط وادى محسر وتحديده • قال أصحابنا وغيرهم : وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما ، وهذا الذى ذكرنا من استحباب الاسراع فى وادى محسر متفق عليه ، ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أنه لا يستحب الإسراع للماشى وليس بشىء ودليل المسألة مذكور فى الكتاب •

قال أصحابنا : واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما رواه البيهقى باسناده عن المسور ابن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

قال البيهقى : يعنى الإيضاع فى وادى محسر ، ومعنى هذا البيت أن ناقتى تعدو إليك يارب مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها ، وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقا من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ فى طاعتك ، والمراد صاحب الناقة • وقوله « مخالف دين النصارى دينها » بنصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد

اعتقادهم . قال القاضي حسين في تعليقه : يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

وأما تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر ، فيستدل له بما ثبت في موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » وقد سبق في حديث علي رضي الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل أن النبي صلى الله عليه وسلم « لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادي » والله أعلم .

(فرع) ثم يخرج من وادي محسر سائرا إلى منى . قال أصحابنا : ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى » رواه مسلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة ، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك ، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها ، فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا » رواه مسلم . وفي رواية للبيهقي باسناد على شرط البخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر » .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أفاض من قزح حتى انتهى إلى وادي محسر ، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وعن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا » رواه البيهقي . وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه « كان يوضع ، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر » رواه البيهقى وقال : يعنى الإيضاع فى وادى محسر • وروى مالك فى الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر » وهذا صحيح عن ابن عمر ، رواه البيهقى أيضا عن عائشة ثم قال : ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن على رضى الله عنهم •

وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال « إنما كان بدو الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس قد علقوا القعاب والعصى ، فاذا أفاضوا يقعقعون فأنفرت بالناس ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى [1] ناقته ليمس [2] حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة » رواه البيهقى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هو حديث صحيح على شرط [البخارى [3] ولم يخرجاه] •

وعن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم « أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، وقال : ليس البر بايجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى » رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق ، والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الاسراع فى وادى محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الاسراع (والثانى) أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين •

(أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفى (والثانى) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهى أولى ، والله أعلم •

---

(١) رواية المستدرك (وان ذفرى ظفرى ناقته) •

(٢) فى المستدرك ليمس الارض حاركها (ط) •

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهمـا بمزدلفة فى وقت العشـاء للمسافر ، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز ـ هذا مذهبنا ـ وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصـحاب مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبنى على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر ؟ فعندنا بالسفر ، وعند أبى حنيفة بالنسك .

(فــرع) فى مذاهبهم فى الأذان إذا جمع بين المغرب والعشـاء فى المزدلفة .

قد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة ، وبه قال أحمد فى رواية ، وأبو ثور وعبد الملك بن المـاجشون المـالكى والطحاوى الحنفى وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر ، وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد فى رواية يصليهما باقامتين وقال ابن عمر فى رواية صحيحة عنه وسفيان الثورى: يصليهما باقامة واحدة، والله أعلم .

دليلنا حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « جمع بينهما بأذان وإقامتين » رواه مسلم ، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة فى باب الأذان .

(فــرع) فى مذاهبهم فى المبيت بمزدلفة ليلة النحر .

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنـا أنه ليس بركن ، فلو تركه صـح

حجه . قال القاضى أبو الطيب وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، هذا قول علقمة والأسـود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشـافعى وأبو بكر ابن خزيمة . واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » .

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق فى فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق ، وأجابوا عن الآية بأن المـأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع . وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله .

(فـرع) قد ذكرنا أن السنة عنـدنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة ، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر ، فان دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة فى دفع النساء والضعفة (فان قيل) إنما أرخص فى الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لمـا اختلف بالضعفة وغيرهم .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء . قال ابن المنذر : وهو قول عامة العلماء غير مالك ، فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار . دليلنا حديث جابر السابق الذى ذكره المصنف ، وهو صحيح .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع فى وادي محسر ، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه ، وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، قال : وتبعهم عليه أهل العلم ، وقد قدمنـا عن ابن عباس خلاف هذا ، والله أعلم .

(**فـرع**) المشعر الحرام المذكور فى القرآن الذى يؤمر بالوقوف عليه هو قزح ، جبل معروف بالمزدلفـة . هذا مذهبنـا . وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت فى صحيح البخارى فى باب من قدم ضـعفة أهله بليل عن سالم بن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضـعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، فيذكرون الله » .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمـار ، ويستحب التقاطها ، ويستحب أن لا يكسرها ، قال المـاوردى : واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها ، قال ابن المنذر : لا يعلم فى شيء من الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، قال : وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها ، قال : وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإذا اتى منى بدا برمى جمرة العقبة ، وهو من واجبات الحج ، لمـا روى أن النبى صلى الله عليـه وسلم رمى وقال « خذوا عنى مناسـككم » والمستحب ان لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، لمـا روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم « بعث بضعفة اهله فأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر اجزاه ، لمـا روت عائشـة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسـلم « ارسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ،

وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها)) والمستحب أن يرمى من بطن الوادى ، وأن يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت ((رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة)) والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، لأن ذلك اعون على الرمى ويقطع التلبية مع اول حصاة ، لما روى الفضل بن العباس ((أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة)) ولأن التلبية للإحرام ، فاذا رمى فقد شرع فى التحلل فلا معنى للتلبيـة ، ولا يجوز الرمى إلا بالحجر ، فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لأنه لا يقع عليه اسم الحجر .

والمستحب أن يرمى بمثل حصى الخذف ، وهو بقدر الباقلا ، لما روى الفضل بن العباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ((قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بمثل حصى الخذف)) فان رمى بحجر كبير اجزاه لأنه يقع عليه اسم الحجر ، ولا يرمى بحجر قد رمى به ، لأن ما قبل منها يرفع ومالا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال ((قلنـا يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص . قال : اما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال)) فان رمى بما رمى به أجزاه لأنه يقع عليه الاسم ، ويجب أن يرمى فان أخذ الحصاة وتركها فى المرمى لم يجزه لأنه لم يرم ، ويجب أن يرميها واحدة واحدة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ((رمى واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم)) ويجب ان يقصد بالرمى إلى المرمى ، فان رمى حصاة فى الهواء فوقعت فى المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد الرمى إلى المرمى ، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية فى المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمى الثانية . وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى اجزاه ، لأنه حصل فى المرمى بفعله ، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذى أصابه فوقع فى المرمى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزئه ، لأنه لم يوجد فى حصوله فى المرمى فعل غيره (والثانى) لا يجزئه ، لأنه لم يقع فى المرمى بفعله ، وإنما أعان عليه تصويب المكان ، فصار كما لو وقع فى ثوب رجل فنفضـه حتى وقع فى المرمى) .

(**الشرح**) أما حديث ابن عباس فصحيح ، رواه بلفظه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وأما) حديث عائشة فى إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله : لما روت أم سلمة قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى » إلى آخره ، فرواه أبوداود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة » هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه ، ويقال لها أم جندب الأزدية ، ووقع فى نسخ المهذب أم سلمة ، وفى بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر .

(والصواب) أم سليمان – بالنون – أو أم جندب ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد أوضحته بأكثر من هذا فى تهذيب الأسماء واللغات[1] .
وإسناد حديثها هذا ضعيف ، لأن مداره على يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أتى الجمرة يعنى يوم النحر ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وهى من بطن الوادى ثم انصرف » رواه مسلم بهذا اللفظ ، والله أعلم .

---

(١) قال النووى فى الأسماء واللغات (قوله فى المهذب فى رمى جمرة العقبة لما روت أم سليم قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى . هكذا وقع فى النسخ أم سليم آخره ميم وهو خطأ بلا شك فيه وصوابه أم سليمان بعد الميم ألف ثم نون وهذا متفق عليه عند أهل الحديث والأسماء والتواريخ والانساب ، وحديثها هذا فى سنن أبى داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وجميع كتب الحديث يقولون : عن سليمان بن عمرو الاحوص عن
=

(وأما) الحديث الأول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم (وأما) الحديث الثانى عن الفضل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليكم بمثل حصى الخذف » . فرواه مسلم ، وفى رواية مسلم « عليكم بحصى الحذف » وفى المهذب : « بمثل حصى الخذف » . (وأما) حديث أبى سعيد فى رفع الجمار . فرواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف ، قال البيهقى : وروى من وجه آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر موقوفا وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه . (وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى واحدة واحدة » فصحيح ثبت فى صحيح مسلم فى حديث جابر الذى ذكرته قبل حديث الفضل ، وقوله فيه « يكبر مع كل حصاة » صريح بأنه رمى واحدة واحدة . (وأما) حديث « خذوا عنى مناسككم » فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقى وغيرهم من رواية جابر ، وقد سبق إيضاحه فى مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف ، والله أعلم .

(وأما لغات الفصل وألفاظه) فمنها منى ، وسبق بيان ضبطها واشتقاقها فى فصل المزدلفة ، وسبق هناك ذكر حدها (قوله) بضعفة أهله هو ـ بفتح الضاد والعين ـ جمع ضعيف ، والمراد النساء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى بياض إبطه هو ـ بضم أول يرى والإبط ـ ساكنة الباء ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح ـ وفى الباقلا لغتان سبقتا المد والقصر ، والمحمل ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (وقوله) التصويت المكان أى لكونه فى حدور ونزول .

(اما الأحكام) ففى الفصل مسائل :

= امه قالت : رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة الى آخره وهى ام جندب الازدية صحابية معروفة . ا هـ .

(إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادى محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار ، فاذا وجد فرجة أسرع فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، ولا يعرج على شيء قبلها ، وهى تحية منى ، فلا يبدأ قبلها بشيء ، بل يرميها قبل نزوله ، وحط رحله وهى على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف فى الجادة ، والمرمى مرتفع قليل فى سفح الجبل •

واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة ، وهى رمى جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدى ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة ، وليس بواجب ، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى جاز ، ولا فدية عليه ، لكن فاته الأفضل ، ولو حلق قبل الرمى والطواف ، فان قلنا : الرمى استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب ، وإن قلنا : إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح ، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه ، حكاه الدارمى والرافعى ، وسأعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى فى فصل الحلق ، والله أعلم •

والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره ، ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ، فيقع الطواف ضحوة ، ويدخل وقت الرمى والطواف بنصف ليلة النحر ، بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، وقال ابن المنذر : لا يجزىء الرمى قبل طلوع الفجر بحال ، والمذهب الأول •

قال أصحابنا : ويدخل أيضا وقت الحلق بنصف الليلة ، إن قلنا : نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهما ما دام حيا • وإن مضى سنون متطاولة وكذلك السعى • ففى آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبا إن شاء الله تعالى •

(المسألة الثانية) رمى جمرة العقبة واجب بلا خلاف ، لما ذكره

المصنف ، وليس هو بركن • فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم ، وأما وقت الرمى فقال الشافعي والأصحاب : السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس • ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح • فان قدموا الرمى على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف • ولو أخروه عنه جاز • ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف • وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك اليلة ؟ فيه وجهان مشهوران ، وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثانى) يمتد •

(الثالثة) الصحيح المختار فى كيفية وقوفه لرمى جمرة العقبة أن يقف تحتها فى بطن الوادى ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وبهذا جزم الدارمى ، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة ، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والبندنيجى وصاحب البيان والرافعى وآخرون وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والمذهب الأول ، لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود « انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » رواه البخارى ومسلم ، و فى رواية للبخارى قال عبد الرحمن بن يزيد « رمى عبد الله فى بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال : والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية للبخارى عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ههنا ــ والذى لا إله غيره ــ قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها • والله تعالى أعلم •

(الرابعة) السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان قدم منى راكبا ، للحديث الصحيح السابق .

(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة ، لما ذكره المصنف . وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير فى مسيرهم ، فاذا افتتحوا الرمى محضوا التكبير قال إمام الحرمين : ولم أر هذا لغير القفال . قال بعض أصحابنا : يستحب فى هذا التكبير مع الرمى أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر . وهذا الذى ذكره هذا القائل غريب فى كتب الحديث والفقه ، وإنما فى الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه ، يكبر مع كل حصاة ، وهذا مقتضاه مطلق التكبير . والذى ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به .

وقال الماوردى : قال الشافعى : يكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو قدم الحلق والطواف على الرمى قطع التلبية بشروعه فى أول الطواف ، وكذا فى أول الحلق إذا بدأ به ، وقلنا : هو نسك ، لأنهما من أسباب التحلل . قال أصحابنا : وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه فى الطواف ، لأنه من أسباب تحللها . والله أعلم .

(السادسة) يستحب أن يرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض إبطه ، ويسن أن يكون الرمى بيده اليمنى ، فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول

الرمى ، ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها فى باب صفة الوضوء فى استحباب التيمن فى الطهور والتنعل واللباس ونحوها • والله أعلم •

(السابعة) شرط المرمى به أن يكون حجرا • قال الشافعى والأصحاب: فيجوز الرمى بالمرمر والبرام والكذان[1] والرخام والصوان • نص عليه فى الأم وسائر أنواع الحجر • ويجزىء حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة • وأما حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه لأنه حجر فى الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج • وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى •

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبللور ونحوها وجهان (أصحهما) الإجزاء لأنها أحجار • وبهذا قطع البندنيجي والقاضى حسين والمتولى والبغوى • وأما ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها ، فلا يجزىء الرمى بشىء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم •

(الثامنة) السنة أن يرمى بحصى مثل حصى الخذف • وهذا لا خلاف فيه • ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى بمثل حصى الخذف ، وأمر أن يرمى بمثل حصى الخذف » قال أصحابنا : وحصاة الخذف دون الأصبع طولا وعرضا ، وفى قدر حبة الباقلا • وقيل كقدر النواة • قال صاحب الشامل : قال الشافعى : حصاة الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا • قال : منهم من قال كقدر النواة • ومنهم من قال كالباقلا ، قال صاحب الشامل : وهذه المقادير متقاربة •

---

(١) الكذان ككتان حجارة رخوة كالمدر ، واكذ القوم صاروا فيها (ط) .

قال أصحابنا : فان رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب ، لوجود الرمى بحجر . واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصى الخذف بحديث ابن عباس قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لى » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم .

(فرع) فى كيفية الرمى وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمى الحاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة ، وبهذا الوجه قطع البغوى والمتولى والرافعى (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف . وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه البخارى ومسلم . وهذا الحديث عام يتناول الحذف فى رمى الجمار وغيره . فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شىء . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة فى كراهة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن . وهذه العلة موجودة فى رمى الجمار والله أعلم .

(التاسعة) يجوز الرمى بكل أنواع الحجر ، لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى (والثانى) المأخوذ من مسجد فى الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذى رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه ، فان رمى بها أجزأه ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص ، فاذا

رمى بحصاة فى جمرة ثم أخذها فى الحال ، ورمى بها فى تلك الجمرة لا يجزئه .

ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة فى جمرة واحدة لكن فى يومين ، أو اختلف المكان بأن رمى الشخص الواحد فى يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن فى جمرتين ، أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها فى الحال فى تلك الجمرة أجزأه ، والمذهب الإجزاء مطلقا . وعلى أنه يتصور أن يرمى جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمى المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت ، وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام فى كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر ، ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف ، لكن يكره له شراء ما أخرجه فى كفارة أو زكاة أو صدقة ، كما يكره الرمى بما رمى به .

وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزنى أنه قال : لا يجوز أن يرمى ما رمى به هو ، ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه ، والله أعلم .

(فان قيل) لم جوزتم الرمى بحجر قد رمى به ؟ ولم تجوزوا الوضوء بما توضىء به (قلنا) قال القاضى أبو الطيب وغيره : الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمى ، ونظير الحصاة الثوب فى ستر العورة ، فانه يجوز أن يصلى فى الثوب الواحد صلوات . والله أعلم .

(العاشرة) يشترط فى الرمى أن يفعله على وجه يسمى رميا ، لأنه مأمور بالرمى ، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمى ، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه

وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به ، حكاه الدارمى وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم ، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق فى مسح الرأس ، هل يكفى فيه وضع اليد عليه بلا مر ؟ وكذا فى المضمضة لو وضع الماء فى فيه ولم يدره ؟ والأصح الإجزاء فى الرأس والمضمضة ، والصحيح هنا عدم الإجزاء ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثانى) أن فى مسألة وضع الحجر لم يأت بشىء من أجزاء الرمى بخلاف مسألة الوضوء .

قال أصحابنا : ويشترط قصد المرمى ، فلو رمى فى الهواء فوقع الحجر فى المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى ، فلو رماه فوقع فى المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه لأنه وجد الرمى إلى المرمى وحصوله فيه . ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل فى الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت فى المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها فى المرمى بفعله من غير معاونة ، فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها ، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت فى المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل فى المرمى بمجرد فعله . ولو تحرك البعير فوقعت فى المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجى (أصحهما) لا يجزئه ، وهو مقتضى كلام الأصحاب .

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهان (أصحهما) لا يجزئه لاحتمال تأثرها به ، ولو وقعت فى غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان (أصحهما) يجزئه لحصوله فى المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملى فى المجموع والبغوى والرافعى وغيرهم قال أصحابنا : ولا يشترط وقوف الرامى خارج المرمى بل لو وقف فى طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود

الرمى فى المرمى والله أعلم • ولو رمى حصاة فوقعت على حصـاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة فى المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف ، لمـا ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فــرع) لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيـه أم لا ؟ فقولان مشهوران فى الطريقتين ، حكاهمـا الشيخ أبو حامد والدارمى وأبو على البندنيجى والقـاضى أبو الطيب والمـاوردى والمحاملى وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين ، والقاضى حسين والمتولى وآخرون من الخراسانيين ، قالوا كلهم : همـا جديد وقديم **(الجديد)** الصحيح لا يجزئه ، لأن الأصل عدم الوقوع فيه ، والأصل أيضا بقاء الرمى عليه (والقديم) يجزئه لأن الظاهر وقوعه فى المرمى قاله القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع والقاضى حسين فى تعليقه • قال أصحابنا : هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعى ، بل حكاه عن غيره • والله أعلم •

(فــرع) قال أصـحابنا : لا يجزئه الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل ، لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمى • قال البندنيجى : ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت فى المرمى لم يجزه ، والله أعلم •

(فــرع) قال الشافعى رحمه الله : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمى أجزأه ، ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس بمجتمعه لم يجزه ، والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف ، وهو الذى كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس فى غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ، ولو نحى الحصى من موضـعه الشرعى ورمى إلى نفس الأرض أجزأه لأنه رمى فى موضع الرمى ، هذا الذى ذكرته هو المشهور ، وهو الصـواب • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت فى مسيل المـاء فيـه

قولان . قال فى الأم : لا يجزئه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » (والقول الثانى) يجزئه لأن مسيل المـاء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه ، هذا نقل القاضى وهو غريب ضعيف . والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال الشافعى والأصحاب يشترط أن يرمى الحصيات فى دفعات لمـا ذكره المصنف ، فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعن فى المرمى فى حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف ، وأن ترتبن فى الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضا . وهذا نص الشافعى وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين ، لأنها رمية واحدة . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا أنه يحسب بعـدد الحصيات المترتبات فى الوقوع . قال الإمام : هذا ليس بشىء . ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق ، ذكره الدارمى . ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فان وقعت الأولى فى المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف ، وإن وقعتا معـا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم ، واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبارا بالرمى (والثانى) حصاة اعتبارا بالوقوع . قال إمام الحرمين : الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط . قال الدارمى : القائل حصاتان أبو حامد يعنى المروزى ، والقائل حصاة[1] والله أعلم .

(فـرع) الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق فى الطواف ؟ الصحيح لا يشترط لـكن يستحب (والثانى) يشترط ، هذا إذا فرق طويلا . فأما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف ، وممن ذكر المسألة المتولى والرافعى .

---

(١) بياض بالأصل ولعل السقط (الشافعى فى القديم) .

(فــرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا : الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثانى) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل • وأما الرمى فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى رمى جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود • قال العبدرى : وقال عبد الملك بن المــاجشون من أصحاب مالك « هو ركن » دليلنا القياس على رمى أيام التشريق •

(فــرع) مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد •

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس الســابق أن النبى صلى الله عليه وســلم « أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » وهو حديث صحيح كمــا سبق • واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث • قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه •

(فــرع) فى مذاهبهم فى وقت قطع التلبية يوم النحر •

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه فى رمى جمرة العقبة ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم ، وقال أحمد وإسحاق وطـائفة : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، وأشار ابن المنذر إلى اختياره ، وقال مالك : يقطعها قبل الوقوف بعرفات ، وحكاه عن على وابن عمر وعائشـة ، وقال الحسن البصرى : يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة ، دليلنا ما ذكره المصنف .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق قال : قال عطاء ومالك وأحمد : يأخذ من حيث شاء ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه ، لكن أحب لقطه وأكره كسره . لأنه قد يؤدى [1] .

(فـرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف ، وبه قال جمهور العلمـاء من السلف والخلف ، منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أعجب [2] من ذلك أكبر إلى) لأن النبى صلى الله عليه وسلم سن الرمى بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى .

(فـرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة .

(فـرع) مذهبنا أنه يستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان دخل منى راكبا ، ويرمى فى أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا ، وبه قال مالك ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون

---

(١) بياض بالأصل : ولعل السقط لانه قد يؤدى الى احتسابها واحدة ، والله اعلم ! المطيعى

(٢) كذا بالأصل ولعل فيها قلبا صوابه (واكبر من ذلك اعجب الى) ؟ المطيعى

مشاة ، واستحبه أحمد وإسحاق ، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة ، قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزئه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا » والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل فى موقف الرامى جمرة العقبة أن يقف فى بطن الوادى ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثورى ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، قال المزنى : يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به ، قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبى عروبة والشافعى وأحمد ، قال : ورخص فيه الشعبى ، وقال اسحاق يجزئه ، قال ابن المنذر : يكره ويجزئه ، قال : إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن فى المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة ، قال الحسن : إن كان جاهلا أجزأه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمى بكل ما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يسمى حجرا ، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبوحنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز

بما ليس من جنسها ، واحتج بالأحاديث المطلقة فى الرمى ، دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى غداة جمع يعنى يوم النحر « عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة » رواه مسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى ، فلا يجوز العدول عنه ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الرمى ينبح هديه إن كان معه ، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « رمى سبع حصيات من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر » ويجوز النحر فى جميع منى ، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال منى كلها منحر » .

(**الشرح**) حديثا جابر رواهما مسلم ، قال أصحابنا فاذا فرغ من الرمى انصرف فنزل فى موضع من منى ، وحيث نزل منها جاز ، لكن أفضلها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه ، وذكر الأزرقى أن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام ، فاذا نزل ذبح ونحر الهدى إن كان معه هدى . واعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة ، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها فى هذه الأزمان ، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والأفضل سوق الهدى من بلده ، فان لم يكن فمن طريقه ، وإلا فمن الميقات أو ما بعده ، وإلا فمن منى .

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، وينوى عند ذبحها ، فان كان منذورا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذورة ، وإن كان تطوعا نوى التقرب به ، ولو استناب فى ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح ، ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما ، فان استناب امرأة

---

(١) فى بعض النسخ (ذبح هديا) (ط)

أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة . والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابى . وينوى صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه . فان فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلما . فان كان كافرا لم يصح لأنه ليس من أهل النية فى العبادات . بل ينوى صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه . وأما صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها فى باب الهدى إن شاء الله تعالى .

وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق ، فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى فى هذه السنة ، فان ذبحه قال الشافعى والأصحاب كان شاة لحم لا هديا .

(والوجه الثانى) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق ، كدماء الجبرانات ، والمذهب الأول .

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ، ولا يجوز فى غيره ، واتفقوا على أنه يجوز فى أى موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمنى . قال الشافعى رحمه الله : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه فى الحج والعمرة ، لكن السنة فى الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله ، وفى العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله ، والله أعلم .

وأما قول المصنف « يجوز النحر فى جميع منى » فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم ، وهذا الإيهام غلط ، وكان

ينبغى أن يقول : يجوز فى كل الحرم وأفضله منى . وأفضلها موضع نحر النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يحلق لما روى أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه . ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه » فان لم يحلق وقصر جاز ، لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال فى الرابعة : والمقصرين » وأقل ما يحلق ثلاث شعرات . لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجمع . والأفضل أن يحلق الجميع لحديث أنس . وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه . لما روى ابن عمر رضى الله عنه أنه « قال فى الأصلع : يمر الموسى على رأسه » ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت .

وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير » ولأن الحلق فى النساء مثلة فلم يفعل . وهل الحلاق نسك أو استباحه محظور ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه ليس بنسك لأنه محرم فى الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب . (والثانى) أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين » فان حلق قبل الذبح جاز . لما روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسى قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج . فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج . فما سئل عن شىء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج » فان حلق قبل الرمى (فان قلنا) إن الحلق نسك جاز . لما روى ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمى فكان يقول : « لا حرج ، لا حرج » (وإن قلنا) إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمى من غير عذر كالطيب) .

(الشرح) أما حديث أنس رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه • ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه • ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه • فأعطى أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس » هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقى بمعناها وقوله فى الرواية التى ذكرها المصنف وفرغ من نسكه ـ يعنى من ذبح هديه ـ كما قال فى رواية مسلم ونحر نسكه •

وأما حديث جابر فرواه البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ • ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » هذا لفظهما • وقد روى التقصير جماعات من الصحابة فى الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال « حلق النبى صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم » رواه البخارى ومسلم وعن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة » رواه البخارى ومسلم • وفى رواية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرته على المروة بمشقص » •

وأما حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين » إلى آخره فرواه البخارى ومسلم • وأما الأثر عن ابن عمر فى إمرار الموسى فرواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر الجادى ـ بالجيم وتشديد الياء ـ وهو ضعيف • وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » فرواه أبو داود باسناد حسن • وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى •

وأما حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه

وهذا لفظهما عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه « شهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج . فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج » وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى . فقال : ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : إنى ذبحت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج . قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج » هذا لفظ هذه الرواية لمسلم . وهى صريحة فيما استدل له المصنف . وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمى . والله أعلم .

وأما ألفاظ الفصل : فقوله « وفرغ من نسكه » أى من ذبح هديه . وقد سبق بيانه فى رواية مسلم . وقوله « ناول الحالق » هذا الذى حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوى . هذا هو الصحيح المشهور . وفى صحيح البخارى قال « زعموا أنه معمر بن عبد الله » وذكر ابن الأثير فى مختصر الأنساب فى ترجمة الكليبى ـ بضم الكاف ـ خراش ابن أمية الكليبى . والله أعلم .

قوله « يمر الموسى » قال أهل اللغة : الموسى يذكر ويؤنث . قال ابن قتيبة : قال الكسائى :هو فعلى ، وقال غيره : مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته . قال الجوهرى : الكسائى والفراء يقولان : هى فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعيد الأموى يقول مفعل مذكر . قال أبو عبد الله لم نسمع

تذكيره إلا من الأموى قوله « لأنه قربة تتعلق بمحـل فسقطت بفواته » احتراز من الصلاة والصوم ، فان كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات • وقوله « الحلاق » هو بكسر الحاء بمعنى الحلق ، والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمى والذبح فليحلق رأسه وليقصر ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع • وكل واحد منهما يجزىء بالإجماع • والحلق فى حق الرجل أفضل لظاهر القرآن فى قوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والأفضـل ، ولحديث ابن عمر المذكور «اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة : والمقصرين» ولأن النبى صلى الله عليه وسلم « حلق فى حجته » والإجماع على أن الحلق أفضل ، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لمـا ذكره المصنف وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء أقل منها ، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق • وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها أنه تجزىء شعرة واحدة وهو غلط ، قال إمـام الحرمين : قد ذكرنا وجها بعيدا فى الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم فى غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس ، قال : وذلك الوجه عائد هنا فتجزىء الشعرة ولكنه مزيف غير معـدود من المذهب والله أعلم • قال أصحابنا : وليس لأقل المجزىء من التقصير حد ، بل يجزىء منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيرا ، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم •

(الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقا فلا شىء عليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لمـا ذكره المصنف ، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف ، لأنه حالة

التكليف لم يلزمه ، قال الشافعي والأصحاب : ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا •

قال الشافعي : ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئا كان أحب إلى • ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى • هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه • وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال : ونست أرى ذلك وجها إلا أن يكون أسنده إلى أثر • وقال المتولى: يستحب أن يأخذ من الشعور التى يؤمر بازالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق • وقد روى مالك والشافعي والبيهقى بالاسناد الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم •

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان • ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف • بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق • قال إمام الحرمين وغيره : والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه والله أعلم •

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلا • فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف • صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات • صرح به صاحب البيان وآخرون • والله أعلم •

(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس • فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن • ولا بشعر العذار وفى الشعر النابت فى موضع التحذيف وشعر

الصدغ خلاف سبق فى باب صفة الوضوء . هل من الوجه أو من الرأس ؟ (إن قلنا) من الرأس أجزأه حلقه وإلا فلا . قال الشافعى والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذى الرأس . ومما نزل عنه ، ومما استرسل عنه . هذا هو المذهب .

وحكى الدارمى والماوردى وصاحب الشامل والمتولى وآخرون وجها شاذا أنه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل عن حده . قالوا : وهذا الوجه غلط لأن الواجب فى المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزىء والواجب فى الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره . وهذا من شعر الرأس .

(الرابعة) قال أصحابنا : المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها . ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف . وقد نص عليه الشافعى رحمه الله .

(الخامسة) الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة . فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب . قال إمام الحرمين : لو حلق ثلاث شعرات فى دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فان كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك . وإلا فلا . قال : ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة . ثم عاد وأخذ منها . ثم عاد ثالثة وأخذ منها . فان كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية . ولم يحصل النسك . وإن طال الزمان ففى المسألتين خلاف . هذا كلام إمام الحرمين . واختصر الرافعى فقال : لو أخذ ثلاث شعرات فى دفعات أو أخذ من شعرة واحدة فى ثلاثة أوقات . فان كملنا الفدية به لو كان محظورا حصل النسك ، وإلا فلا .

(السادسة) قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر • وأن يستقبل المحلوق القبلة • وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم • بل كل حالق يستحب له هذا ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور فى كتاب[1] قال صاحب الحاوى : فى الحلق أربع سنن • أن يستقبل القبلة ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، وأن يكبر عند فراغه ، وأن يدفن شعره • قال : قال الشافعى : ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ، ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فانه غريب • وقد استحب التكبير أيضا للمحلوق البندنيجى ونقله صاحب البحر عن أصحابنا •

(السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق • بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها • قال الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم : يكر لها الحلق • وقال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين فى تعليقهما : لا يجوز لها الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه ، وقد يستدل للكراهة بحديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذى وقال فيه اضطراب ، ولا دلالة فى هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم ، وبالحديث الصحيح السابق مرات فى نهى النساء من التشبه بالرجال •

قال الشافعى والأصحاب : ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها ، وقال الماوردى : ولا تقطع من ذوائبها ، لأن ذلك يشينها ، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذى تحته ، قال أصحابنا :

---

(١) كذا بالأصل ولعله المذكور فى أول الكتاب أو بالاحرى فى اول هذا الفصل او هذا الباب . المطيعى

فلو حلقت أجزأها قال الماوردى : وتكون مسيئة ، قال القاضى أبو الفتوح فى كتاب الخناثى وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق ، قال : والتقصير أفضل كالمرأة والله أعلم •

(الثامنة) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ، ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف (والثانى) أنه استباحة محظور ، وليس بنسك وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس ، وعلى هذا لا ثواب فيه ، ولا تعلق له بالتحلل ، قالوا : وعلى هذا القول الجواب عن حديث « اللهم ارحم المحلقين » إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالتهم التفث ، والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة « لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حيا ، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى ، ولا يختص بمكان ، لكل الأفضل أن يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة ، فلو فعله فى بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ، ولا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق ، وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا : الحلق نسك ، إلا أن المصنف جعل الحلق واجبا على قولنا : إنه نسك ولم يجعله ركنا ، هكذا ذكره فى آخر هذا الباب ، وكذا ذكره فى التنبيه ، وليس كما قال ، بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك •

قال إمام الحرمين : إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن ، وليس كالرمى والمبيت ، ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه ، قال : والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض فى الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه ، هذا كلام إمام الحرمين •

(فرع) قال أصحابنا : هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه ، أما من نذر الحلق فى وقته فيلزمه حلقه كله ، ولا

يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والاحراق ، ولا استئصال بالمقصين ، ولا أخذه بالنورة ، لأن هذا كله لا يسمى حلقا •

وذكر إمام الحرمين فى استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال احتمالا ، والمذهب الأول ، لأنه لا يسمى حلقا • قال الإمام : ولا يشترط الامعان فى الاستئصال بل يكفى مايسمى حلقا قال : ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر، هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق، فلو لبد المحرم رأسه فهذا فى العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك • فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق ؟ فيه قولان مشهوران فى الطريقتين ، ذكرهما الماوردى والفورانى وإمام الحرمين والمتولى وغيرهم من الأصحاب هنا • وذكرهما الأصحاب فى كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) أنه يلزمه الحلق كما لو نذره • ونظير المسألة من قلد الهدى هل يصير منذورا ؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب فى كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثانى) يصير والله أعلم •

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه • سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور • هكذا قطع به الجمهور • وحكى الرافعى وجها أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر • لأنه ليس بقربة والله أعلم •

(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة وهى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة • والسنة ترتيبها هكذا • فان خالف ترتيبها نظر إن قدم الطواف على الجميع ، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته ، أو قدم الحلق على الذبح ، جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج » وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما

ذكرناه • وإن قدم الحلق على الرمى والطواف (فان قلنا) إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه • كما لو قدم الطواف (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم • كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر • هذا هو المذهب فى الطريقتين ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب • وحكى الدارمى والرافعى وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم ، وإن قلنا هو نسك ، وهذا شاذ باطل وحكى صاحب الحاوى والدارمى على قولنا : إن الحلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغداديين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثانى) وهو قول أصحابنا البصريين : لا دم عليه ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عمن حلق قبل أن يرمى فقال لا حرج » فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمى والطواف (أحدها) لا دم (والثانى) يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور إن قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم وإلا فلا ، والله أعلم • ويدخل وقت رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، والحلق إن قلنا نسك فكالرمى والطواف ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمى أو الطواف ، والله أعلم •

(فرع) وقت الحلق فى حق المعتمر إذا فرغ من السعى ، فلو جامع بعد السعى وقبل الحلق ، فان قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا) ليس بنسك لم تفسد ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحلق ، هل هو نسك ؟ ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء • وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعى فى أحد قوليه ولكن حكاه القاضى عياض عن عطاء وأبى ثور وأبى يوسف أيضا •

(فـرع) أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير • وأن التقصير يجزىء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير • وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله •

(فـرع) لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه • سواء طال زمنه أم لا • وسواء رجع إلى بلده أم لا • هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم • وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم • وقال سفيان الثورى وإسحاق ومحمد : عليه الحلق ودم دليلنا : الأصل لا دم •

(فـرع) قال ابن المنذر : أجمعوا أن لا حلق على النساء ، إنما عليهن التقصير قالوا : ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن ، وفيه مثلة • واختلفوا فى قدر ما تقصره ، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأنملة • وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع ، وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع ، وإن كانت شابة فلتقلل • وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ، ولا يجوز من بعض القرون • دليلنا فى إجزاء ثلاث شعرات أنهن مأمورات بالتقصير • وهذا يسمى تقصيرا •

(فـرع) من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه •

وحكى أصحابنا عن أبى بكر [1] ابن أبى داود أنه قال : لا يستحب

---

(١) أثبتنا الألف على ما ذهب اليه النووى رحمه الله من ان ابن اذا وقعت بين كنيتين يلزم ثبوت الألف كما لو وقعت ايضا بين ذكر وانثى كاسماعيل ابن علية وعبد الله ابن بحينة وعيسى ابن مريم ومحمد ابن الحنفية .

إمراره ، وهو محجوج باجماع من قبله • وقال أبو حنيفة : هذا الإمرار واجب ، ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب • واحتج لأبى حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه » قالوا ولأنه حكم تعلق بالرأس ، فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح فى الوضوء ، ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه فى أفعالها ، كالصوم فيما إذا قامت بينة فى أثناء يوم الشك برؤية الهلال •

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمى فسقط بفوات الجزء ، كغسل اليد فى الوضوء فانه يسقط بقطعها • فان قيل الفرض هناك متعلق باليد ، وقد سقطت ، وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض عليه لأجزأه •

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف ، قال الدارقطنى وغيره : لا يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروى موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ، ولو صح لحمل على الندب ، والجواب عن قياسهم على المسح فى الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس • قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا • (والثانى) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمى ماسحا فلزمه ، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقا •

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر ، وهنا إنما هو مأمور بازالة الشعر ، ولم يبق شىء منه • والله تعالى أعلم •

(فــرع) قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور . وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس . وقال أبو حنيفة يجب ربعه ، وقال أبو يوسف : نصفه . احتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه . وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » وهو حديث صحيح كما سبق مرات . قالوا : ولأنه لا يسمى حالقا بدون أكثره .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى (محلقين رءوسكم) والمراد شعور رءوسكم ، والشعر أقله ثلاث شعرات ، ولأنه يسمى حالقا ، يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر ، وأما حلق النبى صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب ، وأنه لا يجب الاستيعاب ، وأما قولهم : لا يسمى حلقا بدون أكثره فباطل ، لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله أعلم .

(فــرع) مذهبنا أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق . وقال أبو حنيفة : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق ، وهذا منابذ لحديث أنس الذى ذكره المصنف وبيناه .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمى فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا ولا شىء على المفرد ، وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمى لزمه الدم .

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وإن تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه ، وعن مالك روايتان فيمن قدم

طواف الإفاضة على الرمى (إحداهما) يجزئه الطواف ، وعليه دم (والثانية) لا يجزئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شىء من هذه ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لا شىء عليه مطلقا ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه والله أعلم •

(فــرع) ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه ، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد ، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة • وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثورى ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء •

(فــرع) قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره ، قال : وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى ، وهى إحدى الخطب الأربع ، يعلم الناس الرمى والإفاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رمية الجمرة ، فكان فى خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر » ولأن فى هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك) •

(**الشرح**) حديث ابن عمر رواه البخارى بمعناه ، وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة فى إثبات خطبة يوم النحر ، ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع ، وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطة وفروعها

ومذاهب العلماء فيها ، وهذا الذى قاله المصنف فى هذا الفصل متفـق عليـه .

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر ؟ وقد سبق أنهـا تكون بعد صلاة الظهر ، هكذا قاله الشافعي والأصحاب ، واتفقوا عليه ، وهو مشكل لأن المعتمد فى هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها ، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) [1] قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذ الخطبة ، ويستحب لهم وللامام الاغتسال لها ، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما ، والله أعلم . وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشـافعي والمصنف والأصحاب فى جميع الطرق ، وحكى الرافعي وجها شاذا أن هذه الخطبة تكون بمكة ، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة ، لمـا روى جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، والأصل فيه قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أحابستنا هى ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » فدل على أنه لابد من فعله ، وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر ، لمـا روت عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة (رض) يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فان أخره إلى ما بعده وطاف جاز ، لأنه أتى به بعد دخول الوقت) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم ، وحديث عائشة الأول فى قصة

---

(1) كذا بالأصل فحرر قلت : ولعل المقصود بالضحوة على ما فسره الشافعى والأصحاب أول الهاجرة أى حين الزوال على الفور والله أعلم (ط) .

صفية رواه البخارى ومسلم (وأما) حديثها الآخر فى قصة أم سلمة [٢]
(وأما) قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ، ومن رواية جابر والله أعلم .

(اما احكام الفصل) فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وقد سبق فى أوائل الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف ، وسبق بيان التفصيل والخلاف فى أنه يرمل ويضطبع فى هذا الطواف أم لا ؟ وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به باجماع الأمة ، قال الأصحاب : ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ، ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرما حتى يأتى به ، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال فى الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهى الرمح والذبح والحلق .

قال أصحابنا : ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى قال أصحابنا : ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون . قال أصحابنا : ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه ، وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل طواف القدوم ، قال أصحابنا : فاذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة ، ولا يزال محرما حتى يسعى ، ولا يحصل التحلل الثانى بدونه وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق فى فصل السعى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة ، بل يصح

---

(٢) بياض بالاصل فحرر ، قلت : فقد رواه الدارمى والنسائى .

ما دام حيا لكن يكره تأخيره عن يوم النحر ، فاذا أخره عن أيام التشريق ، قال المتولى : يكون قضاء ، قال الرافعى : ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء ، بل يقع أداء لأنهم قالوا : ليس هو بمؤقت ، وهذا كما قاله الرافعى .

(فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم : ليس للشافعى فى ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمى فى ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر ، وهذا هو الصحيح المشهور الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : فى الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها ، لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى فى الفرع بعده (والثانى) ما بين طلوعها وغروبها .

(فرع) قال الشافعى والماوردى والأصحاب : إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس ، لحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة إليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه » رواه مسلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ، ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى فى الاملاء .

وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلى بها الظهر مع الإمام ، ويشهد

الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف ، واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذى سنذكره إن شاء الله تعالى ، واختار القاضى أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان فى الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار ، وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه ، هذا كلامه ، والصواب الأول .

وقد صح فى هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهرى صنف كتابا فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث فى جميع الحج ، ثم قال : ولم يبق شىء لم يبن لى وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ، ولم يذكر شيئا فى الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها أن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر » رواه مسلم .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى » رواه مسلم . وعن عبد الرحمن ابن مهدى قال « حدثنا سفيان — يعنى الثورى — عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس « أخر النبى صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل » .

قال البيهقى : وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر . قاله البخارى قال البيهقى : وقد روينا عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت وحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر » قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طاف على ناقته ليلا » قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة . هذا كلام البيهقى .

(قلت) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين ، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى ، وهما صادقان ، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هـذا . وأما حديث أبى الزبير وغيره فجوابه من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة ، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم فى صحيحه دون حديث أبى الزبير وغيره .

(والثانى) أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليـل ، أى طواف نسائه ، ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هـذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة فى قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة ، فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها ، والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة فى تسميته طواف الزيارة . هذا مذهبنا ، وبه قال أهل العراق . وقال مالك : يكره . دليلنا حديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صـفية مثل ما يريد

الرجل ، فقالوا إنها حائض ، فقال إنها لحابستنا قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معكن » ومعناه قد طافت طواف الزيارة .

وعن ابن عباس وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة ، ودلالة الأول أنه لم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعى .

(فرع) اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ، والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة . هكذا أثبت فى الحديث الصحيح . ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ــ يعنى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ــ فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه . قال أبو هريرة : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبى هريرة » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ومعنى قول حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يرده . ونقل القاضى عياض أن

مذهب مالك أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة ٠ وليس كما قال ، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر ، كما سبق ، والله أعـلم ٠

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال ابن المنـذر : ولا أعلم خلافا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم ٠ ممن قاله عطـاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك ٠

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك ، دليلنـا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به ، والله أعلم ، وقد قدمنا فى فصـل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضهـا لا يصح طوافه ، حتى يكمل السبع بلا خلاف عنـدنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة ٠

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثانى ، وبأى شىء حصل له التحلل ؟ إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له [التحلل] الأول باثنين من ثلاثة وهى الرمى والحلق والطواف ، وحصل له [التحلل] الثانى بالثالث . وإن قلنا : إن الحلق ليس بنسك حصـل له التحلل الأول بواحد من اثنين ـ الرمى والطواف ـ وحصل له التحلل الثانى بالثانى . وقال أبوسـعيد الإصطخرى : إذا دخل وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، كما إذا فات وقت الرمى حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، والمذهب الأول لـما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شىء إلا النساء)) فعلق التحلل بفعل الرمى ، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ، ويخالف إذا فات الوقت ،

فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمى كما يسقط بفعله ، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل .

وفيما يحل بالتحلل الأول والثانى قولان (احدهما) وهو الصحيح [انه] يحل بالاول جميع المحظورات إلا الوطء : وبالثانى يحل الوطء لحديث عائشة رضى الله عنها [والقول الثانى انه] يحل بالاول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر (رض) لانه قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الأول ، لأن حديث عمر مرسل ، ولأن السنة مقدمة عليه . هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فاما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى ، لان السعى ركن كالطواف) .

(الشرح) أما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا من رواية الحجاج بن أرطأة وقال : هو حديث ضعيف . وقد روى النسائى بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) هكذا رواه النسائى وابن ماجه مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرنى لم يسمع ابن عباس ، ورواه البيهقى موقوفا على ابن عباس . والله تعالى أعلم .

وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف ؛ لأن مكحولا لم يدرك عمر ، فحديثه عنه منقطع ومرسل ، والله أعلم .

(أما احكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، هذا إن قلنا الحلق نسك ، وإلا فيتعلقان بالرمى والطواف . وأما النحر فلا مدخل له فى التحلل (فإن قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، فأى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول ، سواء كانا رميا وحلقا ، أو رميا وطوافا ، أو طوافا وحلقا ، ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة .

(وإن قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمى والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول ، ويحصل الثانى بالثانى • ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمى ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمى ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره (وأصحها) نعم لأنه قائم مقامه (والثانى) لا إذ لا رمى (والثالث) إن افتدى بالدم توقف ، وإن افتدى بالصوم فلا لطول زمنه • وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمى كالرمى فى حصول التحلل • هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وفيه وجه للأصطخرى حكاه المصنف والأصحاب أن دخول وقت الرمى فى حصول التحلل ، وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب • وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا للداركى أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمى ، أو بالطواف والرمى ، ولا يحصل بالرمى والحلق إلا أحد التحللين •

وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الأول بالرمى فقط أو الطواف فقط ، وإن قلنا الحلق نسك • وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم • وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمنا أولا • والحاصل أن المذهب الذى يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثانى بالثالث ، والله أعلم •

قال أصحابنا : ولابد من السعى مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم • قال إمام الحرمين والأصحاب : فيعد الطواف والسعى سببا واحدا من أسباب التحلل ، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعى كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف ، وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم •

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف ، وهو بالطواف والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك ، وإلا فلا .

قال أصحابنا : وإنما كان فى العمرة تحلل ، وفى الحج تحللان ، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت . والله أعلم . قال أصحابنا . ويحل بالتحلل الأول فى الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكا بلا خلاف ، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف ، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمى أيام التشريق . وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران .

قال القاضى أبو الطيب : نص عليهما الشافعى فى الجديد (أصحهما) عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين (وأصحهما) عند المصنف والرويانى يحل بالأول وقال الماوردى لا يحل بالأول المباشرة ، ويحل الصيد والنكاح والطيب فى أصح القولين ، قال : وهو الجديد ، ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول ، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذى سنذكره إن شاء الله تعالى ، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والماوردى والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أصحهما) حله (والثانى) على قولين كالصيد وعقد النكاح . وهذا باطل منابذ للسنة ، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) فى بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه . وهو ما رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا : حدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله

ابن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت « كانت ليلتى التى يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب ; أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص ، فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » هذا لفظه ، وهذا الإسناد صحيح ، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال : حدثنا ، وإنما عابوا عليه التدليس ، والمدلس إذا قال : حدثنا احتج به ، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقى : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، هذا كلام البيهقى (قلت) فيكون الحديث منسوخا ، دل الاجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم •

(فرع) ذكرنا أن فى الحج تحللين ، هكذا قاله الأصحاب فى جميع الطرق ، قال : القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشيخ أبو حامد : ليس فيه إلا تحلل واحد قال • وقولنا تحللان مجاز ، بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه ، وبقى حكمه ، فلا يجوز حتى يحلق ويطوف ، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقى حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل ، قال أبو الطيب : هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج ، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالا فى كل شىء ، ويجب عليه الإتيان بما بقى من الحج وهو الرمى فى أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى ، وأقام بها أيام التشريق يرمى فى كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيرمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ، ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ، ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ، ولا يقف عندها » .

ولا يجوز أن يرمى الجمار فى هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى هكذا ، وقال « خذوا عنى مناسككم فان نسى حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجوز الرمى فى هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس » فان ترك الرمى فى اليوم الثالث سقط الرمى ، لأنه فات أيام الرمى ، ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » .

فان ترك الرمى فى اليوم الأول إلى اليوم الثانى أو ترك الرمى فى اليوم الثانى إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، فما ترك فى الأول يرميه فى اليوم الثانى ، وما تركه فى اليوم الثانى يرميه فى اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمى إلى يوم بعده ، فلو لم يكن اليوم الثانى وقتا لرمى اليوم الأول لما جاز الرمى فيه ، وقال فى الإملاء رمى كل يوم مؤقت بيومه ، والدليل عليه انه رمى مشروع فى يوم ، ففات بفواته كرمى اليوم الثالث ، فان تدارك عليه رمى يومين أو ثلاثة أيام .

(فان قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثانى ثم عن اليوم الثالث ، فان نوى بالرمى الأول عن اليوم الثانى ففيه وجهان

(احدهما) انه لا يجزئه ، لانه ترك الترتيب (والثانى) انه يجزئه عن الأول لأن الرمى مستحق عن اليوم الأول ، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع ، وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله فى الإملاء : إن رمى كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة اقوال ، (احدها) أن الرمى يسقط ، وينتقل إلى الدم كاليوم الاخير (والثانى) انه يرمى ويريق دما للتاخير ، كما لو اخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فانه يصوم ويفدى (والثالث) انه يرمى ولا شىء عليه ، كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه ، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثانى قبل اليوم الأول جاز ، لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة .

(فاما) إذا نسى رمى يوم النحر ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال : هو كرمى أيام التشريق ، فيرمى رمى يوم النحر فى أيام التشريق . وتكون أيام التشريق وقتا له ، وعلى قوله فى الإملاء يكون على الأقوال الثلاثة ، ومن اصحابنا من قال : يسقط رمى يوم النحر قولا واحدا ، لانه لما خالف رمى أيام التشريق فى المقدار والمحل خالفه فى الوقت .

ومن ترك رمى الجمار الثلاث فى يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثانى) مد (والثالث) درهم ، وإن ترك حصاتين لزمه فى أحد الأقوال ثلثا دم ، وفى الثانى مدان ، وفى الثالث درهمان .

وإن ترك الرمى فى أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور : إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد (فان قلنا) بقوله فى الإملاء إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء ، وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) إن رمى يوم النحر كرمى أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمى أيام التشريق (فان قلنا) إن رمى أيام التشريق كرمى اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء) .

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها رواه أبو داود والبيهقى ، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه ، ولكن محمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته ، ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يستهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسط ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة أبواب متوالية ، ورواه مالك والبيهقى وغيرهما وفى روايتهم « فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ، ويحمده ويدعو الله تعالى » .

(وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى الجمار مرتبا » فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التى ذكرتها الآن ، ومن غيرها ، وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه فى هذا الباب مرات ، وأما حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس » فرواه أبو داود باسناده الذى فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ، ويغنى عنه حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى . وأما حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فسبق بيانه .

(وأما ألفاظ الفصل) فقوله : مسجد الخيف هو ــ بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت ــ قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد

عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا • وذكر الأزرقى جملا تتعلق به (قوله) رمى مشروع فى يوم احتراز من رجم الزانى •

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن كان لم يسع بعد طواف القدوم ، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه ، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم فى منى لرمى أيام التشريق ومبيت لياليها ، وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم قارون بمنى ، واليوم الثانى يسمى النفر الأول ، واليوم الثالث يوم النفر الثانى •

ومجموع حصى الرمى سبعون حصاة ، سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقى لرمى أيام التشريق ، فيرمى كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه فى رمى جمرة العقبة ، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، فيأتى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ، وهى أولهن من جهة عرفات ، وهى فى نفس الطريق الجادة ، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة ، يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها ، وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ، ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى ، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ، ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ، ويصنع فيها كما صنع فى الأولى ، ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل فى الأولى ، لأنه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى • ثم يأتى الجمرة

الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء .

وهذه الكيفية هى المسنونة والواجب منها أصل الرمى بصفته السابقة فى رمى جمرة العقبة ، وهو أن يرمى بما يسمى حجرا ويسمى رميا .

وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمى فمستحب لا شىء عليه فى تركه لكن فاتته الفضيلة . ويرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما رمى فى الأول ، ويرمى فى الثالث كذلك إن لم ينفر فى اليوم الثانى . والله أعلم .

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذكور فى الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة ، فرواه البيهقى من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم .

(والثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمى .

(الثالثة) لا يجوز الرمى فى هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها ، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثانى من تلك الليلة (والصحيح هذا) فيما سوى اليوم الآخر . وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف . وكذا جميع الرمى يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمى ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر ، نص عليه الشافعى رحمه الله . واتفق عليه أصحاب ، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا .

(الرابعة) العدد شرط فى الرمى ، فيرمى فى كل يوم إحدى وعشرين

حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا ، وتكون كل حصاة برمية مستقلة ، كما سبق فى جمرة العقبة .

(الخامسة) يشترط فى الترتيب بين الجمرات ، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف فى اشتراطه ، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها ؟ جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمى إليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين .

(السادسة) ينبغى أن يوالى بين الحصيات فى الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات ، وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب ، وبه قطع الأكثرون وقيل شرط ، وقد سبق بيانه فى رمى جمرة العقبة .

(السابعة) إذا ترك شيئا من رمى يوم القر عمدا أو سهوا ، هل يتداركه فى اليوم الثانى أو الثالث ؟ أو ترك رمى اليوم الثانى أو رمى اليومين الأولين ، هل يتدارك فى الثالث منه ؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الأصحاب يتدارك (والثانى) نصه فى الإملاء لا يتدارك (فإن قلنا) لا يتدارك فى بقية الأيام فهل يتدارك فى الليلة الواقعة بعده من ليالى التشريق ؟ (إذا قلنا) بالأصح إنوقته لا يمتد فى تلك الليلة ، فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وإن قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء ؟ فيه قولان (أصحهما) أداء كما فى حق أهل السقاية والرعاة .

(فإن قلنا) أداء فجملة أيام منى فى حكم الوقت الواحد ، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كأوقات اختيار الصلوات ، ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال . ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم . قال الرافعى : لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، ولا يجوز التقديم على كلام

الرافعي وهو كما قال ، فالصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما .

وإذا قلنا إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال ، وهل يجوز بالليل ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز لأن القضاء لا يتأقت (والثانى) لا يجوز لأن الرمى عبادة النهار كالصوم ، وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك ؟ فيه قولان ، ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) نعم كالترتيب فى المكان ، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (إن قلنا) أداء وجب الترتيب وإلا فلا ، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية ؟ فيه وجهان . قال المتولى : نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ، ولو أخرها للجمع فوجهان ، ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب ، فإن أوجبناه فوجهان (أصحهما) يجزئه ويقع عن القضاء (والثانى) لا يجزئه أصلا .

قال الإمام : ولو صرف الرمى إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة ففى انصرافه عن النسك الخلاف المذكور فى صرف الطواف ، والأصح الانصراف ، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف — فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف — فان شرطنا الترتيب — لم يجزه أصلا ، وإن لم نشترط أجزأه عن يومه . ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب ، وإن شرطناه لم يجز ، وهو نصه فى المختصر . هذا كله فى رمى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق . أما إذا ترك رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثانى) القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا

ووقتا وحكما • فان رمى يوم النحر يؤثر فى التحلل بخلاف أيام التشريق •

(فــرع) لو ترك رمى بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، فانه يقضيه ويفدى • ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمى ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم ، ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح ، وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم ، لأن النفر فى هذا اليوم جائز فى الجملة ، فاذا نفر فيــه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده ، وحيث قلنا : لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره ؟ فيه صور • فان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق ــ والصورة فيمن توجه عليه رمى اليوم الثالث من التشريق ــ ففيما يلزمه ثلاثة أقوال •

(أحدها) دم (والثانى) دمان (والثالث) أربعة دماء ، ودليلها فى الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البغوى • قال الرافعى : لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول • وحكى الدارمى عن حكاية ابن القطان وجها أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة ، وهذا شاذ باطل • ولو ترك يوم النحر أو رمْىَ يوم من التشريق وجب دم •

وإن ترك رمى بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم فى بعضها ، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شــعرة (أظهرها) مد (والثــانى) درهم (والثالث) ثلث دم • وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس • وعلى هــذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب إن قلنا : فى الجمرة ثلث دم ففى الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم (وإن قلنا) فى الجمرة مد أو درهم قال الرافعى : فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ، ويحتمل أن لا نبعضهما •

(والطريق الثانى) تكميل الدم فى وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل فى جمرة النحر فى الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة ، هذا فى الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق .

فأما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رميه . لكن ترك حصاة ففيه الخلاف [1] وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق فى أن الرمى بنية اليوم هل يقع عن الماضى ؟ (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به فى اليوم الذى بعده ، لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا ، كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم ، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم ، وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم ، وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف ، وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أى يوم كان فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب فى المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمى النحر فقد ألحقه البغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر . وقال المتولى : يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل ، فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا ببدل كامل . وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل فى حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمى ، وهو شاذ متروك ، والله أعلم .

قال المتولى : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول ، فإن لم يحسب

---

(1) كذا بالاصل ، والخلاف فى وجوب الترتيب أو عدم الوجوب فى التدارك والوقت اذا قلنا بالفاء المرة . المطيعى

ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمى يوم النحر ، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا ، وإن حسبناه فالحاصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب أم لا ، ودليله يعرف مما سبق من الأصول والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون رميه فى اليومين الأولين من التشريق ماشيا ، وأن يكون راكبا فى اليوم الآخر فيرمى بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر راكبا ، وينفر عقب الرمى ، كما أنه يرمى يوم النحر راكبا ثم ينزل ، هكذا قاله جماهير الأصحاب فى كل الطرق ، ونص عليه الشافعى فى الإملاء . وشذ المتولى عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعى فى الإملاء ما ذكرناه ، ثم قال والصحيح أنه يرمى ماشيا فى أيام التشريق الثلاثة ، لحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وهو حديث ضعيف ، لأن عبد الله العمرى ضعيف عند أهل الحديث ، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى بإسناد على شرط البخارى ومسلم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والله أعلم .

(فرع) لا يفتقر الرمى إلى نية على المذهب ، وفيه وجه حكاه الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما ، وقد سبق فى فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه فى النية فى جميع أعمال الحج والله أعلم .

(فرع) فى الحكمة فى الرمى ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد

يفهمـــه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصـــلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة فى الصـــوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة فى الزكاة مواساة المحتاج ، وفى الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله ، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التى لا يفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده ، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا [1] للعقل به ، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد ، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة فى جميع العبادات [2] ، والله أعلم .

وقد سبق فى أواخر فصل طواف القدوم فى المسألة الخامسة حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار [3] ، لإقامة ذكر الله » وروينا

---

(١) بياض بالاصل فحرر ، قلت : ويحتمل ان يكون البيـــاض (ولا اذعان للعقل به) والله اعلم .
المطيعى

(٢) رأيت فى منى الكثرة الكاثرة من الامم جاءت من شتى الآفاق فى أعداد غير محصورة تقيم فى أماكن محدودة ثم تقبل على الرمى بعد الزوال وهنا يكون الزمن محدودا والناس من الكثرة والزحام بحيث لا يعدون ولا يحدون ، وقد رأيت بعضهم تنزلق قدمه وهو يرمى فيهوى تحت الاقدام حيث يلقى حتفه والمملكة العربية السعودية صانها الله وعلى رأسها الملك الشهم الغيور حامى حمى الحرمين الشريفين والذاب عن حياض الاسلام والمسلمين فيصل بن عبد العزيز قد اجرت حكومته توسعة كبيرة فى منى حيث فتقت من الجبال والصخور وعبدت من الشعاب والهضاب ما يعجز الجن عن مثله ومع ذلك فمكان الرمى محدود ووقت الرمى بعد الزوال وقد جاء فى وجه للرافعى من اصحابنا نقله ابن حجر فى التحفة وسعيد باعشن فى كتاب بشرى الكريم أن الرمى يجوز قبل الزوال اذا لجأت اليه الضرورة وهو وجهٌ شاذ ضعيف بلا شك ويزول عنه شذوذه وضعفه اذا كان فيه وقاية للمسلمين من العطب وتمكين لهم من أداء مناسكهم اذ التوسع فى الزمان و المكان لا محيص عنهما اذ لم يرد نهى عنه صحيح صريح والله تعالى أعلم بالصواب (ط) .

(٣) مر قول النووى فى تضعيف الحديث فى الطواف وقد دفع هذا التضعيف الشيخ محمد الامين الجكنى الشنقيطى فى تفسيره اضواء البيان بقوله فى الجزء الخامس ص ٣١٦ : عبد الله ابن ابى زياد المذكور هو القداح ابو الحصين المكى وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وحديثه

فى سنن البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما « أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة بينكم تبتغون » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض مايوس او غير مايوس ، جاز ان يستنيب من يرمى عنه ، لان وقته مضيق ، وربما مات قبل أن يرمى بخلاف الحج فانه على التراخى ، ولا يجوز لغير المايوس ان يستنيب لانه قد يبرأ فيؤديه بنفسه ، والافضل ان يضع كل حصاة فى يد النائب ويكبر ، ويرمى النائب ، فان رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه ، وإن اغمى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه ، وإن كان [قد] اذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز) .

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) قال الشافعى والأصحاب رحمهم

معناه صحيح بلاشك ويشهد لصحة معناه قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) لانه يدخل فى الذكر المأمور به رمى الجمار بدليل قوله بعده (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه) الآية . وذلك يدل على أن الرمى شرع لاقامة ذكر الله كما هو واضح ولكن هذه الحكمة اجمالية وقد روى البيهقى رحمه الله فى سننه عن ابن عباس مرفوعا قال : « لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : (الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون) اهـ من السنن الكبرى للبيهقى وقد روى هذا الحديث الحاكم فى المستدرك مرفوعا ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وعلى هذا الذى ذكره البيهقى فذكر الله الذى شرع الرمى لاقامته هو الاقتداء بابراهيم فى عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد اليه والله يقول (قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم) الآية . فكأن الرمى رمز واشارة الى عداوة الشيطان التى أمرنا الله بها فى قوله (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقوله متكرا على من والاه (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى فهم لكم عدو) الآية ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة .

وهنا نقل الجكنى الفرع السابق فى الحكمة فى الرمى الذى ذكره النووى رضى الله عنه

الله : العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمى عنه لما ذكره المصنف ، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف ، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها ، وسواء استناب رجلا أو امرأة • قال الشافعى والأصحاب • ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، ويكبر العاجز ، ويرمى النائب ، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمى النائب لوجود العجز عن الرمى قال أصحابنا فى الطريقتين : ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمى الاستنابة فيه سواء كان محبوسا • بحق أو بغيره ، وهذا متفق عليه ، وعللوه بأنه عاجز • ثم إن جمهور الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسا من برئه أم لا ، وقال إمام الحرمين والرافعى وغيره من متابعى الإمام : إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى • قالوا : ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت • وهذا الذى قاله الإمام ومتابعوه متعين ، وإطلاق الأصحاب محمول عليه • ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز فى أيام الرمى لزمه رمى ما بقى ، لأنه قد لا يرجى زواله فى أيام الرمى ثم يزول نادرا ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمى ولم يكن أذن فى الرمى عنه لم يصح الرمى عنه فى إغمائه بلا خلاف ، وإن كان أذن فيه جاز الرمى عنه • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين • ونقل الرافعى فيه وجها شاذا ضعيفا أنه لا يجوز • وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال : قال العراقيون : لو استناب العاجز عن الرمى وصححنا الاستنابة فأغمى على المستنيب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارىء على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الإذن جائزا للوكالة ، ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز ، قال : وما ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع خلافه •

قال : وقد قالوا : لو استناب المعضوب فى حياته من يحج عنه ثم

مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة . هكذا ذكروه فى الإذن المجرد ، وهو بعيد ، ولكن لو فرض فى الإجارة فالاجارة تبقى ولا تنقطع ، لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة . وقد استحق منفعة الأجير ، قال : والذى ذكروه فى الإذن جائز وهو محتمل فى الإغماء بعيد فى الموت . هذا كلام الامام .

ثم إن الأصحاب فى الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الإغماء جاز رمى النائب عنه فى الإغماء . كما ذكرنا . وقال الماوردى : إن كان حين أذن مطيقا للرمى لم يصح الرمى عنه فى الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه ، وإن كان حين الإذن عاجزا بأن كان مريضا فأذن ثم أغمى عليه صحت النيابة ، وصح رمى النائب . هذا كلام الماوردى ، ونقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، وأشار إليه أبو على البندنيجى وآخرون . وفى كلام امام الحرمين الذى حكيته عنه الآن موافقته ، فليحمل إطلاق الأصحاب على من استناب فى حال العجز ثم أغمى عليه . والله أعلم .

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن فى حال إغمائه لم يصح إذنه ، وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح ، لأن إذنه لم يصح ، لأن إذنه ساقط فى كل شىء والله أعلم .

والمجنون كالمغمى عليه فى كل هذا ، صرح به المتولى وغيره .

(فرع) استدل أصحابنا على جواز الاستنابة فى الرمى بالقياس على الاستنابة فى أصل الحج . قالوا : والرمى أولى بالجواز .

(فرع) قال أصحابنا : وينبغى أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه ، فإن استناب من لم يرم عن نفسه ، فينبغى أن يرمى النائب

عن نفسه ، ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف ، فلو اقتصر على رمى واحد وقع عن الرامى لا عن المستنيب . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وقال الماوردى والرويانى : إذا رمى النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رميا آخر أجزأه الرمى عن نفسه ، وفى الرمى المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمى الثانى ، لأنه الذى قصده عن نفسه (والثانى) الأول ، لأن من علمه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج والطواف . قالا : وفى رميه عن المستنيب وجهان .

(أحدهما) لا يجزئه عنه ، لأنا إن جعلنا الرمى الأول عن النائب فلم يقصد بالثانى ، وإن جعلنا الثانى عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمى عن نفسه فلا يصح .

(والوجه الثانى) أنه يجزىء الرمى عن المريض ، لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه ، فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه .

(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمى باقية فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعاة الرمى بنفسه لكن يستحب له ، وإنما لم يلزمه لأن رمى النائب وقع عنه فسقط به الفرض .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثانى) لا يلزمه . قالوا : وهما كالقولين فى المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ . وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفورانى والبغوى ووالده وصاحب البحر وحكاه أيضا طائفة وضعفته . ثم إن الخلاف فى الرمى الذى فعله النائب قبل زوال العذر . أما الرمى الذى يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردى والأصحاب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

((ويبيت بمنى ليال الرمى ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)) وهل يجب ذلك او يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (والثانى) أنه يجب ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فى ترك المبيت لأجل السقاية)) فدل على انه لا يجوز لغيره تركه . فان قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه دم . وإن قلنا : يجب وجب بتركه الدم ، فعلى هذا إذا ترك المبيت فى الليالى الثلاث وجب دم ، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة اقوال على ما ذكرناه فى الحصاة ، ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضى الله عنه أن يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم (والدليل عليه) ما روى ابن عمر ((أن النبى صلى الله عليه وسلم ارخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته)) وروى عاصم بن عدى ((أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر)) فان اقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت . وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت ، لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة ، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل ، لأن الرعى لا يكون بالليل ، ومن ابق له عبد ومضى فى طلبه او خاف أمرا يفوته ، ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس ((لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعى وأهل السقاية)) (والثانى) أنه يجوز لأنه صاحب عذر . فاشبه الرعاة وأهل السقاية) .

(الشرح) أما حديث مبيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ليالى التشريق فصحيح مشهور . وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفى رواية فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته » . وأما حديث عاصم بن عدى فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(وأما الفاظ الفصل) فالسقاية ــ بكسر السين ــ وهى موضع فى المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل فى حياض ويسبل للشاربين ، وكانت السقاية فى يد قصى بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه العباس رضى الله عنه ، ثم منه عبد الله ، ثم منه ابنه على ، ثم واحد بعد واحد ، وقد بسطت بيانها شافيا فى تهذيب اللغات .

قوله (رعاء الإبل) هو بكسر الراء وبالمد ، جمع راع كصاحب وصحاب ، ويجوز رعاة ــ بضم الراء وهاء بعد الألف ــ بغير مد ، كقاض وقضاة . قوله « ومن أبق له عبد » يجوز فيه فتح الباء وكسرها ، لغتان كضرب وشرب ، والأول أفصح وبها جاء القرآن . قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء .

(أما الأحكام) ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغى أن يبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة ؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (أصحهما) واجب (والثانى) سنة ، ودليلهما فى الكتاب (والطريق الثانى) سنة قولا واحدا . حكاه الرافعى ، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف .

(فإن قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا ، وإن قلنا سنة فسنة . ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث ، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة . والأكمل أن يبيت بها كل الليل . وفى قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين ومتابعوه (أصحهما) معظم الليل (والثانى) المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثانى .

وأما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه ، فإن ترك مبيت ليلة

المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل ، وإن ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط ، هـذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمـاهير • وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا أنه يجب فى كل ليلة دم ، وليس بشيء ، وإن ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال فى ترك حصاة ، وفى حلق شـعرة (أصحهما) فى الليلة مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث دم •

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثانى درهمان وعلى الثالث ثلثا دم • ولو ترك ليـلة المزدلفة وليـالى التشريق كلهـا فقولان (أصحهما) يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالى منى (والثانى) يجب دم واحد لليالى الأربع ، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس ، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا : تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين (أحدهما) يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثـلاثة •

(والوجه الثانى) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى ، وهـذا هو الأصح وبه قطع جماعات ، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث ، والله أعلم •

هذا كله فيمن لا عذر له فى ترك المبيت ، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم ، وهم أصناف (أحدها) رعاء الإبل وأهل سـقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبـة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق ، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمى يوم القر وهو الأول من التشريق ، ويقضوه فى اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم ، وليس لهم ترك يومين متواليين ، فإن تركوا رمى اليوم الثانى من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمى عادوا فى اليوم الثالث ، وإن تركوا رمى الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة عادوا فى الثانى ، ثم لهم

أن ينفروا مع الناس • هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك ، حكاه الرافعي • وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغـد ، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعـد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي ، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعي ، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور ، بل للحديث الصحيح السابق •

وقال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية • هـذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يختص بهم ، حكاه البندنيجي وآخرون • وفى وجه ثالث يختص ببنى هاشم ، حكاه الشيخ أبو حامد والروياني قال أصحابنا : ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ، ذكره البغوى ، قال ابن كج وغيره : ليس له • وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ، ثم قال : والمنصوص فى كتاب الأوسط أنه ليس له ، والصحيح ما ذكره البغوى ، والله أعلم •

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ، وإنمـا يؤمر بالمبيت المتفرغون ، ذكره إمام الحرمين وغيره ، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ، قال الإمام : وفيه احتمال • ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معـه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ، ففى هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ، ولهم النفر بعد الغروب ، والله أعلم •

(فـرع) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا ، صرح به الدارمي وغيره •

(**فــرع**) ذكر الرويانى وغيره أنه لا يرخص للرعــاء فى ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ولا فى تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فإن أخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم فى غير هذا .

(**فــرع**) قال الرويانى : من لا عذر له إذا لم يبت ليلتى اليومين الأولين من التشريق ورمى فى اليوم الثانى وأراد النفر مع الناس فى النفر الأول ، قال أصحابنا : ليس له ذلك لأنه لا عذر له ، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمى والمبيت ، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(والسنة ان يخطب الإمام يوم النفر الأول ، وهو اليوم الأوسط من ايام التشريق ، وهى إحدى الخطب الأربع ، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ((لأن النبى ﷺ خطب [1] أوسط أيام التشريق)) ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ، ومن اراد ان ينفر مع النفر الأول فنفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث ، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه ان يقيم حتى يرمى فى اليوم الثالث لقوله عز وجل ((فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه)) فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو ليأخذ شيئا نسيه لم يلزمه المبيت لأنه حصلت له الرخصة بالنفر ، فإن بات لم يلزمه أن يرمى ، لأنه لم يلزمه المبيت ، فلا يلزمه الرمى) .

(**الشرح**) حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه فى فصــل خطبة اليوم السابع من ذى الحجة ، وذكرنا هنــاك الأحاديث الواردة فى خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها ، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما سبق . قال المــاوردى : فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة

(1) هذا الخبر لا يوجد فى نسخ المهذب المطبوعة (ط) .

قبل الزوال لينفر بعـــد الزوال جاز قال : وتسمى هذه خطبـــة الوداع ، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجـــاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيرا من قبله . وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير . والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب . يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث ، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قالوا : والتـــأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة « أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث » قال المـــاوردي وغيره : والتأخر للإمام آكد منه لغيره لأنه يقتدى به ، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته ، فإن تعجل جاز ولا فدية عليـــه كغيره من الناس ، والله أعلم .

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف . قال أصحابنا : ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث ، بل إن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض ، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم ، وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا : لا أصل له ولا يعرف فيه أثر . والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها . ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي . هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير ، وفيـــه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد ، وبه قطع صاحب الحـــاوي . ولو غربت وهو في

شغل الارتحال ففى جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد وصاحب الشامل والروياني وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمي والميت (وأصحهما) عند الرافعي وغيره ، وبه قطع القاضي أبو الطيب فى تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت ، لأن فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه . ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي فى الغد ، نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف (والثانى) يلزمه المبيت والرمي . حكاه الروياني وآخرون من الخراسانيين .

(فرع) لو نفر من منى متعجلا فى اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يوما وبعضه . قال الماوردي له ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمى ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها ، فان غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد .

(والحال الثاني) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي ، وقد استقر الدم فى ذمته .

(الحال الثالث) أن يذكره فى اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (وإن قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته ، وقد استقر عليه الدم (وإن قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي . فإن تركه لزمه الدم ، هذا نقل الماوردي .

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال : لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم » فإن لم يعد استقرت الفدية عليه فى الرمي

الذى تركه فى النفر الأول وإن عاد نظر ، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمى ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبيته • وإن رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه لأنه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق ، وإن عاد قبل غروب الشمس ، فأجمع الطرق فى ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه إذا نفر فقد انقطع الرمى ولا ينفعه العود (والثانى) يجب عليه العود ويرمى ما عليه ما لم تغرب الشمس ، فان غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما جاز ، قال : وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فى النفر الأول والثانى • (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج فى النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه •

وإن خرج فى النفر الثانى ولم يرم ، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمى موقعه ، والفرق أن الخروج فى النفر الثانى لا حكم له ، لأنه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر ، فكان خروجه سواء ، وللخروج فى النفر الأول حكم ، لأنه لو لم يخرج فيه بقى إلى النفر الثانى فأثر خروجه فى قطع العلائق منه ، فاذا انقطعت العلائق لم يعد قال : ولا خلاف أن من خرج فى اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى ، إذ لا حكم للنفر فى اليوم الأول ، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمى ، وفيه الكلام السابق فى التدارك قال : وبالجملة لا أثر للخروج فى اليوم الأول من التشريق •

(وأما) يوم النحر فالأمر فيه أظهر ، ولا أثر للخروج فيه ، كما لا أثر له فى الخروج فى أول التشريق ، وإنما يؤثر الخروج فى النفرين كما سبق تفصيله ، قال : ثم إذا قلنا من خرج فى النفر الأول بلا رمى وعاد قبل الغروب يرمى ، فاذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمى والمبيت من

الغد (وإن قلنا) لا يرمى إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ، ولو بات لم يكن لمبيته حكم ، لأنا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه ، ثم لم نحكم بعودها لما عاد •

قال : لو خرج فى النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى ، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له ، لأنه لم يخرج فى وقت الرمى وإمكانه ، ولو خرج فى الوقت الذى ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق ، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمى ، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس ، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمى ويعتد برميه ، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال • فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس ، فاذا تشابها فى ذلك فليتشابها فى العود قبيل الغروب والله أعلم ، هذا آخر كلام إمام الحرمين •

(فرع) قال أصحابنا : إذا نفر منى النفر الأول والثانى انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ، وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى ، بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ، ولو صلاها بمنى جاز ، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذى سنذكره قريبا فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به) فان

ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك فى نسكه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (المحصب ليس بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة رضى الله عنها (نزول المحصب ليس من النسك إنما ((هو منزل نزله رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم))) .

(**الشرح**) حديث أنس رواه البخارى ، وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخارى ومسلم ، وفى حديث عائشة زيادة فى الصحيحين قالت « نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ـ يعنى بذلك المحصب » رواه البخارى ومسلم، وعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضربت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة ، قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » رواه مسلم ، والمحصب ـ بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة ـ وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، قال صاحب المطالع وغيره : وهو إلى منى أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : الأبطح والبطحاء ، وخيف بنى كنانة ، والله أعلم .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : إذا فرغ الحاج من الرمى ونفر من منى استحب له أن يأتى المحصب ، وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شىء عليه ،

---

(١) كل ما بين المعقوفين يكون ساقطا من ش و ق (ط) .

ولا يؤثر فى نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة ، والله أعلم . قال القاضى عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء . قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين . قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع ، فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتى الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يجب ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . (والثانى) لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه ، فان قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » وإن قلنا : لا يجب لم يجب بتركه دم ، لأنه سنة ، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج ، وإن طاف للوداع ثم أقام لم يعتد [بعد] بطوافه عن الوداع ، لأنه لا توديع مع المقام ، فاذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع ، وإن طاف ثم صلى فى طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف ، لأنه لا يصير بذلك مقيما ، وإن نسى الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) إنه واجب نظرت ـ فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ـ استقر عليه الدم ، فان عاد وطاف لم يسقط الدم ، لأن الطواف الثانى للخروج الثانى فلا يجزئه عن الخروج الأول ، فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم ، لأنه فى حكم المقيم ، ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت فى بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف) .

(الشرح) حديث ابن عباس الأول « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وحديثه الآخر « أمر الناس » إلى آخره رواه البخارى ومسلم . وحديث « من ترك نسكا فعليه دم » سبق بيانه

فى هذا الباب مرات . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لما أراد النبى ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال : عقرنى حلقى إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، قال فانفرى » رواه البخارى ومسلم والوداع بفتح الواو . وتنفر بكسر الفاء .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها أو غريبا ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل فى هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق ، وإذا طاف صلى ركعتى الطواف ، وفى هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه واجب (والثانى) سنة . وحكى طريق آخر أنه سنة قولا واحدا حكاه الرافعى وهو ضعيف غريب . والمذهب أنه واجب .

قال القاضى أبو الطيب والبندنيجى وغيرهما : هذا نصه فى الأم والقديم ، والاستحباب هو نصه فى الإملاء ، فان تركه أراق دما (فان قلنا) هو واجب فالدم واجب (وإن قلنا) سنة فالدم سنة ، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب والله أعلم .

(الثانية) إذا خرج بلا وداع وقلنا : يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم ، فان عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور : لا يسقط .

(والثانى) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط

(والثانى) يسقط (الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه ، لأنها ليست مخاطبة به للحديث السابق ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولو طهرت الحائض والنفساء فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف . وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعى أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود . وللاصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه مقصر بخلاف الحائض .

(والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثانى) لا يلزمهما (فإن قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار فى المسافة بنفس مكة أم بالحرم ؟ فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) . هذا (والثانى) الحرم وأما المستحاضة إذا نفرت فى يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى : إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر ، فهى مستحاضة فينظر هل هى مميزة أم معتادة أم مبتدأة ؟ وأى مرد ردت إليه إن كان تركها الطواف فى حال حيضها فلا شىء عليها ، وإن كان فى حال طهرها لزمها الدم . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) ينبغى أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث ، فان مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه

إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وذكر إمام الحرمين فيه وجهين .

ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف ، نص عليه الشافعى فى الإملاء واتفق عليه الأصحاب . والله أعلم .

(الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف فى الأركان والشروط. وفيه وجه لأبى يعقوب الأبيوردى أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، وقد سبق بيان الوجه فى فصل طواف القدوم ، وهو غلط ظاهر والله تعالى أعلم .

(السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف . قال إمام الحرمين والغزالى : هو من المناسك ، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه . وقال البغوى والمتولى وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو أفقيا . وهذا الثانى أصح عند الرافعى وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام . قال الرافعى : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكى إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع . وكذا الأفقى إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج . هذا كلام الرافعى ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع . وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها .

(فــرع) ذكرنا فى هذه المسألة السادسة عن البغــوى أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر . قال : ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه ، والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة ، لعموم الأحاديث . وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره .

(فــرع) قد ذكرنا أنه لا يجــوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه ، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقت النفر إلى وطنه . واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ قال صــاحب البيان : اختلف أصــحابنا المتأخرون فيه ، فقال الشريف العثمانى : يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت ، وهذا قد أرادها . ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعى وظاهر الحديث ، لأن الشافعى قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله . هذا كلام صاحب البيان ، وهــذا الثــانى هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب . والله أعلم .

(فــرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر فى المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليــه فى تركه عندنا . وقال سفيان الثورى : يلزم الدم . دليلنا أن النبى ﷺ « أمر عبد الرحمن ابن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع » والله أعلم .

(فــرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا : دخول الحرم يوجب الإحرام . قال الدارمى : يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال : ولو رجع لطواف الوداع من دون مســافة القصر لم يلزمه الإحرام والله أعلم .

(فـرع) إن قلنـا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السـبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع ، فيلزمه الدم بكماله . وقال الدارمى : يكون كتارك كل الطواف إلا فى الدم ، فإنه على الأقوال إلا ثلاث فدم ، يعنى أنه إذا ترك طوفة ففيها الأقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثانى) درهم (وأصحها) مد . وفى طوفتين الأقوال أيضا . وفى ثلاث طوفات دم كامل . هذا كلام الدارمى وهو ضعيف أو غلط (والصواب) أنه لم يحصل طواف الوداع ، والله أعلم .

(فـرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر فى هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين ، وقد سبق فى مواضع من هذا الباب بيان هذا .

وأما قول المـاوردى فى الحاوى : ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدا ، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة ، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم . ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز ، ويفسر الجائز بمستوى الطرفين ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة . ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها ، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر ، وكانت مستأجرة جملا ، لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس ، ولها أن تركب فى موضعها مثلها ، هذا مذهبنا لا خلاف فيـه بين أصحابنا . وممن صرح به المـاوردى والشيخ أبو نصر وصـاحب البيان وآخرون ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام .

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى ، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم .

قال القاضى عياض المالكى : موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها ، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده . قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف فى الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيدعو ويقول « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك ، فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى ، وإلا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبنى العافية فى بدنى ، والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى) فانه قد روى ذلك عن بعض السلف ، ولأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) هذا الدعاء ذكره الشافعى رحمه الله فى الاملاء وفى مختصر الحج واتفق الأصحاب على استحبابه . وقوله الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاى ، سمى بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ ــ بفتح الواو ــ وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك ، وسأفردها بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبا ، وقوله « وإلا فمن الآن » يجوز فيه ثلاثة أوجه ، أجودها ضم الميم وتشديد النون (والثانى) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة ، قال أهل

العربية : إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول ، فإن كان فيــه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون ، ويجوز كسرها ، وإن لم يكن كان الأجود كسرها ، ويجوز الفتح (مثال الأول) من الله ، من الرجل ، من النـــاس (مثال الثانى) من ابنك من اســمك من اثنين • وأمــا الآن فهو الوقت الحاضر ، هذا حقيقته وأصله ، وقد يقع على القريب المــاضى والمستقبل ، تنزيلا له منزلة الحاضر ، ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن أبحنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على حقيقته (قبل أن تنآى) أى تبعده وقوله « هذا أوان انصرافى » قال أهل اللغة : الأوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة •

قال أصحابنا : إذا فرغ من طواف صلى ركعتين الطواف خلف المقام • قال الشافعى والأصحاب : ثم يستحب أن يأتى الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور فى الكتاب ، قال الشافعى والأصحاب : وما زاد على هــذا الدعاء فحسن قال الأصحاب : وقد زيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك) وقد ذكر المصنف هــذه الزيادة فى التنبيه • وذكر المــاوردى هذا الدعاء ، وزاد فيه ونقص منه •

وذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وزاد فيه كثيرا ونقص منــه والمشهور ما ذكرناه ، وبأى شيء دعا حصل المستحب ويأتى بآداب الدعاء السابقة فى فصل الوقوف بعرفات ، من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك • قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى فى مختصر كتاب الحج : إذا طاف للوداع استحب أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبســط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنى مما يلى الباب ، واليسرى مما يلى الحجر الأسود ، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم •

قال أصحابنا : فإن كانت حائضا استحب أن تأتى بهذا الدعاء على

باب المسجد وتمضى والله أعلم • ومما جاء فى الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال « كنت مع عبد الله بن عمرو — يعنى ابن العاص — فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ، وهذا الإسناد ضعيف ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف ، وعن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود ، وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف •

وعن ابن عباس « أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه » رواه البيهقى موقوفا على ابن عباس باسناد ضعيف والله أعلم • وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها ، مما ليس من الأحكام ، والله أعلم •

(فرع) ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا — فى الطواف — وعند الملتزم — وتحت الميزاب — وفى البيت — وعند زمزم — وعلى الصفا والمروة — وفى المسعى — وخلف المقام — وفى عرفات — وفى منى — وعند الجمرات الثلاث •

(وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج . فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق ، وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ، ومنا من اهل بالعمرة ، ومنا من اهل بالحج والعمرة ، واهل رسول الله ﷺ بالحج ، فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر » وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج ، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد ، والدليل عليه ما روى ان النبي ﷺ قال : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ، ولانه يدخل فيهما بتلبية واحدة ، ويخرج منهما بحلاق واحد . فوجب ان يطوف لهما طوافا واحدا ، ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » فصحيح رواه الترمذي والبيهقي ، وسبق بيانه ، وبيان حديث عائشة الأول ، وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب العلماء ، عقب مسائل طواف القدوم ، وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها (وقول المصنف) لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره فهو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه فانه أوجب على القارن طوافين وسعيين ، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد .

(اما الاحكام) ففي الفصل مسألتان (إحداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج ، فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ، ولا يزيد عليه شيئا أصلا ، فيكفيه للإفاضة طواف واحد ، ويكفيه (سعي واحد) إما بعد طواف القدوم وإما بعد الإفاضة ، وهذا لا خلاف عندنا فيه ، وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضع الذي ذكرته . قال أصحابنا : ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين ، ليخرج من خلاف العلماء .

(الثانية) إذا كان محـرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره فى الدخول للحج من الآداب ، فاذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ، هذا إذا قلنا بالمذهب إن الحلق نسك (فإن قلنا) ليس هو نسكا كفاه الطواف والسعى وقد حل ، قال الشافعى والأصحاب : صفة الإحرام بالعمرة صـفة الاحرام بالحج ، فى استحباب الغسـل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند إرادة الاحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ، ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق ، فإن كان فى غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدىء السير ، كما سبق فى الحج ، وإن كان فى مكة وأراد العمرة استحب له أن يطـوف بالبيت ويصلى الركعتين ، ويستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هنـاك للإحرام . ويلبس ثوبين للإحرام ، ويصلى ركعتيه ، ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين .

وفى القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى ، ويستمر فى السـير ملبيا ، وكل هذ الأمور كما سبق فى الحج ، ولا يزال يلبى حتى يبدأ فى الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ، ويرمل فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشى فى الأربع كما سبق فى طواف القـدوم ، فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه فى الحج ، وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق فى الحج ، فاذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة ، فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلا واحدا ، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد ، وهذا لا خلاف فيه .

قال الشافعى والأصحاب : فان كان معه هدى استحب ذبحه بعـد السعى وقبل الحلق ، وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزأه ، لكن

الأفضل عند المروة ، لأنها موضع تحلله ، كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم . ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك ، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضى فى فاسدها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم .

ولو أحرم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئا ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل ، فإن لم يخرج بل طـاف وسعى وحلق فقولان (أصحهما) يجزئه وعليه دم ، وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب المواقيت ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(أركان الحج أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة . وواجباته الإحرام من الميقات والرمى ، وفى الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس ، والمبيت بالمزدلفة ، والمبيت بمنى فى ليالى الرمى ، وفى طواف الوداع قولان (أحدهما) إنه واجب (والثانى) ليس بواجب وسننه : الغسل ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع فى الطواف والسعى ، واستلام الركن وتقبيله ، والسعى فى موضع السعى ، والمشى فى موضع المشى ، والخطب ، والأذكار ، والأدعية . وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ، ولا يتحلل حتى يأتى به . ومن ترك واجبا لزمه الدم . ومن ترك سنة لم يلزمه شىء) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : أعمال الحج ثلاثة أقســام ــ أركان ــ وواجبات وسنن ــ أمــا الأركان فخمسة : الإحرام والوقوف وطواف الإفاضة والسعى والحلق ، إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك ، وإن قلنا : ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى . وأما الواجبات فاثنان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها . أما الاثنان فإنشاء الاحرام من الميقــات والرمى ، فهذان واجبان بلا خلاف . وأما الأربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة ، لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثــانى) المبيت بالمزدلفة

(الثالث) المبيت ليالى منى (الرابع) طواف الوداع ، وفى هذه الأربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثانى) الاستحباب ، والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع .

وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات ، وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة فى الطواف ، وفى السعى والخطب وغير ذلك ، وقد سبقت كلها واضحة .

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتى بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقى منها شىء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعى لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثانى . وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ، ولا يجبر شىء من الأركان بدم ولا غيره بل لابد من فعله . وثلاثة منها وهى الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ، بل لا تفوت ما دام حيا ، ولا يختص الحلق بمنى والحرم ، بل يجوز فى الوطن وغيره كما سبق .

واعلم أن الترتيب شرط فى هذه الأركان ، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة ، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح ، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعى بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ، ولا ترتيب بين الطواف والحلق ، وهذا كله سبق بيانه ، وإنما نبهت عليه ملخصا ، والله أعلم .

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه ،

وسواء تركها كلهـا أو بعضها عمدا أو سـهوا لكن العامد يأثم (وأما) السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه ، لا إثم ولا دم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، والله أعلم .

وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق ــ إن جعلناه نسكا ــ والله أعلم .

(واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبـات فى التنبيه ، ولم يذكره هنا فى الواجبـات ولا فى أركان الحج (والصواب) أنه ركن إذا جعلناه نسكا ، هكذا صرح به .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويستحب دخول البيت لمـا روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سـيئة مغفورا له » ويستحب أن يصلى فيه ، لمـا روى ابن عمر رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فانه افضل بمائة صلاة » ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ، لمـا روى ان النبى ﷺ قال « ماء زمزم لمـا شرب له » ويستحب إذا خرج من مكة ان يخرج من اسفلها ، لمـا روت عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ لمـا جاء إلى مكة دخلها من اعلاها ، وخرج من اسفلها » قال أبو عبد الله الزبيرى : ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت ») .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ، ويغنى عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » رواه البخارى ومسلم ، ورواه مسلم أيضـا مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ .

وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » رواه أحمد فى مسنده والبيهقى باسناد حسن . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل » رواه البيهقى ، والله أعلم .

وأما حديث « ماء زمزم لما شرب له » [1] فرواه البيهقى بإسناد ضعيف من رواية جابر . قال تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، ويغنى عنه ما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى . وأما حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه فى أول هذا الباب والله تعالى أعلم .

وأما زمزم فبئر معروفة فى المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا . قيل سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيرا . وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه . وقيل لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه ، وقيل إنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر (منها) برة وهزمة جبريل ، والهزمة الغمزة بالعقب فى الأرض (ومنها) المضنونة ، وتكتم [2] وشباعة وغير ذلك ، وقد ذكرت فى تهذيب اللغات نفائس أخرى تتعلق بزمزم والله أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه بسند جيد وكذا ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله واخرجه الدارقطنى عن ابن عباس بزيادة (ان شربته لتشفى شفاك الله ، وان شربته لشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله هى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل) والحديث مع كونه حسنا فان الواقع يؤيده ، وقد جربنا صدق هذه الأحاديث فتحقق لنا كثير من النعم التى سألنا الله عند شربها .

(٢) تكتم بالبناء للمجهول ، قال فى القاموس : على ما لم يسم فاعله اسم لزمزم والشباعة كقدامة (المطيعى) .

(اما الاحكام) ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأقل ما ينبغى أن يصلى ركعتين ، واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور ، وهو ضعيف كما سبق ، ويغنى عنه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث ابن عمر قال « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، بين العمودين اليمانيين » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة ؟ ـ فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله[1] ، قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ، ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « أخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه » قال العلماء : الأخذ برواية بلال فى إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافى ، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة ، وسببه أن بلالا كان قريبا من النبى ﷺ حين صلى ، راقبه فى ذلك فرآه يصلى ، وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال ، لأن معه زيادة علم . وعن

---

(٢) قال البخارى رضى الله عنه فى باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد : حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن ايوب من نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت بلالا فقال : صلى فيه فقلت : فى أى ؟ قال : بين الاسطوانتين قال ابن عمر : فذهب على أن اسامه كم صلى ؟ ! . هـ .

سالم بن عبد الله « أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ؟ يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقى •

وأما حديث اسماعيل بن أبى خالد قال « قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته ؟ قال لا » رواه البخارى ومسلم • وعن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت : يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا • قال : إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلته ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى » رواه البيهقى قال البيهقى : هذا كان فى حجته ﷺ ، وحديث ابن أبى أوفى فى عمرته فلا معارضة بينهما ، والله أعلم •

(فــرع) ينبغى لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا ، لمــا ذكرناه من حديث عائشة ، ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان، ويدخل حافيا ويصلى فى الموضع الذى ذكره ابن عمر فى حديثه السابق ، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب •

(فــرع) قد سبق فى باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صــلاة الفرض والنفل فى الكعبة ، وأن النفل فيهــا أفضــل من خارجها ، وكذا الفرض الذى لا يرجى له جماعة •

(فــرع) يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء ، لأنه من البيت أو بعضه ، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه •

(فــرع) إذا دخل الــكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بمــا

أحدثه بعض أهل الضلالة فى الكعبة المكرمة ، قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المختالين فى الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى ، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى ، وأوقعوا فى نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة فى الوصول إليها ، ويركب بعضهم بعضا ، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ، ولامست الرجال ولامسوها ، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثانى) مسمار فى وسط الكعبة سموه سرة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ، ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا ، قاتل الله واضع ذلك ومخترعه . هذا كلام أبى عمرو ، وهذا الذى قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة ، والله أعلم .

(فـرع) هذا الذى ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ، ولا يتضرر به أحد . فان تأذى أو آذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا ، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهى مكشوفة الوجه ولامسها ، وهذا كله خطـأ تفعله الجهـلة ويغتر بعضهم ببعض ، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره والله أعـلم .

(فـرع) للجالس فى المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمـانا واحتسـابا ، وقد جاءت آثار كثيرة فى النظر إليها .

(فـرع) ينبغى للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ، ويكثر

الاعتمار والطواف والصلاة فى المسجد الحرام ، وسبق بيان الخلاف فى الطواف والصلاة أيهما أفضل ؟ فى مسائل طواف القدوم • ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل فى مكة ، وهى ثمانية عشر (منها) بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذى فى ثور والغار الذى فى حراء ، وقد أوضحتها فى كتاب المناسك والله أعلم •

(المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم : يستحب أن يشرب من ماء زمزم ، وأن يكثر منه ، وأن يتضلع منه ـ أى يتملى ـ ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا ، فاذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ، ثم قال (اللهم إنه بلغنى أن رسولك ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم إنى أشربه لتغفر لى ، اللهم فاغفر لى أو اللهم إنى أشربه مستشفيا به [من] مرض ، اللهم فاشفنى) ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما فى كل شرب ، فاذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء فى هذه المسائل أحاديث كثيرة •

(منها) حديث جابر قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر • فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دولوا فشرب منه » رواه مسلم •

وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم « إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم ، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ « أتى زمزم فشرب ، وهم يسقون من زمزم فقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا » وفى رواية « إنكم على عمل صالح » رواه البخارى ومسلم •

وعن جابر أن النبى ﷺ قال « ماء زمزم لمـا شرب له » وقد سبق بيانه • وعن عثمان بن الأسود قال « حدثنى جليس لابن عباس قال : قال لى ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم قال : شربت كمـا ينبغى ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر الله تعالى ، ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله ، فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وفى رواية عن عثمان بن أبى الأسود عن أبى مليكة قال (جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال شربت من زمزم) فذكره بنحوه » رواهما البيهقى والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ــ إن كان هناك نبيذ ــ قالوا : والنبيذ الذى يجوز شربه ما لم يسـكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس « أن النبى ﷺ أتاهم ــ يعنى بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم ــ فاستسقى قال : فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة » •

(الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى ــ بضم الكاف والقصر ــ وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الباب ، وعجب كيف ذكرها المصنف فى موضعين من الباب •

(الرابعة) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون • وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون: يلتفت إليه فى حال انصرافه كالمتحزن عليـه • وقال جمـاعة من أصحابنا : يخرج ماشيا تلقـاء وجهه ، ويولى الكعبة ظهره ، ولا يمشى قهقرى أى كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشى قهقرى مكروه ، لأنه بدعة ليس فيـه سنة مروية • ولا أثر لبعض

الصحابة . فهو محدث لا أصل له فلا يفعل . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء فى الملتزم ، وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمى والماوردى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر[1] رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال : ((من زار قبرى وجبت له شفاعتى)) ويستحب أن يصلى فى مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ ((صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد))) .

(الشرح) أما حديث « صلاة فى مسجدى » فسبق بيانه قريبا ، وأنه فى الصحيحين من رواية جماعة ، وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء ، وهو قوله ﷺ « إلا المسجد الحرام » كما سبق بيانه . وأما حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين[2] .

---

(١) فى بعض النسخ ابن عباس وكان كذلك فى ش و ق ولكن الشارح يعتمد ابن عمر كما ترى . (ط) .

(٢) قلت : واخرجه البيهقى فى الشعب (اخبرنا ابو سعيد المالينى انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلوانى حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى) وهذا الاسناد نعته البيهقى بالنكارة . واذا كانت النكارة قد جاءته من قبل عبد الله العمرى فقد جاء من طرق أخرى عن عبد الله بالتصغير وله متابعات كثيرة ذكرها الحافظ على بن عبد الكافى السبكى صاحب التكملة الأولى لهذا الكتاب وهى القدر الذى طبعناه فى جزءيه المباركين العاشر والحادى عشر .

وللانصاف نذكر فى موضوع الزيارة هذا ما ورد فيه من الأخبار باسانيدها والكلام على من كان فيه جرح وعلى من كان معدلا . وينبغى أن تعلم ـ وفقنى الله واياك للرشاد ان عبد الله العمرى المذكور فى الاسناد السابق له أخ ثقة هو عبيد الله بالتصغير قال الدولابى فى الكنى فى ترجمة عبد الله العمرى : حدثنا على بن معبد بن نوح ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه =

مما جاء فى زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى » رواه البخارى ومسلم وروياه أيضا من رواية عبد الله بن زيد الأنصارى .

وعن يزيد بن أبى عبيد قال « كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التى عند المصحف ، قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة

=

وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى قال : وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة) وقال الدارقطنى أبو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ فى عدة نسخ معتمدة من سننه : حدثنا القاضى المحاملى ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) هكذا هو فى عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطنى عبيد الله مصغرا وكان الضعف من قبل عبد الله ومن هذه نسخة كتبها عنه احمد ابن محمد بن الحارث الأصفهانى قال الشيخ تقى الدين وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحمن فمن بعده الى شيخنا قال : ورواه الدارقطنى كذلك فى غير السنن واتفقت روايته على ذلك فى السنن وفى غيره من طريق ابن عبد الرجيم كما ذكرناه ثم ذكره باسناد آخر الى الدارقطنى وقال : هكذا أورده اليمن ابن أبى الحسن بن الحسن فى كتاب (اتحاف الزائر واطراق المقيم للسائر) فى زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة أبى عمر وعثمان بن محمد التوزى لجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشى فى كتاب الدلائل المبينة فى فضائل المدينة . ورواه عن الدارقطنى أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله وآله وسلم (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) فاذا كانت طريق عبد الله هى الضعيفة فطريق عبيد الله قد زال عنها هذا الوهاء ولعل نافعا سمعه من الأخوين فرواه مرة عن الكبير ومرة عن الصغير الثقة والله يهدينا الى أرشد أمورنا ولا يصرفنا هذا الراوى ولا ذاك عن حب نبينا الذى يجرى حبه فى دمائنا ويملأ علينا أقطار نفوسنا جعلنا الله من حزبه وحشرنا تحت رايته (ط) .

عند هذه الأسطوانة قال « رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها » رواه البخارى ومسلم • وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه » رواه البيهقى والله أعلم •

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوى الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ فى طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه » ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر فى قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقا ، وأن الذى شرفت به ﷺ خير الخلائق •

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد وسبق بيانه فى آخر باب ما يوجب الغسل ، ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج كما فى سائر المساجد ، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة ، وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر •

وفى إحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة فى

قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعـده .

وفى كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه حتى توفى أربعة عشرة ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا فاذا صلى التحية فى الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته .

ثم يأتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ، ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقصد فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين . السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين . السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته ، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما بارکت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا ، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبا ، وعن مالك يقول :السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . وإن كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبى بكر رضى الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا .

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه ، ويقول السلام عليك يا عمر الذى أعز الله به الإسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرا . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردى والقاضى أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال :

« كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجودوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال : « يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأن الله تعالى قد غفر له » .

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو .

(فــرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ [1] ويكره إلصــاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحليمى وغيره ، قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته ﷺ . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلمـاء ، ولا يلتفت إلى محـدثات العـوام وغيرهم وجهالاتهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وعن أبى هريرة رضى الله عنــه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح . وقال الفضيل بن عيــاض رحمه الله ما معناه : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين . ومن خطر بباله أن المسح باليــد

---

(1) كان من تمام نعمة الله على المسلمين ان قيض للحرمين الشريفين آل سعود البواسل فمنعوا القبر الشريف كثيرا مما منعه ائمة المسلمين من التمسح والالتصاق به واستلامه وتقبيله وغير ذلك من المخالفات .

ونحوه أبلغ فى البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب .

(فــرع) ينبغى له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ وينبغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما فى سـائر المساجد .

(فــرع) يستحب أن يخــرج كل يوم إلى البقيع خصوصـا يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فاذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور ، ومنه : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون . اللهم اغفر لأهل الغرقد . اللهم اغفر لنا ولهم . ويزور القبور الطاهرة فى البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم . ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

(فــرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضـله يوم الخميس ، ويبدأ بالحمزة رضى الله عنه . وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ « خرج فى آخر حياته فصلى على أهل أحد صـلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم » وفى رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحيـاء والأموات ، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر » رواه البخارى ومسلم . والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم . وقوله « صلاته على الميت » أى دعا بدعاء صلاة الميت ، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله فى كتاب الجنائز .

(فــرع) يستحب استحبابا متأكدا أن تأتى مسجد قبـاء وهو فى

يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين » وفى رواية « أنه صلى ﷺ فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم • وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذى وغيره • قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح • ويستحب أن يأتى بئر أريس التى روى أن رسول الله ﷺ تفل فيها وهو عند مسجد قباء » فيشرب منها ويتوضأ •

(فـرع) يستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة وهى ثلاثون موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها ، وكذلك يأتى الآبار التى كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل وهى سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب •

(فـرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير [1] ، وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة •

(فـرع) ينبغى له فى مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها ، وأنها البلدة التى اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحى ، ويستحضر تردده فيها ومشيه فى بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحى الكريم ، وغير ذلك من فضائلها •

(فـرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها ، والغرباء بما أمكنه ،

---

(1) أين هم الآن فى عصر الكهرباء فلا قناديل ولا نيران ولا نورا مكدرا باللهب والدخان وانما نور صاف مهذب يحيل الليل نهارا بلمسة أصبع .

ويخص أقاربه ﷺ بمزيد ، لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » رواه مسلم . وعن ابن عمر عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته » رواه البخارى [1] .

(فرع) عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال « بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد » قال أهل السير جعل عثمان بن عفان رضى الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا، وعرضه مائة وخمسين ذراعا ، وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمان عمر رضى الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين ، وفى مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .

فإذا عرفت حال المسجد فينبغى أن تعتنى بالمحافظة على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمان النبى ﷺ فإن الحديث السابق « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة » إنما يتناول ما كان فى زمانه ﷺ لكن إن صلى فى جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا . والله أعلم .

(فرع) ليس له أن يستصحب شيئا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجه إلى وطنه الذى هو خارج حرم المدينة ، وكذا حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة ــ كما سبق فى حرم مكة ــ وكذا حكم الأحجار والتراب .

(فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره

---

(١) رواه البخارى فى آخر باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أستحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلة ، والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف .

(فـرع) مما شاع عند العامة فى الشام فى هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال « من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبى ﷺ ولا يعرف فى كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل [1] عليه السلام بالحج ، بل هى قربة مستقلة . والله أعلم .

ومثل هذا قول بعضهم : إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا ، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم .

(فـرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله ، قال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله) وثبت فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ « أن سليمان

---

(١) قد امتحن شيخ الاسلام ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية لانه صنف كتابا أسماه (شد الرحيل الى قبر الخليل) فسجن بسببه هو وتلميذه ابن قيم الجوزية وقد مات فى السجن رحمه الله .

ابن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا ، سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » رواه النسائى بإسناد صحيح ، ورواه ابن ماجه وزاد « فقال النبى ﷺ أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

وعن ميمونة بنت سعد ويقال : بنت سعيد مولاة النبى ﷺ قالت « يا نبى الله أفتنا فى بيت المقدس ، قال المنشر والمحشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة ، قالت : أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه ، فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا اللفظ ، ورواه به أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ، ورواه أبو داود مختصرا قالت « قلت : يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال : إيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا ، فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله » هذا لفظ رواية أبى داود وذكره فى كتاب الصلاة باسناد حسن .

(فـرع) اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد وآخرون : تستحب ، وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب ، فان الذنب فيها أقبح منه فى غيرها ، كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها ، ودليل من استحبها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل فى غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى الأمور المذمومة أو بعضها ، وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به .

وينبغى للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال « لخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » .

(فصل) مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذى يقيم للناس المناسك ، ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى فى كتابه الأحكام السلطانية بابا فى الولاية على الحجيج ، أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال : ولاية الحاج ضربان .

(أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثانى) على إقامة الحج ، فأما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولى أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ويلزمه فى هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدها) جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا ، فيخاف عليهم .

(الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار ، وإذا نزل ، ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه .

(الثالث) يرفق بهم فى السير ويسير بسير أضعفهم .

(الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها .

(الخامس) يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت .

(السادس) يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص .

(السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو

ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة إن امتنع ، لأن بذل المـال للخفارة لا يجب •

(الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد •

(التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه ، فإن دخل بلدا فيه متولّى لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذى من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البـلد فوالى البلد أولى به •

(العاشر) يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفـوات ، ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير ، فإذا وصلوا الميقـات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه ، فإن كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات ، وإن كان ضيقا عدل إلى عرفات مخافة الفوات ، فإذا وصلوا مكة ، فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم فى الخروج ، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ [1] وذلك

---

(١) لابن تيمية وأصحابه رأى فى القبر وزيارة المسجد وهو فرق يتحرى به ابن تيميـة الا يكون شد الرحال لعين القبر وانما للمسجد واذا بلغه استحب له زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بصورة حكاها صاحب الصارم المنكى ابن عبد الهادى الحنبلى لا تخرج عما أورده امامنا النووى رضى الله عنه وقد رد الامام الحافظ على بن عبد الهادى السبكى صاحب التكملة الاولى لهذا الكتاب على ابن تيمية اعتباره زيارة القبر مع السـفر اليه معصية لا تقصر فيـه =

وإن لم يكن من فروض الحج ، فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة ، ثم يكون فى عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما فى ذهابه حتى يصل البلد الذى سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود إليه .

(الضرب الثانى) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات ، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه ، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه ، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه .

(أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله . (والثانى) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ، ولا يؤخر مقدما ، سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا ، لأنه متبوع .

(الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام (الرابع) اتباعه فى الأذكار المشروعة والتأمين على

=

الصلاة وذلك بكتابه شفاء السقام فى زيارة خير الأنام ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) فقوله صلى الله عليه وسلم (ومسجدى) باضافة المسجد الى ذاته الشريفة تفيد استمداد شرفه من هذه النسبة والا لقال : وهذا المسجد ، ولا شك انه لا يشد الرحال الى الحجارة والطين والحصير والسجاد والله أعلم .

دعائه (الخامس) إقامتهم الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لهـا ، وهى أربع خطب سبق بيانهن ، أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة ، وهى أول شروعه فى مناسكه بعد الإحرام ، يفتتحها بالتلبية إن كان محرما ، وبالتكبير إن كان حلالا ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق ، وينفر النفر الثانى من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك ، فاذا نفر النفر الثـانى انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء .

(أحدها) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره ، وهل له حده ؟ فيه وجهان .

(والثانى) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه ممـا لا يتعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا فى إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة فى القضاء وجهان .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرفه وجوبهـا ويأمره بإخراجها ، وهل له إلزامه ؟ فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعـله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه ، ولو أقـام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ، ولم يحرم ، هذا آخر كلام المـاوردى رحمه الله ، والله أعلم .

(فـرع) ذكر المـاوردى والبيهقى والقاضى أبو الطيب وغيرهم من

أصحابنا فى هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت فى هذا الشرح فى آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا فى ذلك والله تعالى أعلم .

(فــرع) يجوز أن يقال لمن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين ، وبعد وفاته أيضا ، ولا كراهة فى ذلك . وأما ما رواه البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : « لا يقولن أحدكم إنى صرورة ، فإن المسلم ليس بصرورة . ولا يقولن أحدكم إنى حاج فإن الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع والله أعلم .

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أو لا ؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه شرط ، وهو مذهب أصحابنا ، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ، ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا . ومنهم من يقال له : ضارب وحاج حقيقة . وهذا الخلاف فى أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا . وأما جواز الاطلاق فلا خلاف فيه ، والله أعلم .

(فــرع) قال الشيخ أبو حامد [1] فى آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجى وصاحب العدة : يكره أن تسمى حجة النبى ﷺ حجة الوداع ، وهذا الذى قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة فى تسميتها حجة الوداع ، ومنابذ لإجماع المسلمين ، ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كنا نتحدث

---

(١) والشيخ ابو حامد هو الاسفرايني وليس الغزالى وقد قسم الغزالى الأحياء ارباعا (ط) .

عن حجة الوداع والنبى ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر تمام الحديث فى خطبة النبى ﷺ يوم النحر فى حجة الوداع بمنى » والله أعلم .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت .

(منها) أن مذهبنا جواز رمى الجمار بجميع أنواع الحجـارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه فى موضـعه ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفـة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، واحتج بأن النبى ﷺ قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال : فأطلق الرمى . قال أصحابنا : ثبت أن النبى ﷺ رمى الحجر . وقال ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » والرمى المطلق فى قوله (ارموا) محمول على الرمى المعروف .

(فـرع) إذا رمى حصـاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسـها فوقعت فى المرمى أجزأه بالإجماع ، نقله العبدرى ، وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت فى المرمى لم يجزه عندنا ، وبه قال داود ، وعن أحمد يجزئه .

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر . وآخره آخر عمر الإنسان ، وإن بقى خمسين سنة أو أكثر ، ولا دم عليه فى تأخيره ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثانى من أيام التشريق ، فإن أخره عنه لزمه دم . دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف .

(فـرع) لا يجوز رمى جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس ، وبه

قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبى حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق : يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال ، ولا يجوز فى اليومين الأولين (الثانية) يجوز فى الجميع . وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة[1] .

(فــرع) ترتيب الجمــرات فى أيام التشريق شرط ، فيشترط رمى الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ،وبه قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : هو مستحب ، قال فان نكسه[2] استحب إعادته ، فان لم يفعل أجزأه ولا دم وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبى حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقا .

(فــرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات ، فيفرد كل حصاة برمية ، فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحــدة ، وبه قال مالك وأحمد . وقال داود[3] : يحسب سبعا ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن متفرقات حسبن سبعا ، وإلا فواحدة .

(فــرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر ، أو بترك أكثر الجمار الثلاث فى أيام التشرق .

(فــرع) أجمعوا على الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى لصغره . وأما العاجز عن الرمى لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنــه كالصبى وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال النخعى : يوضع الحصى فى كفه ثم يؤخذ ويرمى فى المرمى .

---

(١) فى شرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعشن على المقدمة الحضرمية ج ٢ ص ١٠٧ . ان الرافعى يرى جواز الرمى قبل الزوال (ط) .

(٢) نكسة أى عكسة .

(٣) كان فى ش و ق والوحيد ، ابو داود .

(فـرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبا ، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء ، فمذهبنا لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور • وقال الثورى : يطعم شيئا ، فان أراق دما كان أفضل ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه فى هذا الدعاء كما يستحب فى غيره ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك • قال ابن المنذر : واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه ، وقد سبق فى موضعه وعن مالك فى استحبابه روايتان •

(فـرع) فى مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين •

قد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن فى حصاة مدا ، وفى حصاتين مدين ، وفى ثلاث دما ، وبه قال أبو ثور ، قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا شيء عليه فى حصاة ، وقال مجاهد لا شيء عليه فى حصاة ولا حصاتين ، وقال عطاء : من رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة •

وقال الحكم وحماد والأوزاعى ومالك والماجشون : عليه دم فى الحصاة الواحدة وقال عطاء فيمن ترك حصاة : إن كان موسرا أراق دما ، وإلا فليصم [1] ثلاثة أيام •

(فـرع) يجوز له التعجيل فى النفر من منى فى اليوم الثانى ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال مالك • وقال أبو حنيفة : له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث • دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل ، وقال ابن المنذر :

---

(1) يلحظ أن هنا روايتين من عطاء متناقضتين وعطاء اذا أطلق كان ابن أبى رباح وأما العطاؤن فهم عدة منهم عطاء بن يسار وعطاء بن السائب وعطاء بن يزيد . أكتب هذا وأنا مهاجر الى الله فى فندق عرفات بالخرطوم وليس لى مراجع وأستغفره تعالى من التقصير •

ثبت أن عمر رضى الله عنه قال : « من أدركه المساء فى اليوم الثانى بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » قال : وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وبه أقول . قال : روينا عن الحسن والنخعي قالا : « من أدركه العصر وهو بمنى فى اليوم الثانى لم ينفر حتى الغد » قال : ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم . هذا كلام ابن المنذر .

وقد ثبت فى الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول « من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد ، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر . وروى مرفوعا من رواية ابن عمر ، قال البيهقي : ورفعه ضعيف . وأما الأثر المذكور عن طلحة عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : « إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر » فقال البيهقى وغيره : هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكى هذا الراوى ضعيف .

(فـرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم عطاء وابن المنذر . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه منعهم ذلك ، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز ، وإلا فلا ، دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) .

(فـرع) ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وبه قال الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء فى تركه ، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ، دليلنا الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها .

(**فــرع**) مذهبنا أنه ليس على الحــائض طواف الوداع ، قال ابن المنذر : وبهذا قال عوام أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم ، قال وروينــا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنه أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع ، قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك ، قال : وتركنــا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة فى قصة صفية .

(**فــرع**) مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبــا ، وهو دون مرحلتين ، وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم ، وقال الثورى إن خرج من الحرم لزمه دم وإلا فلا .

(**فــرع**) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده ، فان أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف ، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره [(١)] يسير لعذر ظاهر مأمور به ، ووافقنا مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده ، ولو بلغت شهرا وأكثر وطوافه ماض على صحته ، دليلنــا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » .

(**فــرع**) إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكراها الإقامة لها ، بل لها أن تجعل مكانها من شاءت ، وبه قال ابن المنذر . وقال مالك : يلزم من أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض ، وزيادة ثلاثة أيام ، والله تعالى أعلم .

---

(١) كذا بالأصل وفيه سقط لعله « لأنه تأخير » .

باب الفوات والاحصـــار

قال المصنف رحمه الله تعـالى

(ومن احرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج . وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ، وهي الطواف والسعى والحلق ، ويسقط عنه المبيت والرمى . وقال المزنى : لا يسقط المبيت والرمى ، كما لا يسقط الطواف والسعى . وهذا خطأ لمـا روى الأسود(١) عن عمر رضى الله عنه انه قال لمن فاته الحج « تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى » ولأن المبيت والرمى من توابع الوقوف ، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف ، وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخـلاف الطواف والسعى فانهما غير تابعين للوقوف فبقى فرضهما ، ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضى الله عنـه ، ولأن الوقوف معظم الحج ، والدليل عليه قوله ﷺ « الحج عرفة » وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه . وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن افسد الحج ، ويجب عليه هدى ، لقول عمر رضى الله عنه ، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدى كالمحصر ، ومتى يجب الهدى ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضى الله عنه ، ولأنه كالمتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا احرم بالحج (والثانى) يجب فى عامه كدم الإحصار) .

(الشرح) أما الأثر المذكور أولا عن عمر رضى الله عنه فصحيح رواه الشافعى والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة . وأما حديث « الحج عرفة » فسبق بيانه فى فصل الوقت بعرفات .

(أما الأحكام) فاذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالاجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة ، وهى الطواف والسعى والحلق فأما الطواف فلابد منه بلا خلاف . وأما السعى فان كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات . وقد

(١) الأسود بن يزيد التابعى مذكور فى المهذب هنا وفى ميراث الأخوات . وقد اتينا على ترجمته هناك فى كتاب الفرائض (ط) .

أهمل المصنف بيان هذا ، ولابد من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب ، وإن لم يكن سعى وجب السعى بعد الطواف هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والعراقيون .

وقال الخراسانيون : للشافعي نصان (أحدهما) نصه فى المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق (والثانى) نصه فى الإملاء أنه يطوف ويحلق ، قال القاضي حسين نص عليه فى الإملاء وحرملة ، ونقله القفال وصاحب البحر عن نصهفى القديم قال الخراسانيون : للأصحاب فى هذين النصين طريقان (أصحهما) باتفـاقهم أنه يجب السعى لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأن السعى ملازم للطواف فى النسك (والثانى) لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل ، والطريق الثانى : يجب قولا واحدا .

واختلفوا على هذا فى تأويل نص الشافعي فى الإملاء وحرملة والقديم فذكر القاضي حسين والبغوى والرويانى والأكثرون أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم ، وذكر إمام الحرمين تأويلا آخر أنه اقتصر على الطواف فى اللفظ ومراده الطواف مع السعى ، وإنما حذفه اختصارا للعلم به ، قال : وهذا معتاد فى الكلام والله أعلم .

وأما الحلق : فإن قلنا : هو نسك وجب وإلا فلا والحاصل ممـا ذكرناه أنه يجب الطواف قطعا ، وفى السعى طريقان (المذهب) وجوبه (والثانى) على قولين وفى الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثانى) لا ، وإن اقتصرت على الراجح (قلت) يجب الطواف والسعى والحلق ، وأما المبيت والرمى ، فان فات وقتهما لم يجبا ، وإن بقى فوجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثانى) يجبان . قاله المزنى والاصطخرى ، ودليل الجميع فى الكتاب والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ، ولا

تجزئه عن عمرة الإسلام ، ولا تحسب عمرة أخرى ، هـذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي على السنجي أنه حكى فى شرح التلخيص وجها أنه ينقلب عمرة مجزئة ، وهذا شاذ ضعيف جدا ، وعلى هـذا الشاذ لابد من الطواف والسعى ، وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء ، هكذا أطلقوه . ودليله ما ذكره المصنف ، وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه فى الحكم فقالوا : إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت فى ذمته كما كانت ، وإن كان من حجـة تطوع لزمه قضـاؤها كما لو أفسدها .

وفى وجوب القضاء على الفور — وهو فى السنة الآتية — وجهـان كما سبق فى الإفساد (أصحهما) يجب على الفور ، لحديث عمر رضى الله عنه . وممن صرح بتصحيحه المـاوردى والرويانى والرافعى ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ، ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ . وهل يجب فى سنة الفوات أم فى سنة القضاء ؟ فيه خلاف ، منهم من يحكيه قولين ، ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه فى الاملاء والقديم (والثـانى) يجب فى سنة الفوات ، وله تأخيره إلى سنة القضاء ، فعلى الأول فى وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجى وغيره .

(أحدهما) يجب فى سنة الفوات ، وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجوب فى سنة القضاء ، لأنه لو وجب فى سنة الفوات لجاز إخراجه فيها فانه ممكن بخلاف القضاء ، فانه لا يمكن فيها . وقد سبق فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هـذا الخلاف وما يتفرع عليه . وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم .

ثم إنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا . هذا هو المذهب المنصوص . وبه قطع الأصحاب فى الطريقين . وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا : أنه يلزمه دمان (أحدهما) فى مقابلة الفوات (والثانى) لأنه فى قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا فرق فى الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه . لكن يفترقان فى الإثم . فلا يأثم المعذور . ويأثم غيره . كذا صرح بإثمه القاضى أبو الطيب وغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المكى وغير المكى سواء فى الفوات . وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع . فان المكى لا دم عليه فيه ، لأن الفوات يحصل من المكى كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانما يجب لترك الميقات والمكى لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة . لأن الذى فاته الحج دون العمرة يلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع .

(فرع) هذا الذى سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته . فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها . لأن جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف ، فان العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له . ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه . هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين .

وحكى الماوردى فى الحاوى والدارمى والقفال والقاضى حسين

والفورانى والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون من الخراسانيين فى العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثانى) لا يستحب بل إذا تحلل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمرة . لأنها لا تفوت بخلاف الحج .

قال القاضى حسين : هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج ويعتمر . وكان المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم الأجير بهما وفرغ منهما ؟ وفيه قولان (أحدهما) لا يتبعض . فيكونان عن المستأجر . فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثانى) يتبعض . فيقع أحدهما عنه . فعلى هذا لا تفوت العمرة . وقال المتولى : أصل القولين أن العمرة هل يسقط اعتبارها فى القران ؟ أم يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فان قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وإن قلنا) لا يسقط اعتبارها ، بل تقع الأعمال عنهما حسبت عمرته والله أعلم .

قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران الفائت ، ودم ثالث للقران الذى أتى به فى القضاء . فان قضاهما مفردا أجزأه عن النسكين . ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات فى القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه ، فاذا تبرع بالإفراد لا يسقط الدم الواجب . وقد قال الشافعى رحمه الله : فان قضاه مفردا لم يكن له . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : مراده أنه لا يسقط الدم الثالث . لأنه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم . فاذا قضى الحج والعمرة مفردا أجزأه . لأنه أكمل من القران ، ولا يسقط الدم لما ذكرناه .

قال الرويانى : قال ابن المرزبان : وقد نص الشافعى على هذا فى الإملاء . وشذ الدارمى فحكى وجها غريبا أنه إذا قضاه مفردا سقط الدم الثالث . وهذا ضعيف جدا ، والصواب ما سبق . قال الرويانى : ولو قضاه

مفردا فأتى بالعمرة بعد الحج ، قال الشافعى فى الإملاء : يحرم بالعمرة من الميقات • لأنه كان أحرم بها من الميقات فى سنة الفوات • قال : فان أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة • لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ، ودم القران بسبب الميقات ، فتداخلا : قال : وإن قضاه متمتعا أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات ، فان أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ، ودخل فيه دم القران لأنه بمعناه • فالحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء • سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا ، والله أعلم •

(فـرع) قال القفال والرويانى وغيرهما : كما أن العمرة تابعة للحج للفوات فى حق القارن ، فهى أيضا تابعة له فى الإدراك فى حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ، ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد حجه ، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذى ذكروه هو المذهب ، وفى المسـألة وجه ضعيف جدا غريب ، سبق بيانه فى باب محظورات الإحرام فى مسائل الجماع أنه يفسد عمرته والله أعلم •

(فـرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعى وحلق قال المـاوردى وغيره : فان كان معه هدى ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفتـه •

(فـرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمى والمـاوردى وغيرهم : لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز ، لأنه يصير محرما بالحج فى غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه ، ونقـل أبو حامد هذا عن نص الشافعى قال : وهو إجماع الصحابة •

(فـرع) قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى : قال ابن المرزبان : صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول ، لأنه لمـا

فاته الوقوف سقط عنه الرمى فصار كمن رمى فان وطىء لم يفسد إحرامه ، وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية ، قال القاضى والرويانى : وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا)[1] احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول • وقد صرح الدارمى بما قاله القاضى والرويانى •

(فـرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته ، قال الأصحاب : عليـه دمان • دم للإفساد وهو بدنه ، ودم للفوات وهو شاة •

(فـرع) فى مذاهب العلماء •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم ، وهو شاة ، ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفـة ومحمدا قالا : لا دم عليه ، ووافقا فى الباقى • وقال أبو يوسف وأحمـد فى أصح الروايتين : ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ، ولا دم • وقال المزنى كقولنا ، وزاد وجوب المبيت والرمى كما سبق عنه •

دليلنا ما روى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقـد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فان أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد فى حجه ، فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله •

وروى مالك فى الموطأ والشـافعى والبيهقى وغيرهم بأسـانيدهم

---

(1) بياض ولعله « ان الحلق نسك » كما يفهم من سياق الكلام (ط) .

الصحيحة عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهدما استيسر من الهدى » •

وروى مالك أيضا فى الموطأ باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » •

وعن الأسود قال « سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل • ثم سألت فى العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه البيهقى باسناد صحيح ، ورواه هكذا من طرق • قال البيهقى : وروى عن إدريس الأودى عنه قال : ويهريق دما • قال البيهقى روايات الأسود عن عمر متصلات ، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة • قال الشافعى : الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد • وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلا ، ورواية إدريس الأودى إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة • وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع [1] عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولا • هذا آخر كلام البيهقى ، والله أعلم •

---

(١) قلت وفى النفس شىء من رواية موسى عن نافع • (المطيعى)

(وإن اخطأ الناس الوقوف فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء ، لأن الخطأ فى ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا فى الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما ، او يغم الهلال فوقفوا فى اليوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا غلطوا فى الوقوف نظر إن غلطوا فى المكان ، فوقفوا فى غير أرض عرفات ، يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا فى الزمان بيومين بأن وقفوا فى السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا بيوم واحد ، فوقفوا فى اليوم العاشر من ذى الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة ، فان قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والبغوى وآخرون (أصحهما) لا يجزئهم ، وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون ، لأنهم مفرطون ، ولأنه نادر يؤمن مثله فى القضاء (والثانى) يجزئهم كالجمع الكثير .

قال أصحابنا : وحيث قلنا : يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو فى أثناء الوقوف . ولو بان الحال فى اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال . قال البغوى : المذهب أنه لا يحسب وقوفهم ، لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا فى حال الوقوف فانه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئا . هذا كلام البغوى، وأنكر عليه الرافعى وقال : هذا غير مسلم له ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف فى الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف ، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، فان الشافعى نص أنهم يصلون من الغد العيد ، فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة

العاشر لزمه مثله يوم العاشر ــ هذا كلام الرافعى ، وهذا الذى قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوى والله أعلم •

قال أصحابنا : لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف فى اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده ، فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس فى اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا • وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال : يلزمهم الوقوف مع الناس ، أى وإن كانوا يعتقدونه العاشر • قال : ولا يجزئهم التاسع عندهم • دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه ، كما لو قبلت شهادتهم • هذا كله إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر • أما إذا غلط الحجيج فوقفوا فى الثامن بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم ، فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه ، وإن بان بعده فوجهان مشهوران فى طريقتى العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدرى ، ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لأنه نادر ، وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون • وصححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون فهو الصحيح المختار ، والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت ، والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه • والله أعلم •

(فرع) قال الرويانى : قال والدى رحمه الله : إذا أحرم الناس بالحج فى أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ فى الاجتهاد خطأ عاما ففى انعقاد الإحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا فى اليوم العاشر غلطا ، ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثانى) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة ، والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف فى

العاشر أبطلناه من أصله ، وفيه إضرار . وأما هنا فينعقد عمرة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف .

اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادم أجزأهم ، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أحرم فأحصره العدو — نظرت فإن كان العدو من المسلمين — فالأولى ان يتحلل ولا يقاتله ، لأن التحلل اولى من قتال المسلمين ، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال ، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى الا يقاتلهم ، لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن ، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج ، فان طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم ، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة ، وإن كانوا مسلمين لم يكره) .

(الشرح) قال أهل اللغة : يقال أحصره المرض وحصره العدو ، وقيل حصر وأحصر فيهما والأول أشهر . وأصل الحصر المنع [1] . قال الشافعي

---

(1) قال الفخر الرازى الشافعى ابن خطيب الرى : قال ابن يحيى : أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه يقال للذى لا يبوح بسره : حصر ـ لانه حبس نفسه عن البوح والحصر احتباس الغائط والحصر الملك لانه كالمحصور بين حجابه وفى شعر لبيد :

جن لدى باب الحصير قيام

والحصير معروف وسمى لانضمام بعض اجزائه الى بعض تشبيها باحتباس الشىء مع غيره . اذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه أما الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

(الأول) وهو اختيار أبى عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر اهل اللغة =

والأصحاب : إذا أحصر العدو المحرمين عن المضى فى الحج من جميع الطرق

=

انه مختص بالمرض قال ابن السكيت : يقال احصره المرض اذا منعه من السفر ، وقال ثعلب فى فصيح الكلام احصر بالمرض وحصر بالعدو .

(الثانى) أن لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو او بسبب المرض وهو قول الفراء .

(الثالث) انه مختص بالمنع ، والحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعى رضى الله عنه وهو المروى عن ابن عباس ، وابن عمر فانهما قالا : لا حصر الا حصر العدو ، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعى رضى الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر فى مسئلة فقهية وهى انهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يثبت وقال الشافعى لا يثبت . وحجة أبى حنيفة ظاهرة وعلى مذهب أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة رجلان (أحدهما) قال : الاحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصا صريحا فى أن احصار المرض يفيد هذا الحكم (والثانى) الذين قالوا : الاحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب المرض أو بسبب العدو وعلى هذا القول حجة أبى حنيفة تكون ظاهرة أيضا لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار ، فوجب أن يكون الحكم ثابتا عند حصول الاحصار ، سواء حصل بالعدو أو بالمرض وأما على القول الثالث هو أن الاحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع دفع الحرج ، وهذا قياس جلى ظاهر ، فهذا تقرير قول أبى حنيفة رضى الله عنه وهو ظاهر قوى .

وأما تقرير مذهب الشافعى رضى الله عنه فهو أنا ندعى ان المراد بالاحصار فى هذه الآية منع العدو فقط والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر ولا شك أن قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأدنى فى معرفة اللغة وفى معرفة تفسير القرآن ثم انا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل .

الحجج المؤيدة لقول الشافعى رضى الله عنه

(الحجة الأولى) أن الاحصار افعال من الحصر والافعال تارة تجىء بمعنى التعدية نحو ذهب زيد واذهبته انا وتجىء بمعنى صار ذا كذا نحو اغد البعير اذا صار ذا غدة واجرب الرجل اذا صار ذا ابل جربى ، وتجىء بمعنى وجدته بصفة كذا نحو أحمدت الرجل أى وجدته محمودا ، والاحصار لا يمكن أن يكون للتعدية فوجب بما حمله على الصيرورة او على الوجدان ، والمعنى انهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين ، ثم ان اللغة اتفقوا على أن المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض فوجب أن يكون معنى الاحصار هو أنهم صاروا ممنوعين بالعدو أو وجدوا محصورين بالعدو وذلك يؤكد مذهبنا .

(الحجة الثانية) أن الحصر عبارة عن المنع وانما يقال للانسان انه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده اذا كان قادرا عن ذلك الفعل متمكنا منه ثم انه منعه مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء وذلك مفقود فى حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لأن احالة الحكم على المانع

=

فلهم التحلل ، سواء كان الوقت واسعا أم لا ، وسواء كان العدو مسلمين

تستدعى حصول المقتضى اما اذا كان ممنوعا بالعدو فهمنا القدرة على الفعل حاصلة الا انه تعذر الفعل لاجل مدافعة العدو فى المرض .

(الحجة الثالثة) أن معنى قوله : احصرتم أى حبستم ومنعتم والحبس لابد له من حابس والمنع لابد له من مانع ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا لان الحبس والمنع فعل واضافة الفعل الى المرض محال عقلا ، لان المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا اما وصف العدو بأنه حابس ومانع فوصف حقيقى وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه .

(الحجة الرابعة) أن الاحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا اشعار فيه بالمرض فلفظ الاحصار وجب أن يكون خاليا عن الاشعار بالمرض قياسا على جميع الالفاظ المشتقة .

(الحجة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المريض داخلا فيه لكان هذا عطفا للشيء على نفسه . فان قيل : أنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكما خاصا وهو حلق الراس فصار تقدير الفرض الا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه . أما اذا لم يكن المحصر مفسرا بالمريض لم يلزم عطف الشيء على نفسه فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال فكان ذلك أولى .

(الحجة السادسة) قال تعالى فى آخر الآية (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولفظ الأمن انما يستعمل فى الخوف من العدو لا فى المرض فانه يقال فى المرض شفى وعفى ولا يقال : أمن . فان قيل : لا يسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل الا فى الخوف فانه يقال : أمن المريض من الهلاك وايضا خصوص آخر الآية لا يقدم فى عموم أولها . قلنا : لفظ الأمن اذا كان مطلقا غير مقيد فانه لا يفيد الا الأمن من العدو ، وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها . قلنا : بل يوجب لأن قوله فاذا امنتم ليس فيه بيان أنه حصل الأمن فماذا ؟ فلابد وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره ، والذى تقدم ذكره هو الاحصار فصار التقدير : فاذا أمنتم من ذلك الاحصار ، ولما ثبت أن لفظ الأمن لا يطلق الا فى حق العدو وجب أن يكون المراد من هذا الاحصار منع العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الاحصار المذكور فى الآية هو منع العدو فقط اما قول من قال : انه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين اجمعوا على ان سبب نزول هذه الآية ان الكفار احصروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية والناس وان اختلفوا فى أن الآية النازلة فى سبب هل تتناول غير ذلك السبب الا انهم اتفقوا على انه لا يجوز أن ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الاحصار اسما لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجا عنها وذلك باطل بالاجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الاحصار فى هذه الآية عبارة عن منع العدو واذا ثبت هذا فنقول لا يمكن قياس منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الأول) أن كلمة ان شرط عند أهل اللغة وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ظاهرا فهذا يقتضى أن لا يثبت الحكم الا فى الاحصار الذى دلت الآية عليه ، فلو اثبتنا هذا الحكم فى غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثانى) أن الاحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصدا الا ترى انه اذا جامع امرأته حتى فسد حجه لم يخرج من احرامه ، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض

أو كفارا ، لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج •

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة فى تحلل النبى ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك • وأما إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف ، سواء قل المطلوب أم كثر ، فان كان الطالب كفارا قال الشافعى والأصحاب : كره ذلك ولا يحرم ، قال الشافعى : كما لا تحرم الهبة للكفار ، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف •

وأما إذا احتاج الحجيج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر ــ إن كان المانعون مسلمين ــ جاز لهم التحلل ، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين ، فان قاتلوه جاز لأنهم صائلون ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفى حديث صحيح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » •

وإن كان العدو كفارا فوجهان (أحدهما) وهو مشهور فى كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلى عدد المسلمين لم يجب قتالهم ، وإلا وجب • قال إمام الحرمين : هذا الإطلاق ليس بمرض ، بل شرطه

=

ليس كالعدو ولان المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه أما المحصر بالعدو فانه خائف من القتل ان أقام فاذا رجع فقد تخلص من خوف القتل فهذا ما عندى فى هذه المسألة على ما يليق بالتفسير . هكذا أفاده فى مفاتيح الغيب (ط) .

وجدانهم السلاح وأهبة القتال • قال : فان وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل •

(والوجه الثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيون وآخرون من غيرهم ، ونقله الرافعى عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال ، سواء كان عدد الكفار مثلى المسلمين أو أقل ، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج ، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف •

قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية ، كمن لبس لحر أو برد • وهذا الذى ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضى دون الرجوع ، فأما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشوران ، حكاهما البندنيجى والماوردى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم • وقيل هما قولان (أصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى « فان أحصرتم » (والثانى) لا ، إذ لا يحصل به أمن ، والله أعلم •

(**فرع**) هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر ، فأما إن وجدوا طريقا غيره لا ضرر فى سلوكها ــ فان كانت مثل طريقهم التى صدوا عنها ــ لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول ، فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم : إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل ، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر ، سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا ، لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات • قال أصحابنا : حتى لو أحصر بالشام فى ذى الحجة ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير

فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة • قال أصحابنا : فاذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثانى أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف فى الفصل الآتى والأصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر لأنه محصر ، ولعدم تقصيره •

(والثانى) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال فى الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف ، لأنه فوات محض ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر إلا فى البحر ، قال أصحابنا : ينبنى على وجوب ركوب البحر للحج ، وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله فى أوائل كتاب الحج فحيث قلنا : يجب ركوبه يكون كقدرته على طريق أمن فى البر وإلا فلا والله أعلم ولو أحصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج ، والإحصار دائم ، تحلل بأعمال العمرة ، وفى القضاء طريقان (أصحهما) طرد القولين فيمن فاته يطول الطريق الثانى (والطريق الثانى) القطع بوجوب القضاء لأنه تسبب بالمصابرة فى الفوات ، والله أعلم •

(**فرع**) قال أصحابنا : إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج، فحيث قلنا : لا قضاء عليه ، يتحلل وعليه دم الاحصار دون دم الفوات ، وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها ، والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار ، وإن كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان ، دم الفوات ودم الإحصار ، والله أعلم •

(**فرع**) قال أصحابنا : إذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع إلى وطنه ، وإن انصرف العدو ــ فان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج ، فان كان حجه تطوعا فلا شئ عليه ، وإن كان حجه تقدم وجوبها بقى وجوبها كما كان ، والأولى أن يجدد الإحرام بها فى هذه السنة وله التأخير وإن كانت حجة وجبت فى هذه السنة

بأن استطاع فى هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب فى ذمته لتمكنه ، والأولى أن يحرم بها فى هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخى ، وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب فى هذه السنة ، فان استطاع بعده لزمه ، وإلا فلا ، إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : إذا قال العدو الصادون بعد صدهم : قد آمناكم ، وخلينا لكم الطريق ، فان وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل ، لأنه لا صد ، وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل .

(فـرع) اعترض أبو سعيد ابن أبى عصرون على المصنف فى قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، وقال : هذا سهو منه ، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء ، وهذا الاعتراض غلط من قائله ، بل الذى قاله المصنف هو عبارة الأصحاب فى الطريقتين ، لكن زاد القاضى أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا : لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم ، فهذه عبارة الأصحاب ، ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم ، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره ، كما هو مقرر فى كتاب السير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد ، لأنه قادر على أداء النسك ، فلا يجوز له التحلل ، بل يمضى ويتمم النسك ، وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة ، وفى القضاء قولان :

(أحدهما) يجب عليه . لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد .

(والثانى) لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء ، كما لو تحلل بالإحصار ، فإن احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) [1] ولأن النبى ﷺ أحصره المشركون فى الحديبية فتحلل ، ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة فى البقاء على الإحرام . وقد قال الله عز وجل ((وما جعل عليكم فى الدين من حرج)) [2] . فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل ، لأنه ربما زال الحصر واتم النسك . وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج ، فإن اختار التحلل ــ نظرت فإن كان واجدا للهدى ــ لم يجز له أن يتحلل حتى يهدى ، لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) [3] فإن كان فى الحرم ذبح الهدى فيــه ، وإن كان فى غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر ، لأن النبى ﷺ نحر هديه بالحديبية ، وهى خارج الحرم ، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان . (أحدهما) يجوز له أن يذبح فى موضعه، لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو احصر فى الحرم . (والثانى) لا يجوز أن يذبح إلا فى الحرم لأنه قادر على الذبح فى الحرم فلا يجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه ، ويجب أن ينوى بالهدى التحلل لأن الهدى قد يكون للتحليل وقد يكون لغيره ، فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية)) (فإن قلنا) إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق (وإن قلنا) إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى ، وإن كان عادما للهدى ففيه قولان .

(أحدهما) لا بدل للهدى ، لقوله عز وجل ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)) فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره فى جزاء الصيد .

(والقول الثانى) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع (فإن قلنا) لا بدل للهدى فهل يتحلل ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدى ، لأن الهدى شرط فى التحلل ، فلا يجوز التحلل قبله (والثانى)

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

انه يتحال لأنا لو الزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة .
(فإن قلنا) له بدل ففى بدله ثلاثة اقوال (احدها) الإطعام (والثانى) الصيام (والثالث) انه مخير بين الصيام والإطعام (وإن قلنا) إن بدله الإطعام ففى الإطعام وجهان (احدهما) إطعام التعديل ، كالإطعام فى جزاء الصيد ، لأنه اقرب إلى الهدى ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدى (والثانى) إطعام فدية الأذى ، لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففى الصوم ثلاثة أوجه (احدها) صوم التمتع لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة فى اشهر الحج (والثانى) صوم التعديل لأن ذلك اقرب إلى الهدى ، لأنه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث) صوم فدية الأذى ، لأنه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى .

فإن قلنا : إنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها ، لأنا بينا أنه فى معنى فدية الأذى ، فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو واجد أطعم وتحلل ، وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام ؟ على القولين كما قلنا فى الهدى . وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم ؟ فيه وجهان (احدهما) يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى (والثانى) يتحلل لأنا لو الزمناه البقاء على الإحرام إلى ان يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول ، فإذا تحلل — نظرت فإن كان فى حج تقدم وجوبه — بقى الوجوب فى ذمته ، وإن كان فى تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه ، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع .

وإن كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان (احدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه فى الحصر العام (والثانى) يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج ، وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف — نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول — تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات ، وإن فاته — والعذر لم يزل — تحلل ولزمه القضاء ، وهدى للفوات ، وهدى للاحصار ، فإن أفسد الحج ثم احصر تحلل ، لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن يتحلل من الفاسد أولى ، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء ، دم الفساد ودم الفوات ودم الإحصار ، ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد) .

(الشرح) حديث تحلل النبى ﷺ بالحديبية حين صده المشركون

ثابت فى الصحيحين ، وكذا حديث نحره هديه بالحديبية ، وحديث ابن عمر كلها ثابتة فى الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وكانت قصة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة ، وسبق بيان الحديبية فى باب المواقيت ، وأنها تقال بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف أفصح • وقول المصنف لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام فيه احتراز من الأضحية والعقيقة وقوله « تطوع أبيح الخروج منه » احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فانه يجب قضاؤه • وقوله « بسبب يختص به » احتراز من الحصر العام • وقوله فى أول الفصل ، فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد ، وهو وحده أو فى طائفة يسيرة • فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : لا فرق فى جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعى ، فيجوز التحلل فى جميع ذلك بلا خلاف • فان لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه ، فان كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا ، وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنف •

قال أصحابنا : وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فان أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات ، وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان ، هدى للفوات وهدى للتحلل بالاحصار ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا •

وإن كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك ، وهل له البناء على ما مضى إذا زال الاحصار بعد ذلك ؟ فيه القولان السابقان (الجديد)

الأصح لا يجوز (والقديم) الجواز ، وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا ويأتى ببقية الأعمال ، وعلى هذا لو بنى مع الإمكان وجب القضاء على المذهب • وقيل فيه وجهان ، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر ، وبماذا يتحلل ؟ يبنى على أن الحلق نسك أم لا ، وعلى فوات زمان الرمى كالرمى أم لا ؟ فيهما خلاف سبق •

(فان قلنا) فوات زمان الرمى كالرمى وقلنا : الحلق نسك حلق وحصل التحلل الأول (وإن قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الأول بمضى زمان الرمى • وعلى التقديرين فالطواف باق عليه ، فمتى أمكنه طاف فيتم حجه ، ولابد من السعى إن لم يكن سعى • ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم ، لكن لا تجزئه حجته ، لأنه لم يكملها • وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين فى وجوب القضاء قولين ، وطردوهما فى كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكدها الإحرام بذلك النسك •

ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة ، قال البندنيجي والروياني : نص عليها فى الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة ، وفى وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أصحهما) لا قضاء لأنه محصر (والثانى) يجب القضاء لأنه أخل بالوقوف وحده فأشبه الفوات ، وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة ، والله أعلم •

(فرع) من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة ، وسبق بيانها فى آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام ، ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا إطعام مع وجودها ، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها ،

فان كان المحصر فى الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك ، وإن كان فى غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل ، وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار . وكذا ما معه من هدى فكله يذبحه فى موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك ، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه ، فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه ، فان ذبحه فى موضع احصاره ففى إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران (أصحهما) جوازه .

قال الدارمي وغيره : ولو أحصر فى موضع غير الحرم فذبح الهدى فى موضع آخر غير الحرم لم يجزه ، لأن موضع الإحصار صار فى حقه كنفس الحرم ، هذا كله إذا وجد الهدى بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه ، فان لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه ، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله فى ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل ، وفى بدله ثلاثة أقوال (أصحها) الإطعام ، نص عليه الشافعى فى كتاب الأوسط (والثانى) الصيام نص عليه فى مختصر الحج (والثالث) مخير بينها ، قال الشيخ أبو حامد والروياني وغيرهما : هذا الثالث مخرج من فدية الأذى .

(فان قلنا) الاطعام ففيه وجهان (أصحهما) إطعام بالتعديل ، وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما ، فان عجز صام عن كل مد يوما (الثانى) إطعام فدية الأذى ، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق ، ويجىء فى كيفية تفرقتها الخلاف السابق فى موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع ، وقيل : يجوز المفاضلة (وإن قلنا) هو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها ، وصومها ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع . ودليل الجمع فى الكتاب .

(وإن قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثانى) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول ، لكن يعتبر به قدر الصيام ، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل ، وقد سبق نظيره فى باب محظورات الاحرام • قال الرويانى والرافعى : الأصح على الجملة أن بدله الإطعام بالتعديل • فان عجز صام عن كل مد يوما ، والله أعلم •

قال المصنف والأصحاب : أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه ، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب إنما كره المصنف ثم يحلق ، وهو شرط للتحلل إن قلنا إن الحلق نسك ، وإلا فلا حاجة إليه ، فان قلنا بالأصح إن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة أشياء : الذبح والنية والحلق ، وإلا فالذبح والنية ، وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الرويانى فقال ما ذكرناه ثم قال : وقال بعض أصحابنا بخراسان : فى وقت تحلل واجد الهدى قولان (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز أن يتحلل ثم يذبح • وهذا غلط • وأما إذا فقد الهدى (فان قلنا) لا بدل له ، فهل يتحلل فى الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) إذا تحلل فى الحال ، فعلى هذا يشترط النية قطعا ، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثانى) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق •

(و إن قلنا) للهدى بدل ، فان قلنا هو الاطعام توقف التحلل عليه ، وعلى النية والحلق إن وجد الإطعام ، فان فقده فهل يتحلل فى الحال ؟ قال المصنف والأصحاب : فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الأصح) يتحلل فى الحال (والثانى) لا ، حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو مخير واختار

الصوم ، فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم ؟ فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والأكثرون وجهين . وحكاه في التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل في الحال ، فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف ، وكذا الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فالنية وحدها ، والله تعالى أعلم .

(فــرع) قال المصنف والأصحاب : الحصر ضربان عام وخاص ، فالعام سبق حكمه ، والخاص هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة ، فينظر إن لم يكن المحصور معذورا فيه ، كمن حبس فى دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمضى فى الحج ، فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف ، فان فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعــال عمرة ، وهو الطواف والسعى والحلق كما سبق ، وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقــان المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لأنه معذور (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما جواز التحلل (والثانى) لا ، لأنه قادر والصواب الجواز والله أعلم .

(فــرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعى والمصنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء ، وإن لم يكن تطوعا نظر إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التى استقر وجوبها قبل هذه السنة بقى الوجوب فى ذمته كما كان وإنما أفاده الاحصار جواز الخروج منها ، وإن كان واجبا غير مستقر ، وهى حجة الاسلام فى السنة الأولى من ســنى الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك ، فلو تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر

الحج عن هذه السنة . لأن الحج علي التراخي . وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم .

وهذا الذى ذكرناه فى حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه ، وهو فى الحصر العام والخاص جميعا وفى الخاص قول مشهور حكاه المصنف والأصحاب ، وبعضهم يحكيه وجها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله تعالى أعلم .

قال الروياني : هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه ؟ فيه قولان (أصحهما) لا يستقر .

(فرع) ذكرنا أن من تحلل بالاحصار لزمه الدم ، وهذا متفق عليه عندنا إن لم يكن سبق منه شرط ، فان كان شرط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر ففى تأثير هذا الشرط فى إسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون لا أثر له فيجب الدم ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لغو .

(والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثانى) لا . والله أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الاحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى ، فاذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم أحصر تحلل ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار ، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد ، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل فى موضعه تحلل المحصر ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للإفساد ، ودم للفوات ،

ودم للإحصار ، فدم الإفساد بدنة والآخران شاتان ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(**فـرع**) قال الروياني وغيره : لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق ، وفوات الرمي بمنزلة الرمي ، ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام .

(**فـرع**) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور .

قال القاضي أبو الطيب والروياني : ولا يمكن قضاء الحج فى سنة الإفساد إلا فى هذه المسألة .

(**فـرع**) لو أحصر فى الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر فى نهار رمضان فانه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع . وكذا إن لم يقصده على الأصح كما سبق فى بابه . قال الروياني : والفرق بينهما إن الجماع فى الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن احرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو ، وإن احرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذى هو فيه [فلا يتحلل] فهو كمن ضل الطريق) .

(**الشرح**) فى الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريبا أن الحصر

نوعان ، عام وخاص ، وسبق بيان النوعين (الثانية) فى الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغى تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة فى فصل مستقل •

فأما الأحاديث فمنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج وإنى شاكية ، فقال النبى ﷺ حجى واشترطى أن تحل حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد » رواه البخارى [1] ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت « إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فما تأمرنى ؟ قال أهلى بالحج واشترطى أن تحلى حيث تحبسنى ، قال : فأدركت [2] » رواه مسلم •

وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أريد أن أحج فاشترط ، قال : نعم ، قالت فكيف أقول ؟ قال قولى : لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه البيهقى أيضا من رواية جابر وأنس •

---

(١) ورد فى الجامع الكبير للحافظ السيوطى بصيغة (حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى) فذكروا به البخارى ومسلم والنسائى وابن حبان عن عائشة ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس والبيهقى وابن ماجه عن ضباعة وابن ماجه عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جده والطبرانى عن ابن عمر .

(٢) كذا بالاصل فحرر (ش) قلت : كذا ورد فى ش و ق بهذا التعليق وليس الحديث ناقصا وانما هكذا هو بتمامه وقد كان المشايخ سامحهم الله لا يجشمون انفسهم الرجوع الى المراجع والمكان مثل صحيح مسلم وقد ورد فى (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) هذا الحديث من طريق أبى كريب ومن طريق لعبد بن حميد ومن طريق محمد بن بشار ومن طريق هرون بن عبد الله ومن طريق اسحق بن ابراهيم وأبى أيوب والغيلانى ولفظ الشارح الذى أورده هو رواية اسحق بن ابراهيم وكان فى العبارة خلط بين رواية اسحق بن ابراهيم وفيها (حيث تحبسنى) ورواية غيره (حيث حبستنى) مع انبقية الحديث بلفظ اسحق فرجمناه الى اصله (ط) . (المطيعى)

وعن سويد بن غفلة ــ بفتح الغين المعجمة والفاء ــ قال « قال لى عمر بن الخطاب : يا أبا أمية حج واشترط ، فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح ، وعن ابن مسعود قال « حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، ولك عمدت ، فان تيسر وإلا فعمرة » رواه البيهقى باسناد حسن • وعن عائشة أنها قالت لعروة « هل تستثنى إذا حججت ، فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت وله عمدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبسنى حابس فهو عمرة » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم •

(وأما) حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، فقال البيهقى : عندى أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة فى الاشتراط لم ينكره ، كما لم ينكره أبوه ، وحاصله أن السنة مقدمة عليه •

(وأما) قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » فرواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وهو محمول على من لم يشترط ، وأما ما رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى بالأسانيد الصحيحة على شرط البخارى ومسلم عن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة » يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط (والأظهر) أنه أراد مطلقا ، ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا ، والسنة مقدمة على قوله •

(وأما) حديث عكرمة قال « سمعت الحجاج بن عمرو الأنصـــارى الصحابى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال : صدق » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، فقال البيهقى حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، وهـذا التأويل الذى حكاه البيهقى محتمل ولكن المشهور فى كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله أعلم .

اما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا مرض المحرم ، ولم يكن شرط التحلل ، فليس له التحلل بلا خلاف ، لمـا ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار ، قالوا : بل يصبر حتى يبرأ ، فان كان محرما بعمرة أتمها ، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء . وأما إذا شرط فى إحرامه أنه إن مرض تحلل ، فقد نص الشافعى فى القديم على صحة الشرط ، لحديث ضباعة ، ونص فى كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل ، وروى الشافعى حديث ضباعة مرسلا فقال « عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة » الحديث قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى ﷺ قال البيهقى : وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعى .

(وأما) الأصحاب فلهم فى المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون : يصح الاشـتراط فى قوله القديم ، وفى الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثانى) المنع . (والطريق الثانى) قاله الشـيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشـتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيـه ، قالوا : وإنمـا توقف الشافعى لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرح الشافعى بهـذا الطريق فى نصه الذى حكيته الآن عنه ، وهو قوله (لو صح حديث عروة لم أعده) فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث .

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد حيث حبستني بالموت ، معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي ، وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا ؟، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام ؟! والله أعلم •

قال أصحابنا : ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ، وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض • فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوي وجمهور الخراسانيين • وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال : قالوا : بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال : وكان شيخي يقطع بأن الشرط لاغ ، وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدى يلزمه الهدى ، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى ، وإن أطلق فهل يلزمه الهدى ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر ، وبهذا قطع المصنف والبغوي (وأصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة ، قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المنصوص وصححوه ، وقطع به الدارمي وغيره ، وينكر على المصنف والبغوي جزمهما بوجود الشرط ، وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك • (وأما) المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه والله أعلم •

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض ، نص الشافعي على صحته ، وقطع به الدارمي والبندنيجي والروياني وآخرون • ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض • فيقتضي إثبات خلاف ضعيف

فيه • والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه • ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قال الرويانى : ولو قال : إن مرضت وفاتنى الحج كان عمرة ، كان على ما شرط •

قال أصحابنا : فاذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده ؟ أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ؟ ينظر إن قال : إن مرضت تحللت من إحرامى • فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض لا بالتحلل ، وهو أن ينوى الخروج ويحلق إن جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبناه على ما سبق من التفصيل والخلاف • وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والرويانى وآخرون • قالوا : وكذا لو قال : محلى من الأرض حيث حبستنى ، لا يتحلل عند الحبس إلا بالنية مع ما ذكرناه ، فلو قال : إن مرضت فأنا حلال ، أو قال إن حبسنى مرض فأنا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض ، وهو المنصوص ، ونقلوه عن المصنف وصححوه لقوله ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل) وهو حديث صحيح كما سبق •

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا ، وفيه تأويل البيهقى الذى قدمناه •

(والوجه الثانى) لابد من التحلل • قال الرويانى والأصحاب : فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف ، وإن قلنا بالثانى فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (الأصح) لا يلزمه فيلزمه النية فقط ، ونقل الماوردى وغيره هذا عن نص الشافعى ، وغلط الرويانى وغيره القائل بوجوب الدم • قال البغوى : وكذا الحلق إن جعلناه نسكا • وقطع البغوى بوجوب الدم على هذا الوجه ، والمذهب الأول والله أعلم •

أما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال فى إحرامه متى شئت خرجت منه ، أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف ، صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والدارمى والرويانى والبغوى وخلائق . ونقل الرويانى الاتفاق عليه ، والله أعلم .

(فـرع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه ، فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا باحرامه ، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف . وصرح به الماوردى وغيره .

(فـرع) إذا فرض التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا فى صحة الشرط قال أصحابنا : ينعقد الحج بلا خلاف ، سـواء صححنا الشرط أم لا .

(فـرع) مما استدل به أصحابنا لجواز اشـتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منـه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف . قال الرويانى : يجوز الخروج منه بالإجماع .

(فـرع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن (محلى حيث حبستنى بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش ، وتأوله الرويانى على أنه مخصوص بضباعة ، وهذا تأويل باطل أيضـا ومخالف لنص الشافعى ، فان الشافعى إنما قال : لو صح الحديث لم أعده ، ولم يتأوله ولم يخصه .

(فـرع) قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالإحصار ، فان كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه ، وإن كان واجبا فحكمه ما سبق .

(**فــرع**) قال إمام الحرمين والغزالى فى الوسيط : قال النبى ﷺ لضباعة الأسلمية « اشترطى أن محلى حيث حبستنى » وهذا غلط فاحش ، فليس ضـــباعة أسلمية بل هى هاشمية ، وهى بنت عم رســـول الله ﷺ وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهـــذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخارى ومسلم وغيرهما ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـــه الله تعـــالى

(وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه ، فإن ملكه السيد مالا وقلنا : إنه يملك تحلل بالهدى وإن لم نملكه أو ملكه ــ وقلنا إنه لا يملك ــ فهو كالحر المعسر ، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم ؟ على ما ذكرناه من القولين فى الحر ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولا واحدا لأن على المولى ضرراً فى بقائه على الإحرام ، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه فى قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله ، لأنه لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح .

وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين بناء على القولين فى سفره للتجارة . ومن أصحابنا من قال : له أن يمنعه قولا واحدا . لأن فى سفر الحج ضرراً على المولى من [1] غير منفعة ، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى) .

(**الشرح**) قوله (لأنه عقد) احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه وقوله (لازم) احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيهـــا . وقوله (عقد بإذن) احتراز من غير المـــأذون .

(**أما الأحكام**) فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من

---

(١) فى ش و ق (عن غير منفعة) (ط) .

الفوائد والفروع والمستكثرات فى أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان فى تطوع جاز له أن يحللها ، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع ، وإن كان فى حجة الإسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخى، فقدم حقه (والثانى) أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة) .

(الشرح) قوله (لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه) ينتقض بصوم الكفارة والنذر فى الذمة والقضاء الذى لم ينتقض ، فإن له منعها من كل ذلك فى الأصح وكان ينبغى أن يقول : فرض بأصل الشرع والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : ينبغى للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يحج بها ، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا مع محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى كتبت فى غزوة كذا . قال : فانطلق فاحجج مع امرأتك » رواه البخارى ومسلم . فان أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف ، سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبده فى الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل ، فان تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج ، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فانه لا يخرج منه بلا خلاف وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج فهل له المنع ؟ فيه قولان مشهوران ، وعجب كيف أهملهما المصنف !! قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : المنصوص فى باب الحج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها ، ونص الشافعى

فى باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعهـا .

وقال البندنيجى : نص الشافعى فى عامة كتبه أن له منعها ، واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد والرويانى وغيرهما : هذا القول هو الصحيح المشهور ، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال « ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها » رواه الدارقطنى والبيهقى . ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخى ، فقدم ما كان على الفور ، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .

(والقول الثانى) ليس له منعها لعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ، وقياسا على الصوم والصلاة . وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات ، لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور ، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما ، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر سياق الحديث ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما ، والله تعالى أعلم .

فان أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا : إن قلنا : ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وإن قلنا) له منعها فهل له تحليلها ؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه ، قال القاضى أبو الطيب والرويانى وغيرهما : نص عليهما الشافعى فى باب حج المرأة والعبد ، قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها ، وهو نصه فى مختصر المزنى ومما صرح بتصحيحه الجرجانى فى التحرير والغزالى فى الخلاصـة

والرويانى فى الحلية وأبو على الفارقى فى فوائد المهذب والرافعى فى كتابيه وغيرهم • وشذ عنهم المحاملى فى المقنع ، فجزم بأنه ليس له تحليلها لأنه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها ، كما صححه الجمهور ، لأن حق الزوج سابق والله أعلم •

قال الدارمى والجرجانى فى التحرير : وحجة النذر كالإسلام ، فاذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها فى أصح القولين ، وينبغى أن يكون القضاء كذلك والله أعلم •

أما إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف ، فان أحرمت به فهل له تحليلها منه ؟ فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضى أبو حامد المروذى والشيخ أبو حامد الإسفراينى والدارمى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه المجموع والتجريد والمـاوردى والقاضى أبو على البندنيجى والقاضى حسين والفورانى وإما مالحرمين والغزالى وابن الصباغ والمتولى والبغوى وصاحب العدة والرويانى الشاشى وخلائق آخرون (أصحهما) باتفاقهم له تحليلها (والثانى) لا ، لأنها لمـا أحرمت بها صارت كحجة الإسلام ، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها ، فاذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء ، فتذبح الهدى وتنوى عنده الخروج من الحج ، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك ، فان كانت واجدة للهدى فلابد مما ذكرناه ، وإن كانت عادمة له فهى كالحر المحصر ، إذا عدم الهـدى ، وقد سبق إيضـاحه ، واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل إلا مما يحصل به تحلل المحصر ، وأنهـا لو تطيبت أو جومعت أو قتلت صـيدا أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بهـا لا تصير متحللة بل يلزمه الفدية فيمـا ارتكبته ، والله أعلم • قال أصحابنا : ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه

له لزمها المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه وعليها هى الإثم لتقصيرها وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها هى الإثم •

وحكى إمام الحرمين هذا عن الصيدلانى ثم قال الإمام : وهذا فيه نظر ، لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى ، كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى ، فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد • هذا كلام الإمام والمذهب القطع بالجواز كما قاله الصيدلانى وغيره ، وبه جزم الغزالى وغيره ، والله أعلم •

(فرع) ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا ، فان أذن أحدهما فللآخر المنع بلا خلاف ، فان أحرمت بغير إذنهما ، قال الدارمى : إن اتفقا على تحليلها فلهما ذلك ، وإن اتفقا على بقائها وذهابها فى الحج جاز ، وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك ، وإن أراده الزوج ، قال ابن القطان : نص الشافعى أن له ذلك ، قال ابن القطان : فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال : لا يحللها ، لأن للسيد المسافرة بها ، نقله الدارمى • ونقل الرويانى عن القفال أن المذهب أن للزوج تحليلها ، كما هو للسيد ، وأن من الأصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحرمت بتطوع ، هل له تحليلها ؟ فيه طريقان ، والمذهب الأول •

(فرع) قال الدارمى : إذا أحرمت فى العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها ، فليس له تحليلها ، وله منعها من الخروج ، فان قضت العدة ولم يراجعها مضت فى الحج ، فان أدركته فذلك ، وإن فاتها فلها حكم الفوات وإن راجعها فهل له تحليلها ؟ فيه القولان السابقان ، وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف ، وله منعها ، فان أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهى كذات الفوات ، ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة

أقامت على إحرامها ، ولم يجز لها التحلل ، فان انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك ، وإن فاتها ــ قال ابن المرزبان : إن كانت هى سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهى المفوتة وإن طرأت بغير اختيارها ففى القضاء وجهان بناء على القولين فى المحصر إذا سلك طريقا ففاته ، هذا كلام الدارمى .

وكذا قال الرويانى والرافعى وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب فى الحج ، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها ، فاذا رجع هل له تحليلها ؟ فيه القولان ، وجزم الرافعى بأنه يحللها بعد المراجعة ، وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لابد منهما كما ذكره الدارمى والرويانى وغيرهما . ونقل الرويانى فيما إذا حرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ فى العدد (والثانى) لا ، لعدم تقصيرها ، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم .

وقال الماوردى : إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضى فى الإحرام وأعمال النسك ، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق ، قال : فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر ، فتتحلل وعليها دم الإحصار .

(فرع) لو أذن لزوجته فى الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الاذن وأنكره ، ففيه التفصيل الذى قدمته فى أول كتاب الحج فى مثل ذلك بين العبد والسيد ، كذا قاله الدارمى والله أعلم .

(فرع) إذا أرادت الحج ، قال الماوردى والمحاملى وغيرهما من الأصحاب : إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ويجوز مع امرأة ثقة قال الماوردى ومن الأصحاب من قال :

إذا كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم ، وبغير امرأة ثقة ، قال : هذا خلاف نص الشافعى قالوا : فان كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج إلا مع محرم ، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها فى شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج . قال الماوردى : ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات ، كسفرها للحج الواجب ، قال : وهذا خلاف نص الشافعى . وكذا قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه لا يجوز لها الخروج فى حج التطوع إلا مع محرم ، نص عليه الشافعى فى كتاب العدد من الأم ، فقال : لا يجوز الخروج فى حج التطوع إلا مع محرم .

قال أبو حامد : ومن أصحابنا من قال : لها الخروج بغير محرم فى أى سفر كان واجبا كان أو غيره ، وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون وحاصله أنه يجوز للخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ، ولا يجوز من غير هؤلاء ، وإن كان الطريق أمنا ، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان أمنا . وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم ، وقيل : يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب ، وقد سبقت هذه المسألة مختصرة فى أول كتاب الحج فى ذكر استطاعة المرأة والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فى حج المرأة . وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها فى سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات . أو امرأة ثقة ، ولا يشترط المحرم ولا يجوز فى التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم . وقال بعض أصحابنا : يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق أمنا . وبهذا قال الحسن البصرى وداود ، وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة . وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة

وأحمد : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، قال الشيخ أبو حامد : والمسافة التى يشترط أبو حنيفة فيهـا المحرم ثلاثة أيام فان كان أقل لم يشترط • واحتج لهم بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم • وفى رواية لمسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسـافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعهـا ذو محرم » •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسـافر امرأة إلا مع محرم • فقال : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال : اخرج معها » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجهـا أو ذو محرم » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسـافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواه البخارى ومسلم • وفى رواية لمسلم « مسـيرة يوم » وفى رواية له « ليلة » وفى رواية صحيحة فى سنن أبى داود « مسيرة بريد » وقياسا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما •

واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال « بينما أنا عند النبى ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها ، قال : فان طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » رواه البخارى ، وسبق ذكره فى استطاعة المرأة (فإن قيل) لا يلزم من حديث عدى جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى ﷺ

أخبر بأن هـذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه ، كمـا أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه . قال أصحابنا : فجوابه أن هذا الحديث خرج فى سياق ذم الحوادث .

(وأما) حديث عدى فخرج فى سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره ، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز . قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع لأن فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ، ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجهـا وحدها بغير امرأة كمـا سبق ، وعلى مذهب الشافعى ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظـاهر لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلا ــ والجوار الملاصق والقريب ــ ونحن لا نشترط فى المرأة التى تخرج معها كونها ملازمة لها ، فان مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز ، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث ، هذا كلام أبى حامد . قال أصحابنا : ولأنه سفر واجب فـلم يشترط فيه المحرم كالهجرة . قال أصحابنا : وقياسـا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين ، فان الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم (فان قالوا) إنما جاز فى المرحلتين لأنه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة .

(وأما) الجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب الشيخ أبى حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثانى) أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضى أبو الطيب أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق أمنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة وأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين — فإن كان فى حج فرض — لم يكن لهما تحليله ، لأنه فرض ، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة ، وإن كان فى حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله . لأن النبى ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان : (ففيهما فجاهد) فمنع الجهاد لحقهما وهو فرض ، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى (والثانى) لا يجوز ، لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها ، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لأنه قربة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد .

(أما الاحكام) فقال أصحابنا : من كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلا باذنهما أو إذن الحى منهما ، فان أذنا له فى حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف ، كما سبق فى العبد والزوجة ، وإن منعاه الإحرام أو منعه أحدهما فان كان فى حج تطوع فلهما المنع على المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين ، وحكى الرافعى وجها شاذا أنه ليس لهما منعه منه . وهذا ليس بشىء فان أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما ، ولكل واحد منهما تحليله . وأشار إليه الشافعى فى الإملاء وممن نص على تصحيحه القاضى حسين فى تعليقه والجرجانى فى التحرير وغيرهما (والثانى) ليس لهما تحليله ، نص عليه فى الأم وصححه الفارقى والصحيح الأول .

أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء نذر ، فليس لهما منعه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين . وحكى صاحب العدة والرويانى والرافعى فيه وجها شاذا أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشىء ، فان أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضى حسين والرويانى والرافعى وغيرهم فيه طريقا آخر أنه على قولين كالزوجة وليس بشيء ، والله أعلم .

وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراده . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردى : إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله . وإن أرادته الأم فلا ، وحكاه الرويانى عن الماوردى ثم قال : وهذا مشكل ، وهو كما قال الرويانى فالصحيح أن الأم كالأب فى هذا ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا ، حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق ، وقد سبق بيانه واضحا .

(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج فى كل ما ذكرناه باتفاق الأصحاب .

(فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف فى أول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الأبوين ، قال : وكذلك سفر التجارة لأن الغالب فيها السلامة . وبسط البغوى المسألة هنا فقال : إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين — نظر إن كان هناك من يتعلم منه — لم يجز ولهما منعه ، وإن لم يكن نظر ، فان أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه .

وفى فرض الكفاية وجهان (أصحهما) لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى ، حتى لو كبر المفتى وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ . قال : ولو

خرج واحد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الأبوين ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا ، لأنه قام به غيره كالجهاد (والثانى) نعم ، لأن قصد إقامة الدين لا خوف فيه ، هذا كلام البغوى .

(فـرع) قال أصحابنا : من عليه دين حال وهو موسر ، يجـوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ، ما لم يؤد الدين ، فان كان أحرم فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضـاء الدين والمضى فى الحج . وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع ، وإن كان مؤجلا فلا منع ولا مطالبة ، لـكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عنـد حلوله .

(فـرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا ، فلهما حكم المتحلل بحصر خاص ، فان كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصـح القولين ، وإن كان فرضا ففيه التفصيل السابق فى حكم الحاج المحصر .

(فـرع) قال إمام الحرمين وغيره : قول الأصحاب للسيد تحليل العبد ، وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد . هذا كله مجاز ، ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين ، بل معناه أنهم يأمرون العبـد والزوجة والولد بالتحلل ، فيتحلل المـأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق ، وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل ، أو إذا ضاعت نفقته تحلل . ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين (أحدهما) لا يثبت الشرط ، لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثانى) أنه يثبت الشرط ، لما روى ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة . وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أن أهل قال أهلى واشترطى

ان محلى حيث حبستنى » فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال : يصح الشرط قولا واحدا لأنه علق احد القولين على صحة حديث ضباعة [وقد صح حديث ضباعة][1] فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدى . وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالا فمرض ، صار حلالا . ومن أصحابنا من قال : لا يتحلل إلا بالهدى ، لأن مطلق كلام الآمى يحمل على ما تقرر فى الشرع، والذى تقرر فى الشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى ، فأما شرط أنه يخرج منه إذا شاء او يجامع فيه إذا شاء ، فلا يجوز له ، لأنه خروج من غير عذر ، فلم يصح شرطه) .

(الشرح) حديث ضباعة رواه البخارى ومسلم وتقدمت طرقه ، وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة فى المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطناها واضحة فى فصل إحصار الغريم والمريض ، ويحصل مما قررناه هناك ، أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (الأصح) أنه لا دم ، هذا إذا أطلق أنه يتحلل ، أما إذا قال : أتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وإن قال : أتحلل بلا هدى ، فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق إيضاحه هناك .

(وقوله) لأنه عبادة لا يجوز الخروج منهـا بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعى وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل فى صلاة مفروضة مؤداة فى أول وقتها أو مقتضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفـارة الخروج بلا عذر ، وإن كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم ، وفى آخر باب مواقيت الصـلاة وآخر كتاب الصيام . والله أعلم .

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ش و ق (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل إحرامه ، لأنه إذا بطل الإسلام الذى هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذى هو فرع أولى (والثانى) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت ، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه) .

(الشرح) قوله : (فلأن يبطل الإحرام) وهو فرع ينتقض بالوضوء فانه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء ، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل . وفى المسألة وجهان آخران ، وقد سبق ذكر الأوجه الأربعة مع فروعها فى باب ما يجب بمحظورات الإحرام فى مسائل إفساد الحج بالجماع والله أعلم .

(فصل) فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصار .

(منها) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، هذا مذهبنا ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد والجمهور . وعن مالك لا دم عليه دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وتقرير الآية الكريمة « فإن أحصرتم » فلكم التحلل ، وعليكم « ما استيسر من الهدى » .

(فــرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ، ومنعه مالك لأنها تفوت ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم » ونزلت عام الحديبية حين كان النبى ﷺ وأصحابه أحرموا بالعمرة ، فتحللوا وذبحوا الهدايا ، وحديث هذه القصة فى الصحيح مشهورة .

(فــرع) يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف ، فان أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل ، وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم » الآية ولم يفرق .

(فــرع) ذبح هدى الإحصار حيث أحصر ، سواء كان فى الحرم أو غيره وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه إلا فى الحرم ، قال : ويجوز قبل النحر . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر ، دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهى خارج الحرم » .

(فــرع) إذا تحلل بالإحصار ، فان كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة ، وهــذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعا لم يجب قضــاؤه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبى وعكرمة والنخعى : يلزمه قضاء التطوع أيضا .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره [1] سواء العذر من غير شرط ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمــد وإسحاق .

وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وداود : يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث ، وسبق دليل المسألة .

(فــرع) يجوز للمكى التحلل إذا أحصر عن عرفات ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . وقال محمد بن الحسن وغيره [2] .

(فــرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجتــه من حجــة الإسلام . قال مالك وأبو حنيفــة وداود : ليس له ذلك . وأما اشتراط المحرم مع المرأة فى السفر فقد سبق قريبا بيانه ، ومذاهب العلماء فيــه ، والله أعلم .

---

(1) كذا فى ش و ق ولعل العبارة حدث فيهـا تحريف وكانت (لا يجوز التحلل سواء للعذر بالمرض وغيره من غير شرط) فليحرر (ط) .

(2) بياض بالأصل والسقط « لا يجوز التحلل للمكى اذا أحصر عن عرفات » .

(المطيعى)

باب الهـدى

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه ، لمـا روى أن رسول الله ﷺ « أهدى مائة بدنة » ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس فى تفسيرها : الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، فإن نذر وجب عليه لأنه قربة فلزمت بالنذر) .

(الشرح) حديث « أهدى النبى ﷺ مائة بدنة » صحيح رواه البخارى ومسلم والتصريح بالمـائة فى رواية البخارى « وشعائر الله » معالم دينه ، واحدتها شعيرة ، وأصل الشعائر والأشـعار ، والشعار الأعلام . وقوله « قربة » بإسكان الراء وضمها ــ لغتان مشهورتان ، قرىء بهما فى السبع الأكثرون بالإسكان وورش بالضم . والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء ، وبكسر الدال مع تشديد الياء ــ لغتان مشهورتان حكاهما الأزهرى وغيره . قال الأزهرى : الأصل التشديد والواحدة هدْية وهدّية ، ويقال فيه أهديت الهدى .

قال العلماء : والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يجزىء فى الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة ، لهذا قيـده المصنف بقوله أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هى الإبل والبقر والغنم ، والله أعلم .

(أما الأحكام) فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هديا من الأنعام وينحره هناك ، ويفرقه على المساكين الموجودين فى الحرم . ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا كاملا نفيسا ، لمـا ذكره المصنف ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والله أعلم .

(فـرع) يستحب أن يكون الهدى معـه من بلده ، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ، ثم من مكة ، ثم عرفات ، فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى . هـذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور . وقال ابن عمر وسعيد بن جبير : لا هدى إلا ما أحضر عرفات .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(فان كان من الإبل والبقر فالمستحب ان يشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين ، لمـا روى ابن عباس أن النبى ﷺ « صلى الظهر فى ذى الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين » ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا اشعر وقلد تميز ، وربما ند فيعرف بالإشعار والتقليد فيرد . وإن كان غنما قلده ، لمـا روت عائشة رضى الله أن النبى ﷺ « أهدى مرة غنما مقلدة ، وتقلد الغنم خرب القرب » لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها ، لأن الإشعار لا يظهر فى الغنم لكثرة شعرها وصوفها) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهمـا رواه مسلم بلفظه ، وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه . وقوله « يشعرها » بضم الياء ، وأصل الإشعار الإعلام . وقوله « صفحة سنامها الأيمن » كان ينبغى أن يقول اليمنى ، لأن الصفحة مؤنثة ، وهذا وصف لها ، ولكن قد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث ابن عباس « هذا صفحة سنامها الأيمن » فيتعين تأويله ، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب . وخرب القرب ــ بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ، وهى عراها واحدتهـا خربة كركبة وركب . وقوله « ند » هو بفتح النون وتشديد الدال ــ أى هرب .

(أما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده ، فيجمع بين الإشعار والتقليد ، وأنه إذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها .

قال أصحابنا : ويستحب كون الإشعار والتقليد فى الجميع والهدى مستقبل القبلة ، وصح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وهذا كله لا خلاف فيه وأما قول المصنف فى التنبيه : ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها ، فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده ، وأنه وجه فى المذهب وقد نبهت عليه فى التحرير فى صحيح التنبيه والله أعلم .

ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور قال المصنف والأصحاب : المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة ، وهى باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم ، لما ذكره المصنف ، قالوا وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التى تلبس فى الرجلين فى الإحرام ، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى ، وتقليد الغنم بخرب القرب ، وهى عراها وآذانها ، والخيوط المفتولة ونحوها ، قالوا : ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف ، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شىء عليه لكن فاته الفضيلة .

ويجوز فى الإبل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه . وفى الأفضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعى تقديم التقليد أفضل (والثانى) تقديم الإشعار أفضل . حكاه صاحب الحاوى عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا ، وصح هذا عن النبى ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله . رواه مالك فى الموطأ والبيهقى .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار فى صفحة السنام اليمنى . نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب . فلو أهدى بعيرين مقرونين فى حبل قال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع ، والرويانى فى البحر : يشعر أحدهما فى الصفحة اليمنى والآخر فى اليسرى ليشاهد ، والله أعلم .

(فــرع) قال المــاوردى : قال الشافعى : فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها •

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود • قال الخطابى : قال جميع العلماء : الإشعار سنة • ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدرى عنه أنه قال : هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة ، وقد نهى الشرع عنهما •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شىء كان له حلالا » رواه البخارى ومسلم • وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : « خرج النبى ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمرة » رواه البخارى •

وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله ﷺ بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلمــا استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مســلم ورواه أبو داود باســناد صحيح وقال : « ثم ســلت الدم بيديه » وفى رواية بأصبعيه • وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يســاق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فاذا قدم فى غداة نحره » رواه مالك فى الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع •

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعابا مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقى وغيرهما بالاسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة » وروى البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة « لا هدى لا ما قلد ووقف به بعرفة » وباسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » وأما الجواب عن احتجاجهم بالنهى عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام » وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت . وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر ، وهو أن النهى عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست ، وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا ، والمختار هو الجواب الأول ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل ، ولأن النهى عن المثلة باق . والله أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار فى صفحة السنام اليمنى ، وبه قال أحمــد وداود . وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف : يشعرها فى الصفحة اليسرى دليلنا حديث ابن عبــاس السابق فى الفرع قبــله .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا ، فان كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففى موضعه ، وقال مالك : إن كان لهــا سنام أشعرت فيه ، وإلا فلا إشعار .

(فــرع) مذهبنا تقليد الغنم للأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة ومالك : «لا يستحب» .

(فــرع) يستحب فتل قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم ، ويقيم فى أهله حلالا » رواه البخارى ومسلم .

(فــرع) إذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة ، كما قبل التقليد والإشعار ، وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ ، وسيأتى إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف فى أول كتاب النذر .

(فــرع) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الإحرام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا : يصير محرما بمجرد تقليد الهدى . وهــذا النقل الذى ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه فى هذه المسألة شيء ، ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بهــا مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية مسلم « أن ابن زياد كتب إلى عائشة » وفى رواية لمسلم « أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله حلالا

يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله » وفى رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا شيء مما يتجنب المحرم » وعن الأسود عن عائشة مثله ، والله أعلم .

(فــرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه ، سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة ، والله أعلم .

(فــرع) يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحــج أن يبعث هديا الأحاديث الصحيحة السابقة . ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا فى الفرع قبله ، ودليل الجميع الأحاديث السابقة ، والله أعلم .

(فــرع) قال الشافعى رضى الله عنه : ويجزىء فى الهدى الذكر والأنثى ، لأن المقصود اللحم ، والذكر أجود لحما وأكثر ، ويخالف الزكاة حيث لا يجزىء الذكر ، لأن المقصود تسليم الحيوان فى الزكاة حيا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك « قال الشافعى : والأنثى أحب إلى من الذكر لأنها أزكى لحما والضأن أفضل من المعز ، والفحل أفضل من الخصى . قال أصحابنا لم يرد الفحل الذى يضرب لأن الضراب يهزله ويضعفه ، وإنما أراد الفحل الذى لا يضرب .

(فــرع) ثبت عن على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها . وأن لا أعطى الجزار منها وقال : نحن نعطيه من عندنا » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخارى قال : أهدى النبى ﷺ مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلودها فقسمتها ، واتفق

الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهـدى والصدقة بذلك الجل ، ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار ، لئلا يتلطخ بالدم ، وتكون نفاسـة الجلال بحسب حال المهدى ، وكان بعض السلف يجلل بالوشى • وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم باللادن والأرز ، وكان ابن عمر يجلل بالأنماط ، ويستحب أن يشق على الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط ، وليظهر الإشـعار وإن كانت نفيسه لم يشق والله أعلم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر ، وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه أتى النبى ﷺ فقال « يارسول الله اهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفابيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها : قال : لا ، ولكن انحرها إياها » فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج ، لقوله تعالى « ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى » [1] وسئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا ألجئت إليها ، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان ، وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله ، لما روى ان عليا رضى الله عنه « رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها » ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق ، فإن لم يمكنه أن يمشى حمله على ظهر الأم لما روى ان ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا مالا يحتاج إليه الولد ، ولقول على كرم الله وجهه • ولأن اللبن غذاء الولد ، والولد كالأم • فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز ان يمنع الولد غذاءه ، وإن فضل عن الولد شيء فله ان يشربه لقوله عز وجل « ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى » ولقول على رضى الله عنه • والأولى أن يتصدق به •

وإن كان لها صوف ـــ نظرت فإن كان فى تركه صلاح بان يكون فى الشتاء، وتحتاج إليه للدفء ـــ لم يجزه ، لأنه ينتفع به الحيوان فى دفع البرد عنه ،

---

(1) من الآية ٣٣ من سورة الحج •

وينتفع به المساكين عند الذبح ، وإن كان الصلاح فى جزه أن يكون فى وقت الصيف وقد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفه به الهدى ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا فى هدى المحصر ، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده ، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة . وإن أصابه عيب نبحه وأجزاه ، لأن ابن الزبير أتى فى هداياه بناقة عوراء فقال « إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها : وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها » ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه ، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر فى قصة نجيبة بنت عمر رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله ابن عمر قال البخارى : لا يعرف له سماع مرسل . ووقع فى المهذب نجيبة والذى قاله المحدثون ووقع فى رواياتهم نجيبا بغيرها .

(وأما) حديث جابر فرواه مسلم ولفظه « سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » وعن أنس رضى الله عنه قال « مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها فقال : إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثا » رواه البخارى ومسلم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله (وأما) حديث على رضى الله عنه فرواه البيهقى .

(وأما) الأثر عن ابن عمر فى حمل ولد البدنة فصحيح ، رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح ، وهو مالك عن نافع أن ابن عمـر كان يقول « إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محـلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها » . (وأما) الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقى باسناد صحيح .

(**وأما ألفاظ الفصل**) فقوله (لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد) احتراز من التدبير ، فان ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها فى التدبير على أصح القولين • وقوله (يحتاج للدفأ) هكذا هو فى نسخ المهذب للدفأ وهو — بفتح الدال والفاء وبعدها همزة — على وزن الظمأ ، قال الجوهرى : الدفء السخونة يقول فيه : دفىء دفا مثل ظمىء ظما • والاسم الدفء بالكسر وهو الشيء الذى يدفئك • والجمع الدفاء ، والله تعالى أعلم •

(**اما الأحكام**) ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه • وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره ، وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور ، والصواب الأول •

(أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر ، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التى تزيل الملك أو تؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا إبداله بمثله ولا بخير منه • هذا هو المشهور وهو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق •

وحكى الرافعى وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم ، كما لو قال : لله على إعتاق هذا العبد ، فانه لا يزول ملكه عنه إلا باعتاقه ، وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق • وفرق الأصحاب بين الهدى والإعتاق بأن الملك ينتقل فى الهدى إلى المساكين ، فانتقل بنفس النذر كالوقف • وأما الملك فى العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره ، بل ينفك عن الملك •

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه ، وفيها الوجه الذى حكاه الرافعى •

قال أصحابنا : ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله ، وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه قال أصحابنا : فان خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن ، فان تلف الهدى عند المشترى أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، ويشترى الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا ، فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن ، وهذا معنى قول الأصحاب : يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله •

وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشترى ، وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة فى باب الأضحية ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى • ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشترى ضحية بنفس الشراء ، وإن اشتراه فى الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية ، والله أعلم •

(فرع) لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع ، وقد نقل القاضى عياض إجماع المسلمين على هذا • ويجوز إعارتها لأنها إرفاق كما يجوز الارتفاق بها ، فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة ، وفى قدرها وجهان (أصحهما) أجرة المثل (والثانى) الأكثر من أجرة المثل والمسمى • ثم فى مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز

إركابها بالعارية كما سبق ، ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز إجارتها لذلك ، ويشترط فى الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ، ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق . وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمتولى وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعى ، فانه قال : يركب الهدى إذا اضطر إليه . قال الماوردى ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها . وأما الشيخ أبو حامد فقال : لا يجوز أن يركب الهدى . قال الشافعى : فان اضطر إلى ركوبه ركبه ركوبا غير فادح . وقال البندنيجى : لا يجوز ركوبه إلا لضرورة وقال الرويانى : قال الشافعى : الأوسط ليس له ركوبه إلا من ضرورة ، وله حمل المضطر والمعيى[1] قال : وقال القفال : هل يجوز الركوب ؟ فيه وجهان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدى ، سواء كان ضرورة أم لا ، قال الرويانى : هذا خلاف النص والله أعلم . واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى على أنه إذا ركبها حيث أذنا له فنقصت بركوبه ضمن النقصان ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالأم ، فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . ولو ولدت التى عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف ، وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف ، فان ماتت الأم بقى حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه فى وقت ذبح الأم ، ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه ، كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها . ولو عينها بالنذر عما كان التزمه فى ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثانى) لا يتبعها ، بل هو ملك المضحى والمهدى ، لأن ملك الفقراء ليس بمستقر فى هذه ، فانها لو غابت عادت

---

(١) اسم فاعل من اعيا الماشي اى كل وهو هنا فعل لازم ، ويأتى متعديا فى نحو أعياه السير . (المطيعى)

إلى ملكه (والثالث) يتبعها ما دامت حية ، فان ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الأضحية فيه والمذهب الأول • قالوا : ويجرى هذا الخلاف فى ولد الأمة المبيعة إذا ماتت فى يد البائع ، والله أعلم •

قال المصنف والأصحاب : وإذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف ، والله أعلم • وإذا ذبح الأم والولد فى أضحية التطوع ففى تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد أضحية مستقلة ، فيتصدق من كل واحدة بشىء لأنهما ضحيتان (والثانى) يكفى التصدق من إحداهما لأنه بعضها (والثالث) لابد من التصدق من الأم لأنها الأصل • وهذا هو الأصح عند الغزالى ، وصحح الرويانى الأول وهو المختار • ويشترك الوجهان الأخيران فى جواز أكل جميع الولد أما إذا ذبحها فوجد فى بطنها جنينا فقال الرافعى : يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها ، هذا كلام الرافعى ، والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا ؟ إن قلنا : لا ، فهو بعض كبدها وإلا فالظاهر طرد الخلاف ، ويحتمل القطع بأنه بعض منها (والأصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه هنا ، والله أعلم •

(الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شىء منه ، فان حلب فنقص الولد بسببه لزمه [1] وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل • ثم قال المصنف والجمهور : له شربه ، لأنه يشق نقله ولأنه يستخلفه بخلاف الولد ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه ، بل يجب التصدق به • وممن حكى هذا الوجه القفال وصاحبه الفورانى والرويانى وصاحب البيان وغيرهم • وقال المتولى : إن لم نجوز أكل لحم الهدى لم يجز شرب لبنه ، بل يجب نقله إلى مكة إن

---

(1) بياض بالاصل ولعل العبارة « لزمه ضمان النقصان » . (المطيعى)

أمكن ، أو تجفيفه ونقله جافا ، فان تعذر تصدق به على الفقراء في موضع الحلب ، وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه ، فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد ، نص عليه الشافعي فى كتابه الأوسط وفى غيره ، قال الشافعي والأصحاب : ولو تصدق لكان أفضل . قال الشافعي والأصحاب : وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز بلا خلاف . قال الشافعي والأصحاب : ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : إن كان فى بقاء صوف الهدي المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما ، أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجزه جزه وإن كان فى جزه مصلحة بأن يكون فى وقت[1] الذبح بعد جزه وله الانتفاع به ، والأفضل أن يتصدق به ، هكذا قاله المصنف والجمهور ، وقال المتولي : يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد ، وقطع الدارمي بأن لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الأول ، والله أعلم .

(السادسة) إذا أحصر ومعه الهدي المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدي هناك ، كما ينحر هدى الإحصار هناك .

(السابعة) إن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه ، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه ، وإن تعب ذبحه وأجزأه ، ودليل الجميع فى الكتاب ، ولا خلاف فى شيء من هذا إلا وجها شاذا حكاه البندنيجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاسترابادي من أصحابنا أنه يجب إبدال المعيب ، وهذا فاسد لأنه لم يلتزم فى ذمته شيئا وإنما التزم هذا ، فاذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف ، والله أعلم .

---

(١) لعله يريد (فى وقت يسهل الذبح بعد جزه) (ط) .

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا زال ملكه عنــه ولم يجز له بيعه وقال أبو حنيفة : لا يزول ملكه عنه ، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، لكن إذا باعه لزمه أن يشترى بثمنه مثله هديا • دليلنا ما سبق •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى ركوب الهدى المنذور •

ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص ، وبه قال ابن المنذر ، وهو رواية عن مالك • وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق : له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره ، وبه قال أهل الظاهر • وقال أبو حنيفة : لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ماكانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام • دليلنا على الأولين الأحاديث السابقة ، وعلى الموجبين أنه ﷺ « أهدى الهدايا ولم يركبها » •

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله ، وبه قال عبــد الله بن الزبير وعطــاء والحسن والنخعى والزهرى والثورى ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة : يلزمه إبداله ، وبه قال الاستراباذى من أصحابنا كما سبق •

(فــرع) ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد ، وقال أبو حنيفــة : لا يجوز بل ينضح ضرعها بالمــاء ليخف اللبن • دليلنا ما سبق •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته لمــا روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ « كان يبعث بالهدى ثم يقول : إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك » ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر ، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحديث أبى قبيصة ، ولأن فقراء الرفقة يتهمون فى سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثانى) يجوز لأنهم من أهل الصدقة ، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء ، فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط فى تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها .

وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله ، لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما ، كما لو أتلف شيئين . فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه ، وإن كانت أقل لزمه أن يشترى مثله ويهديه ، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشترى به هديين ـ اشتراهما ، وإن لم يمكنه اشترى هديا ، وفيما يفضل ثلاثة أوجه (أحدها) يشترى به جزءا من حيوان ، ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة ، فإذا أمكن لم يترك (والثانى) أنه يشترى به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت ، والتفرقة لا تشق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل ، لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدا .

وإن أتلفها أجنبى وجبت عليه القيمة ، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها ، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل ، وفى الفاضل الأوجه الثلاثة ، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان الهدى الذى نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب ، لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرش ويكون الأرش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذى التزمه بالنذر ، فإن لم يمكنه أن يشترى به هديا ففيه الأوجه الثلاثة) .

(الشرح) حديث أبى قبيصة رواه مسلم فى صحيحه ، واسم أبى قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعى والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعى ، ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منهـا شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحـد من أهل رفقتك » وعن ناجيـة الأسلمى أن رسول الله ﷺ « بعث معه بهدى فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

واما الفاظ الفصل فقـولـه : خاف أن يهلك ـ هو بكسر اللام ـ وقوله (غمس نعله) يعنى النعل المعلقة فى عنقه ، كما سبق أنه يسن أن يقلدها نعلين . قوله ﷺ (ولا تطعمها) هو بفتح التاء والعين ، أى لا تأكلها ، والرفقـة بضم الراء وكسرها قوله (هدى معكوف عن الحـرم) أى محبوس . وقوله (بأكثر الأمرين من قيمته وهدى) هكذا وقع فى بعض النسخ هنا ، وهدى بالواو ، ووقع بعضها أو ، وهذا هو الذى ينكر فى كتب الفقه مثله ، ولكن الصواب هو الأول ، والله أعلم .

(اما الاحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا عطب الهدى فى الطريق وخاف هلاكه ، قال أصحابنا : إن كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لأنه ملكه ، ولا شيء عليه فى كل ذلك ، وإن كان منذورا لزمه ذبحه ، فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه ، كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت . وإذا ذبحه غمس النعل التى قلده إياها فى دمه وضرب بهـا صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله . قال أصحابنا : ولا يجوز للهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه بلا خلاف للحديث ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ، لأن الهدى مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صـاحب الهدى الأكل منـه بالإجماع لحديث ناجية السابق .

وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه ؟ فيه وجهان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وهو المنصوص الشافعي وصححه الأصحاب للحديث . ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي ﷺ علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم . وهذا تأويل ضعيف . وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر (أحدهما) وهو الذي استحسنه الروياني أن المراد الرفقة الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون القافلة (وأصحهما) وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث ، وظاهر نص الشافعي وكلام الأصحاب أن المراد جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيلهم إياه . وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال قلنا) ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله تعالى أعلم .

وإذا ذبح الهدي الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله : أبحته لمن يأكل منه ؟ فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفي ذبحه وتخليته ، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء . أما إذا عطب هدي التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والأصحاب : لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ، ولا يصير مباحا لهم إلا بلفظ بأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك ، قالوا : ولا خلاف في هذا ، قالوا : فاذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف ، وهل يجوز لغيره ؟ قولان ، قال في الإملاء : حتى يعلم الإذن ، وقال في الأم والقديم : يحل ، وهو الأصح لأن الظاهر أنه أباحه ، وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا وعليه أمارة الإباحة ، فان له شربه باتفاقهم ، والله أعلم .

(فـرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدي المنذور فلم يذبحه حتى هلك

ضمنه ، وإن أكله ضمنه ، قال الروياني : قال أبو علي الطبري في الإفصاح : قال الشافعي : يوصل بدله إلى مساكين الحرم ، قال أبو علي : وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه ، قال الروياني : هذا غلط لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة ، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن .

(المسألة الثانية) إذا أتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبي ، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة . ودليل المذهب ما ذكره المصنف . فعلى المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله ، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله ، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله ، وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا ، فان لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة — نظر إن أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها ، هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك .

قال الرافعي : وهذا وجه من قول الجمهور . وقال : ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا . وهذا الذي قاله الإمام تفريع على جواز الأكل من الهدي الواجب[1] .

---

(١) هكذا بالأصل وانظر اين الوجه الثاني ؟ ولعل الوجه الثاني جواز اخراج القيمة ويتصدق بها . (المطيعي)

(والوجه الثالث) يجب أن يشترى بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها فى جزء من غير المثل ، لأن الزيادة على المثل كابتـداء هدى (والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة ، حكاه الرافعى . هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهـذه الفضلة ، فان لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول (أصحها) الثانى ، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ، ويحكى كلام إمام الحرمين ، والله أعلم .

أما إذا أتلفه أجنبى فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدى حيث قلنـا : إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن المهدى التزم الإراقة ، قال أصحابنا : فيأخذ المهدى القيمة من الأجنبى فيشترى بهـا مثل الهدى المتلف ، فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه ، وإن زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما ، وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلا . وفى الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها المهدى . أما إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث ، فيشترى دونه . قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما إذا نذر إعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد ، فان القيمة تكون ملكا للنادر يتصرف فيها بما شاء ، ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه ، لأن ملكه لم يزل عن العبد ، والذى يستحق العتق هو العبد وقد مات . ومستحقو الهدى باقون .

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره المـاوردى أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لأنه التزمه قال الرافعى : ومن قال بهذا يمكن أن يطرده فى التلف (والوجه الثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شىء من ماله لعدم تقصيره ، فعلى هذا إن أمكن أن يشترى شقص هدى فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز إخراج القيمـة (والوجه الثانى والثالث) كما سبقا فى إتلاف المهدى . وإن لم يمكن أن

يشترى به شقص هدى ففيه الوجه الثانى والثالث • وقد رتب الماوردى هذه الصور ترتيبا حسنا فقال : إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشترى بالقيمة مثلها وأمكن أن يشترى بها جذعة ضأن وثنية معز ، تعين الضأن رعاية للنوع ، وإن أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الأول ، لأن الثانى لا يصلح هديا ، وإن أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وأمكن شراء سهم فى شاة تعين الأول ، لأن كلا منهما لا يصلح للهدى فترجح الأول ، لأن فيه إراقة دم كامل ، وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول لأن فيه شركة فى إراقة دم ، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول ، لأنه مقصود الهدى ، والله أعلم •

(الثالثة) إذا اشترى هديا ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيبا لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله ، كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا أعتق أو وقف ، وفى هذا الأرش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف ، فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه وإلا ففيما يفعل به الأوجه السابقة فى المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شىء •

(والوجه الثانى) يكون الأرش للمشترى الناذر لأن الأرش إنما وجب له ، لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشترى ، وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ، ولأن العيب قد يكون مؤثرا فى اللحم الذى هو المقصود • قال الرافعى : وبالوجه الأول قال الأكثرون ، لكن الثانى أقوى ، قال ونسبه إلى المراوزة ولا يصح غيره • قال : وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالى والرويانى ، هذا كلام الرافعى • وقد نقل ابن الصباغ هذا الثانى عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح ، والله أعلم •

(**فــرع**) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحى بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه ، وكذا الهدى المعين إذا تلف قبـل بلوغ المنسك أو بعـده ، وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليـه لأنه أمانة لم يفرط فيها .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن ذبحه أجنبى بغير إذنه اجزاه عن النذر ، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع ، كرد الوديعة وإزالة النجاسة ، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لأنه لو اتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم ، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح ، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لـما ذكره المصنف ، ويلزم الذابح أرش نقصه ، وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لـما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور .

وحكى الخراسانيون قولا أنه لا يلزم الأجنبى أرش ، لأنه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح . وحكوا قولا قديما أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود ، وهذان القولان شاذان ضعيفان ، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف .

وقد فرع أصحابنا فى المسألة تفريعا كثيرا ، وقد لخصه الرافعى وأنا أختصر مقصوده هنا إن شاء الله تعالى . قال : إذا ذبح أجنبى أضحية معينة ابتداء فى وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمهـا فيفرقه ، لأنه

مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة (والثانى) وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها ، بناء على وقف العقود ، وهذا القول ضعيف ، والمذهب الأول •

فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح ، فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان ، وقيل : وجهان (أحدهما) لا • لأنه لم يفوت مقصودا ، بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص ، وهو الطريق الثانى ، وبه قطع الجمهور نعم ، لأن إراقة الدم مقصودة ، وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها ، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه ، فانه يلزمه أرش النقص • وقال الماوردى : عندى أنه إن ذبحه وفى الوقت سعة لزمه الأرش ، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت •

وإذا أوجبنا الأرش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدى لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين فى غيره (والثانى) أنه للمساكين ، لأنه بدل نقصه ، ليس للمهدى إلا الأكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدى والأضحية ، فعلى هذا يشترى به شاة ، فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل فى أنه يشترى به جزءا من هدى وأضحية أو لحم ، أو يفرق بنفسه دراهم •

هذا كله إذا ذبح الأجنبى واللحم باق ، فان أكله أو فرقه فى مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدى والمضحى ، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدى منه القيمة ويشترى بها هديا ويذبحه ، هذا هو المذهب ، وفى وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدى كالذبح • والصحيح الأول •

وفى قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح ، كما لو أتلفه بلا ذبح (والثانى) يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا ، وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا : ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والأضحية ، بل يطرد فى كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها . هذا كله تفريع على أن الشاة التى ذبحها الأجنبى تقع هديا وأضحية ، فان قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص ، وفى حكم اللحم وجهان .

(أحدهما) أنه مستحق لجهة الأضحية والهدى (والثانى) يكون ملكا له ، ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ، ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها أجنبى يوم النحر أو فى الحرم ، فالقول فى وقوعها عن الناذر ، وفى أخذه اللحم وتصدقه به وفى غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة فى الابتداء ، فان كان اللحم تالفا ، قال البغوى يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل فى ذمته . قال الرافعى : وفى هذا اللفظ ما يبين أن قولنا فى صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشترى بها مثل الأول نريد به أن يشترى بقدرها ، وأن نفس المأخوذ ملكه فله إمساكه .

(فرع) إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ، ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها ، وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل فى وقته ، ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين فذبحه المشترى واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشترى أرش ما نقص بالذبح ، ويضم البائع إليه ما يشترى به

البدل ، وفى وجه ضعيف أنه لا يغرم المشترى شيئا لأن البائع سلطه والمذهب الأول .

ولو ذبح أجنبى الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح ، قال الرافعى : ويشبه أن يجىء فيه الخلاف فى أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا ؟ أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكا كما سبق ؟ فيما إذا ذبح الأجنبى يوم النحر وقلنا : لا يقع أضحية ثم ما حصل من الأرش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشترى به أضحية يذبحها يوم النحر ، ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها أجنبى قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع ، وبقى الأصل فى ذمة الناذر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان فى ذمته هدى فعينه بالنذر فى هدى تعين ، لأن ما وجب به معينا جاز أن يتعين به ما فى الذمة كالبيع ، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر ، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما فى الذمة ، كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم ، فإن الدين يرجع إلى الذمة ، وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما فى الذمة . لأن الذى فى الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب ، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما فى الذمة ، وهل يعود ما نحره إلى ملكه ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون عما فى ذمته ، فإذا لم يقع عما فى ذمته عاد إلى ملكه (والثانى) أنه لا يعود . لأنه صار للمساكين ، فلا يعود إليه (فإن قلنا) إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ، ثم ينظر فيه ، فإن كان الذى فى ذمته مثل الذى عاد إلى ملكه نحر مثله فى الحرم ، وإن كان أعلى مما فى ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر ، لأنه قد تعين عليهفصار ما فى ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثانى) أنه يهدى مثل الذى كان فى ذمته ، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط ، وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب فى النذر (والثانى) لا يتبعها ، لأنه غير

مستقر ، لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به ، بخلاف ما وجب بنذره لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله تعالى أعلم) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران ، أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة فى ذمته . فقال : لله على أن أذبح هذه الشاة عما فى ذمتى لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ، ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ، ووجها أنه لا يزول ملكه ، والصحيح المشهور الأول . فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ذمته ، ولزمه ذبح شاة صحيحة .

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهى كما لو قال : جعلت هذه أضحية ، وحكى الخراسانيون وجها شاذا أنها إذا عابت يجزئه ذبحها ، كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب ، والصحيح الأول .

فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة ، لأنه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك ، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف ، لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء ، بل عينها عما عليه ، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة ، ولو عين عن نذره شاة فهلكت بعد وصولها الحرم ، أو تعيبت ففى إجزائها وجهان : (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ، ولا يلزمه إبدالها لأنها بلغت محلها (وأصحهما) لا تجزئه هذه ، ويلزمه صحيحة واختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين ، فأشبه ما قبل وصولها الحرم (فان قلنا) لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة ،

وهل تعود المعيبة إلى ملكه ، فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما •

ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته ، وهل يملك المنحور ؟ فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثانى) لا • فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما فى ذمته ، ولو ضل هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان فى ذمته ، وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور• وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما فى وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يلزمه لعدم تقصيره ، فان ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها ؟ فيه وجهان ، وقيل قولان (أصحهما) عند البغوى لا يلزمه ، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت (والثانى) يلزمه ، وبه قطع صاحب الشامل لإزالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الإجزاء بخلاف التعيب ، فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل ؟ فيه أربعة أوجه (أحدها) يلزمه ذبحهما معا (والثانى) يلزمه ذبح البدل فقط (والثالث) يلزمه ذبح الأول فقط (والرابع) يتخير فيهما ، والأصح من هذه الأوجه الثالث والله أعلم •

وهذا كله إذا كان الذى عينه مثل الذى فى ذمته ، فان كان الذى عينه دون الذى فى ذمته بأن عين شاة معيبة ، قال ابن الحداد والأصحاب : يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما فى ذمته ، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق عنها عبدا معيبا ، فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة ، وإن عين أعلى مما فى ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ، لزمه نحوها فان هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه مثل التى كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه إلا مثل التى كانت فى ذمته ، كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط • هذه طريقة الجمهور•

وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق والبندنيجى إن فرط لزمه مثل الذى عين • وإلا ففيه الوجهان والله أعلم •

أما إذا ولدت التى عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) أنه يتبعها (والثانى) لا يتبعها ، فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدى • وإذا قلنا بالأول فهلكت الأم أو أصابها عيب ، وقلنا : تعود هى إلى ملك المهدى ففى الولد وجهان ، حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء ، كما لو ولدت الأمة المبيعة فى يد البائع ثم هلكت ، فان الولد يكون للمشترى (والثانى) إلى ملك المهدى تبعا لأمه والله تعالى أعلم •

(فرع) فى ضلال الهدى والأضحية •

وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شىء لكن يستحب ذبحه إذا وجده ، والتصدق به ، فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه ، فان وجده لزمه ذبحه ، والأضحية إن وجدها فى وقت الأضحية لزمه ذبحها ، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحها فى الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل ، وإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا • هذا هو المذهب • وفيه وجه لأبى على ابن أبى هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدخر وهو شاذ ضعيف • (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة ، فان لم يكن لزمه ، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب ، فان لم يعد لزمه الضمان ، فان علم أنه لا يجدها فى أيام التشريق لزمه ذبح بدلها فى أيام التشريق •

قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضى أيام التشريق بلا عذر تقصير

يوجب الضمان ، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير ؟ فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير ، كمن مات فى أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الأصح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما فى ذمته فضلت المعينة ، ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع . والله أعلم .

(فرع) لو عين شاة عن هدى أو أضحية فى ذمته وقلنا : يتعين فضحى بأخرى عما فى ذمته . قال إمام الحرمين : يتخرج على الخلاف فى المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته ؟ (إن قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه ، كما لو قال : جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (وإن قلنا) لا ، وهو الأصح ففى وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الأولى عن الاستحقاق ؟ فيه الخلاف السابق .

(فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففى تعينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد أنه يتعين ، فعلى هذ لو عاب هذا المعين لزمه إعتاق سليم ، لو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة ، وإن أعتق عبدا آخر عن كفارته مع تمكنه من إعتاق المعين فوجهان (الصحيح) إجزاؤه وبراءة ذمته به ، والله أعلم .

(فرع) فى وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يختص بزمان كدماء الجبران ، فعلى الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام ، فان كان الهدى واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى ، قال الشافعى والأصحاب : فان ذبحه كان شاة لحم لا نسكا ، والله أعلم . واعلم أن الرافعى ذكر مسألة وقت ذبح الهدى فى موضعين من كتابه ، فذكرها فى

باب الهدى على الصواب ، فقال : الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق ، وفيه وجه أنه لا يختص ، وذكرها فى باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه ، وقد نبهت عليه فى الروضة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان مع المعتمر هدى ، فان كان تطوعا بأن لم يكن متمتعا ، أو متمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لأنه موضع تحلله . وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز . قال أصحابنا : والمستحب أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق ، كما أنه يستحب فى الحج أن يذبح قبل الحلق . وسواء قلنا : الحلق نسك أم لا .

(أما) إذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة ، وبعد الاحرام بالحج ، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه خلاف سبق بيانه واضحا فى الباب الأول من كتاب الحج .

(فرع) قال البندنيجى وغيره : يستحب لمن معه هديان أو أضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب ، والله أعلم .

(فرع) إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن ، قال البندنيجى : قال الشافعى فى مختصر الحج : أعاد ، وقال فى القديم : عليه قيمته ، قال : وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إتلاف لحم .

(فرع) فى بيان الأيام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعى والمزنى فى المختصر وسائر الأصحاب فى هذا الموضع ، وهو آخر كتاب

الحج ، قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وهى ثلاثة بعد يوم النحر (وأما) الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر ، وقال مالك : هى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، فالحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات والمعدودات . وقال أبو حنيفة : المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادى عشر ، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : المعلومات الأربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده .

وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا فى أيام التشريق كلها ، وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث ، هذا كلام صاحب البيان ، وقال العبدرى : فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه ، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمى فيه ، قال : وبمذهبنا قال أحمد وداود . وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبى فى تفسيره : قال أكثر المفسرين : الأيام المعلومات هى عشر ذى الحجة ، قال : وإنما قيل لها معلومات للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج فى آخرها ، قال : وقال مقاتل : المعلومات أيام التشريق وقال محمد بن كعب : المعلومات والمعدودات واحد . (قلت) وكذا نقل القاضى أبو الطيب والعبدرى وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هى أيام التشريق . (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه ، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا ، وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

واحتج لأبى حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام[1] » . وأراد بذكر اسم الله فى الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح ،

---

(1) الآية ٢٨ من سورة الحج .

فينبغى أن يكون ذكر اسم الله تعالى فى جميع المعلومات • وعلى قول الشافعى لا يكون ذلك إلا فى يوم واحد منها وهو يوم النحر •

واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقى باسناد صحيح ، واستدلوا أيضا بما استدل به المزنى فى مختصره ، وهو أن اختلاف الأسماء يدل عن اختلاف المسميات ، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات فى الاسم دل على اختلافهما ، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان فى بعض الأيام • (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) جواب المزنى أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح فى الأيام المعلومات ، بل يكفى وجودها فى آخرها وهو يوم النحر ، قال المزنى والأصحاب : ونظيره قوله تعالى « وجعل القمر فيهن نورا »[1] وليس هو نورا فى جميعها ، بل هو فى بعضها « الثانى » أن المراد بالذكر فى الآية الذكر على الهدايا ، ونحن نستحب لمن رأى هديا أو شيئا من بهيمة الأنعام فى العشر أن يكبر والله أعلم •

---

(١) الآية ١٦ من سورة نوح •

باب الأضحية

قال الجوهرى : قال الأصمعى : فى الأضحية أربع لغـات أضحية ــ بضم الهمزة ــ وإضحية بكسرها ــ وجمعها أضاحى ــ بتشديد الياء وتخفيفها ، والثالث ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضـحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى ، ويقال : ضحى يضحى تضحية فهو مضح ، وقيل سميت بذلك لفعلها فى الضحى • وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(الأضحية سنة ، لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان يضحى بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحى بهما ، وليست بواجبة ، لما روى أن ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا) •

(**الشرح**) حديث أنس رواه البخارى بلفظه ، ورواه مسلم أيضـا ولفظه عن أنس قال (ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضـع رجله على صفحاتهما) ولم يذكر قول أنس (وأنا أضحى بكبشين) وذكره البخارى ، وأما الأثر المذكور عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فرواه البيهقى وغيره باسناد حسن •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : التضحية سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ينبغى للقادر عليها المحافظة عليها ، ولا تجب بأصل الشرع ، لمـا ذكره المصنف ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، فان نذرها لزمته كسائر الطاعات ، ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب فى كل الطرق • وفى تتمة التتمة وجه أنها تصير ، قال الرافعى :

هذا الوجه حصل عن غفلة ، وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى فى دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى •

قال الرويانى : لو قال : إن اشتريت شاة فلله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون فى الذمة ، فاذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ، ولا تصير بمجرد الشراء ضحية ، فلو عين فقال : إن اشتريت هذ الشاة فلله على أن أجعلها ضحية فوجهان (أحدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين ، فانه التزمها قبل الملك ، والالتزام قبل الملك لغو ، كما لو علق طلاقا أو عتقا (والثانى) يلزمه تغليبا للنذر والأول أقيس •

(فـرع) قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الضحايا من البويطى : الأضحية سنة على كل من وجـد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر ، والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى • هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطى • وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كمـا هو سنة فى حق غيره • وأما قول العبدرى : الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليهـا من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسـافرين إلا الحـاج بمنى ، فانه لا أضحية فى حقه ، لأن ما ينحر بمنى يكون هديا لا أضحية كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من أجل حجه ، فهذا الذى استثناه العبدرى شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعى الذى ذكرناه ، بل مخالف لظاهر الأحاديث ، وقد صرح القاضى أبو حامد فى جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منى كغيرهم فى الأضحية كما نص عليه الشافعى ، وثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن النبى ﷺ (ضحى فى منى عن نسائه بالبقر) والله أعلم •

(فـرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الـكفاية فى حق أهل البيت الواحد فاذا ضحى أحدهم حصل سـنة التضحية فى حقهم • قال

الرافعى : الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى أن النبى ﷺ (ضحى بكبشين قال : اللهم تقبل من محمــد وآل محمد) قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، ذكر الأصحاب أن الضحية كذلك ، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت . هذا كلام الرافعى .

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك فى الثواب ، وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروروذى ، وممــا يشبه قول الأصحاب أن الأضحية سنة على الكفاية . قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية . وكذا تشميت العاطس ، وقد سبق بيان الجميع فى أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح فى الموطأ . قال مالك عن عمــارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره قال : (كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة) هذا حديث صحيح ، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع ، وقد سبق إيضاحها فى مقدمة هذا الشرح . وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة ، وعبد الله والد عمارة هذا ، قالوا هو ابن الصياد الذى قيل إنه الدجال .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الأضحية .

ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وداود وابن المنذر .

وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى • وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبى حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا •

واحتج لمن أوجبها « بأن النبى ﷺ ضحى » وقال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[1] وبحديث أبى رملة بن مخنف ــ بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون ــ قال : قال رسول الله ﷺ ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هــذه التى يقول النــاس الرجيبة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى حديث حسن ، قال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول • وعن جندب بن عبد الله ابن سفيان رضى الله عنه قال « صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصــلى فليذبح أخرى مكانهــا باسم الله » رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة أنه أمر والأمر للوجوب •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصــلانا » رواه البيهقى وغيره وهو ضعيف » قال البيهقى عن الترمذى الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة • وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفقت الورق فى شىء أفضل من نحيرة فى يوم عيد » رواه البيهقى وقال : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزى[2] وليسا بقويين• وعن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود نفيع[3] عن

---

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٢) ابراهيم بن يزيد الخوزى مولى عمر بن عبد العزيز قال أحمد : متروك (ط) .

(٣) هو أبو داود نفيع بن الحرث الهمدانى الكوفى الأعمى القاضى قال ابن معين : نفيع يضع الحديث (ط) .

زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله ﷺ « ما هذه الأضاحى ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم ﷺ قالوا : ما لنا فيها من الأجر ؟ قال : بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقى . قال البيهقى : قال البخارى : عائذ الله المجاشعى عن أبى داود لا يصح حديثه ، وأبو داود هذا أيضا ضعيف .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطنى والبيهقى قالا : وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه . وعن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى » رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه ، قالا : وهو مرسل . واحتج الشافعى والأصحاب بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره شيئا » وفى رواية « إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفى رواية « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الألفاظ « قال الشافعى : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ : « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحى .

واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى » رواه البيهقى باسناد ضعيف ، ورواه البيهقى أيضا فى كتابه الخلافيات ، وصرح بضعفه . وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما « أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » وقد سبق بيانه ، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى .

قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها • وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه ، وما كان صحيحا فمحمـول على الاستحباب ، جمعـا بين الأدلة ، والله أعلم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، لما روى البراء رضى الله عنه قال «خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانهـا » واختلف أصحابنا فى مقدار الصلاة ، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهى ركعتان يقرأ فيهما (ق واقتربت) وقدر خطبتيه ، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ، ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق ، لمـا روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « كل أيام التشريق ذبح » فان لم يضح حتى مضت أيام التشريق ــ نظرت فإن كان ما يضحى به تطوعا ــ لم يضح لأنه ليس وقت لسنة الأضحية ، وإن كان نذرا لزمه أن يضحى لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت) •

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم إلا قوله « فليذبح مكانها » وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقى من طرق ، قال : وهو مرسل ، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشـام عن جبير ، ولم يدركه ، ورواه من طرق ضعيفة متصلا •

(اما الاحكام) فقال أصـحابنا : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين • هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبتيه « وقرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفى الثانية اقتربت ، وخطب خطبة متوسطة » •

وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون ، وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين السابقين إنما هما فى طول الصلاة ، وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لأن السنة تخفيفها • قال إمام الحرمين : وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفى بأقل ما يجزىء • وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه ، وأنه يكتفى بأقل ما يجزىء وفيه وجه رابع حكاه الرافعى أنه يكفى مضى ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان ، والله أعلم •

وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها فى هذا الزمان ليلا ونهارا ، لكن يكره عندنا الذبح ليلا فى غير الأضحية ، وفى الأضحية أشد كراهة • واحتج البيهقى والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقى باسناده عن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل ، أو قال حصاد الليل » هذا مرسل • وعن الحسن البصرى قال « نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل ، قال : وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ، ثم رخص فيه » هذا أيضا مرسل أو موقوف ، والله أعلم •

قال أصحابنا : فان ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم ، فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت ــ فان كان تطوعا ــ لم يضح ، بل قد فاتت التضحية هذه السنة ، فان ضحى فى السنة الثانية فى الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى ، وإن كان منذور ألزمه أن يضحى لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فان أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق • ولو قال : لله على أن

أضحى بشاة قبل تتوقت كذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها فى الذمة كدماء الجبران (وأصحهما) نعم لأنه التزم ضـحية فى الذمة والضحية مؤقتة . قال الرافعى : وهذا الوجه يوافق نقل الرويانى عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا فى صورة واحدة ، وهى إذا أوجبها فى أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات ، فانه يذبحها قضاء (فإن قلنا) لا تتوقف فالتزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا : إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا ، والله أعلم .

(فـرع) قال الدارمى : لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطـا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم ، وإن وقفوا فى الثامن وذبح يوم التاسـع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية ، لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر ، والتطوع تبع للحج ، فان علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الأضحية .

مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق ، فاذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهـل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى أو المسافرين ، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا . هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما . وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، قال : وأما أهل القرى والبوادى فوقتها فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى . وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ، ونحوه عن الحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه . وقال الثورى : يجوز

ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته ، وفى حال خطبته • قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر •

واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم نحر فقال : إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجله لأهل بيته ، ليس من النسك فى شيء » رواه البخارى ومسلم • وفى روايات « قبل الصلاة » وفى رواية لمسلم أن النبى ﷺ قال « لا يذبحن أحد قبل أن يصلى » وعن أنس أن رسول الله ﷺ « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه البخارى ومسلم • وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته » رواه مسلم •

واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة ، قالوا : والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ، ولأنه أضبط للناس فى الأمصار والقرى والبوادى قال أصحابنا : وهذا هو المراد بالأحاديث ، وقال النبى ﷺ يصلى صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس • والله أعلم •

(فرع) أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، هذا مذهبنا وبه قال على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى • وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار

يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد فى أيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لا تجوز التضحية إلا فى يوم النحر خاصة . واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق ، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر .

واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم ، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف . وأما الحديث الذى رواه البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « أيام التشريق كلها ذبح » فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفى . وأما الجواب عن قولهم : إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا ، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم . وقد روى أبو داود فى المراسيل والبيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال « الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك » وفى رواية « إلى هلال المحرم » وروى البيهقى باسناده عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة » قال البيهقى : الأول مرسل لا يحتج به ، والثانى حكاية عمن لم يسم ، قال : وقد قال أبو إسحاق المروزى فى الشرح : روى فى بعض الأخبار « الأضحية إلى رأس المحرم » فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم ، وإن لم يصح فالخبر الصحيح « أيام منى أيام نحر » وعلى هذا بنى الشافعى . هذا كلام المروزى . قال البيهقى : فى كليهما نظر هذا لإرساله ، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق ، قال : وحديث جبير أولى أن يقال به ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وهو الأصح

عن أحمد • وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلا ، بل يكون شاة لحم ، وهى رواية عن أحمد ، والله أعلم •

(فـرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا تقضى بل تفوت وتسقط •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد ان يضحى فالمستحب ان لا يحلق شعره ولا يقلم اظفاره حتى يضحى ، لما روت أم سلمة ان النبى ﷺ « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذى الحجة فلا يمس من شعره ولا من اظفاره حتى يضحى » ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار) •

(الشرح) حديث أم سلمة رضى الله عنها رواه مسلم ، وسبق بيان طرقه • وقوله « ذبح » بكسر الذال أى ذبيحة • وقوله « يقـلم ظفره » يجوز أن يقرأ بفتح الياء وإسكان القاف وضم اللام ـ ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والأول أجود ، ولكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثانى ، ولهذا قال : وتقليم الأظفار •

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحى ، لحديث أم سلمة • هـذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفيه وجه أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادى فى كتابه الرقم ، وحكاه الرافعى عنه لظاهر الحديث • وأمـا قول المصنف والشيخ أبى حامد والدارمى والعبدرى ومن وافقهم أن المستحب تركه ، ولم يقولوا : إنه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث •

وحكى الرافعى وجها ضعيفا شاذا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية . وحكى قولا أنه لا يكره القلم ، وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر ، فالحاصل فى المسألة أوجه (الصحيح) كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه (والثانى) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة إنما هو خلاف الأولى (الخامس) لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول .

والمراد بالنهى عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب ، وغير ذلك وقال إبراهيم المروروذى فى كتابه التعليق : وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ، ودليله حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئا » رواه مسلم ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : الحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر فى العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمى : يحرم فى التطوع ولا يحرم فى الواجب . واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعى والأصحاب

عليهم بحديث عائشة أنها قالت « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » رواه البخارى ومسلم ، قال الشافعى : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزىء فى الأضحية إلا الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)[1] ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » وعن على رضى الله عنه قال « لا يجوز فى الضحايا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن » وعن ابن عباس أنه قال : « لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر » ويجوز فيها الذكر والأنثى ، لما روت أم كرز عن النبى ﷺ أنه قال « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » وإذا جاز ذلك فى العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه فى الأضحية ، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم فى صحيحه بحروفه ، قال أهل اللغة المسن الثنى من كل الأنعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذا المذكور فى المهذب لفظ رواية النسائى .

(أما الأحكام) فشرط المجزىء فى الأضحية أن يكون من الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ، سواء فى ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتى والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية ، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ، ولا يجزىء غير الأنعام من بقر الوحش

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

وحميره ، والضبا وغيرها بلا خلاف ، وسـواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ، ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا ، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدا ، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى أو الثنية فصاعدا . هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب ، وحكى الرافعى وجهـا أنه يجزىء الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ، ففى الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال لأبى بردة بن نيار خال البراء بن عازب « تجزئك يعنى الجذعة من المعز ، ولا تجزىء أحدا بعدك » والله أعلم .

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصـح الأوجه ، والوجه الثـانى ما استكمل ستة أشهر ، والثالث ثمانية أشهر ، والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإلا فثمانية . وقد سبق بيان هذه الأوجه فى كتـاب الزكاة . وهنـاك ذكر المصنف سن الجذع والثنى ، فلهذا أهمله هنـا ، وذكره فى التنبيه فى البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور .

قال أبو الحسن العبادى وغيره : فاذا قلنا بالمذهب : إن الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أى سقطت سنه أجزأ فى الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فانه يكفى فيه أسبقهما . وهكذا صرح البغوى به فقال : الجذع ماستكملت سنة أو أجذعت قبلها .

وأما الثنى من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل فى السادسة ، وروى حرملة عن الشافعى أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة . قال الرويانى : وليس هذا قولا آخر للشافعى وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنة ، والله أعلم .

وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة ، وروى

حرملة عن الشافعى أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والمشهور من نصوص الشافعى الأول ، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم ، وأما الثنىء من المعز ففيه وجهان سبقا فى كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثانى) ما استكمل سنة •

(فــرع) لا تجزىء بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى سن الأضحية • نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم • فلا يجزىء شىء من الحيوان غير ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة ، وبالضبا عن واحد • وبه قال داود فى بقرة الوحش ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزىء هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدرى وجماعة من أصحابنا عن الزهرى أنه قال : لا يجزىء الجذع من الضأن • وعن الأوزاعى أنه يجزىء الجــذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى ، وعن عطاء كالأوزاعى ، هكذا نقل هؤلاء • ونقل القاضى عياض الإجماع أنه يجزىء الجذع من الضأن ، وأنه لا يجزىء جذع المعز •

دليلنــا على الأوزاعى حديث البراء بن عازب السابق قريبــا عن الصحيحين واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبىﷺ « أعطاه غنمــا يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عتود فذكره النبىﷺ فقال : ضح أنت بهــا » رواه البخارى ومسلم ، قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العتود من أولاد المعز ، وهو ما رعى وقوى ، قال الجوهرى وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتد وعدان ــ بادغام التاء فى الدال ــ قال كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ، ثم ذكره

باسناده الصحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

قال البيهقى : وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبى بردة بن نيار قال : وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره باسناده عن زيد قال « قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه غنما فأعطانى عتودا جذعا ، فقال : ضح به فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم فضحيت به ، هذا كلام البيهقى ، وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود باسناد حسن وليس فى رواية أبى داود المعز ، ولكنه معلوم من قوله : عتود ، وهذا التأويل الذى ذكره البيهقى متعين ، واحتج أصحابنا فى إجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور فى الكتاب ، وهو صحيح كما سبق » وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ، ذكرها البيهقى وغيره والله أعلم .

(فرع) إن قيل : ظاهر حديث جابر المذكور فى الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله « لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهرى وأنه لا يجزىء ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، ويكون تقديره : مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والبدنة افضل من البقر لانها اعظم ، والبقرة افضل من الشاة لانها بسبع من الغنم ، والشاة افضل من مشاركة سبعة فى بدنة او بقرة لانه ينفرد باراقة الدم والضان افضل من المعز ، لما روى عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال « خير الأضحية الكبش الأقران » وقالت أم سلمة « لان اضحى بالجذع

من الضأن أحب إلى من أن أضحى بالمسنة من المعز « ولأن لحم الضأن أطيب ، والسمينة أفضل من غير السمينة ، لما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله)(١) قال : « تعظيمها استسمانها واستحسانها » . وخطب على كرم الله وجهه قال : « ثنيا فصاعدا واستسمن . فان أكلت أكلت طيبا ، وأن أطعمت أطعمت طيبا ، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء، لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين والأملح الأبيض » وقال أبو هريرة : « دم البيضاء فى الأضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس : تعظيمها استحسانها ، والبيض أحسن ») .

(**الشرح**) حديث عبادة رواه البيهقى هنا وفى كتاب الجنائز ، وهو بعض حديث ، ورواه أيضا من رواية أبى أمامة باسناد ضعيف (وأما) حديث أن النبى ﷺ « ضحى بكبشين أملحين » فرواه البخارى ومسلم من رواية أنس ، وأما قول أبى هريرة فرواه البيهقى موقوفا على أبى هريرة كما ذكره المصنف قال : وروى مرفوعا ، قال البخارى : لا يصح رفعه .

(**أما الأحكام**) ففيها مسائل :

(إحداها) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز ، وجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز ، لما ذكره المصنف ، وهذا كله متفق عليه عندنا .

(الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف ، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم (والثانى) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم .

(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمن الأكمل ، قال البغوى وغيره :

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة الحج .

حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها ، قالوا : وقد قال الشافعي رحمه الله : استكثار القيمة فى الأضحية أفضل من استكثار العدد ، وفى العتق عكسه فاذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس ، لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب ، والمقصود فى العتق التخليص من الرق ، وتخليص عدد أولى من واحد .

قال أصحابنا : كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحما رديئا . وأجمع العلماء على استحباب السمين فى الأضحية ، واختلفوا فى استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه . وقال بعض المالكية : يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل . وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضى الله عنه قال « كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يسمنون » .

(الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

(فرع) يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع ، وفى الأفضل منهما خلاف (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى فى البويطى وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى ، وللشافعى نص آخر أن الأنثى أفضل ، فمن الأصحاب من قال : ليس مراده تفضيل الأنثى فى التضحية ، وإنما أراد تفضيلها فى جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام ، قال الأنثى أكثر . ومنهم من قال : المراد الأنثى التى لم تلد أفضل من الذكر الذى كثر نزوانه — بفتح النون الأولى وإسكان الزاى وفتح الواو وضم النون الثانية —فان كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها ، والله أعلم .

(فرع) تجزىء الشاة عن واحد ولا تجزىء عن أكثر من واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار فى حق جميعهم ،

وتكون التضحية فى حقهم سنه كفاية ، وقد سبقت المسألة فى أول الباب وتجزىء البدنة عن سبعة وكذا البقرة ، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة ، واجبة أو مستحبة ، أم كان بعضهم يريد اللحم ، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى ، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة ، كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات فى الإحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة ، والتضحية بشاة •

وأما جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة ، فلا تجزىء البدنة عن سبع من الظباء • ولو وجب شاتان على رجلين فى قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ، ويأكل الباقى كما يجوز مشاركة ستة • ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شىء منه ؟ أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقى ؟ فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف فى مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود ، وإخراج بعير عن خمسة أبعرة فى الزكاة ، وقد سبق بيان هذه المسائل فى باب صفة الوضوء وفى الصلاة والزكاة •

قال البندنيجى : إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقى • هذا كلامه • وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزء من الباقى إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع ، والله أعلم •

ولو اشترك رجلان فى شاتين للتضحية لم يجزئهما فى أصح الوجهين ، ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف بكل حال ، والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء •

مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ، وبه

قال أبو حنيفة وأحمد وداود • وقال مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل ، قال والضأن أفضل من المعز ، وإناثها أفضل من فحول المعز ، وفحول الضأن خير من إناث المعز وإناث المعز خير من الإبل والبقر • واحتج بحديث أنس السابق أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه ، قالوا : وهو لا يدع الأفضل ، وقال بعض أصحاب مالك : الإبل أفضل من البقر •

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » رواه البخاري ومسلم ، وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه • ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة ، فقس عليه •

(والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة • والله أعلم •

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب • وبه قال بعض أصحاب مالك • وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة •

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم • وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » رواه مسلم . قال البيهقى : وروينا عن على وحذيفة وأبى مسعود الأنصارى وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا « البقرة عن سبعة » وأما قياسه على الشاة فعجب ، لأن الشاة إنمـا تجزىء عن واحد ، والله أعـلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم ، كالعوراء والعمياء (والجرباء) والعرجاء التى تعجز عن المشى فى المرعى ، لما روى البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال « لا يجزىء فى الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى » فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز . ويكره أن يضحى بالجلحاء ، وهى التى لم يخلق لها قرن ، وبالقصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها ، وبالعضباء وهى التى انكسر قرنها ، وبالشرقاء وهى التى انثقبت من الكى أذنها ، وبالخرقاء وهى التى تشق أذنها بالطول ، لأن ذلك كله يشينها . وقد روينا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسانها ، فان ضحى بما ذكرناه أجزأه لأن ما بها لا ينقص من لحمها ، فان نذر أن يضحى بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية ، فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر ، وهى لا تجزىء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو أعتق بالكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا) .

(**الشرح**) حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسـانيد حسنة ، قال أحمـد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وقـوله (عيب ينقص اللحم) بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف . وقوله ﷺ « البين ضلعها » هو بفتح الضاد المعجمة واللام ، وهو العرج وقوله (التى لا تنقى) بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ، أى التى لا نقى لها ، بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وقوله (هـذه الأربعة) يعنى

الأمراض وقوله (نقص اللحم) بتخفيف القـاف والجلحـاء بالمد وكذا العصماء ، وهى بفتح العين والصاد المهملتين ، وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الضـاد المعجمـة • والشرقاء والخرقاء بالمد أيضـا • وقوله « يشينها » بفتح أوله • وهـذا التفسير الذى ذكره المصنف فى الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه ، بل الصواب المعروف فى الشرقاء أنها المشقوقة الأذن ، والخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والله أعلم •

(اما الاحكام) ففيه مسائل (إحداها) لا تجزىء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة ، فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور • وحكى ابن كج قولا شاذا أن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور فى الحديث المراد به الجرب • وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء ، وإن كان يسيرا ، وحكاه فى الحاوى قولا قديما • وحكى وجه فى الهيـام ــ بضم الهـاء وتخفيف اليـاء ــ خاصة أنه يمنع الإجزاء ، وهو من أمراض المـاشية ، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من المـاء قال أهـل اللغـة : هو داء يأخـذها فتهيم فى الأرض لا ترعى ، وناقة هيماء بفتح الهاء والمد ، والله أعلم •

(الثانية) الجرب يمنع الإجزاء كثيرة وقليلة ، كذا قاله الجمهور ، ونص عليه فى الجديد لأنه يفسد اللحم والودك ، وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والمذهب الأول • وسواء فى المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى •

(الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها المـاشية إلى الكلأ الطيب ، وتتخلف عن القطيع لم تجزىء ، وإن كان يسيرا لا يخلفهـا عن المـاشية لم يضر • فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثـلاث لم

تجزىء • ولو أضجعها ليضحى بها وهى سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح • فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فانها لا تجزىء •

(الرابعة) لا تجزىء العمياء ولا العوراء التى ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها فى أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر • وتجزىء العشواء على أصح الوجهين ، وهى التى تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعى • فأما العمش وضعف بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع • وقال الرويانى إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين •

(الخامسة) العجفاء التى ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزىء بلا خلاف وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت • كذا أطلقه الأكثرون •

وقال الماوردى : إن كانت خلقيا فالحكم كذلك • وإن كان لمرض منع الإجزاء لأنه ذاهب بجزء منها • وقال إمام الحرمين : كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع • قال : وأقرب معتبر أن يقال إن كان لا يرغب فى لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم فى حالة الرخاء منعت •

(السادسة) ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدير فى الرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزىء بالاتفاق •

(السابعة) يجزىء الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين •

(الثامنة) لا تجزىء مقطوعة الأذن ، فان قطع بعضها نظر ، فان لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقى متدليا لم يمنع على الأصح من الوجهين ، وقال القفال : يمنع ، وحكاه الدارمى عن ابن القطان • وإن أبين فان كان كثيرا بالاضافة إلى الأذن منع بلا خلاف ، وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول • قال إمام الحرمين : وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير ، وإلا فقليل •

(التاسعة) لا يمنع الكى فى الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور • وقيل فى منعه وجهان لتصلب الموضع • وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التى لم يخلق لها أذن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمى وغيره •

(العاشرة) لا تجزىء التى أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالاضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير • ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب ، وبه قطع الجمهور • وقيل : فيه وجهان ، وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين ، كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التى لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا ، والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ، ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان •

(الحادية عشرة) يجزىء الموجوء والخصى ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب • وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين ، وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل) فقد فات منه الخصيتان ، وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين فى العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء ، فانه إنما جاء فى الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه

جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فانهما بالرض صارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما •

(الثانية عشرة) تجزىء التى لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمى قرنها أم لا • قال القفال : إلا أن يؤثر ألم الانكسار فى اللحم فيكون كالجرب وغيره • وذات القرن أفضل للحديث الصحيح « أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين » ولقول ابن عباس : « تعظيمها استحسانها » •

(الثالثة عشرة) تجزىء ذاهبه بعض الأسنان • فان انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزىء • وقال إمام الحرمين : قال المحققون : تجزىء ، قيل : لا تجزىء وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر فى الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا ، قال الرافعى : وهذا حسن ، ولكنه يؤثر بلا شك ، فرجع الكلام إلى المنع المطلق ، هذا كلام الرافعى ، والصحيح المنع مطلقا ، وفى الحديث : نهى عن المشيعة ، قال صاحب البيان : هى المتأخرة عن الغنم ، فان كان ذلك لهزال أو علة منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلا لم يمنع ، والله أعلم •

(الرابعة عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ، ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه ، لكن يكره (فأما) الذى يمنعه فسبق بيانه وتفصيله ، والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذى لا يمنعه ، بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته • ويقال التى لم يخلق لها قرن : جلحاء • والتى انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هى مكسورة ظاهر القرن وباطنه ، هذا مذهبنا ، وقال النخعى : لا تجوز الجلحاء ، وقال مالك : إن دمى قرن العضباء لم تجزىء وإلا فتجزىء دليلنا أنه لا يؤثر فى اللحم (ومنه) المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان ، وهما ــ بفتح الباء فيهما ــ قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء : المقابلة التى قطع من

مقدم أذنها فلقة وتدلت فى مقابلة الأذن ولم ينفصل ، والمدابرة التى قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ، ولم تنفصل ، والفلقة الأول تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإدبارة .

وقال أبو عبيد معمر بن المثنى فى كتابه غريب الحديث : المقابلة الموسومة بالنار فى باطن أذنها ، والمدابرة فى ظاهر أذنها والمشهور الأول ، ودليل المسألة حديث على رضى الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ولا شرقاء ، ولا خرقاء » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء فى أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أى نشرف عليها ونتأملها ، وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال : وقال المسعودى يعنى صاحب الإبانة[1] فى إجزائها وجهان والله أعلم .

---

(1) قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد فى كتاب البيان للعمرانى منسوبا الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه ، وانما المراد به صاحب الابانة ابو القاسم الفورانى قال : وذلك أن الابانة وقعت فى اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار . وقال التاج السبكى : وقال أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة فى اولها بعد ان ذكر ما ذكره ابن الصلاح : ان الابانة تنسب فى بعض بلاد خراسان الى الصفار بتشديد وفتح الصاد والفاء وفى بعضها الى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودى فى البيان فهو عن الابانة ، مشكل بمواضع : منها أن صاحب البيان نقل فيه أن المسعودى قال : اذا اشترى ما لا شفعة فيه اصلا لا بالاصالة ، ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة انه لا تثبت الشفعة فى الشقص لتفرق الصفقة فى الشقص على المشترى . وقد كشفت الابانة عن ذلك فيها ومنها نقل فى البيان عن المسعودى انه اذا ابتاع بثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخبر بالأجل ، وهذا يوافقه قول سليم فى المجرد : انه يكره له أن يبيعه ولا يذكر الأجل وقد صرح الرويانى فى البحر بحكايته وجها عن الخراسانيين الا انى كشفت الابانة للفورانى فلم ار ذلك فيها ومنها قال فى البيان قال المسعودى فى الاب هل يزوج ابنه الصغير ؟ وجهان الأصح لا ، لانه لا حاجة له اليه ، وهذا لم يوجد فى الابانة . وقد وقع فى الروضة أن الفورانى حكى وجها وصححه أن الأب لا يملك تزويج ابنه الصغير قال : وهو غلط قال ابن الرفعة فى المطلب : لم ار هذا الوجه فى الابانة هنا ثم قال ابن السبكى : ما اظن النووى اتى الا من قبل ابن الصلاح فانه لما استقر فى نفسه ما ذكره من أن ما ينسب فى البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوبا الى المسعودى نسبه الى الفورانى وهذا ما كان لبس قد ذكرنا مع نظائر له فى الكتاب الذى لقبناه (خادم الرافعى) .

(الخامسة عشرة) إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه ، أو قال : جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه ويثاب على ذلك . وإن كان لا يقع أضحية كمن أعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزىء عن الكفارة . قال : قال أصحابنا : ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزىء عن الهدايا والضحايا المشروعة ، لأن السلامة شرط لها ، وهل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجرى مجرى الأضحية فى المصرف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به ، فتصير كمن نذر التصدق بلحم (وأصحهما) نعم ، لأنه التزمها باسم الأضحية ، ولا محمل لكلامه إلا هذا . فعلى هذا . لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها . ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى أخرى لأن المعيب لا يثبت فى الذمة . ذكره البغوى وغيره والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف . لأنها ليست من جنس الضحايا ، ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال : جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية ؟ أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب . لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية (أما) إذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزىء ذبحه عن الأضحية ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وآخرون : لا لما ذكره المصنف (والثانى) يجزىء لكماله وقت الذبح وحكى بعض الأصحاب هذا قولا قديما والله أعلم .

(فرع) العيوب ستة أقسام : عيب الأضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة فى الجنين وحدودها مختلفة فعيب الأضحية المانع من إجزائها ما نقص اللحم . وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخصاء . وعيب الإجارة

ما يؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة ، لأن العقد على المنفعة دون الرقبة ، وعيب النكاح ما نفر صورة التواق ، وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن[1] والرتق ، وعيب الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا ، وعيب الغرة كعيب المبيع ، فهذا تقريب ضبطها ، وهى مذكورة مبسوطة فى مواضعها من هذه الكتب ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى عيوب الأضحية .

أجمعوا على أن العميــاء لا تجزىء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء ، واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهبنا أنهــا تجزىء ، قال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ، وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا . وإن كان دون النصف أجزأه ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء ، سواء قطع [الأذن] كلهــا أو بعضها ، وبه قال مالك وداود ، وقال أحمــد إن قطع أكثر من النصف لم تجزه ، وإلا فتجزئه . وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما) مقطوعة بعض الألية فلا تجزىء عندنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة فى رواية إن بقى الثلث أجزأت ، وفى رواية إن بقى أكثرها أجزأت وقال داود : تجزىء بكل حال (وأما) إذا أضــجعها ليذبحهــا فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزىء ، وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزىء والله أعلم .

---

(١) العيوب المنفردة فى النكاح منها ما هو خاص بالنساء دون الرجال ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء ومنها ما هو مشترك بينهما فالجنون والجذام والبرص مشترك والجب والتعنين خاص بالرجال والقرن هو العفلة وهو لحمة تكون فى فم الفرج والرتقاء الضيقة لدرجة الانسداد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين [أملحين] ووضع رجله على صفاحهما ، وسمى وكبر » ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي ﷺ (نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها) والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما لأنه قربة ، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك [رحمه الله] لا يجزئه ذبحه فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة ، ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح . والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها « قومي إلى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك ») .

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه ، وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي . وقوله (ما غبر) أي ما بقي ، وهو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه . قال الماوردي : إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا . قال الشافعي والأصحاب : ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلا في ذبحهما من تحل ذكاته ، والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ، ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا ، لكن قال أصحابنا : يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان (أصحهما) لا يكره ، لأنه لم يصح فيه نهي والحائض أولى من الصبي ، والصبي أولى من الكافر الكتابي ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ، ودليل الجميع في الكتاب ،

قال البندنيجى وغيره : ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ، ويجوز التوكيل فيها . والله أعلم .

(**فــرع**) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية ، وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط قرنها به ؟ فيه وجهان (أصحهما) جواز التقديم كما فى الصوم والزكاة على الأصح (والثانى) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء . ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الأكثرين لا يكفيه لأن التضحية قربة فى نفسها فوجبت فيها النية . ورجح إمــام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ أبو حامد . قال حتى لو ذبحها يعتقدها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقع ، والمذهب الأول . ولو التزم ضحية فى ذمته ثم عين شاة عما فى ذمته بنى على الخلاف السابق فى باب الهدى أن المعينة هل تتعين عن المطلقة فى الذمة ؟ وفيــه وجهــان (الصحيح) وبه قطع الأكثرون تتعين (فان قلنــا) لا تتعين اشترطت النية عند الذبح ، وإلا فعلى الوجهين . ولو وكله ونوى عنــد ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر . وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين فى تقديم النية . ويجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما ، فان كان كتابيا فلا .

(**فــرع**) لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم ، إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتمليك ، فان أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وإن قلنا) يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن ، لأن له حق الانتزاع ، فان أذن وقعت عنهم ، كما لو أذن لهم فى التصديق ، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية . وأما المــكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن ســيده ، فان أذن فعلى القولين فى

تبرعه باذنه (أصحهما) الصحة • وأما من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى أذن ، والله أعلم •

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه • وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ، لأنها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالاجماع • وقال صاحب العدة والبغوى : لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها ، وبه قطع الرافعى فى المجرد ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه ، فان كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا ، كذا قاله صاحب العدة وآخرون، وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذى أنها تقع المضحى ، قال هو وصاحب العدة وآخرون : ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره فى ثوابها جاز ، قالوا : وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبى ﷺ ذبح كبشا وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به) رواه مسلم ، الله أعلم •

واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان (يضحى بكبشين عن النبى ﷺ وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبدا فأنا أضحى عنه أبدا) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى • قال البيهقى : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ، والله أعلم •

(فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلما • وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته ، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه • وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم • دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال (ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة) ولأنه قربة لابد فيها من جهة ، فكانت جهة القبلة أولى . ويستحب أن يسمى الله تعالى لحديث أنس أن النبى ﷺ (سمى وكبر) ويستحب أن يقوم (اللهم تقبل منى) لما روى عن ابن عباس أنه قال (ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل) وعن ابن عمر [رضى الله عنهما] أنه كان إذا ضحى قال (من الله والله أكبر ، واللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى)) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ومسلم ، ولفظ مسلم أن النبى ﷺ قال (باسم الله والله أكبر) ولفظ البخارى (سمى وكبر) وأما حديث عائشة فذكر البيهقى وقال إسناده ضعيف . وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البخارى بمعناه ، ويغنى عنه حديث عائشة المذكور فى الفرع قبل هذا ، وهو فى صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ، ويا ليت المصنف احتج به .

(أما الأحكام) فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه ، سواء فى ذلك الهدى والأضحية وغيرهما ، وفيه مسائل (إحداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة ، وقد ذكره المصنف فى باب الصيد والذبائح بدليله ، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى .

(الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ، ليكون أرجى وأسهل .

(الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب فى كل ذبيحة ، لكنه فى الهدى والأضحية أشد استحبابا لأن الاستقبال فى العبادات مستحب وفى بعضها واجب ، وفى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعى (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه

وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثانى) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها . ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا قباركا ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر ، هكذا صرح به البغوى والأصحاب ، قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث .

(الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة ، لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم ، وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يأثم به ، والمشهور الأول ، وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم ؟ فيه وجهان (أصحهما) نعم ، وهذا الخلاف فى كمال الاستحباب .

فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية فى أول الوضوء والأكل ، يستحب التسمية فى أثنائهما . قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقول الذابح : باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه ، والسجود له لا يشاركه فى ذلك مخلوق . وذكر الغزالى فى الوسيط أنه لا يجوز أن يقول : باسم اللهِ ومحمدٍ رسول الله لأنه تشريك ، قال : ولو قال باسم اللهِ ومحمدٌ[1] رسول الله فلا بأس .

قال الرافعى : ويناسب هذه المسائل ما حكى فى الشامل وغيره عن نص الشافعى رحمه الله : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل . وفى كتاب القاضى ابن كج أن اليهودى

---

(1) الاولى المقول بعدم جوازها جعل محمد معطوف على اسم الجلالة مجرور والاخرى جعل محمد مرفوع على الابتداء ، فتكون محمد رسول الله جملة خبرية منفصلة عن التسمية ، هذا هو مراد الغزالى . (ط)

لو ذبح لموسى أو النصرانى لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال : يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد فى رسول الله ﷺ ما يعتقده النصرانى فى عيسى . قالوا : وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته ، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا ، وفى تعليق الشيخ إبراهيم المروروذى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى .

قال الرافعى : واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود ، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى ، الذى هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة ، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه ، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله ، فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان ، لأنه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود . ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا لا يوجب الكفر ، وإن كان ممنوعا .

وعلى هذا فاذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ، وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد ، فينبغى أن لا يحرم ، وقول من قال : لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لأن المكروه يصح نفى الجواز والإباحة المطلقة عنه . قال : ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين فى أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته

وهل يكفر بذلك ؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة ، قال : والصواب ما بيناه. هذا كلام الرافعى ، وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المروروذى فى تعليقه ، قال : حكى صاحب التقريب عن الشافعى رحمه الله أن النصرانى إذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته ، قال صاحب التقريب : معناه أن يذبحها له ، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجائز ، قال وقال الحليمى : تحل مطلقا وإن سمى المسيح [1] ، والله أعلم .

(**فرع**) قال ابن كج : من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة ، لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الرويانى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فحرام .

(**فرع**) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله ﷺ عند الذبح ، نص عليه الشافعى فى الأم ، وبه قطع المصنف فى التنبيه وجماهير الأصحاب . وفيه وجه لابن أبى هريرة أنه لا يستحب ولا يكره . وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها فى التنبيه ، والله أعلم . هذا مذهبنا . ونقل القاضى عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

---

(١) وهذا هو الوجه عندنا لان الله تعالى قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقال فى أهل الكتاب (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقال (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد) فيؤخذ من مجموع هذه الآيات ان الله حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الا ما كان من أهل الكتاب رغم شركهم وتثليثهم فقد استثنى ذبائحهم رغم أنهم يؤمنون بأن المسيح هو الله فانما يسمى الله الذى يعتقده ويؤمن به وهو المسيح ابن مريم وقد علم الله منهم هذا ومع ذلك أحل ذبائحهم فيكون معنى الآيات مجتمعة مقيدا لما ذهب اليه الحليمى وهو ما نفتى به ان شاء الله . (ط)

(فــرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية : اللهم منك وإليك تقبل منى • وحكى المــاوردى وجها أنه لا يستحب ، وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق •

ولو قال : تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبــدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ، ولم يستحب ، كذا نقله الرويانى فى البحر عن الأصحاب ، واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور ، وهو صحيح كما سبق • قال المــاوردى : يختــار فى الأضحية أن يكبر الله تعــالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر • والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد • مذهبنا أنها سنة فى جميع ذلك • فان تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه ، قال العبدرى : وروى هذا عن ابن عبــاس وأبى هريرة وعطــاء ، وقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ، وهذا مذهب جماهير العلماء •

وعن أصحاب مالك قولان (أصحهما) كمذهب أبى حنيفة (والثانى) كمذهبنا وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة ، فان تركها عمــدا أو سهوا فى صيد فهو ميتــة (والثانية) كمذهب أبى حنيفة (والثالثة) إن تركها على إرســال السهم ناسيا أكل وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل ، قال : وإن تركهــا فى ذبيحة سهوا حلت ، وإن تركها عمدا فعنه روايتان وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود : لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا • هذا نقل العبدرى •

وقال ابن المنذر عن الشعبى ونافع كمذهب ابن سيرين ، قال : وممن

أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والنخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ، واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)[1] .

وعن أنس أن النبى قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله ، وكل ما أمسك عليك » وفى رواية « فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفى رواية « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله » وفى رواية « إذا رميت سهمك فاذكر الله » رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات .

وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل » وفى رواية « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم[2]) إلى قوله تعالى (إلا ماذكيتم) فأباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، فان قيل لا يكون مذكى إلا بالتسمية (قلنا) الذكاة فى اللغة الشق والفتح وقد وجدا ، وأيضا قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[3] فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية ، وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا « يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى

---

(١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ سموا وكلوا » حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها ، فاسناد النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم ، وإسناد أبي داود على شرط البخاري •

قال أصحابنا : وقوله ﷺ « سموا وكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب ، فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة ، وأحاديث أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟ فقال النبي ﷺ اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتج به ، وهذا حديث الصلت عن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي •

وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله)[1] ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[2] ، وإنه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة • (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهى على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة (والجواب) عن حديثي علي وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله ﷺ « فانما سميت على كلبك » أن المراد بالتسمية الإرسال والله أعلم •

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(فـرع) فى مذاهبهم فى مسائل مما سبق •

يستحب عندنا أن يقول فى ذبح الأضحية (اللهم منك ولك فتقبل منى) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة • دليلنا حديث عائشة السابق وأما الصلاة على النبى ﷺ عند الذبح فمستحبة عندنا • وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه ، لما روى جابر أن النبى ﷺ ((نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر)) ((وأشركه فى هديه ، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها)) ولا يجب ذلك لقوله عز وجل ((والبدن جعلناها لكم من شعائر الله))(١) فجعلها لنا ، وما هو للانسان فهو مخير بين أكله وبين تركه ، وفى القدر الذى يستحب أكله قولان ، قال فى القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل ((فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير))[٢] فجعلها بين اثنين ، فدل على أنها بينهما نصفين . وقال فى الجديد : يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل ((فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر))[٣] قال الحسن : القانع الذى يسألك ، والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد : ((القانع الجالس فى بيته والمعتر الذى يسألك)) فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثا .

(وأما) القدر الذى يجوز أن يؤكل ففيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريج وأبوالعباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع ، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح ، وقال عامة أصحابنا : يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقه ، لأن القصد منها القربة ، فاذا أكل الجميع لم تحصل القربة له ، فان أكل الجميع لم يضمن على قول أبى العباس

---

(٣) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٥) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

وابن القاص ، ويضمن على قول سائر أصحابنا ، وفى القدر الذى يضمن وجهان (أحدهما) يضمن أقل ما يجزىء فى الصدقة (والثانى) يضمن القدر المستحب وهو الثلث فى أحد القولين والنصف فى الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين .

وإن كان نذرا نظرت فان كان قد عينه عما فى ذمته لم يجز ان يأكل منه لانه بدل عن واجب فلم يجز ان يأكل منه كالدم الذى يجب بترك الإحرام من الميقات ، وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لانه جزاء ، فلم يجز ان يأكل منه كجزاء الصيد ، فان أكل شيئا منه ضمنه . وفى ضمانه ثلاثة اوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل ، كما لو أكل منه اجنبى (والثانى) يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله ، فاذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث) يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله ، ويشارك فى ذبحه ، وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لانه إراقة دم واجب فلا يجوز ان يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثانى) يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر فى الشرع ، والهدى والأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها ، فحمل النذر عليه (والثالث) أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها ، لأن الأضحية المعهودة فى الشرع يجوز الأكل منها ، وإن كان هديا لم يجز ان يأكل منه ، لأن أكثر الهدايا فى الشرع الأكل منها فحمل النذر عليها) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم فى صحيحه بحروفه ، والبضعة ــ بفتح الباء لا غير ــ وهى القطعة من اللحم . وقوله « ما غبر » أى ما بقى . وقوله (وأشركه فى هديه) أى فى ثوابه ، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا . وقوله (لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها) احتراز من جزاء الصيد والمنذورة .

(اما الأحكام) فللأضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب ، بل يجوز التصدق بالجميع . هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلمــاء ، وحكى المــاوردى عن أبى الطيب بن سلمة وجها أنه لا يجوز التصدق بالجميع ،

بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) والصحيح الأول . قال أصحابنا : والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف ، لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه .

وفى القدر الذى يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والأصح) الجديد . قال الرافعى : واختلفوا فى التعبير عن الجديد ، فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدى الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم ، وممن حكى هذا الشيخ أبو حامد ، ثم قال أبو حامد : ولو تصدق بالثلثين كان أفضل قال الرافعى: ويشبه أن لا يكون اختلاف فى الحقيقة ، بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة ، قال : والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصدق بشيء إذا أوجبناه ، وإنما لا تستحب من القدر الذى يستحب التصدق به .

واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذى لابد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة ، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد .

قال أصحابنا : وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئا ، بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئا ، وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم ، ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ، فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال إمام الحرمين : الذى ينقدح عندى أنا إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لابد من التمليك كما فى الكفارة ، وكذا صرح به الرويانى فقال : لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لأن

حقهم فى تملكه ، قال : وإن دفع مطبوخا لم يجزه بل يفرقه نيئا لأن المطبوخ كالخبز فى الفطرة ، والله أعلم .

وهل يشترط التصدق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعا ، فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع ، قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخرى وابن الوكيل ، وحكاه ابن القاص عن نص الشافعى ، قالوا : وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنية القربة (والقول الثانى) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وهو الأصح عند جماهير المصنفين ، ومنهم المصنف فى التنبيه يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم ، لأن المقصود إرفاق المساكين ، فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان ، وفى قدر الضمان خلاف (المذهب) منه أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفى قول) وبعضهم يحكيه وجها أنه يضمن القدر الذى يستحب أن لا ينقص فى التصدق عنه ، وهو النصف والثلث فيه القولان السابقان ، ودليل الجميع فى الكتاب .

قال المصنف وغيره : وهذا الخلاف مبنى على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث . وحكى ابن كج والماوردى والدارمى وجها شاذا أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها ، لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع ، فكأنه أتلفها ، وهذا الوجه حكى عن أبى اسحق المروزى وأبى على ابن أبى هريرة ، وحكاه الدارمى عن ابن القطان . وعلى هذا يذبح البدل فى وقت التضحية ، فإن أخره عن أيام التشريق ففى إجزائه وجهان (أصحهما) يجزئه ، وفى جواز الأكل من البدل وجهان . وهذا الوجه المحكى عن ابن كج والماوردى وما تفرع عليه شاذ ضعيف ، والمعروف ما سبق من الخلاف . ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم ، بل فيما يلزمه وجهان (أحدهما)

صرفه إلى شقص أضحية (والثانى) وهو الأصح يكفى أن يشترى به لحما ويتصدق به • هذا هو المشهور •

وحكى صاحب البيان وجها ثالثا أنه يتصدق به دراهم ، وادعى أنه الأصح المنصوص ، وعلى الوجهين الأولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ، ولا يجوز أن يأكل منه ، والله تعالى أعلم •

(الحال الثانى) أن يكون الهدى أو الأضحية منذورا ، قال الأصحاب: كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانيا ، وفيما يغرمه أوجه (أصحها) وهو نصه فى القديم يغرم قيمة اللحم ، كما لو أتلفه غيره •

(والثانى) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ، ويشارك فى ذبيحة ، لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فانه يلزمه دم آخر • وأما الملتزم بالنذر من الهدايا ، فان عينه بالنذر عما فى ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة ، وإن نذر نذر مجازاة ، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه أيضا كجزاء الصيد ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا فى الذمة ثم يذبح عنه ، فان أطلق الالتزام فلم يعلقه بشىء وقلنا بالمذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء ــ نظر فان كان الملتزم معينا بأن قال لله على أن أضحى بهذه أو أهدى هذه ــ ففى جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أوجه (أصحها) لا يجوز الأكل من الهدى ولا الأضحية (والثانى) يجوز (والثالث) يجوز من الأضحية دون الهدى وأدلة الثلاثة فى الكتاب • ومن هذا القبيل ما إذا

قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام . أما إذا التزم فى الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم نجوز الأكل من المعينة ابتداء فههنا أولى . وإلا فقولان أو وجهان (الأصح) لا يجوز .

قال الرافعى هكذا فصل حكم الأكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة فى جواز الأكل وجهين ، ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل بالمنع . قال أبو إسحاق : قال المحاملى وغيره : وهو المذهب . واختار القفال والإمام الجواز . قال الرافعى : ويشبه أن يتوسط فيرجح فى المعين الجواز وفى المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين فى الذمة فأشبه الجبرانات . وبهذا قال الماوردى . وهو مقتضى سياق الشيخ أبى على . وحيث منعنا الأكل فى المنذورة فأكل فعليه الغرم . وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة فى الجبرانات . وحيث جوزنا الأكل ففى قدر ما يأكله القولان فى أضحية التطوع . كذا قاله البغوى .

قال الرافعى : ولك أن تقول ذلك الخلاف فى قدر المستحب أكله . ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما فى تركه الخروج من الخلاف ، والله أعلم .

(فرع) يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه ، وذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة المشهورة . قال جمهور أصحابنا : كان النهى نهى تحريم . وقال أبو على الطبرى : يحتمل التنزيه . وذكر الأصحاب على التحريم وجهين فى أن النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة ، فلما زالت انتهى التحريم ؟ وجهين على الثانى فى أنه لو حدث مثل ذلك فى زماننا هل يحكم به ؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم

بحـال ، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية .

وأما قول الغزالى فى الوجيز : يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعى : هذا غلط لا يكاد يوجد فى كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعى فى المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث ، وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضى أبو حامد فى جامعه ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالى ، والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الأكل من الضحية والهدى الواجبين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعى وداود الظاهرى : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناه على مذهبه فى أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شىء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع . وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره . والله أعلم .

(فــرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وأوجبه بعض السلف ، وهو وجه لنا سبق وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق ثلثا ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق .

(فـرع) قال ابن المرزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار ؟ أم من وقت النيـة فقط ؟ قال الرافعي : ينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض ، وهذا الذى قاله الرافعي هو الصواب الذى تشهد به الأحاديث والقواعد ، وممن جزم به تصريحـا الشيخ الصـالح إبراهيم المروروذى والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا ، لما روى عن على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنة فاقسم جلالها وجلودها ، وامرنى ان لا أعطى الجازر منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر (منها) فى اجرته ، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل).

(الشرح) حديث على رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وجلالها ـ بكسر الجيم ـ جمع جل . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضـحية نذرا كان أو تطوعا ، سواء فى ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار ، بل يتصدق به المضحى والمهدى أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك . وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولا غريبا أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأضحية ، فيجب التشريك فيـه كالانتفـاع باللحم . والصحيح المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع ، كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم . قال أصحابنا : ولا فرق فى بطلان البيع بين بيعه بشيء

ينتفع به فى البيت وغيره والله أعلم ، ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التى قلدتها ، ولا يلزمه ذلك ، صرح به البندنيجي وغيره ، والله أعلم .

(فـرع) قال أصحابنا : لا يكفى التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشىء من اللحم ، لأن المقصود هو اللحم ، قالوا : والقرن كالجلد .

(فـرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه ألا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمـد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ، قال : ورخص فى بيعه أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، قال : وكان الحسن وعبد الله ابن عمير لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها ، وهذا غلط منابذ للسنة ، وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحهـا وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه ، قالوا : وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها ، دليلنا حديث على رضى الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله لقد كان النـاس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسـول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعـد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصـدقوا وادخروا)) فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه مسلم بحروفه ، والفراء معروفة ، وهى

بالمد جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء (وقوله) دف بالفاء أى جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى ، وهو مأخوذ من البدو ، وهو الظهور (قولها) حضرة هو ــ بنصب التاء ــ أى فى وقت حضور الأضحى ، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ، ويجوز ــ بفتح الحاء وحذف الهاء (قوله) ويجملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصح ــ قال أهل اللغة يقال : جملت اللحم أجمله بضم الميم جملا ، وأجملته واجتملته إذا أذبته ، والأول أفصح وأشهر .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك ، وله أن يعيره ، وليس له أن يؤجره (واعلم) أن هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد أضحية ، يجوز الأكل من لحمها وهى الأضحية والهدى المتطوع بهما ، وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه ، وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ، وممن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى والأصحاب : إذا أعطى المضحى الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها ، فان أعطاه لجزارته لم يجز ، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز ، كما يدفع إلى غيره من الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يشترك السبعة فى بدنة وفى بقرة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن

سبعة)) فان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة ، وبعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة جاز ، لأن كل سبع منها قائم مقام شاة ، فان أرادوا القسمة (وقلنا) إن القسمة إفراز النصيبين قسم بينهم (وإن قلنا) إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء ، فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ، ثم إن شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم ، وإن شاءوا باعوا من أجنبى وقسموا الثمن . وقال أبو العباس ابن القاص : تجوز القسمة قولا واحدا . لأنه موضع ضرورة . لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة) .

(**الشرح**) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه ، وقد سبق بيانه فى أول هذا الباب ، وذكرنا هناك أن البدنة تجزىء عن سبعة ، وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين وبعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم ، وسواء كانوا أهل بيت أو أبيات ، وسواء كانت أضحية تطوع أو منذورة . وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم .

قال أصحابنا : وإذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة أرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثانى) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه يبنى على القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الأصح) فى قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين (والثانى) أنها بيع (فان قلنا) إفراز جازت (وإن قلنا) بيع . فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز . فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من أراد اللحم ، ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم أو لغيره أو يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها . وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءا إلى يده ثم يشترى كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذى فى يده بدرهم مثلا . ويبيع لكل

واحد من أصحابه سبع الذى فى يده درهم . ثم يتقاصون فى الدرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المنذور فى ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها ، ونبحها ونقصانها بالعيب ، وقد بينا ذلك فى باب الهدى فاغنى عن الاعادة وبالله التوفيق) .

(**الشرح**) هذا كما قاله ، والله أعلم .

(**فـرع**) فى مسائل تتعلق بالباب .

(إحداها) فى تعيين الأضحية وغيرها ، وقد جمعها الرافعى ملخصة فأحسن جمعها فقال : قد قدمنا أن النية شرط فى التضحية ، وأن الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يكفيه ، فان قلنا : يكفيه استحب التجديد ، ومتى كان فى ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هـذه ضحية أو على أن أضحى بها ، صارت ضحية معينة . وكذا لو قال : جعلت هذه هديا أو هذا هدى ، أو على أن أهدى هذا صار هديا ، وشرط بعض الأصحاب أن يقول مع ذلك : لله تعالى ، والمذهب أنه ليس بشرط ، وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدى والأضحية المعينين ، كما سيأتى تفريعه إن شاء تعالى . وكذا لو نذر أن يتصـدق بمال بعينه زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . لأن الملك فى الهـدى والأضحية والمـال المعين ينتقل إلى المساكين وفى العقد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية .

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان

(الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية . قال فى القديم : تصير ، واختاره ابن سريج والإصطخرى ، وعلى هــذا فيما يصير به هديا وأضحية أوجه (أحدها) بمجرد النية كما يدخل فى الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريج (والثانى) بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية . قاله الإصطخرى (والثالث) بالنية والذبح ، لأنه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى المذبح . ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال: عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال : لله على أن أضحى بهــا عما فى ذمتى ، ففى تعينها وجهــان (أصحهما) التعين ، وبه قطع الأكثرون .

وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف فى صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد . فلو قال ابتداء : على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح . ولو قال : علىّ أن أعتق هذا العبد لزمه العتق . وفى تعين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف فى مثل هذه الصورة من الأضــحية . والعبــد أولى بالتعين ، لأنه ذو حق فى العتق بخلاف الأضحية .

ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الخلاف فى مثله فى الأضحية . ولو قال : جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه . ولو قال : جعلت هذا المــال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية (وعلى الثــانى) لا ، إذ لا فائدة فى تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة . ولو قال : عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر لغى التعيين باتفــاق الأصحاب . كذا نقــله إمام الحرمين ، لأن التعيين فى الدراهم ضعيف ، وتعين ما فى الذمة ضعيف ،

فيجتمع سببا ضعف ، قال : وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين قال : ولا تخلو الصورة من احتمال ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) فى جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان حكاهما الدارمى والرافعى (أحدهما) يجوز كالزكاة ، وهذا هو الصحيح ، ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولا به إلى سيده هدية ، ذكره الدارمى .

(الثالثة) قال الرويانى : قال أبو إسحاق : من نذر الأضحية فى عام فأخر عصى . ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة .

(الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح ، فان كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الأول وأخرى فى آخر الأيام ، وهذا الذى قاله — وإن كان أرفق بالمساكين — فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : « أن النبى ﷺ نحر مائة بدنة أهداها فى يوم واحد — وهو يوم النحر — فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر عليا رضى الله عنه بنحر تمام المائة » فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادأة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه ، والله أعلم .

(الخامسة) محل التضحية موضع المضحى ، سواء كان بلده أو موضعه من السفر ، بخلاف الهدى ، فانه يختص بالحرم ، وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة .

(السادسة) الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله . هكذا قاله أصحابنا . وذكر الماوردى أنه يختار للإمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى . فان لم تتيسر فبشاة ، وأنه ينحرها بنفسه .

وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء • هذا كلامه • وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » •

(السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فى فضل الأضحية ، ولأنها مختلف فى وجوبها بخلاف صدقة التطوع ، ولأن التضحية شعار ظاهر • وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الضحاك وأبو حنيفة • وقال بلال والشعبى ومالك وأبو ثور : الصدقة أفضل من الأضحية • حكاه عنهم ابن المنذر •

(الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحى عن الصبى والسفيه من مالهما لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع • قال أبو حنيفة : يضحى من مال اليتيم والسفيه • وقال مالك : يضحى عنه إن كان له ثلاثون دينارا بشاة بنصف دينار ونحوه • دليلنا ما سبق • وأنكر ابن المنذر على أبى حنيفة فقال : يمنع إخراج الزكاة التى فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر باخراج الأضحية التى ليست بفرض • والله أعلم •

(التاسعة) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية ، واختلفوا فى إطعام فقراء أهل الذمة ، فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال مالك : غيرهم أحب إلينا • وكره مالك أيضا إعطاء النصرانى جلد الأضحية أو شيئا من لحمها ، وكرهه الليث ، قال : فان طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمى مع المسلمين منه ، هذا كلام ابن المنذر ، ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة والله تعالى أعلم •

(العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية

بمجرد النية ، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول • هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود • وقال أبو حنيفة ومالك : تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية • دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه • فانه لا يعتق بمجرد النية •

(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر • هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء • وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر • وروى هذا عن على رضى الله عنه وعن النخعى وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة • دليلنا حديث عائشة أن النبى ﷺ « ضحى عن نسائه بمنى فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم • وعن ثوبان قال : « ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ، ثم قال : ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة » رواه مسلم •

باب العقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود . لما روى بريدة ((أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام)) ولا يجب ذلك . لما روى عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه أن النبى ﷺ ((سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل)) فعلق على المحبة ، فدل على أنها لا تجب . ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر . فلم يجب كالإضحية . والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة . لما روت أم كرز قالت : ((سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)) ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، فكان الذبح عنه أكثر .

وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال ((عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا)) ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ، ولا يجزىء فيه إلا السليم من العيوب ، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية . والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ((عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان)) والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ((السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولاً ولا يكسر عظم)) ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع ، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلا بسلامة أعضائه . ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه . ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق لحديث عائشة ، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية .

والسنة أن يكون ذلك فى اليوم السابع ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى)) فان قدمه على اليوم السابع أو

آخره أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب . والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال ((نهى رسول الله ﷺ عن القزع فى الرأس ، والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا)) .

(**الشرح**) حديث بريدة[1] رواه النسائى باسناد صحيح . وأما حديث « لا أحب العقوق » فرواه أبو داود والبيهقى من طريقين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أراه عن جده عن النبى ﷺ ورواه البيهقى أيضا من رواية رجل من بنى ضمرة عن أبيه عن النبى ﷺ وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى ، وقال البيهقى: إذا ضم هذا إلى الأول قوياه . وأما حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : هو حديث صحيح . هكذا قاله . وفى إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون ، فلعله اعتضد عنده فصححه ، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذى وغيره ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » فرواه أبو داود باسناد صحيح . وأما حديث عائشة أن النبى ﷺ « عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر ، اللهم لك ، هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقى باسناد حسن وأما حديثها الآخر فى طبخها جُدُولاً فغريب . ورواه البيهقى من كلام عطاء بن رباح . وأما حديثها الآخر « عق عن الحسن والحسين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » فرواه البيهقى باسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا

---

(١) ورواه ابن السكن من حديث عائشة وأخرجه عن بريدة أحمد فى مسنده أيضا (ط) .

عن رواية البيهقى باسناد حسن ، وهو حديث « باسم الله والله أكبر إلى آخره » وأما حديث ابن عمر فى النهى عن القزع فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما حديث عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة » إلى آخره • فرواه البيهقى باسناد صحيح •

(وأما لغات الفصل وألفاظه) فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع • قال الأزهرى فى التهذيب : قال أبو عبيد : قال الأصمعى وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح • ولهذا قال فى الحديث « أميطوا عنه الأذى » ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه • قال : وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه • قال أبو عبيدة : وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق • قال الأزهرى : وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع • وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق •

قال صاحب المحكم : يقال منه : عق عن ولده يعق ــ بكسر العين وضمها ــ إذا حلق عقيقته وهى شعره ، أو ذبح عنه شاة • وأما حديث : « لا أحب العقوق » فقال : إن معناه كراهة الاسم ، وسماها نسيكة وهو معنى قوله فى تمام الحديث « فأحب أن ينسك » يقال ينسك ــ بضم السين وكسرها ــ (قوله) ولأنه إراقة دم من غير جناية : احتراز من جزاء الصيد وقتل الزانى المحصن • (قوله) لما روت أم كرز هى ــ بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاى ــ وهى صحابية كعبية خزاعية مكية (قوله ﷺ) « شاتان مكافئتان » أى متساويتان وهو ــ بكسر الفاء وبهمزة بعدها ــ

هكذا صوابه عند أهل اللغة وممن صرح به الجوهرى فى صحاحه قال : ويقوله المحدثون مكافأتان يعنى بفتح الفاء والصحيح كسرها .

(وقوله) لأنه إراقة دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن الأضحية أو معينة ، فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو ـ بضم الجيم والدال المهملة ـ وهى الأعضاء واحدها جدل ـ بفتح الجيم وإسكان الدال (قوله) إراقة دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة « وإماطة الأذى » إزالته ، والمراد بالأذى الشعر الذى عليه ذلك الوقت ، لأنه شعر ضعيف « والخلوق » ـ بفتح الخاء ـ وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيه مسائل (إحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة ، لما ذكره المصنف ، ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز ، سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق فى الأضحية (الثالثة) المجزىء فى العقيقة هو المجزىء فى الأضحية ، فلا تجزىء دون الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز والإبل والبقر ، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه وجه حكاه الماوردى وغيره أنه يجزىء دون جذعة الضأن وثنية المعز ، والمذهب الأول .

قال المصنف والأصحاب : ويشترط سلامتها من العيوب التى يشترط سلامة الأضحية منها اتفاقا واختلافا ، ولا اختلاف فى اشتراط هذا ، إلا أن الرافعى قال : أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيب هنا ، وأما الأفضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية

المعز كما سبق فى الأضحية (والثانى) الغنم أفضل من الإبل والبقر ، للحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم ينقل فى الإبل والبقر شيء والمذهب الأول .

(الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول « اللهم لك وإليك عقيقة فلان » ويشترط أن ينوى عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا فى الأضحية ، فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح ؟ فيه الخلاف السابق فى الأضحية والهدى » والأصح أنه يحتاج .

(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها ، لما ذكره المصنف ، فان كسر فهو خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه وجهان (أصحهما) لا ، لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود [1] .

(السابعة) قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردى أنا إذا قلنا بالمذهب : إنه لا تجزىء دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا . وكذا قال إمام الحرمين إن أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تمليكه نيا ، والمذهب الأول ، وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان . (أحدهما) بحموضة ، ونقله البغوى عن نص الشافعى لحديث جابر أن النبى ﷺ قال « نعم الإدام الخل » رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما ـ وبه قطع المصنف والجمهور ـ يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ « كان يحب الحلوى والعسل » وعلى هذا لو طبخ بحامض ففى كراهته وجهان حكاهما الرافعى والصحيح أنه لا يكره لأنه

---

(1) هكذا بالأصل وانظر اين المسألة السادسة ؟ قلت بعد استقصاء المسائل كلها لم يبق منها الا استحباب تسمية المولود فى اليوم السابع فتكون هى السادسة والله تعالى أعلم . (المطيعى)

ليس فيه نهى ، قال أصحابنا : والتصدق بلحمها ومرقهـا على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوما جاز ، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز ، قال المصنف والأصحاب : ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا فى الأضحية ، والله أعلم .

(فـرع) نقل الرافعى أنه يستحب أنه يعطى القابلة رجل العقيقة ، وفى سنن البيهقى عن على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : زنى شـعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » وروى موقوفا على على رضى الله عنه .

(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان حكاهما الشاشى وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح فى السادس مما بعده (والثانى) لا يحسب فيذبح فى السابع مما بعده ، وهو المنصوص فى البويطى . ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث ، فان ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف . نص عليه فى البويطى مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذى ولد فيه .

قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعـد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم . قال أصحابنا : ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة . لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ . قال أبو عبد الله البوسنجى من أئمة أصحابنا : إن لم تذبح فى السابع ذبحت فى الرابع عشر ، وإلا ففى الحادى والعشرين ، ثم هكذا فى الأسابيع . وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار . قال الرافعى : فان أخر حتى بلغ سقط حكمهـا فى حق غير المولود . وهو مخير فى العقيقة عن نفسه قال : واستحسن القفال والشاشى أن يفعلها ، للحديث المروى أن النبى ﷺ « عق عن نفسه بعـد النبوة » ونقلوا عن نصه فى البويطى أنه لا يفعله واستغربوه . هذا كلام

الرافعي وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال : ولا يعق عن كبير • هـذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي • وليس هذا مخالفـا لمـا سبق • لأن معنـاه « لا يعق عن البالغ غيره » وليس فيه نفي عقـه عن نفسه •

(وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي باسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ « عق عن نفسه بعد النبوة » وهـذا حديث باطل قال البيهقي : هو حديث منكر ، وروى البيهقي باسناده عن عبد الرزاق قال : إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث ، قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجـه آخر عن أنس وليس بشيء ، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضـعفه ، قال الحفاظ : هو متروك ، والله تعالى أعلم •

(فـرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) يستحب أن يعق عنـه (والثاني) يسقط بالموت •

(فـرع) يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار ، كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب •

(التاسعة) قال أصحابنا : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود ، قال الدارمي والأصحاب : فان عق من مال المولود ضمن العاق قال أصحابنا : فان كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه ، وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة قال أصحابنا : وأما الحديث الصحيح في عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين

فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة فى مال من عليه النفقة لا فى مال المولود ، قال الأصحاب : وهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان فى نفقة جدهما رسول الله ﷺ والله أعلم •

(العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة فى التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا فى الأضحية سواء لا فرق بينهما • وحكى الرافعى وجها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق ، وجاز تخصيص الأغنياء بها ، والله أعلم •

(الحادية عشرة) قال أصحابنا : يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران ، وفى استحباب الخلوق أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعى (أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره : يستحب •

(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا ، فان لم يفعل ففضة ، سواء فيه الذكر والأنثى ، هكذا قاله أصحابنا ، واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقى وغيرهما مرسلا عن محمد بن على بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقى مرفوعا من رواية على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفى إسناده ضعف ، وفى رواية أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنته فضة فكان وزنه درهما أو بعض درهم » •

واعلم أن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ذكرها البيهقى كلها

متفقة على التصدق بزنته فضة ليس فى شىء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم وهل يقدم الحلق على الذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبغوى والجرجانى وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح ، وفى الحديث إشارة إليه (والثانى) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملى فى المقنع ، ورجحه الرويانى ونقله عن نص الشافعى . والله أعلم .

(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف . وقد سبقت المسألة مستقصاة فى باب السواك ، وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك .

(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا . وبه قال أحمد وابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله او عبد الرحمن ، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال « أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ويكره أن يسمى نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وأفلح وبركة . لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال « لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا ، فانك إذا قلت : أَثَمّ هو ؟ قالوا لا » ويكره أن يسمى باسم قبيح فان سمى باسم قبيح غيّره لما روى ابن عمر « ان رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : انت جميلة » .

ويستحب لمن ولد له ولد ان يؤذن فى أذنه ، لما روى ابو رافع « ان النبى ﷺ اذن فى أذن الحسن رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » ويستحب أن **يحنك المولود بالتمر ، لما روى أنس قال « ذهبت بعبد الله بن ابى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال : هل معك تمر ؟ قلت نعم ، فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر ،وسماه عبد الله ») .**

(**الشرح**) حديث ابن عمر الأول « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم فى صحيحه ، وحديث سمرة رواه مسلم أيضا ، وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه ، وفى رواية له « إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة » وحديث أبى رافع صحيح ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخارى أيضا مختصرا عن أنس قال « ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله » .

وأما ألفاظ الفصل : فيقال : سميته عبد الله وبعبد الله لغتان مشهورتان . وقوله « فلاكهن » أى مضغهن « وفغر فاه » أى فتحه . وهو بالفاء والغين المعجمة قوله « يتلمظ » هو أن يتتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه ، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه . قوله ﷺ (حب الأنصار) روى بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، والباء على هذا مرفوعة ، أى محبوب الأنصار التمر . وأما من ضم الحاء فهو مصدر . وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف أى انظروا حب الأنصار التمر . وهذا هو المشهور فى الرواية . وروى بالرفع مع ضم الحاء ، أى حبهم التمر لازم . والله أعلم .

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(إحداها) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود فى اليوم السابع ، ويجوز قبله وبعده . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك . فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق) رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : (كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذى : حديث حسن صحيح • وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال (ولد لى غلام فأتيت به النبىﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة) رواه البخارى ومسلم إلا قوله (ودعا له بالبركة) فانه للبخارى خاصة وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ (ولد لى الليلة غلام فسميته باسم إبراهيمﷺ) رواه مسلم • وعن أنس قال (ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبىﷺ فحنكه وسماه عبد الله) رواه البخارى ومسلم ، والله أعلم •

(الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته • قال البغوى وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه •

(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذى ذكره المصنف • وعن جابر أن النبىﷺ قال لرجل : (سم ابنك عبد الرحمن) رواه البخارى ومسلم •

وعن أنس (أن النبىﷺ سمى ابن أبى طلحة عبد الله) رواه البخارى ومسلم ، وسمى ﷺ ابنه إبراهيم • وعن أبى وهب الجشمى الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما • وعن أبى الدرداء قال : قال رسول اللهﷺ (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) رواه أبو داود باسناد جيد • وهو من رواية عبد الله ابن زيد بن إياس بن أبى زكريا عن أبى الدرداء ، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء ، وقال البيهقى وطائفة : لم يسمعه فيكون مرسلا •

(فـرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبيـاء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء . وعن الحارث بن مسكين[1] أنه كره التسمية بأسماء الملائكة . وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين . دليلنا تسمية النبى ﷺ ابنه إبراهيم ، وسـمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء فى حياته وبعـده ، مع الأحاديث التى ذكرناها ، ولم يثبت نهى فى ذلك عن النبى ﷺ فلم يكره .

(الرابعة) تكره الأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيهـا فى العادة ، لحديث سمرة الذى ذكره المصنف . وجاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بمعناه . فمن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى وعاصية ومغرية ـ بالغين المعجمة وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها . وكل هذه تسمى بها ناس . ومما يتطير بنفيه هذه الألفـاظ المذكورة فى حديث سمرة ، وهى بشار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبـارك ونحوها . والله أعلم .

(فـرع) صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) وفى رواية (أخنى) وفى رواية (أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى ملك الأملاك . لا ملك إلا الله) رواه البخارى ومسلم إلا الرواية الآخرة فانها لمسلم . قال سفيان بن عيينة : (ملك الأملاك اسم شاهان شـاه) ثبت ذلك عنه فى الصحيح . قال العلماء : معنى أخنع وأخنى أذل وأرضخ وأرذل . قالوا : والتسمية بهذا الاسم حرام .

---

(١) أبو عمر الحارث بن مسكين قاضى مصر روى عن ابن عيينـة وابن القاسم وعنـه أبو داود والنسائى وقال : ثقة مأمون قال الخطيب : كان فقيهـا على مذهب مالك سـجنه المـأمون فى فتنه خلق القرآن وأطلقه المتوكل توفى سنة ٢٥٠

(الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذى ذكر المصنف أن النبى ﷺ غير اسم عاصية وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ « حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال فلان . قال : لا . ولكن اسمه المنذر » وفى الصحيحين عن أبى هريرة « أن زينب كان اسمها برة . فقيل تزكى نفسها . فسماها رسول الله ﷺ زينب » وفى صحيح مسلم عن زينب بنت أبى سلمة قالت : « سميت برة . فقال رسول الله ﷺ سموها زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب » وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جارية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية . وكان يكره أن يقال خرج من عند برة » وفى صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا « جاء إلى النبى ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال حزن . قال : أنت سهل قال : لا أغير اسما سمانيه أبى . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » الحزونة غلظ الوجه وشىء من القساوة . وفى سنن أبى داود باسناد حسن « أن النبى ﷺ قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : أصرم قال : بل أنت زرعه » وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم : « إن الله هو الحاكم فما لك من الولد ؟ قال سريح ومسلم وعبد الله . قال : فمن أكبرهم ؟ قال سريح . قال فأنت أبو سريح » قال أبو داود وغير النبى ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة ــ باسكان التاء وفتحها ــ وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هاشما . وسمى حربا سليما ، وسمى المضطجع المبعث وأرضا يقال لها عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبنو الدنية سماهم بنى الرشد . وسمى بنى مغوية ببنى رشدة . والله تعالى أعلم .

(**فــرع**) مما تعم به البلوى ووقع فى الفتاوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما حكمه ؟

(والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة ، وتستنبط كراهته مما سبق فى حديث « أخنع اسم عند الله » ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب ، ولأنه كذب . ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة فى لحن العوام ، لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا فى العدد. والله أعلم

(السادسة) يجوز التكنى ويجوز التكنية . ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء . سواء كان له ولد أم لا ، وسواء كنى بولده أو بغيره وسواء كنى الرجل بأبى فلان أو أبى فلانة . وسواء كنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة . ويجوز التكنية بغير أسـماء الآدميين ، كأبى هريرة وأبى المكارم وأبى الفضائل وأبى المحاسن وغير ذلك . ويجوز تكنية الصغير . وإذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم . ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة . وإلا فينبغى أن لا يزيد على الاسم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته . فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد .

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ « كان يقول لأخ لأنس صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير[1] » وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن عائشة أنها قالت (يا رسول الله كل صواحباتى لهن كنى . قال : فاكتنى بابنك عبد الله) قال الراوى : يعنى بابنها عبد الله بن الزبير . وهو ابن أختهـا أسماء بنت أبى بكر . وكانت عائشة تكنى أم عبد الله . فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد . وإنما كنيت بابن أختها عبد الله ابن أسماء وروينا فى كتاب ابن السنى أنها «كنيت بسقط أسقطته من النبى ﷺ » لكنه حديث ضعيف .

وأما تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعـالى (تبت يدا أبى لهب)

---

(1) وكان لابى عمير عصفور قد مات فاخذ النبى ﷺ يقول له ذلك حتى ضحك الغـلام وذهب ما اهمه من موت نغيره .

المطيعى

واسمه عبد العزى • قيل : إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها • وقيل : كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى • وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لسعد بن عبادة « ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ، يريد عبد الله بن أبى ابن سلول المنافق » وفى الصحيح قوله ﷺ « هـذا قبر أبى رغال » وكان أبو رغال كافرا ، فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذى قدمناه فى تكنية الكافر ، وإلا فلا يزاد على الاسم ، وفى الصحيحين أن رسـول الله ﷺ كتب إلى ملك الروم : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم » •

(فـرع) ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله : إن ولد لى من بعدك ولد أسـميه باسمك أو أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى •

واختلف العلماء فى التكنية بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعى أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمدا أم غيره ، لظـاهر الحديث المذكور • وممن نقل هـذا النص عن الشافعى من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهـاء أبو بكر البيهقى فى باب العقيقة من سننه ، رواه عن الشافعى باسـناده الصحيح ، وأبو محمد البغوى فى كتابه التهذيب فى أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر فى ترجمة النبى ﷺ فى أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعى وأصحابه حديث على رضى الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعى فى هذا أبو بكر بن المنذر •

(والمذهب الثانى) مذهب مالك أنه يجوز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهى خاصا بحياة النبى ﷺ (والثالث) لا يجوز

لمن اسمه محمد ويجوز لغيره ، وقال الرافعي فى كتاب النكاح : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به فى جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذى قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث وأما إطباق الناس على فعله مع أن فى المتكنين به والكانين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم فى أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهى الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور فى الصحيح من سبب النهى فى تكنى اليهود بأبى القاسم ، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال والله أعلم •

(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر ، وقد ثبت فى الصحيحين عن أم هانىء واسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت « أتيت النبى ﷺ فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء » وفى الصحيحين عن أبى ذر ، واسمه جندب قال : « جعلت أمشى خلف النبى ﷺ فى ظل القمر ، فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال « قال لى النبى ﷺ : من هذا ؟ قلت أبو قتادة » وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى هريرة قال « قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم أبى هريرة » ونظائره كثيرة والله أعلم •

(فرع) لا بأس بالتكنى بأبى عيسى ، وفى سنن أبى داود باسناد جيد « أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أما يكفيك أن تكنى بأبى عبد الله ، فقال : كنانى رسول الله ﷺ » وأن عمر ضرب ابنا له تكنى بأبى عيسى ، دليلنا حديث المغيرة ، والأصل عدم النهى حتى يثبت ، ولا يتخيل من هذا كون عيسى ابن مريم ﷺ لا أب له ، لأن المكنى ليس أبا حقيقة ، والله أعلم •

(السابعة) قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالألقاب)[١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سـواء كان صـفة كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصـم والأبرص والأصفر والأحـدب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقعد والأشـل • أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه ، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفتها لشهرتها[٢] •

واتفقوا على استحباب اللقب الذى يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ، ولقبه عتيق ، هذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم « وقيل » اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى كتابه الأطراف والصواب الأول • واتفقوا على أنه لقب خير ، واختلفوا فى سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه[٣] أن رسول الله ﷺ قال « أبو بكر عتيق الله من النار » فمن يومئذ سمى عتيقا ، وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمى عتيقا لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعـاب به ، وقيل غير ذلك ، ومن ذلك أبو تراب لقب على بن أبى طالب رضى الله عنه كنيته أبو الحسن ، ثبت فى الصحيح « أن رسول الله ﷺ وجده نائما فى المسجد وعليه التراب فقال : قم أبا تراب » فلزمه هذا اللقب الحسن ، روينا هذا فى الصحيحين

---

(١) من الآية ١١ من سورة الحجرات .

(٢) ذلك لأن هذه كلها شائعة وبخاصة بين مشاهير رواة الحديث فالاعمش سليمان بن مهران والاعمى عمرو بن أم مكتوم الصحابى حتى ان أمه كنيت به لانه هو المكتوم باعتباره لا يرى فالاشياء عنه مكتومة وقد نزل فيه قرآن والاعرج عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد والاحول عاصم .

(٣) حديث عائشة رضى الله عنها (أبو بكر عتيق الله من النار) لم يروه سوى أبى نعيم فى المعرفة وفى اسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك ولعل الامام الحافظ أبا زكريا رضى الله عنه كانت له الى الحديث طرق أخرى ولكنه لم يروها لنا ولم يسجل لنا اسناده بما رواه من شيوخه .

عن سهل بن سعد قال سهل : « وكانت أحب أسماء على إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها » ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق ــ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ــ كان فى يده طول ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ« كان يدعوه ذا اليدين » والله تعالى أعلم .

(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ« رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبى هريرة : يا أبا هر ، ولعائشة : يا عائش ولأنجشة : يا أنجش » .

(التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه ، روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ[1] « رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبى قال : لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستسب له أى لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا ، وعن عبد الله بن زحر ــ بفتح الزاى وإسكان الحاء المهملة ــ قال : « يقال من العقوق أن تسمى أباك ، وأن تمشى أمامه » .

(العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخى يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلانى ، ونحو ذلك ، وفى سنن أبى داود أن النبىﷺ قال لرجل يمشى بين القبور[2] « يا صاحب السبتتين ويحك ألق سبتتيك » وقد سبق بيان هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى

---

(1) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة ورواية ابن السنى هذه فى عمل اليوم والليلة (ط) .

(2) ورواه أبو داود الطيالسى واحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى معانى الآثار وأبو عوانة وابن حبان والجارودى والحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير عن بشير بن سهيل عن بشير بن الخصاصية والطبرانى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عصمة بن مالك (ط) .

زيارة القبور ، وفى كتاب ابن السنى أن النبى ﷺ « كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله » .

(الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ، ففى الصحيحين أن « أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لابنه عبد الرحمن : يا غنثر ، فجدع وسب » (قوله) غنثر – بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ، ومعناه البهيم . (قوله) جدع – بالجيم والدال المهملة – أى دعا بقطع أنفه ونحوه .

(الثانية عشرة) السنة أن يؤذن فى أذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة ، لحديث أبى رافع الذى ذكره المصنف ، قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم الصلاة فى أذنه اليسرى . وقد روينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »[1] وأم الصبيان التابعة من الجن . ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(الثالثة عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شىء منه . قال أصحابنا فان لم يكن تمر فبشىء آخر حلو ، ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف . وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم

---

(١) وأخرجه أيضا أبو يعلى وابن عساكر عن السيد الحسين رضى الله عنه وعن آله وفى اسنادها مروان بن سالم الغفارى قال السيوطى : متروك وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : مروان بن سالم الغفارى أبو عبد الله الجزرى متروك ورماه الساجى وغيره بالوضع .

ويحنكهم » وفى رواية « فيدعو لهم بالبركة » وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به النبى ﷺ فوضعه فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه » وينبغى أن يكون المحنك من أهل الخير ، فان لم يكن رجل فامرأة صالحة .

(الرابعة عشرة) يستحب أن يهنأ الوالد بالولد ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه « أنه علم إنسانا التهنئة فقال : قل بارك الله لك فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره » ويستحب أن يرد المهنأ على المهنىء فيقول : بارك الله لك وبارك عليك ، أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله ، أو أحسن الله ثوابك وجزاءك ، ونحو هذا .

(فـرع) ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » قال أهل اللغة : الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له أيضا : الفرعة ــ بالهاء ــ أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها . والعتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشرة الأول من شهر رجب ، ويسمونها الرجبية أيضا هذا الذى ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه ، وأما الفرع فهذا الذى ذكرته فيه هو تفسير الشافعى وأصحابنا وغيرهم . وفى صحيح البخارى وسنن أبى داود أنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن نبيشة رضى الله عنه قال : « نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى

أى شهر كان[1]، وبروا الله وأطعموا ، قال إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا؟ قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل» «أى ذبحته فتصدقت بلحمه » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال ابن المنذر هو حديث صحيح . قال أبو قلابة : أحد رواة هذا الحديث . « السائمة مائة » ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة » قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح .

وفى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أراه عن جده قال « سئل النبى ﷺ عن الفرع ، قال : الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك »[2] .

قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث معناه الفرع ، لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولذا قال : وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، لأن فيه ذهاب ولدها ، وذلك يرفع لبنها ، ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك ، يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته ، وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه أنه يفجعها بولدها ، ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها ، والله أعلم

---

(١) اخرجه غير ابى داود أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن (ط) .

(٢) لم يعزه السيوطى فى جمع الجوامع الى أبى داود مع رمزه له فى الجامع الصغير بالعزو ثم عزاه فى الكبير الى أحمد والنسائى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم عزاه الى الشافعى والبيهقى عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه (ط) .

وروى البيهقى باسناده عن الحارث بن عمـــرو قال [1] « أتيت النبى ﷺ بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » .

وعن أبى رزين أنه قال « يا رسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك» وعن مخنَّف ابن سليم الغامدى رضى الله عنه قال : « كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرى ما العتيرة ؟ هى التى تسمى الرجبية » وقد سبق بيان هذا الحديث فى أول باب الأضحية . هذا مختصر ما جاء من الأحاديث فى الفرع والعتيرة. قال الشافعى رحمه الله فيما رواه البيهقى باسناده الصحيح عن المزنى قال : سمعت الشافعى يقول فى الفرع : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ عنه فقال « فرعوا إن شئتم » وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليـــه فى سبيل الله . قال الشافعى : وقوله ﷺ « الفرع حق » معناه ليس باطلا ، وهو كلام عربى خـــرج على جواب الســـائل ، قال : وقوله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » [2] واجبة قال الشافعى : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها فى سبيل الله .

---

(١) حديث « من شاء فرع » أخرجه فى الجامع الكبير معزوا الى أحمد والبخارى فى الأدب وابى داود والنسائى وابن سعد والبغوى والباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى والضياء المقدسى والحاكم فى المستدرك وبقية الحديث (وفى الغنم أضحيتها ، الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) .

(٢) فى ش و ق والوحيدة الطبعة السابقة ادرجت واجبة فى متن الحديث ولكنها سيقت على سبيل البيان لمعنى لا فهى ليست للنهى وانما جاءت لنفى الوجوب فهى على هذا تفسيرية فتكون خارج علامة التنصيص (ط) .

قال الشافعى : والعتيرة هى الرجبية ، وهى ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها فى رجب ، فقال النبى ﷺ « لا عتيرة » أى لا عتيرة واجبة • قال : وقوله ﷺ « اذبحوا لله فى أى وقت كان » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون غيره من الشهر • هذا آخر كلام الشافعى رحمه الله •

وذكر ابن كج والدارمى وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان ، وهل يكرهان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الأول « لا فرع ولا عتيرة » (والثانى) لا يكرهان للأحاديث السابقة بالترخص فيهما ، وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعى السابق أن المراد نفى الوجوب (والثانى) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية فى الاستحباب أو ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة • وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا ، فالصحيح الذى نص عليه الشافعى واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا • وادعى القاضى عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء ، والله أعلم •

(فرع) عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» رواه أبو داود باسناد حسن • وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا عقر فى الإسلام » رواه البيهقى باسناد صحيح [1] • قال الخطابى وغيره : معاقرة الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه ، فيعقر كل واحد عددا من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا ، فكره النبى ﷺ لحمها لأنها مما أهل به لغير الله • قال أهل الغريب « العقر هو أن يعقر

(1) واخرجه ابو داود عن أنس ايضا وافرد السيوطى فى الصغير روايته عن ابى داود وعزاه اليهما فى الكبير . (ط)

كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه ، فهو نحو معاقرة الأعراب ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » رواه أبو داود[1] وقال : أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس ، بل جعلوه مرسلا .

(فرع) روى أبو عبيد فى كتابه غريب الحديث والبيهقى عن الزهرى عن النبى ﷺ « أنه نهى عن ذبائح الجن » قال : وذبائح الجن أن يشترى الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير . قال أبو عبيد : وهذا التفسير فى الحديث ، قال : ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شىء من الجن ، فأبطل النبى ﷺ ذلك ونهى عنه .

(فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أقروا الطير على مكناتها »[2] وفى رواية مكانتها ، بفتح الكاف ، رواه أبو داود وضعفه . وروى البيهقى باسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال يونس : إن الله يحب الحق ، كان الشافعى صاحب هذا ، سمعته يقول فى تفسيره «كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى [الطير] فى وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ؟ وإن أخذ ذات الشمال رجع ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك . قال يونس : وكان الشافعى يسيح[3] وحده فى هذه والله تعالى أعلم . وذكر إمام الحرمين وغيره فى تفسير هذا الحديث وجهين أصحهما هذا الذى قاله الشافعى .

---

(١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضا .

(٢) رواه أبو داود والحاكم فى المستدرك ومكناتها بكسر الكاف وبعدها نون مشددة مفتوحة . (ط)

(٣) هكذا فى الأصول كلها وصوابه (نسيج وحده) مضاف ومضاف اليه وأولها نون وبعد السين والياء جيم . (ط)

(والثانى) أن المراد به النهى عن الاصطياد ليلا . قالوا : وعلى هذا هو نهى تنزيه .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى العقيقة .

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة ، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد . وقالت طـائفة : هى واجبة ، وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : ليست بواجبة ولا سنة بل هى بدعة . قال الشافعى رحمه الله : أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال إنها واجبة ، ورجل قال : إنهـا بدعة . دليلنـا على أبى حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة. قال ابن المنذر : الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين قالوا : وهو أمر معمول به بالحجاز قديمـا وحديثا . قال : وذكر مالك فى الموطـأ أنه الأمر الذى لا اختلاف فيـه عندهم ، قال : وقال يحيى الأنصارى التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية .

قال ابن المنذر : وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعى وأحمـد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم . قال : وانتشر عمل ذلك فى عامة بلدان المسلمين ، متبعين فى ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها . هـذا آخر كلام ابن المنذر . والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهبهم فى قدر العقيقة •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شــاة ، وبه قال أبو جعفر ومالك ، وقال الحسن وقتادة : لا عقيقة عن الجارية ، دليلنــا الأحاديث السابقة •

(فــرع) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضــحية من الإبل والبقر والغنم وبه قال أنس بن مالك ومالك بن أنس ، وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا يجزىء إلا الغنم •

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة ، وبه قالت عائشة وعطاء وابن جريج ، قال ابن المنذر : ورخص فى كسرها الزهرى ومالك •

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة ، وبه قال الزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود ، وقال الحسن وقتادة : يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة أن النبى ﷺ قال « الغــلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمى » دليلنا حديث سمرة أن النبى ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » حديث صحيح سبق بيانه • وحديث عائشة السابق فى الــكتاب ، وأما حديث (ويدمى) فقال أبو داود فى سننه وغيره من العلماء : هذه اللفظة لا تصح ، بل هى تصحيف والصواب ويسمى [1] •

---

(١) قال أبو داود : ويسمى أصح ويدمى غلط من همام ورد الحافظ ابن حجر ما ذهب =

(**فـرع**) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع ، وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق ، وقال مالك : تفوت .

(**فـرع**) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا ، وقال الحسن البصرى ومالك لا تستحب .

(فـرع) مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ، وقال مالك : يعق عنه منه .

(**فـرع**) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ، وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل صارخا . **والله أعلم، قال الشافعى رحمه الله** [1] .

=

اليه ابو داود فقال : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز بن حكيم عنه ذكر الامرين التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية .

وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة عن سمرة كأنه عنى هذا (ط) .

(١) كذا بالأصل : وقد أثبتناها كما هى ويحتمل سقوطها من النسخ بفعل النساخ وقد يكون طروء شىء فى صحة الامام النووى والله أعلم (ط) .

بـاب النـــــذر

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ، فأما الكافر فلا يصح نذره ، ومن أصحابنا من قال : يصح نذره ، لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ « إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك » والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام . وأما الصبى والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبى كضمان المال)

(الشرح) حديث عمر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم . وأما حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه فى أول كتاب الصـلاة ، وأول كتاب الصوم ، وينكر على المصنف قوله : (روى) فى حديث عمر مع أنه صحيح ، قوله : (سبب وضع لإيجاب القربة) احتراز من شراء الكافر طعاما للكفارة ، قوله : (ولأنه إيجاب حق بالقول) احترز بقوله : إيجـاب عن وصية الصبى وتدبيره وإذنه فى دخول الدار إذا صححنا كل ذلك ، وبقوله (بالقول) [احتراز] من غرامة الملتفات ، ويقال : نذر وينذر بكسر الذال وضمها ...

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار ، نافذ التصرف فيما نذره ، ويرد على المصنف إهماله : المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما ، فأما الصبى والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله ، فلا يصح نذره لمـا ذكره المصنف ، وأما السكران ففى صحة نذره خلاف مبنى على صحة تصرفه ، والصحيح صحته ، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق ، وأما الكافر ففى نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثانى) ينعقد ،

ودليلهما فى الكتاب ، وإذا أسلم ـ إن قلنا نذره منعقد ، لزمه الوفاء به ، وإلا فلا يجب الوفاء به لكن يستحب ، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب ، وأما المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] وقياسا على العتق وغيره •

وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية ، أما المال فان التزم شيئا فى ذمته من غير تعيين لما فى يده ، صح نذره ، ويؤديه بعد فك الحجر عنه فان نذر مالا معينا مما يملكه ، قال المتولى وغيره : بنى على ما لو أعتق أو وهب هل نوقف صحة تصرفه ؟ أم يكون باطلا ؟ وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه ، فيكون النذر باطلا ، وإن توقفنا فى النذر أيضا ، قال : ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه فى الحال أو عند أداء المال ، وإن ألغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه ، وفى صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى •

(فرع) يكره ابتداء النذر ، فان نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بهذا اللفظ • وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الترمذى والنسائى باسناد صحيح ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة فى النذر فى الطاعة والمعصية ، قال : فان نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ، ويكره له النذر ، هذا كلام الترمذى •

---

(١) اخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح النذر إلا بالقول ، وهو ان يقول : لله على كذا ، فان قال : على كذا ولم يقل لله صح ، لأن التقرب لا يكون إلا لله تعالى ، فحمل الإطلاق عليه وقال فى القديم : إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية ، صار هديا أو أضحية ، لأن النبى ﷺ ((أشعر بدنة وقلدها)) ولم ينقل انه قال : إنها هدى ، فصارت هديا . وخرج أبو العباس وجها آخر انه يصير هديا وأضحية بمجرد النية ، ومن أصحابنا من قال : إذا ذبح ونوى صار هديا وأضحية ، والصحيح هو الأول لأنه إزالة ملك يصح بالقول ، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه ، كالوقف والعتق ، ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه فى سبيل الله لم يصر وقفا فكذلك ها هنا) .

(الشرح) قوله : (إزالة ملك يصح بالقول) احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة فى الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الأخرس ، وهذا القياس الذى ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب والنية . فانه إزالة ملك يصح بالقول ، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين ، فينبغى أن يزاد فى القيود فيقال : إزالة ملك عن مال . قال أصحابنا : يصح النذر بالقول من غير نية ، كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية ، وهل يصح بالنية من غير قول أو بالاشعار أو التقليد أو الذبح مع النية ؟ فيه الخلاف الذى ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول ، ولا تنفع النية وحدها ، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الهدى .

والأكمل فى صيغة النذر أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فلله على كذا ، فلو قال : فعلىّ هذا ولم يقل لله ، فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته ، لما ذكره المصنف (والثانى) فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره ، الصحيح منهما صحة نذره (والثانى) لا يصح إلا بالتصريح بذكر الله تعالى ، وهو قريب من الوجه الضعيف فى وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله .

(فــرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على كذا إن شاء الله ، أو إن شاء زيد فشفى ، لم يلزمه شيء ، وإن شاء زيد ، كما لو عقب الأيمان والطلاق والعقود بقوله : إن شاء الله ، فانه لا يلزمه شيء •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نــذر أن يعصى الله فلا يعصه » وأما المعاصى كالقتل والزنا ، وصوم يوم العيد ، وأيام الحيض ، والتصدق بما لا يملكه ، فلا يصح نذره ، لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى قال « لانذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ولا يلزمه بنذرها كفارة ، وقال الربيع : إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ، ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب الأول ، والحديث متأول • (وأما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر ، لما(١) روى أن النبى ﷺ مر برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال مروه فليقعد وليستظل ، وليتكلم ، ويتم صومه ») •

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخارى ، وحديث عِمْران بن الحصين رواه مسلم ، وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم فى صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبى إسرائيل فصحيح ، رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابن عباس ، ويقع فى بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب ، وفى بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح ، وليس فى الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره والله تعالى أعلم •

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا : الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب ــ معصية ، وطاعة ، ومباح (الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة فى حال الحدث ، أو الصوم فى حال الحيض ، أو القراءة

---

(١) يؤخــذ على المصنف قوله (روى) بصيغة التمريض مع ان الحديث فى صحيح البخارى كما جاء فى الشرح (ط) •

فى حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره ، فاذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفى القول الذى حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة ، واختـاره الحافظ الفقيـه أبو بكر البيهقى للحديث المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجـاج والغضب ، قالوا : ورواية الربيع من تخريجـه لا من كلام الشافعى ، قال الرافعى : وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين ، والله أعلم .

(الضرب الثانى) الطاعة وهى ثلاثة أنواع (الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها . وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزنى ولا يغتاب لم يصح نذره ، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء ، وإذا خالف ما ذكره ففى لزوم الكفارة الخلاف السابق فى المعصية ، والمذهب أنهـا لا تجب . وادعى البغوى أن الأصح هنا وجوبها ، والصحيح الأول .

(النوع الثانى) نوافل العبادات المقصودة ، وهى المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لمـا ذكره المصنف .

قال إمام الحرمين : وفروض الكفاية التى يحتاج فى أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر ، وذلك كالجهـاد وتجهيز الموتى ، قال الرافعى : ويجىء مما سنذكره فى السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم ، وقال القفال : لا يلزم الجهاد بالنذر ، وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ، ففيه وجهان (أصحهما) لزومها بالنذر (والثانى) لا .

(**فــرع**) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت فى النذر ، كمن شرط فى الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود ، أو شرط المشى فى الحجة المنذورة ، إذا قلنا المشى فى الحج أفضل من الركوب ، فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود فى الفرائض ، أو أن يقرأ فى الصبح مثل سورة كذا ، أو أن يصلى الفرض فى جماعة ، وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثانى) لا ، لئلا تغير مما وضعها الشرع عليه • ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح) اللزوم • ولو نذر صوم رمضان فى السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالى فى الوجيز ، ونقله إبراهيم المروروذى عن عامة الأصحاب ، لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة الشرع • (والثانى) وهو اختيار القاضى حسين والبغوى ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات • هكذا أطلقوه ، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم فى السفر فانه له أفضل فيصح نذره ، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره ، لأنه ليس بقربة •

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة فى السفر إذا قلنا الإتمام أفضل ، ويجريان فيمن نذر القيام فى النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث فى الوضوء أو الغسل ، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما • قال إمام الحرمين : وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام فى الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا ، والمرض مرخص •

(النوع الثالث) القربات التى تشرع لكونها عبادات ، وإنما هى أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبغى بها

وجه الله تعالى فينال الثواب فيها ، وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وفى لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (والثانى) لا ، لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه .

وفى لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الأصح) اللزوم لما ذكره المصنف قال المتولى : ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء . قال الرافعى : الصواب أن ينبنى على تجديد الغسل هل يستحب ؟ قال المتولى : ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد ، وكذا جزم بانعقاد نذره القاضى حسين وغيره . وذكر البغوى فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينعقد نذره ، واتفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد . ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما . هذا هو الأصح ، وفيه أوجه سبقت فى آخر باب صفة الوضوء . قال المتولى : ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ، وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا ، بل يكفى الوضوء الواحد عن واجبى الشرع والنذر . قال : ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح . قال : ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار ، فان علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا . وفى كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها لا ينعقد نذره ، ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين .

(الضرب الثالث) المباح وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعا ، فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود ، فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره ، قال أصحابنا : وقد يقصد بالأكل التقوى على

العبادة ، وبالنوم النشاط للتهجد وغيره ، فيحصل الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة . وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة ؟ فيه الخلاف السابق فى نذر المعاصي والفرائض ، وقطع القاضى حسين بوجوب الكفارة فى المباح ، وذكر فى المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعى : وهذا لا يتحقق ثبوته ، والصواب فى كيفية الخلاف ما قدمناه ، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها فى نذر المعصية والفرض والمباح ، والله أعلم .

(فـرع) لو نذر الجهاد فى جهة بعينها ففى تعينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات (والثانى) قاله أبو زيد : لا تتعين ، بل يجزئه أن يجاهد فى جهة أسهل وأقرب منها ، كما لو نذر الصلاة فى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فان له أن يصلى فى غيره (والثالث) وهو الأصح ، وبه قال الشيخ أبو على السنجى لا تتعين ، لكن يجب أن تكون التى يجاهد فيها كالمعينة فى المسافة والمؤنة ، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج .

(فـرع) قال أصحابنا : يشترط فى نذره القربة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها فى الذمة يضيف إلى معين يملكه فان المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعا ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وذكر المتولى فى لزومها وجهين ، وهو شاذ . قال المتولى : ولو قال : إن ملكت عبدا فلله على أن أعتقه انعقد نذره ، قال ولو قال : إن ملكت عبد فلان فلله على أن أعتقه انعقد نذره فى أصح الوجهين (والثانى) لا ينعقد ، والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك ، فان قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

قال : لو قال : إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه ، أو إن شفى الله مريضى فلله أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذره ، قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ، لم ينعقد نذره قطعا لأنه لم يلتزم التقرب بقربة ، لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا فى حال التعليق فلغا تعليقه ، كما لو قال : إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر ، فانه لا يصح قطعا . قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار ، انعقد نذره قطعا لأنه مالك ، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول ، قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أشترى عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا ، والله أعلم .

(فرع) قال البغوى فى باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم ، قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ، ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى فى أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ؟ والله أعلم .

(فرع) سئل الغزالى رحمه الله فى فتاويه عما لو قال البائع للمشترى : إن خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك مائة دينار ، هل يصح هذا النذر ؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه ؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضى إلا إذا نقل مذهب معتبر فى لزوم ذلك النذر .

(فرع) نقل القاضى أبو القاسم بن كج وجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أذبح عن ابنى، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قربة ؟ ووجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أعجل زكاة مالى هل يصح نذره ؟ ووجهين فيمن قال : إن شفى الله

مريض فلله على أن أذبح ابنى ، فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شـاة ؟ ووجهين فيما إذا نذر النصرانى أن يصوم أو يصلى ثم أسلم هل يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج والأصح صحة النذر فى الصورة الأولى ، وبطلانه فى الصور الثلاث الباقية ، والله تعالى أعلم .

(فـرع) لو نذر أن يكسو يتيما .

قال الرافعى : قال بعضهم : لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى ، لأن مطلقه فى الشرع يقع للمسلم ، هذا نقل الرافعى ، وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ، كما لو نذر إعتاق رقبـة إن قلنا مسـلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى ، وإلا فلا .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصى .

قد ذكرنا أن مذهبنا أن نذره باطل ، ولو خالفه فلا كفارة ، وبهـذا قال مالك وأبو حنيفة وداود . وقال أحمد : ينعقد ولا يجوز فعـله ، بل يجب كفارة يمين ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين . واحتج أحمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوعا « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (١) ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقى وغيره وضـعفهما واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ ، فلا حجة فيه .

(فـرع) إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق ، وقلنا

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة والنسائى عن عمران بن الحصين ولم يخرجه السيوطى فى جمع الجوامع لشدة ضعفه والله أعلم ، وان كان قد أورده فى زوائد الجامع الصغير .

بالمذهب إنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فان صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره . دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

(فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبى لم ينعقد نذره ولا شيء عليه . وبهذا قال داود وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وقال مالك : إذا نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القربة لزمه الهدى . وقال أبو حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه : ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين قال أبو حنيفة : ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء . وقال أبو يوسف : لا يلزمه شيء فى المسألتين . دليلنا قولهﷺ « لا نذر فى معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه ، وأما إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له .

(فرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور . وقال أحمد : ينعقد ويلزمه كفارة يمين . دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم ينعقد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن نذر طاعة نظرت — فإن علق ذلك على إصابة خير او دفع سوء ، فاصاب الخير او دفع السوء عنه ، لزمه الوفاء بالنذر ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة ركبت فى البحر فنذرت إن نجاها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها أو امها إلى النبى ﷺ فاخبرته فامرها النبى ﷺ أن تصوم عنها » فان لم يعلقه على شيء بأن قال : لله على أن أصوم او أصلى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه ، وهو الأظهر ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (والثانى) لا يلزمه وهو قول ابى إسحاق وأبى بكر

الصيرفى لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول ، كالوصية والهبة ، وإن نذر طاعة فى لجاج وغضب بأن قال : إن كلمت فلانا فعلى كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين ، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر كفارة يمين » ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع، والتصديق يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة فى ذمته فخير بين موجبهما ، ومن أصحابنا من قال : إن كانت القربة حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه ، بخلاف غيره ، والمذهب الأول ، لأن العتق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائى باسنادين صحيحين على شرط البخارى ومسلم ، لكن وقع فى المهذب أمها أو أختها ، وفى كتب الحديث أختها أو بنتها . أما حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه أول الكتاب وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين »[1] وإسناده ضعيف ، وقول المصنف : لأنه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ، ومن العوض فى عقود المعاوضات (وقوله) فلم يلزمه بالقول احتراز من الإتلاف والغصب والله أعلم .

(**أما الأحكام**) فقال أصحابنا : النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثانى) نذر لجاج وغضب (الأول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربة فى مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو رزقنى ولدا ، أو نجانا من الغرق أو من العدو ، أو من الظالم ، أو أغاثنا عند القحط ، ونحو ذلك فلله على إعتاق

---

(1) لم يروه ابن ماجه وانما رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر بلفظ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) وحسبنا ان يخرجه مسلم فى الصحيح فضلا عن ثلاثة من اصحاب السنن ، وعلى هذا يكون قد رواه خمسة من اصحاب كتب الأصول ولا يكون التعصب للمذهب مفضيا الى تضعيف حديث اذا لم يصح هو فماذا بعده يصح ؟؟ ورضى الله عن امامنا النووى وان كبا جواده .

أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك ، فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (النوع الثانى) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء ، فيقول ابتداء : لله على أن أصلى أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ، ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين ، وحكاهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شيء (وأصحهما) عند الأصحاب يصح نذره ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(الضرب الثانى) نذر اللجاج والغضب ، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضا يمين الغلق ، ويقال أيضا نذر الغلق ، بفتح الغين المعجمة واللام ، فاذا قال : إن كلمت فلانا أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فلله على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعى قال (أشهرها) على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثانى) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما • قال : وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، قال : لكن الأظهر على ما ذكره البغوى والرويانى وابراهيم المروروذى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثانى) القطع بالتخيير (والثالث) ففى التخيير والاقتصار على القولين الأولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة •

« قلت » : والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين ، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين • قال الرافعى : فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح ، فان كان الملتزم من جنس ما

تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا • وإن قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب ، وبه قال الجمهور ، وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجها أنه إن كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فرع) إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان • وإن قلنا : عليه كفارة يمين ــ فان كان بحيث يجزىء فى الكفارة ــ فله أن يعتقه أو يعتق غيره ، أو يطعم أو يكسو ، وإن كان بحيث لا يجزىء واختار الإعتاق أعتق غيره • وإن قلنا : يتخير فان اختار الوفاء أعتق كيف كان • وإن اختار التكفير اعتبر فى إعتاقه صفات الإجزاء ، وإن التزم إعتاق عبيده فان أوجبنا الوفاء أعتقهم ، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا أو أطعم أو كسا ، وإن قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ، وقع العتق بلا خلاف إذا فعله ، وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق فى العبد التزاما •

(فرع) لو قال : إن فعلت كذا فعلى نذر أو فلله على نذر ، فنص الشافعى رحمه الله أنه يلزمه كفارة يمين ، وبه قطع البغوى وإبراهيم المروروذى ، قال القاضى حسين وغيره : هذا تفريع على قولنا : تجب الكفارة ، فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين إليه ، ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ، ولو قال : إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين ، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها ، ولو قال : فعلى يمين أو فلله على يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو ، وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين ، وليست اليمين مما ثبت فى الذمة (والثانى) يلزمه كفارة يمين إذا فعله • حكاه إمام الحرمين وغيره ، قال الإمام : وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته •

ولو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ، فان نوى اليمين فهو يمين ، وإن أطلق فوجهان ، ولو عدد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعلى حج وعتق وصدقة ــ فان أوجبنا الوفاء ــ لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور • وحكى الإمام عن والده الشيخ أبى محمد احتمالا فى تعددها ، فلو قال ابتداء : على أن أدخل النار اليوم ، قال البغوى : المذهب أنه يمين ، وعليه كفارة إن لم يدخل ، وكذا لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فلله على أن أطلقك فهو كقوله : إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين • ولو قال : إن دخلت الدار فلله على أن آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثانى) هو لغو فلا شيء عليه •

(فرع) لو قال ابتداء : مالى صدقة أو فى سبيل الله ففيه أوجه (أحدها) وهو الأصح عند الغزالى ، وبه قطع القاضى حسين أنه لغو ، لأنه لم يأت بصيغة التزام (والثانى) يلزمه التصدق به ، كما لو قال على أن أتصدق بمالى •

(والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية وقال المتولى : إن كان المفهوم من هذا اللفظ فى عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : لله على أن أتصدق بمالى أو أنفقه فى سبيل الله وإلا فلغو (أما) إذا قال : إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالى صدقة ، فالمذهب والذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله : فلله على أن أتصدق بمالى ، أو بجميع مالى ، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله ، وإذا قال : فى سبيل الله يتصدق بجميع أمواله على الغزاة ، وقال إمام الحرمين والغزالى : يخرج هذا على الأوجه الثلاثة فى الصورة الأولى قال الرافعى : والمعتمد ما نص عليه الشافعى وقاله الجمهور ، والله تعالى أعلم •

(فــرع) قال الرافعي : الصيغــة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر ، وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصـــد الشخص وإرادته ، قال : وفرقوا بينهما بأنه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب ، وهو القربة المسماة ، وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم قال : وذكر الأصحاب فى ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام فى كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفى (أما) الطاعة ففى طرف الإثبات يتصـــور نذر التبرر وبأن يقول : إن صليت فلله على صوم يوم معناه إن وفقنى الله للصلاة صمت ، فاذا وفق لها لزمه الصوم ، ويتصور اللجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلى وإن صليت فعلى صوم أو عتق ، فاذا صلى ففيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة .

(وأما) فى طرف النفى فلا يتصور نذر التبرر ، لأنه لا بر فى ترك الطاعة ، ويتصور فى اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول : إن لم أصل فلله على كذا ، فاذا لم يصل ففيما يلزمه الأقوال . (وأما) المعصية ففى طرف النفى يتصور نذر التبرر بأن يقول : إن لم أشرب الخمر فلله على كذا ، وقصد إن عصمنى الله من الشرب ، ويتصور نذر اللجـــاج بأن يمنع من شربها فيقول : إن لم أشربها فلله على صوم أو صلاة ، وفى طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول : إن شربت فلله على كذا .

(وأما) المباح فيتصور فى طرفى النفى والإثبات فيه النوعان معـــا فالتبرر فى الإثبات : إن أكلت كذا فلله على صوم ، يريد إن يسره الله لى ، واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت فلله على كذا ، والتبرر فى النفى إن لم آكل كذا فعلى صوم ، يريد إن أعاننى الله على كسر شهوتى فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول : إن لم آكله فيقول : إن لم آكله فلله على كذا . (أما) إذا قال : إن رأيت فلانا فعلى صوم أو غيره فان أراد :

إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر تبرر ، وإن ذكره لكراهة رؤيته فنذر لجاج وحكى الغزالى وجها فى الوسيط فى منع التبرر فى المباح والمذهب ما سبق •

(فـرع) نص الشافعى رحمه الله فى نذر اللجاج أنه لو قال : إن فعلت كذا فلله على نذر حج إنشاء فلان ، فشاء فلان لم يلزم القائل شىء ، قال المتولى : هذا إذا غلبنا فى اللجاج معنى النذر (أما) إذا قلنا : هو يمين فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء زيد ، وسيأتى فى كتاب الأيمان [1] إن شاء الله تعالى أن من قال : والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فان شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا •

(فـرع) إذا قال : أيمان البيعة لازمة لى ، فقد ذكره الأصحاب فى هذا الموضع وذكره المصنف فى التنبيه وجماعات فى باب الأيمان ، قال أصحابنا : كانت فى زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال ، فلما ولى الحجاج بن يوسف رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى ، وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال ، قال أصحابنا فاذا قال : أيمان البيعة لازمة لى ، فان لم يرد الأيمان التى رتبها الحجاج لم يلزمه شىء ، وإن أرادها نظر ــ إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لى ــ انعقدت يمينه بهما ، ولا حاجة إلى النية ، وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية ، وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شىء عليه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

« إذا نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع ، لقوله ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » وإن نذر ان يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثانى) لا يجزئه إلا ما يجزىء فى الكفارة ،

---

(١) شاءت ارادة الله ان يكون كتاب الأيمان من نصيبنا فى هذا السفر العظيم المبارك فاللهم اجعله قرة عينه فى برزخه واجعل لى به لسان صدق فى الآخرين واجعله حجة لى يوم الدين ولا تخزنى يوم يبعثون (ط) .

لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها ، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف ، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته ، وإن أتلفه أجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه) .

(**الشرح**) الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ، ثم في الفصل مسائل :

(إحداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف . وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه : يكفيه أن يتصدق بثلثه . دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع . أما إذا قال مالي صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريبا . ولو قال : إن شفى الله مريضي فلله على أن أتصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير . ونقل الرافعي أنه لو قال : لله على ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء .

(الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة ، وإن كانت معيبة وكافرة ، وهو ظاهر نص الشافعي ، فانه قال : أعتق رقبة أية رقبة كانت (والثاني) لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة وهي المؤمنة السليمة . وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله ، وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها فعلى أي شيء يحمل نذره ؟ وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي (أحدهما) ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع ، لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثاني) ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون : على أقل جائز الشرع ، لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه ، والأصل براءته . قال الرافعي : وهذا الثاني أصح

عند إمام الحرمين والغزالى ، قال : والأول هو الصحيح عند العراقيين والرويانى وغيرهم •

(قلت) : الصواب أن يقال : إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ، ففى بعضها يصححون القول الأول وفى بعضها الثانى ، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب فى المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صوما ، الأصح وجوب تبييت النية ترجيحا للقول الأول ، وقطع به كثيرون ، ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ، ترجيحا للقول الأول أيضا ، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الأول وغير ذلك من المسائل التى رجح فيها القول الأول ، ومما رجح فيه القول الثانى ما لو نذر إعتاق رقبة فان الأصح أنه يجزىء المعيبة والكافرة ترجيحا للقول الثانى فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور •

ويجوز أن يقال : مراد الجمهور بتصحيح القول الأول أنه الأصح مطلقا إلا فى مسألة الاعتكاف ، وإنما اختلف الأصح فى هذه المسألة وسائر المسائل لأن الإعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع فى العادة أكثر من العتق الواجب ، فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة • وأما الصوم فيصح فيه عموم قوله ﷺ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فخرج النفل بدليل ، وبقى النذر داخلا فى العموم ، وهكذا الأصل صح فيها قوله ﷺ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فخرج جواز التنفل بركعة بدليل ، وبقى النذر داخلا فى العموم ، وكذا يقال فى التيمم وغيره ، والله أعلم • فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر فى صفاته على صفات واجب الشرع إلا فى الإعتاق ، وهذا الخلاف فى صفاته • وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف • قال أصحابنا : ويبنى على القولين فى تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلى وأطلق إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو

المنصوص وإلا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها •

ولو نذر أن يصلى قاعدا جاز القعود قطعا ، كما لو صرح بنذر ركعة فانها تجزئه بلا خلاف ، فان صلى قائما فهو أفضل • ولو نذر أن يصلى قائما لزمه القيام قطعا ولو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى جوازه (والثانى) فيه وجهان ، وهو الذى ذكره المتولى • قال الرافعى : ويمكن بناؤه على الأصل ، فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزأه وإلا فلا ، كما لو صلى الصبح أربعا • وإن نذر أربع ركعات ، فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين ، فان ترك الأول يسجد للسهو ، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين ، وإن نزلنا على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بتشهد ، وإن شاء أداها بتشهدين ، ويجوز بتسليمة وبتسليمتين ، وهو أفضل كما هو فى النوافل ، هكذا نقلوه (والأصح) أنه يجوز بتسليمتين على القولين ، والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل المخرجة على هذا الأصل ظاهر لأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها ، ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسليمة واحدة ، ولو نذر أن يصلى ركعتين على الأرض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ، ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الأرض مستقبلا ، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل ؟ فيه خلاف مبنى على هذا الأصل ، والله أعلم •

أما إذا نذر أن يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتمول ، لأن الصدقة الواجبة فى الزكاة غير منحصرة فى نصاب الذهب والفضة ، بل تكون فى صدقة الفطر وفى الخلطة ، ويتصور إيجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضا فى الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن ، وقلنا : التمكن شرط فى الضمان ، وهو الصحيح كما سبق فى بابه ، والله أعلم •

(ومنها) إذا نذر إعتاق رقبة ، فان نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركى ، وإلا أجزأه كافرة معيبة ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، منهم المحاملى والمصنف فى التنبيه والشاشى وآخرون وهو الراجح فى الدليل كما سبق ، فلو قيد فقال : لله على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف ، ولو قال كافرة أو معيبة أجزأته بلا خلاف ، فلو أعتق مؤمنة سليمة فقيل لا تجزئه لأنها غير ما التزمه (والصحيح) الذى عليه الجمهور أنها تجزئه لأنها أكمل ، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص ، فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة . ولو قال : على أن أعتق هذا الكافر أو المعيب ، لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه .

أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع ، وقد سبق فى بابه وجهان فى أنه هل يشترط اللبث أم يكفى المرور فى المسجد مع النية ؟ والأول أصح ، فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ، ويستحب أن يمكث يوما ، وإن اكتفينا بالمرور فى أصل الاعتكاف فلإمام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبث لأن لفظ الاعتكاف يشعر به (والثانى) لا ، حملا له على حقيقته شرعا ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر ، فان أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز وإن تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها ، وإن أتلفها أجنبى لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشترى بها رقبة يعتقها ، ودليل جميع هذه الصور فى الكتاب ، وفيه الفرق بينه وبين الهدى والأضحية المنذورتين ، وقد سبقت المسألة بفروعها وإيضاح الفرق فى باب الهدى ، والله أعلم .

(وإن نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه ، وإن أطلق الهدى ففيه قولان ، قال فى الإملاء والقديم : يهدى ما شاء ، لأن اسم الهدى يقع عليه ، ولهذا يقال : أهديت له دارا وأهدى لى ثوبا ، ولأن الجميع يسمى قربانا ولهذا قال ﷺ فى الجمعة « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » فاذا سمى قربانا وجب أن يسمى هديا ، وقال فى الجديد : لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر ، لأن الهدى المعهود فى الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه .

وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة ، فان قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم ، وإن قلنا بالقول الثانى لم يجزه إلا ما يجزىء فى الأضحية ، وإن نذر شاة فاهدى بدنة أجزأه ، لأن البدنة بسبع من الغنم ، وهل يجب الجميع ؟ فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب ، لأنه مخير بين الشاة والبدنة فايهما فعل كان واجبا ، كما نقول فى العتق والإطعام فى كفارة اليمين (والثانى) أن الواجب هو السبع ، لأن كل سبع منها بشاة ، فكان الواجب هو السبع . وإن نذر بدنة وهو واجد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم ، لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر (والثانى) أنه لا يجزئه غير البدنة لأنه عينها بالنذر ، وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة ، فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت فى ذمته إلى أن يجد ، لأنه التزم ذلك بالنذر ، والمذهب الأول ، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء .

وإن نذر الهدى للحرم لزمه فى الحرم ، وإن نذر لبلد آخر لزمه فى البلد الذى سماه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ؟ قال : لوثن ؟ قالت : لا قال : أوفى بنذرك » فان نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد ، والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى حجته « أى بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا ، فقال النبى ﷺ إن دماء كم وأموالكم حرام عليكم ،

كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على انها أفضل البلاد .

وإن أطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء ، لأن الاسم يقع عليه (والثانى) لا يجوز إلا فى الحرم ، لأن الهدى المعهود فى الشرع هو الهدى فى الحرم ، والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه ، فان كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد ، لزمه صرفه فيما نذر ، فان أطلق ففيه وجهان . (أحدهما) أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب ، فى ذلك البلد الذى نذر الهدى فيه ، لأن الاسم يقع عليه (والثانى) أنه يفرقه على مساكين البلد الذى نذر أن يهدى إليه لأن الهدى المعهود فى الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه .

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار ، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر ، وإن نذر النحر فى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودى الهدى ، فلم يلزمه الآخر ، كما لو نذر التفرقة (والثانى) يلزمه النحر والتفرقة ، وهو الصحيح ، لأن نحر الهدى فى الحرم فى عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه ، وإن نذر النحر فى بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح ، لأن النحر فى غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثانى) يلزم النحر والتفرقة ، لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فاذا نذر النحر تضمن التفرقة) .

(**الشرح**) حديث « من راح فى الساعة الأولى » رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة وسبق بيان طرقه وشرحه فى صلاة الجمعة ، وحديث عمرو بن شعيب غريب ، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت[1] [ابن] الضحاك الأنصارى رضى الله عنه قال : « نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟

---

(١) ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى رديف رسول الله يوم الخندق ودليله الى حمراء الاسد يوم أحد وكان ممن بايع بيعة الشجرة ـ بيعة الرضوان ـ وهو صغير (ط) .

قالوا : لا ، فقال رسـول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فانه لا وفاء لنـذر فى معصية الله[1] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم •

(وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ، ورواه البخارى بهذا اللفظ فى صحيحه فى أول كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « وقف فى مكة وأشار إليها وقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنى أخرجت منـك ما خرجت » رواه الترمذى وغيره ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، والله أعلم •

(أما ألفاظ الفصل) فقوله[2] لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدى ــ بإسكان الدال وتخفيف الياء ــ وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى ــ بكسر الدال وتشديد الياء ــ سمى هديا ، لأنه يهدى إلى الحرم ، فعلى الأولى هو فَعْل بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق ، وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول ، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح • وأما حديث من راح فى الساعة الأولى فسبق شرحه فى باب الجمعة (وقوله) : وقال فى الجديد ، أى فى معظم كتبه الجديدة ، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتهـا فى كتاب الزكاة (قوله) : لأنه فرض له بدل ، احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر • وذكر

---

(١) حديث (لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) اخرجه احمد فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه عن عمران بن حصين والطبرانى فى الكبير عن جابر موقوفا عليـه وفى الطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه مرفوعا (لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا تملك) واخرجه احمد عن جابر مرفوعا بلفظ (لا وفاء لنذر فى معصية الله) .

(٢) الضمير يعود على كلمة المصنف : وان نذر هديا . المطيعى

فى الجديد الصنم والوثن ، فقيل هما بمعنى ، والأصح أنهما متغايران ، فعلى هذا قيل : الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحــاس أو غيرهما ، والوثن ما كان غير مصور ، وقيل : الوثن ما كان له جثــة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك ، ســواء كان مصورا أو غير مصور ، والصنم الصورة بلا جثة ، والله أعلم •

(قوله) رتاج الكعبة هو ــ بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم وأصله الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا بفتح الراء والتاء والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا نذر أن يهدى شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله ، فان كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتــاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور ، وإن كان ممــا لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحى ونحوها ، لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » قال البغوى وغيره : ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ، ولا يشترط إذن الحاكم ، ولا غيره ، ويتصدق بثمنه • قال أصحابنا : وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبــدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين ، فان لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ، وسواء المقيمون فيه والواردون إليه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره أن مســاكين الحرم لا يتعينون بل يجــوز صرفه فى غير الحرم ، والمشهور الأول ، فان كان المنذور بدنة أو شــاة أو بقرة وجب التصدق بهــا بعد ذبحها ، ولا يجوز التصدق بها قبله ، لأن فى ذبحها قربة •

قال أصحابنا : ويجب الذبح فى الحرم ، فان ذبح فى غيره لم يجزه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير ، وقد سبق مثل هذا الخلاف فى آخر باب محظورات الإحرام ، وإن كان من غير الإبل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب ، وجب حمله إلى الحرم ، وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا ، فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقى ، هكذا جزم به المصنف فى التنبيه وجمهور الأصحاب قال الرافعى : وأستحسن ما حكى عن القفال أنه قال : إن قال : أهدى هذا فالمؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه ، قال : ولكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال : أهدى .

ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم . لكن لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى ، وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ، ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق ، قال إمام الحرمين : قياس المذهب والذى صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه ، بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة فى الزكاة ، فيتصدق بالظبية والطائر وما فى معناهما حيا ، ولا يذبحه إذ لا قربة فى ذبحه ، فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص ، هذا هو المذهب ، وحكى المتولى وجها ضعيفا أنه يذبح وطرد المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا : لا يشترط أن يهدى ما يجزىء فى الأضحية والله أعلم .

أما إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم نظرا إلى جنسه (وأصحهما) لا ، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم .

(المسألة الثانية) فى الصفات المعتبرة فى الحيوان المنذور إذا أطلق النذر ، قال أصحابنا : إذا قال : لله على أن أهدى بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزىء فى الأضحية والسلامة من العيوب ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع ؟ أو أقل جائزة وما يتقرب به ؟ (أصحهما) على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة . ولو قال : أضحى ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف ، قال إمام الحرمين : وبالاتفاق لا يجزىء الفصيل لأنه لا يسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ، ولا السخلة إذا ذكر الشاة .

ولو قال : أضحى ببدنة أو أهدى بدنة جرى الخلاف ، ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة ، وهو كما رأى ، وإن أهدى ولم يسم شيئا ففيه القولان (إن نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به ، حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه ، وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصدق به على غيرهم ، وهذا نصه فى الإملاء والقديم كما ذكره المصنف والأصحاب . (وإن نزلناه) على أقل واجب الشرع من جنسه ، وجب أقل ما يجزىء فى الأضحية وهذا هو المنصوص فى الجديد ، وهو الصحيح ، فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدى الحرم ، وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول . أما إذا قال : لله على أن أهدى الهدى بالألف واللام ، فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا ، وهو ما يجزىء فى الأضحية ، وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالألف واللام ، فوجب صرفه إلى المعهود والله أعلم .

(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن

قال : لله على أن أذبح هذه البقرة ، أو أنحر هذه البدنة ، فان قال مع ذلك : وأتصدق بلحمها أو نواه ، لزمه الذبح والتصدق ، وإن لم يقله ولا نواه فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحهما) لا ينعقد ، لأنه لم يلتزم التصدق ، وإنما التزم الذبح وحده ، وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدقة ، ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ، ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا • وفى تفرقة اللحم وجهان :

(أحدهما) لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوى • بل له التفرقة فى موضع آخر (وأصحهما) الوجوب • وبه قطع الأكثرون • ولو نذر الذبح فى موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم فى الحرم على أهله ــ قال المتولى : الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ، ويلزمه تفرقة اللحم فى الحرم ، وكأنه نذر أن يهدى إلى مكة لحما • ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم • ولو قال : لله على أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق ففى انعقاد نذره وجهان (أصحهما) ينعقد ، وبه قطع الجمهور ، وعلى هذا فى وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان • ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء ، وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق إيضاح المسألة فى آخر باب محظورات الإحرام ، ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك : وأتصدق على فقرائها ولا نواه ، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين أصحهما وهو نصه فى الأم لاينعقد نذره لأنه لم يلتزم إلا الذبح والذبح فى غير الحرم لا قربة فيه (والثانى) ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء (فان قلنا :) ينعقد ، أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه ، فهل يتعين التصدق باللحم ؟ أم لا يجوز نقله إلى غيرهم ؟ فيه

طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثانى) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة .

(فان قلنا :) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وإن قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبح بها ، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا جاز ، وبه قطع البغوى وجماعة (والثانى) يتعين إراقة الدم فيها كمكة ، وبهذا قطع العراقيون ، وحكوه عن نصه فى الأم . أما إذا قال : لله على أن أضحى ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغنى ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته ، وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق ، قال : ولو اقتصر على قوله : أضحى بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم ؟ فيه وجهان ، الصحيح الذى جرى عليه الأئمة وجوب الذبح والتفرقة بها . وفى فتاوى القفال أنه لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى ، لزمه التصدق عليه ، فان لم يقبل لم يلزمه شىء . وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ؟ قال : يحتمل أن يقال : نعم ، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى فشفى ، فان له المطالبة بالإعتاق ، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون فى البلد محصورون ، فان لهم المطالبة ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا قال : لله على أن أضحى ببدنة أو أهدى بدنة ، قال إمام الحرمين : البدنة فى اللغة مختصة بالواحد من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم ، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة : اسم البدنة على الإبل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح ، وقد نقله الأزهرى وخلافه من أهل اللغة ، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر

والغنم الذكر والأنثى . ولكن اشتهر فى اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل . قال أصحابنا : فاذا نذر بدنة فله حالان :

(أحدهما) أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من الإبل ، وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا (والثانى) نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول وإلا جاز . وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة ، ويشترط فى البدنة والبقرة وكل شاة أن تكون مجزئة فى الأضحية .

(الحال الثانى) أن يقيد فيقول : لله على أن أضحى ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف ، فان عدمت فوجهان مشهوران (أحدهما) يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها (والثانى) وهو الصحيح المنصوص أن البقرة تجزئه بالقيمة . فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل لزمه إخراج الفاضل . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر أنه لا تتعين القيمة كما فى حال الاطلاق والصحيح الأول .

واختلفوا فى كيفية إخراج الفاضل فذكر الرويانى فى كتابه الكافى أنه يشترى بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يشترى به شقصا أو يتصدق على المساكين بدراهم ؟ فيه وجهان . وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يتصدق به . وقال المتولى : يشارك إنسانا فى بدنة أو بقرة أو يشترى به شاة ، والله أعلم . وإذا عدل إلى الغنم فى هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا . ثم نقل الرويانى فى كتابه جامع الجوامع أنه إذا لم يجد الإبل فى حالة التقييد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم ، لأن الاعتبار بالقيمة والذى ذكره ابن كج والمتولى وغيرهما أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب . ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحهما) لا تجزئه . بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثانى) تجزئه لوفائهن بالقيمة . قاله أبو الحسين النسوى من أصحابنا المتقدمين فى زمن ابن خيران وأبى إسحاق المروزى .

(**فـرع**) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف . وهل يكون جميعها فرضا ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهمـا وسبق ذكرهما فى آخر باب صفة الوضوء ، وفى صفة الصلاة وفى الزكاة وفى الحج (أصحهما) يقع سبعها واجبا والباقى تطوعا (والثانى) يقع الجميع واجبا . (فان قلنا) كلها واجبة لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبين (وإن قلنا) : الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشـيخ أبو حامـد : يجـوز أكل الزائد كله . والله أعلم .

(**فـرع**) إذا نذر أن يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها ، فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق عبد معين والله أعلم .

(**فـرع**) قال الشافعى فى الأم : لو قال : إذاً أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أنى سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه . قال : فلو نذر أن يهدى هديا ونوى بهيمـة أو جديا أو رضيعا أجزأه . هكذا نص عليه . قال أصحابنا : والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا قال الشافعى ولو نذر أن يهدى شاة لا تجزىء فى الأضحية أجزأته . قال : ولو أهدى كاملة كان أفضل . والله أعلم .

(**فـرع**) يجزىء الذكر والأنثى والخصى والفحل فى جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليـه .

(الخامسة) إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه فى كسوتها . وإن قصد صرفه فى طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه . وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر ـ فان صرح بصرفه فى عمارة مسجد ذلك البلد

أو نواه أو صرح بصرفه فى قرية أخرى مثلها أو نواه ــ صرفه فى ذلك ، وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات فى ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين ، وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم ؟ (إن قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكين وإلا فلا ، والله تعالى أعلم .

(فــرع) قال أصحابنا : تطييب الكعبة وسترها من القربات ، سواء سترها بالحرير وغيره ، ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف . أما إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقــال الشيخ إبراهيم المروروذى وغيره : ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه فى الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى ، أو نص فى نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه . أما إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففى انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام ، والمختار الصحة فى كل مسجد ، لأن تطييبها سنة مقصودة ، فلزمت بالنذر كسائر الطاعات .

(فــرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه فى أصح القولين ما يجزئه فى الأضحية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . وقال داود : ما يقع عليه اسم هدى ، وهو قولنا الآخر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(وإن نذر صلاة لزمه ركعتان فى أظهر القولين ، لأن أقل صلاة واجبة فى الشرع ركعتان ، فحمل النذر عليه ، وتلزمه ركعة فى القول الآخر ، لأن الركعة صلاة فى الشرع وهى الوتر فلزمه ذلك ، وإن نذر الصلاة فى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ، جاز له أن يصلى فى غيره ، لأن ما سوى المساجد الثلاثة فى الحرمة والفضيلة واحد ، فلم يتعين بالنذر ، وإن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لزمه فعلها فيه ، لأنه يختص

بالنذر ، والصلاة فيه أفضل من الصلاة فى غيره ، والدليل عليه ما روى عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا » فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة فى غيره . وإن نذر الصلاة فى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمه لأنه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام (والثانى) لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد . فان قلنا يلزمه فصلى فى المسجد الحرام أجزأه عن النذر ، لأن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر ، وإن نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى فصلى فى مسجد المدينة أجزأه ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رجلا قال « يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين ، فقال : صل ههنا ، فأعاد عليه فقال : صل ههنا ثم أعاد عليه فقال : شأنك » ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى بيت المقدس ، فسقط به فرض النذر) .

(**الشرح**) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى باسناد حسن ، وسبق بيانه فى أواخر باب صفة الحج فى مسألة استحباب دخول البيت . وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود فى سننه بلفظه باسناد صحيح . وقوله ﷺ : « شأنك » هو منصوب أى ألزم شأنك ، فان شئت أن تفعله فافعله . وقوله : « وورد الشرع بشد الرحال إليه » احتراز من غير المساجد الثلاثة ، وفى بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة .

(**أما الأحكام**) فان نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران (أصحهما) ركعتان (والثانى) ركعة ، وذكر المصنف دليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به فى صفاته مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه . أما إذا قال: لله على [أن] أمشى إلى بيت الله الحرام

أو آتيه أو أمشى إلى البيت الحرام لزمه إتيانه • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهو صحيح سبق بيانه • وقيل فى لزومه قولان حكاهما الرافعى ، وليس بشىء • ولو قال : لله على أن أمشى إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ، ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ، ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر الباب ، وسنزيدها إيضاحا هناك إن شاء الله تعالى •

ولو قال : لله على أن أمشى إلى الحرم أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم ، كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام ، حتى لو قال : آتى دار أبى جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم فى تنفير الصيد وغيره • ولو نذر أن يأتى عرفات فان أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد نذره بالحج ، فان لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهى كبلد آخر • وفيه وجه لأبى على ابن أبى هريرة أنه لو نذر أن يأتى عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجا • وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال •

وقال القاضى حسين : يكفى فى لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة • وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق • والمذهب ما قدمناه • وبه قطع جماهير الأصحاب • ولو قال : لله على أن آتى مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شىء بلا خلاف قال أصحابنا : وإذا التزم الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشى والإتيان والانتقال

والذهاب والمضى والمصير والمسير ونحوها • ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها والله أعلم •

أما إذا نذر أن يأتى مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففى لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما • قال فى البويطى : يلزم ، وقال فى الإملاء : لا يلزم ويلغو النذر • وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والرويانى وغيرهم • قال أصحابنا : فان قلنا بالمذهب : إنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلانى وغيره : إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعى رحمه الله فى المسألة • وهو المذهب •

(وإن قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى على أصل آخر ، وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة ؟ وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجبه فاذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ، ففيه القولان فى أنه هل يلزمه إتيانه ؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى •

أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شىء آخر ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، إذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لأن الإتيان المجرد ليس بقربة ، وإنما يقصد لغيره ، فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلى فى المسجد الذى أتاه • قال إمام الحرمين : الذى أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا ، وذكر ابن الصباغ والأكثرون أنه يصلى ركعتين • قال ابن القطان : وهل يكفى أن يصلى فريضة أم لا بد من صلاة زائدة ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا تكفى الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفى أن يعتكف فى رمضان ؟ (أصحهما) لا يكفيه (والوجه الثانى) من الأوجه أنه يتعين

أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الأصح يتخير بينهما ، وبه قطع البغوى وغيره • قال الشيخ أبو على السنجى : يكفى فى مسجد المدينة أن يزور قبر النبىﷺ وحكاه عنه إمام الحرمين ، وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه ، قال وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد أو صام يوما كفاه ، قال : والظاهر الاكتفاء بالزيارة ، والله أعلم •

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففى تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثانى) الحج أو العمرة (والثالث) يتخير • قال إمام الحرمين : ولو قيل يكفى الطواف لم يبعد والله أعلم • قال أصحابنا ومتى قال : أمشى إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصح الوجهين ، بل يلزمه المشى كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا قال : أحج ماشيا (والوجه الآخر) يمشى من الميقات ويجوز الركوب قبله • وذكر القاضى أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشى من دويرة أهله ، لكن هل يحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ فيه وجهان • قال أبو إسحاق : من دويرة أهله • وقال أبو على الطبرى من الميقات وهو الأصح • ولو قال : أمشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان ففى وجوب المشى وجهان أصحهما الوجوب • ولو كان لفظ الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوى المشى فله الركوب بلا خلاف • والله أعلم •

(أما) إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف ، لأنه ليس فى قصدها قربة • وقد صح عن النبىﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى » قال إمام الحرمين : كان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال : وربما كان يقول : محرم • قال الإمام : والظاهر

أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة • وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة •

(واعلم) أنه سبق فى الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف عبادة فى نفسه • وهو مخصوص بالمسجد ، فاذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفى مثله فى الاعتكاف خلاف والله أعلم •

(فرع) إذا نذر الصلاة فى موضع معين لزمه الصلاة ، ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان • قال الأكثرون : فى تعينه القولان فى لزوم الإتيان• وقطع المراوزة بالتعيين ، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف • وإن عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين • وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى فى المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة فى أحدهما مقام الصلاة فى الآخر ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) تقوم (والثانى) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص فى البويطى : يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ، ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم •

وذكر إمام الحرمين أنهلو قال : أصلى فى مسجد المدينة فصلى فى غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره ، كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة فى مسجد المدينة ، قال : وكان شيخى يقول : لو نذر صلاة فى الكعبة فصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره ، لأن الجميع من المسجد الحرام والله أعلم •

(فرع) سبق أن المذهب فى نذر المشى إلى بيت الله الحرام أنه

يجب قصده بحج أو عمرة ، فلو قال فى نذره : أمشى إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أصحهما) ينعقــد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثانى) لا ينعقد • ثم إذا أتاه فان أوجبنا إحراما لدخول مكة لزمه حج أو عمرة (وإن قلنــا) لا ، فعلى ما ذكرنا فى مسجد المدينــة والأقصى ، والصحيح هنا لزومه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحا إن شاء الله تعالى •

(**فــرع**) لو قال : لله على أن أصلى الفرائض فى المســجد ، قال الغزالى : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام •

(**فــرع**) قال القــاضى ابن كج : إذا نذر أن يزور قبــر النبى ﷺ فعندى أنه يلزم الوفاء بذلك وجها واحــدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان •

(**فــرع**) قال المتولى : لو قال : لله على أن أمشى إلى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا انعقــد النذر على ما نوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به ، والله أعلم •

(**فــرع**) ذكر المصنف فى أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى غيره ، وهذا مبنى على أن مكة أفضل من المدينة ، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا • وبه قال جمهور العلماء ، وقال مالك وطائفة : المدينــة أفضل وسبقت المسألة واضــحة فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، وفى أواخر باب صفة الحج فى مسألة دخول الكعبة •

(واعلم) أنا حكينا هناك أن القاضى عياضا نقل الاجماع على أن موضع قبر النبى ﷺ أفضل الأرض ، وأن الخلاف إنما هو فيما سواه ، ولم أر لأصحابنا تعرضا لمــا نقله والله أعلم ، ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة

فى مسجدى مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض ، بل يعم الفرض والنفل ، وقد صرح المصنف بمعنى هذا فى باب استقبال القبلة ، وبه قال طائفة من أصحاب مالك ، وقال الطحاوى : يختص بالفروض وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة .

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة :

(الأصح) عندنا يلزمه ركعتان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى أنه يكفيه ركعة .

(فرع) لو نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ذلك ، كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء ، قال : وإنما يلزمه إذا قال : إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا .

(فرع) إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فصلى فى غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود . وقال أبو حنيفة : يجزئه ، دليلنا أنه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة .

(فرع) إذا نذر المشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك فى أصح القولين عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد : يلزمه .

(فرع) إذا نذر المشى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهى الحرام والمدينة والأقصى ، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء . لكن قال أحمد : يلزمه كفارة يمين ، وقال الليث بن سعد : يلزمه المشى إلى ذلك المسجد . وقال محمد بن مسلمة المالكى : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور فى الصحيحين « أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » .

(فـرع) إذا نذر المشى إلى الصفا أو المروة أو منى ــ فمذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة • وبه قال أحمد وأشهب المـالكى • وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المـالكى : لا يلزمه ، دليلنا أنه موضع من الحرم فأشبه الكعبة •

(فـرع) إذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى ، فهل يتعين ؟ فيه قولان عندنا ، سبق بيانهما ، وممن قال بالتعين مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا يتعين ، والله أعلم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم ، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا ، كما يلزمه صوم رمضان متتابعا ، فاذا جاء رمضان صام عن رمضان ، لأنه مستحق بالشرع ، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر ، لأنه لم يدخل فى النذر ، ويفطر فى العيدين وأيام التشريق ، لأنه مستحق للفطر ، ولا يلزمه قضاؤه لأنه لم يتناولها النذر ، وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء ؟ فيه قولان •

(أحدهما) لا يلزمها ، لأنه مستحق للفطر ، فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد (والثانى) يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هى وحدها ، فان أفطر فيه لغير عذر ــ نظرت فان لم يشترط فيه التتابع ــ أتم ما بقى لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت ، فهو كالصائم فى رمضان إذا أفطر بغير عذر ، ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم فى رمضان ، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف ، لأن التتابع لزمه بالشرط ، فبطل بالفطر كصوم الظهار •

وإن أفطر لمرض ــ وقد شرط التتابع ــ ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع ، لأنه أفطر باختياره (والثانى) لا ينقطع ، لأنه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض ، فان قلنا : لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى الحائض ، وقد بيناه ، وإن أفطر بالسفر ، فان قلنا : إنه ينقطع التتابع بالمرض ، فالسفر أولى • وإن قلنا : لا ينقطع بالمرض • ففى السفر وجهان (أحدهما) لا ينطقع لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض •

(والثانى) ينقطع ، لان سببه باختياره بخلاف المرض • وإن نذر سنة غير معينة — فان لم يشترط التتابع — جاز متتابعا ومتفرقا لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهرا بالأهلة وهى ناقصة اجزاه ، لأن الشهور فى الشرع بالأهلة ، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد ، لأن الفرض فى الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل ، كالمسلم فيه إذا رد بالعيب ، ويخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب ، وأما إذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا على ما ذكرناه) •

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أطلق التزام الصوم فقال : لله على صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ، قال الرافعى : ويجىء فيه وجه ضعيف أنه يكفيه إمساك بعض يوم ، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه ، وأن إمساك بعض اليوم صوم ، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى • فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك ، وإن أطلق الأيام لزمه ثلاثة • ولو قال : أصوم دهرا أو حينا كفاه صوم يوم ، وهل يجب تبييت النية فى الصوم المنذور أم يكفى بنية قبل الزوال ؟ فيه طريقان ، قطع المصنف فى كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبييت ، وذكر آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز ؟ (إن قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت وإلا فلا ، والله أعلم •

وأما إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأى يوم صامه من الأيام التى تقبل الصوم غير رمضان • ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أى خميس شاء ، فاذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر فى ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه • ولو عين فى نذره يوما كأول خميس من الشهر ، أو خميس هذا الأسبوع تعين على المذهب ، وبه قطع الجمهور فلا يصح

الصوم قبله ، فان أخره عنه صام قضاء ، سواء أخره بعذر أم لا لكن إن أخره بغير عذر أثم ، وإن أخره بعذر سفر أو مرض لم يأثم .

وقال الصيدلاني وغيره : فى تعينه وجهان (الصحيح) تعينه (والثانى) لا ، كما لو عين مكانا ، فعلى هذا قالوا : يجوز الصوم قبله وبعده . قال أصحابنا : ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغى أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع . فان لم يكن هو المعين فى نفس الأمر أجزأه وكان قضاء ، ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أخذ [1] رسول الله ﷺ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق

---

(١) ادخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لاول سورة الانعام قال البيهقى : وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسماعيل بن امية انما اخذه عن ابراهيم بن ابى يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت على بن المدينى عن حديث أبى هريرة « خلق الله التربة يوم السبت » فقال على : هذا حديث مدنى رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن أبى رافع مولى ام سلمة عن أبى هريرة قال : اخذ رسول الله ﷺ بيدى قال على: وشبك بيدى ابراهيم بن ابى يحيى فقال لى: شبك بيدي أيوب ابن خالد وقال لى : شبك بيدى عبد الله بن رافع وقال لى : شبك بيدى أبو هريرة وقال لى : شبك بيدى أبو القاسم رسول الله ﷺ فقال : خلق الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال على بن المدينى : وما ارى اسماعيل بن أمية اخذ هذا الأمر الا من ابراهيم بن أبى يحيى قال البيهقى : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب بن خالد الا أن موسى بن عبيدة ضعيف ولابن كثير كلام يتعاظمنى شأنه ويتكاثرنى خطبه سأورده هنا قال : هو من غرائب الصحيح وقد علله البخارى فى التاريخ برواية أبى هريرة له عن كعب الاخبار قال : وهو الاصح وأنا ارد قول ابن كثير وأرفضه وقد قدم احد اعضاء مؤتمر السيرة الثالث فى الدوحة بحثا حول أصحية الحديث والرد على من اثار حوله هذه الشبهات وأثبت أنه لا تناقض بينه وبين الآية القرآنية فى خلق السموات والأرض وعدد أيامها « قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وقدر فيها اقواتها فى اربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان .. الخ » . ذلك هو الدكتور المرصفى رئيس لجنة الموسوعة بالكويت وقد وزع بحثه على أعضاء المؤتمر وقد استراحت نفسى حين عرض بحثه على (لجنة السنة مصدرا للتشريع) وكنت أحد أعضائها وكنت أتعقب جميع البحوث التى تعرض على اللجنة فلم يسلم بحث من نقدى له وتقضى له أحيانا الا هذا البحث فقد أعجبت به وأثنيت عليه خيرا لحرصى على ألا تبتذل السنة .

النور يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق ، فى آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل » رواه مسلم فى صحيحه ، قال أصحابنا : ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أى يوم شاء ، والله أعلم .

(فــرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان ، ســواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفــارة أو غيرهما ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صح بلا خلاف ، كذا قاله إمام الحرمين . وحكى البغوى وجها ضعيفا أنه لا ينعقد كأيام رمضان ، والله أعلم .

(فــرع) الخلاف السابق فى أن اليوم المعين بالنــذر هل يتعين ؟ يجرى مثله فى الصلاة إذا عين لها فى نذرها وقتا وفى الحج إذا عين فى نذره سنة ، وجزم البغوى بالتعين ، فقال : لو نذر صــلاة فى وقت عينه غير أوقات النهى تعين ، فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر ، وإذا لم يصل فيه وجب القضاء ، ولو نذر أن يصلى ضحوة صلى فى ضحوة أى يوم شاء . ولو صلى فى غير الضحوة لم يجزه . ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها . ولو عين للصدقة وقتــا قال الصيدلانى : يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف .

(فــرع) إذا نذر صوم أيام بأن قال : لله على صوم عشرة أيام ، فالقول فى المبادرة مستحبة وليست واجبة ، وفى أنه إذا عينها هل تتعين ؟ على ما ذكرناه فى اليوم الواحد ، ويجرى الخلاف فى تعين الشهر والسنة المعينين فى النــذر ، والصحيح التعين فى الجميع ، وحيث لا نذكره أو الأصحاب يكون اقتصارا على الصحيح ، ويجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى . وإن عين النذر بالتتابع لزمه ، فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين . ولو قيد بالتفريق فوجهــان

(أحدهما) لا يجب التفريق (وأصحهما) يجب ، وبه قطع ابن كج والبغوى وغيرهما ، لأن التفريق معتبر فى صوم التمتع ، فعلى هذا قالوا : لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ، ويلغى بعد كل يوم يوم .

(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان ، أو قال أصوم شهرا من الآن ، فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر ، وليس التتابع مستحقا فى نفسه حتى لو أفطر يوما لا يلزمه الاستئناف ، ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع فى قضائه كرمضان ، فلو شرط التتابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه ، لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو ، وبهذا قال القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يلزمه ، حتى لو أفسد يوما لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعا . ولو أطلق فقال : أصوم شهرا فله التفريق والتتابع ، فان فرق صام ثلاثين يوما ، وإن تابع وابتدأ بعد مضى بعض الشهر الهلالى فكذلك ، وان ابتدأ فى أول الشهر وخرج ناقصا كفاه لأنه شهر ، والله أعلم .

(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول : أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد ، فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين ، وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب إنه يحرم صوم أيام التشريق ، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها غير داخلة فى النذر . ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففى وجوب القضاء قولان . وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو على الطبرى وابن القطان والرويانى وغيرهم .

ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ، ورجح ابن كج وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض . ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما)

يجب القضاء قطعا (والثانى) فيه القولان ، وبه قال ابن كج • ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف ، وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف ، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع فى قضائه كرمضان، هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع ، فاذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين فى الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به ، فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيض لم يجب والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين ، فان قلنا لا يبطل التتابع ففى القضاء الخلاف السابق • ولو قال : لله على صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية ، وهى من المحرم إلى المحرم ، فان كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقى ، فان كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين ، وفى التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه فى جميع السنة •

(الحال الثانى) إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فان لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثنى عشر شهرا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل فيحسب شهرا ، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما ، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ، ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان ، ولا بأس بصوم الشك عن النذر ، ويجب قضاء أيام الحيض • هذا الذى ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور • وحكى الرافعى وجها أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ، ووجها أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه ، لأنه يقال له صام سنة ، وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان ، والمشهور ما سبق ، هذا كله إذا لم يشرط التتابع ، أما إذا شرط التتابع فقال : لله على أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر ؟ فيه

طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعى : يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يلزمه كالسنة المعينة • ثم إنه يحسب الشهر الهلالى وإن كان ناقصا •

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف • وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف ، وفى المرض والسفر ما ذكرناه فى الشهرين المتتابعين • ثم فى قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور فى الحال الأول • وأما إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق فى السنة • ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففى وجوب القضاء القولان ، وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت فى يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف •

(فــرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع • ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضى لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال ، وحكى الرافعى وجها أن التتابع يلغو هنا ، وهو شاذ ضعيف والله أعلم •

(فــرع) قال صاحب العدة والبيان : قال صاحب التلخيص : إذا نذر أن يصوم فى الحرم لا يجزئه فى غيره ، قالا : قال أصحابنا : هذا غلط فان الصوم لا يختص بالحرم ، بل يجوز حيث شاء ، لأن الصوم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذى هو بدل الهدى بالحرم ، وإن كان مبدله الذى هو الهدى يختص بالحرم • وقال أبو زيد المروزى : ما قاله صاحب التلخيص يحتمل ، لأن الحرم يختص بأشياء ، والمذهب الأول واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم فى موضع غير حرم مكة لا يتعين ، بل يصوم حيث شاء ، والله تعالى أعلم •

(**فـرع**) قال صاحبا العدة والبيان : إذا قال : لله على صوم هذه السنة لزمه صوم باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهى سنة التاريخ فكأنه قال : باقى هذه السنة .

(**فـرع**) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله ، هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو يوسف : يجزئه . دليلنا أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان .

(**فـرع**) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم ، بل يلزمه صوم يوم آخر ، فان صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره . دليلنا قوله ﷺ « لا نذر فى معصية » وهو حديث صحيح سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء اثانين رمضان لانه يعلم ان رمضان لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل فى النذر فلم يجب قضاؤها ، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزنى قياسا على ما يوافق رمضان (والثانى) يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد ، فاذا وافق لزمه القضاء . وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين فى كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين لأنه إذا بدا بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الأثانين ، وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى ، فاذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين لأنه أمكنه صيامهما وإنما تركه لمعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض . وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم . ومن اصحابنا من قال : لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل فى النذر ، والمذهب انه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فاذا صامه عن غيره لزمه القضاء) .

(**الشرح**) قوله : « أثانين رمضان » كذا فى النسخ والصواب أثانى بحذف النون قال أصحابنا : إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين فى نذر الصوم يتعين . وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين — أى يوم شاء — ولا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب كما سبق . ولو نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففى انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران، وسنشرحهما عقب هذا واضحا إن شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الأثانين فيلزمه بلا خلاف ، كما لو نذر صوم الأثانين . واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الأثانين الواقعة فى رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة ففى وجوب قضاء الخامس وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) لا يجب (والثانى) يجب .

وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين ، فالأصح أنه لا قضاء أيضا ، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب . وهو أنها لا تقبل الصوم ، ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثانين بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد ، وبهذا قطع الجمهور ، وقيل يجب قضاؤه قطعا لأن واجبه شرعا يقضى ، وهو رمضان ، فكذا بالنذر والصحيح الأول ، ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة ، فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب ، وقيل خلافه ، لأن العادة قد تختلف ، ولو أفطر هذا الناذر بعض الأثانين بالمرض فطريقان ، أصحهما القطع بوجوب القضاء ، والثانى أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة ، والله أعلم .

أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثانين ، سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الأثانين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ، ثم إن

لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة فى الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر ، وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين الواقعة فى الشهرين فوجهان ، وقيل : قولان •

(أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى فى المحرر وطائفة : يجب القضاء ، وهو المنصوص فى رواية الربيع •

(والثانى) لا يجب ، وهو الأصح عند ابن كج والقاضى أبى الطيب والمحاملى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم ، وهو الأصح المختار ، والله أعلم •

ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين ، فانه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ، ولا يلزمه قضاء الأثانين ، لأن صومها مستحق بالنذر الأول ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما ؟ فانه يصوم أيام الشهرين إلا الأثانين عن النذر الثانى ، وأما الأثانين فيصومها عن النذر الأول • ولا يلزمه قضاؤها على النذر الثانى لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثانى ، والله أعلم •

وأما إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين ، أو أسبوعا متتابعا ثم نذر الأثانين ، فان لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثانين ، وإن عين فقد قال المتولى : يبنى على أنه لو عين وقتا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر ؟ وقد سبق بيان الخلاف فيه ، فان جوزناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان ، وبهذا قطع البغوى ، وقال أيضا : إذا صادف نذران زمانا معينا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثانى وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال : إذا قدم زيد لله على أن أصوم اليوم التالى لقدومه ، وإن قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعد قدومه ، فقدما معا يوم الأربعاء ، ونقل

عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ، ويقضى يوم النذر الثانى • وفى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ، ونذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فشفى المريض ، وأصبح الناذر فى أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر ــ فان قلنا لا ينعقد ــ فلا شىء عليه ، وإن قلنا : ينعقد قضى عنه يوما آخر ، والله أعلم •

(**فــرع**) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق فى باب صوم التطوع ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر • ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر • وقال المتولى : يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه ؟ وإن قلنا بالأول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصـــال •

(وإن قلنا) بالثانى صام عن الكفارة ، ثم إن لزمته بسبب هو فيــه مختار لزمه الفــدية وإلا فلا ، ولو أفطر فى رمضان بعــذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم إلا إذا[1] ثم إن أفطر بعذر فلا فدية ، وإن تعدى لزمته •

قال إمام الحرمين: لو نوى فى بعض الأيام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح ، وأن الواجب غير ما فعل ، ثم يلزمه المد لمــا ترك من الأداء فى ذلك اليوم ، قال الرافعى : وينبغى أن يكون فى صحته الخلاف السابق فى أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره ؟ لأن أيام غيره متعينة للنذر • قال الإمام : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى فى

---

(١) بياض بالأصل : ولعل السقط (كفر عنه) .

حياته وليه ، تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه ؟ الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه ، قال : وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ، ويتصور تكلف القضاء منه ، قال الرافعى : وقد يستفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا ، وسيأتى النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضى ؟ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان (أحدهما) يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذى يقدم فيه ، فينوى صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا ، وما بعده فرضا ، وذلك يجوز ، كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه . (والثانى) لا يصح نذره ، لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره ، لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه ، وهو فيه غير صائم ، وإن تحرى اليوم الذى يقدم فيه فنوى من الليل فقدم فى أثناء النهار ، كان ما قبل القدوم تطوعا ، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فان قلنا : إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه . لأن الشرط أن يقدم نهارا ، وذلك لم يوجد ، فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه . وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر، لأنه لم ينو من أوله ، وعليه أن يقضيه وإن عرف انه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقى فرضا ، فان اجتمع فى يوم نذران بان قال : إن قدم زيد لله على ان أصوم اليوم الذى يلى يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعده ، فقدم زيد وعمرو يوم الاربعاء ، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ، ثم يقضى عن الآخر) .

(الشرح) قوله : وإن نذر اليوم الذى يقدم فيه هو ــ بفتح القاف والدال المشددة ــ يعنى عرفه . قال أصحابنا : لو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده . (والثانى) لا ينعقد ، ولا شىء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد نظر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا ، لأن

الليل ليس يقابل الصوم ، قال أصحابنا : ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر ، وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال .

(أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر ، وهل نقول : لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم ؟ فيه وجهان . وقيل قولان (أصحهما) من أول اليوم ، وبه قال ابن الحداد . وتظهر فائدة الخلاف فى صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم نصف النهار ــ إن قلنا بالأصح ــ اعتكف باقى اليوم ، ولزمه قضاء ما مضى منه ، وقال الصيدلانى : وله أن يعتكف يوما مكانه (والصحيح) أنه يتعين ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر . وإن قلنا بالوجه الآخر : كفاه اعتكاف باقى اليوم ، ولا يلزمه شىء آخر .

(ومنها) إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذى يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان فى بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الأول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وإن قلنا) بالثانى فالبيع صحيح ولا حرية ، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد ، أما إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين ، لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع . ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الأول ويورث على الثانى ، ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه على الأول ، ويجزئه على الثانى . ومنها لو قال لزوجته : أنت طالق يوم يقوم فلان فماتت أو مات الزوج فى بعض الأيام ثم قدم فلان فى بقية ذلك (فان قلنا) بالأول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا (وإن قلنا) بالثانى لم يقع الطلاق ولو خالعها فى صدر النهار وقدم فلان فى آخره ، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنا ، وعلى الثانى يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق ، والله أعلم .

(الحال الثانى) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتم ما هو فيه ، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر . واستحب الشافعى والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه ، لأنه بان أنه كان يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان . قال البغوى : فى هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم .

(الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك ، وهو قبل زوال الشمس ، فيبنى على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم ؟ (إن قلنا) بالأول لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وإن قلنا) بالثانى ، قال المتولى يبنى على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف ، وإن لم نجوزه فلا شىء عليه ويستحب أن يقضيه . وقال البغوى : إن قلنا : يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان(أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثانى) يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا ، كمن دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه فانه يلزمه الإتمام . هذا إذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار إن كان قبل الزوال . هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان .

فأما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ، ففى إجزائه عن نذره وجهان (أصحهما) يجزئه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه بنى النية على أصل مظنون ، فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثانى) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لأنه لم يجزم بالنية ، فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم وخصص المتولى هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز .

(الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو فى رمضان ، فهو كما لو قدم ليلا والله تعالى أعلم •

(**فـرع**) إذا قال : إن قدم فلان فلله على أن أصـوم أمس يوم قدومه ، ففى صحة نذره طريقان • قال الشيخ أبو حامد : لا يصح قولا واحدا ، وهو المذهب وقال صاحب الشامل : ينبغى أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه •

(**فـرع**) إذا اجتمع فى يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف • هذا هو المذهب ، وقد سبق كلام البغوى وغيره فيه قريبا • والله أعلم •

(**فـرع**) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح « لا نذر فى معصية » وقد سبقت المسألة • ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع ، ففى انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة فى الأوقات المكروهة (والأصح) أنه لا ينعقد هذا النذر ولا صوم يوم الشك ولا الصلاة فى الأوقات المكروهة ، والله أعلم •

(**فـرع**) لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، فهل يلزمه إتمامه ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) أنه يلزمه ، وبهـذا قطع المصنف فى قياسه فى مواضع من كتاب الصيام ، وقطع به أيضا الجمهور لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر •

(والثانى) لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم ، قالوا : ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع • أما إذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع ، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان •

وقيل : قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين، بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح ؟ قال إمام الحرمين : والذى أراه اللزوم • وقال صاحب البيان : المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم ، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة •

قال الإمام : وقال الأصحاب : لو قال على أن أصلى ركعة واحدة لم يلزمه إلا ركعة ، ولو قال على أن أصلى كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع • قال : وتكلف الأصحاب فرقا بينهما ، قال : ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما • وهذا الذى جعله الإمام احتمالا له ، قد نقله الأصحاب وقالوا : إذا نذر ركعات ففى لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه ؟ وقد سبقت المسألة فى أوائل الباب • وأما إذا أكل فى أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم ، فان قلنا : لا يلزمه إذا لم يأكل فهنا أولى ، وإلا فوجهان حكاهما المتولى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثانى) ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق فى كتاب الصيام أنه إذا أكل فى أول النهار ثم نوى صومه صح صومه ، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل ، وما يفرع عليه أضعف منه ، والله أعلم •

أما إذا نذر ابتداء صوم ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثانى) ينعقد ، كما لو شرع فى تطوع ثم نذر إتمامه ، فاذا قلنا : ينعقد لزمه صوم يوم كامل • وذكر المتولى تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه إن لم يكن أكل شيئا فى أوله ، فان أكل لم يجزه على الصحيح ، وفيه الوجه الشاذ الذى ذكرناه الآن • ولو نذر أن يصلى بعض ركعة ففى انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثانى) ينعقد ، لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه ، وهو فيما إذا أدرك الامام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة

لو كان فى الركعة الآخرة • قال المتولى : فعلى هذا يلزمه أن يأتى بركعة كاملة إن أراد أن يأتى بالمنذور مفردا ، فان اقتدى بامام بعد الركوع فى الركعة الآخرة خرج عن نذره ، لأنه أتى بما التزمه وهو قربة فى نفسه • وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه • وهذا أرجح ، والله أعلم •

ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر • ولو نذر تشهدا قال المتولى يأتى بركعة يتشهد فى آخرها أو يقتدى بمن قعد للتشهد فى آخر صلاته ، أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضى التشهد فيخرج عن نذره • ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره لا ينعقد بناء على الأصح أنها ليست قربة بلا سبب (والطريق الثانى) وبه قطع المتولى أن السجدة قربة بدليل سجدتى التلاوة والشكر ، فيكون فى انعقاد نذره الوجهان فى انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فان قلنا) لا ينعقد فالحكم كما فى الركوع • وقال صاحب البيان : مقتضى المذهب انعقاد نذره والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره ، فان قدم ليلا لم يلزمه شىء لأن الشرط لم يوجد ، وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار ، وفى قضاء ما فات وجهان (أحدهما) يلزمه ، وهو اختيار المزنى (والثانى) لا يلزمه وهو المذهب ، لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل فى النذر فلا يلزمه قضاؤه ، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه فى حال المرض فثبت فى الذمة كصوم رمضان • وقال القاضى أبو حامد وأبو على الطبرى : لا يلزمه ، لأن مالا يقدر عليه لا يدخل فى النذر ، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه) •

(**الشرح**) قوله (لأنه فرض) احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما ، وقوله (وجد شرطه) احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه • وقوله « فى حال المرض » احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه • وقوله : (لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل النذر) احترز بقوله النذر عن صوم رمضان ، فانه واجب بالشرع قال الأصحاب : إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف لأن الاعتكاف يصح فى بعض اليوم بخلاف الصوم ، فان قدم ليــلا لم يلزمه شيء لمـا ذكره المصنف ، وإن قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعا ، ويلزمه قضاء المـاضى على الصحيح من الوجهين لمـا ذكره المصنف •

وإن قدم وهو مريض أو محبوس ففى وجوب القضاء الوجهــان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التى قاس عليها القائل الآخر بأن الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس • (فان قلنا) بالمذهب لزمه قضاء ما بقى من اليوم بعد القدوم ، وفى قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لا يلزمه ، وصورة المسألة فى المحبوس إذا حبس بغير حق فان حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحدا ، لأنه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم •

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه [المشى] إليه بحج أو عمرة ، لانه لا قربة فى المشى إليه إلا بنسك ، فحمل مطلق النذر عليه ، ومن اى موضع يلزمه المشى والإحرام ؟ فيه وجهان: قال ابو إسحاق• يلزمه أن يحرم ويمشى من دويرة أهله . لأن الأصل فى الإحرام ان يكون من دويرة أهله ، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فاذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا : يلزمه الإحرام والمشى من الميقات ، لان مطلق كلام الآدمى يحمل على المعهود فى الشرع والمعهود هو من الميقات ، فحمل النذر عليه ، فان كان معتمرا لزمه المشى إلى ان يفرغ ، وإن كان حاجا لزمه المشى إلى أن يتحلل التحلل الثانى لأن بالتحلل

الثانى يخرج من الإحرام ، فان فاته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالأداء ، وهل يلزمه أن يمشى فى فائته ؟ فيه قولان (أحدهما) يلزمه ، لأنه لزمه بحكم النذر ، فلزمه المشى فيه ، كما لو لم يفته (والثانى) لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وسبق حكاية خلاف شاذ فيه فى فصل من نذر صلاة فى المسجد ، وهل يلزمه المشى، أم له الركوب؟ فيه قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم يلزمه ، وبه قطع المصنف وآخرون ، لأنه مقصود (والثانى) لا ، بل له الركوب قالوا : هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا ، وفيه ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الحج بدليلها (أصحها) الركوب (والثانى) المشى (والثالث) هما سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقال ابن سريج : هما سواء ما لم يحرم فاذا أحرم فالمشى أفضل ، وقال الغزالى فى الإحياء : من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب أفضل .

(والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقا ، قالوا : فان قلنا المشى أفضل لزمه بالنذر ، وإن قلنا : الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشى بالنذر ، والمذهب لزوم المشى ، ويتفرع عليه مسائل :

(إحداها) لو صرح بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ ، لزمه المشى من حين يحرم ، وهل يلزمه قبل الإحرام ؟ فيه وجهان (أصحهما) يلزمه ، فلو أطلق الحج ماشيا ، فان قلنا لا يلزمه المشى من دويرة أهله مع التصريح فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه . (أحدها) يلزمه المشى من دويرة أهله ، وهو قول أبى إسحاق (والثانى) من الميقات (والثالث) وهو الأصح يلزمه من الميقات ، إلا أن يحرم قبله فيلزمه (وأما) الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات ، وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف

(والثانى) من دويرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبى اسحاق ، وجعل المصنف والمتولى وغيرهما المشى مبنيا على الإحرام إن قلنا يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشي وإن قلنا من دويرة أهله فكذا المشى ، هذا كله إذا قال : لله على أن أحج ماشيا فلو قال : أمشى حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ، ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشى (والثانى) أنه يقتضى أن يمشى من مخرجه إلى الحج •

(الثانية) فى نهاية المشى طريقان (أصحهما) يلزمه المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج ، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور ، وهو المنصوص ، وله الركوب بعد التحللين ، وإن بقى عليه رمى أيام التشريق ، وهذا لا خلاف فيه (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وغيرهما (أصحهما) هذا (والثانى) له الركوب بعد التحلل الأول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف• قال الرافعى : والقياس أنه إذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها ، فله أن يركب ، قال : ولم يذكره الأصحاب ، فهذا ما ذكره الأصحاب فى هذه المسألة •

وأما قول المصنف فى التنبيه : ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمى فى الحج ، فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب فى جميع الطرق ، وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذى ذكره إمام الحرمين والغزالى أنه يكفيه المشى حتى يتحلل التحلل الأول ، فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا : الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمى أيام التشريق ، لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين ، وقبل أيام التشريق والله تعالى أعلم •

(الثالثة) إذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لما ذكره المصنف ، وهل

يلزمه المشى فى تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها ؟ والتحلل بأعمال عمرة ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الجمهور لا يلزمه ، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا ، وهل يلزمه المشى فى المضى فى فاسده ؟ فيه هذان القولان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى، لزمه دم، لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأتى النبى ﷺ فسأله فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة » ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات ، فان لم يقدر على المشى فله أن يركب ، لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب فى الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى ، فان ركب فهل يلزمه دم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمه لأن حال العجز لم يدخل فى النذر (والثانى) يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب واللباس) .

(الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديا » هـذا لفظ أبى داود ، وفى رواية عن عبد الله بن مالك الجيشانى [1] عن عقبة بن عامر قال: « يا رسول الله إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة ، فقـال النبى ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتركب ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فان فى إسناده ما يمنع حسنه ، وسنذكر قريبا إن شاء الله تعالى قول البخارى فيه . وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت ــ يعنى أن تحج

(1) من التابعين هاجر على عهد عمر (رض) توفى سنة ٧٧ ووثقه أكثرهم (ط) .

ماشية ــ فقال النبى ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها » رواه أبو داود •

وعن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فقال : لتمش ولتركب » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ فى صحيحيهما ، ومعناه ــ والله أعلم ــ لتمش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشى ، وكذا ترجم له البيهقى فقال « باب المشى فيما قدر عليه ، والركوب فيما عجز عنه » • ثم ذكر هذا الحديث ، ورواه البيهقى من رواية ابن عباس « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » هكذا فى هذه الرواية بدنة ، وهو موافق لرواية المصنف فى الكتاب • قال البيهقى : كذا فى هذه الرواية وروى من طريق آخر « فتهدى هديا » وروى بغير ذكر الهدى ، ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ، ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن رواية البخاري ومسلم •

ثم روى البيهقى الروايات السابقة عن سنن أبى داود والترمذى ، ثم روى باسناد عن البخارى قال : لا يصح ذكر الهدى فى حديث عقبة بن عامر ، ثم روى البيهقى باسناد عن أبى هريرة قال « بينما رسول الله ﷺ يسير فى جوف الليل فى ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم ، فأنزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقال مالك ؟ قالت : نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأنا أتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل • فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ، ولتهرق دما » قال البيهقى : هذا إسناد ضعيف ، قال : وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه • ثم روى بأسانيد عن الحسن البصرى عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ قال « إذا نذر أحدكم

أن يحج ماشيا فليهد وليركب » وفى رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقى : (ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل ، قال وروى فيه عن على موقوفا والله أعلم) .

اما احكام الفصل ففيه مسائل :

(إحداها) إذا نذر الحج ماشيا ، وقلنا بالأصح : إنه يلزمه المشى لم يجز له الركوب إن قدر على المشى ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان عجز عن المشى جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشى ، لحديث عقبة بن عامر السابق فى هذا الفصل عن صحيح البخارى ومسلم . ولحديث أنس قال : « مر النبى ﷺ بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشى . قال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(والثانية) إذا عجز عن المشى فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف ، وهل يلزمه جبر المشى الفائت باراقة دم ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما)لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلى قاعدا ويجزئه ولا شىء عليه (وأصحهما) يلزمه الدم لما ذكره . فعلى هذا فيما يلزمه طريقان . المذهب أنه شاة تجزئه فى الأضحية كسائر الحيوانات (والثانى) فيه قولان (هذا) (والثانى) يلزمه بدنة للحديث السابق ، حكاه الخراسانيون والله أعلم .

(الثالثة) إذا قدر على المشى فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب المشى ، وهل يجزئه حجه عن نذره ؟ فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولا واحدا ، وبه قطع المصنف والعراقيون (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه ، بل عليه

القضاء لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة (والأصح) الجديد أنه يجزئه ولا قضاء ، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه ، أو ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف ، فعلى هـذا فى وجوب الدم عليه قولان ، وقيل وجهـان (أصحهما) يجب وبه قطـع المصنف وآخرون وهل هو بدنة أو شاة ؟ فيه الخلاف السابق ، الأصح شـاة ، والله أعلم •

(فـرع) أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة ، كما قاله الأصحاب فى العجز عن القيام فى الصلاة ، وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض ، والله أعلم •

قال المصنف رحمـه الله تعـالى

(وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة المركوب ، وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان (أحدهما) لا ينعقد نذره ، لأن المشى فى غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشى إلى غير البيت (والثانى) ينعقد نذره ويلزمه المشى بحج أو عمرة ، لأنه بنذر المشى لزمه المشى بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط) •

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) إذا نذر الحج راكبا ، فان قلنا : المشى أفضل (أو قلنا) هو والركوب سواء ، فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى • وإن قلنا : الركوب أفضل لزمه الوفاء به ، فان مشى فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان : هذا هو المشهور فى المذهب • قال : وفيه وجه حكاه صـاحب الفروع أنه لا دم عليـه ، لأنه أشق من الركوب •

وقال أصحابنا الخراسانيون : إن قلنا : المشى أفضل ، أو قلنا : همـا سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب إن الركوب أفضل لزمه الدم ، هكذا قطعوا

به . قال البغوى : وعندى أنه لا دم لأنه أشق ، وكيف كان فالمذهب وجوب الدم ، والله أعلم .

(الثانية) إذا نذر المشى إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ، ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) ينعقد ، وممن صرح بتصحيحه الفارقى وغيره ، وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق فى فصل من نذر صلاة فى مسجد .

قال الشيخ أبو حامد : يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشى إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، لأن المشى هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرح بترك النسك . قال ابن الصباغ : هذا فاسد لأنا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشى بنسك بخلاف المشى إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم .

(فــرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء ، بل له أن يلبس النعلين فى الإحرام ويلبس قبــل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء ، ولا فدية بلا خلاف ، لأنه ليس بقربة ولا ينعقد نذره .

قال المصنف رحمــه الله تعــالى

(وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ، ولم يقل الحرام ولا نواه ، فالمذهب أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ، ومن اصحابنا من قال : لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد ، فلا يجوز حمله على البيت الحرام ، فان نذر المشى إلى بقعة من الحرم لزمه المشى بحج أو عمرة ، لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجابا للاحرام ، وإن نذر المشى إلى عرفات لم يلزمه ، لانه يجوز قصده من غير إحرام ، فلم يكن فى نذره المشى اليه أكثر من إيجاب المشى ، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه . وإن نذر المشى إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى

هذا » وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان ، قال في البويطي : يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام ، وقال في الأم: لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد) .

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب ، وقوله « ولم يقل الحرام » الحرام بكسر الميم .

(أما الأحكام) فسبق بيان حكم نذر المشي إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى ، وأوضحنا أحكامها بفروعها ، وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل : الحرام ولا نواه . ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذي صححه جماهير الأصحاب في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور ، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه .

واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان ؟ قالوا : نقل المزني في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعي في الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح . ونص الأم لا . لأنه قال في المختصر : إن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه . وقال في الأم : إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوي ، لأن المساجد بيوت الله . هذا نصه . قال ابن الصباغ : ففي المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين . وممن صرح أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت ــ فإن تمكن من أدائه فلم يحج ــ صار ذلك دينا في ذمته ، كما قلنا في حجة الإسلام ، وإن لم يتمكن من أدائه في

هذه السنة سقط عنه ، فان قدر بعد ذلك لم يجب ، لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب فى سنة اخرى إلا بنذر آخر والله اعلم) .

(الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبـادرته به فى أول سنى الامكان ، فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن مات بعد الإمكان وجب الاحجاج عنه من تركته (أما) إذا عين فى نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين ، وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثانى) لا تتعين تلك السنة ، بل يجوز قبلها ، ولو قال : أحج فى عامى هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منهـا فى ذلك العام ، لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا فى ذمته يقضيه بنفسه ، فان مات قبل قضـائه وجب الاحجاج من تركته ، وإن لم يمكنه ، قال المتولى : بأن كان مريضا وقت خروج الناس ، ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجـد رفقة ، وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه ، لأن المنذور إنما هو حج فى تلك السنة ولم يمكنه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه .

ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام ، قال إمـام الحرمين : أو امتنع عليه الاحرام لعدو ، فالمنصوص أنه لا قضاء عليـه ، وخرج ابن سريج قولا ضعيفا أنه يجب ، وبه قال المزنى كما لو قال : لله على صوم غد فأغمى عليه حتى مضى الغد ، فانه يجب القضاء ، والمذهب الأول ، لأن غير المتمكن لا يلزمه حجة الإسلام ، والمغمى عليه يلزمه قضاء رمضان ، ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صـاحب الدين وهو معسر ، ففى وجوب القضاء قولان .

(أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب ، ولو منعـه المرض بعـد الإحرام فالمذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزل منزلة الصد ، لأنه يتحلل بالصد ، ولا يتحلل بالمرض ، وحكى إمام الحرمين تخريجه على

الخلاف فى الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج فى ذلك العام بعد الاستطاعة •

قال الرافعى : وإذا نظرت فى كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المنذورة فى ذلك كحجة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة الإسلام فى ذلك العام وجب الوفاء ، واستقرت فى الذمة وإلا فلا ، قالوا : والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض • ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر ، أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه • ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا فى وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز ، فلزما بالنذر ، وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة •

(فــرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ، ويأتى بهن على التوالى من السنين بشرط الامكان ، فان أخر استقر فى ذمتــه ما أخره ، فاذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين ، وتمكن فى هذه الخمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجات ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة ، وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجون عنه فى تلك السنة وجب قضــاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر إلا بالمقدور عليه والله أعلم •

(فــرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه باذنه •

(فــرع) قال أصحابنا : إذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا لأن الجميع حج صحيح • ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين أجزأه وهو أفضل وكذا إن تمتع وإن نذر

الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع ــ وقلنا بالمذهب إن الإفراد أفضل فهو كما إذا نذر الحج ماشياً ــ وقلنا : المشى أفضل ــ فحج راكبا • وإذا نذر القران فأفردهما لزمه دم القران لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط • وقد سبق نظير المسألة فى كتاب الحج والله أعلم •

(فــرع) من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجــة أخرى بلا خلاف ، كما لو نذر أن يصلى وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة أخرى ، والله تعالى أعلم •

(فــرع) لو نذر أن يحج فى هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ، ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لا ينعقــد نذره ، وبه قطــع الأكثرون وذكر الرافعى فيه ثلاثة أوجــه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ، ولا شيء عليه (والثانى) أن عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه فى سنة أخرى • ودليل المذهب أنه نذر مالا يقدر عليه ، فصار كمن نذر عتق عبد زيد ، والله تعالى أعلم •

(فــرع) فى مسائل تتعلق بكتاب النذر :

(إحداها) فى فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزىء ، ولو نذر أن يهــدى شاةثم عين شاة وذهب بها إلى مكة ، فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته ، لأن للمهدى ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فانها لا تحصل إلا بالذبح والله تعالى أعلم •

(الثانية) قال صاحب التقريب : لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أشترى بدرهم خبزا وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز ، بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم •

(الثالثة) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على رجلى الحج ماشيا صح نذره قال الرافعى : إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة .

(الرابعة) إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبتين ونواهما عن الواجب أجزأه ، وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان .

(الخامسة) قال القفال : من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد ، وليس ذلك من شرعنا ، وكما لو نذر الوقوف فى الشمس فانه لغو ، قلت : الاحتمال الثانى هو الصواب والله أعلم .

(السادسة) فى فتاوى القاضى حسين أنها لو كانت تلد أولادا ويموتون فقالت : إن عاش لى ولد فلله على عتق رقبة ، قال : يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى ، وإن قلت تلك الزيادة ، وقال الشيخ أبو عاصم العبادى : متى ولدت حيا لزمها العتق ، وإن لم يعش أكثر من ساعة ، لأنه عاش ، والأول أصح .

(السابعة) فى فتاوى القاضى أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره .

(الثامنة) فى فتاوى القاضى لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بدينار ، فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير ، فان كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا . وأنه لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد ــ وزيد موسر ــ لزمه الوفاء ، لأن الصدقة على الغنى جائزة وقربة .

(التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج فى مسجد أو غيره إن كان بحيث قد ينتفع .. ولو على الندور ــ مصل هناك أو نائم أو

غيرهما صح ولزم الوفاء به ، وإن كان يعلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح • ولو وقف شيئا ليشترى من غلتـــه زيت أو غيره ليسرج فى مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه فى النذر والله أعلم •

(العاشرة) إذا نذر صـــوم شهر ومات قبل إمكان الصـــوم ، قال القفال : يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر ، ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال : لأن المنذور يستقر بنفس النذر ، وبنى عليه أنه لو حلف وحنث فى يمينه وهو معسر ففرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنـــه قال : ولو نذر حجـــة ومات قبل الامكان يحج عنه ، هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعى ثم قال : هـــذا يخالف ما قدمناه فى نذر الحج ، يعنى المسألة المذكورة قبل هذه المســـائل (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شىء عليه ، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ، والله أعلم •

(تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع إن شاء الله تعالى)

واوله كتاب الأطعمـــة

ڪ٦م

فهــارس الجزء الثامن
من المجموع شرح المهذب

أولا : الآيات القرآنيــة

الآيـــة — الصفحة

حرف الألف

حرف التــاء

حرف الثـــاء

حرف الحـــاء

حرف الخـــاء

الآيـــة الصفحة

حرف الـــراء

حرف السين

حرف الفـــاء

حرف القـــاف

الآيـــة | الصفحة

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهـاء

حرف الواو

حرف اليــاء

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الحديث	الصفحة
— أتى عقبة النبى ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال ﷺ : إن الله تعالى لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة	(٤٩٢ ، ٤٩٣)
— أتيت النبى ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء	(٤٢١)
— أتيت النبى ﷺ بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل من العتيرة فقال : من شاء عتر من شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع الغنم أضحيتها ، الا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم فى بلدكم هذا	(٤٢٧)
— أتى ابن الزبير بناقة عوراء فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها	(٣٢٧)
— أخذ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس	(٤٧٧)
— أخر النبى ﷺ الطواف يوم النحر إلى الليل	(١٩٩)
— أخر النبى ﷺ طواف الزيارة إلى الليل	(٢٠١)
— أخر النبى ﷺ حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى	(٢٠٠)
— إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر الله وكل ما أمسك عليك، فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره	(٣٨٨)
— إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	(٤٦ ، ١٨٦)
— إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخله ...	(٦٣)
— إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره شيئا ولا يقلمن ظفرا	(٣٥٦)
— إذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر	(٣٠٠)
— إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام	(١٠ ، ١٢)
— إذا رميت سهمك فاذكر الله	(٣٨٨)
— إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء	(٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٦٨)
— إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد	(٢٠٣)

الحديث	الصفحة
ـــ إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى	(١٢٢)
ـــ إذا زالت الشمس رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتى الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها	(٢٠٧)
ـــ إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر ...	(٢٧١)
ـــ إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه	(٤٩)
ـــ إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع ، فاذا فرغت فاحمد الله	(٢٥١)
ـــ إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى لقبر فقال : السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه	(٢٥٤)
ـــ إذاقيمت صلاة الصبح فطوف على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت	(٦٩)
ـــ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكم	(١٠٦)
ـــ إذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فان لم يجد له محلا فليحمل على امه حتى ينحر معها	(٣٢٨)
ـــ إذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد وليركب ... (٤٩٢ ، ٤٩٣ ،	٤٩٤)
ـــ إذا نزل من الصفامشى حتى إذا نصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى يأتى المروة	(٨٨)
ـــ استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع مثله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها	(١٥٦)
ـــ اذن النبى ﷺ فى اذن الحسين رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة	(٤١٤)
ـــ اذن النبى ﷺ لاصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليــلا	(٢٠٠)
ـــ اذن معنا على فى أهل منى يوم النحر	(٢٠١)
ـــ اراد النبى ﷺ من امراته صفية مثل ما يريد الرجل ، فقالوا : إنها حائض فقال : إنها لحابستنا ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معكن ... ... (٢٠٠ ،	٢٠١)
ـــ اراد النبى ﷺ ان يعلمنا	(٨٧)
ـــ ارسل النبى ﷺ أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، وكان ذلك اليــوم الذى يكون رســول الله ﷺ عندها ... ... (١٦٤ ، ١٦٥ ،	١٩٦)

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة
المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك	(١٠)
ــ اللهم الحج أردت ولك عمدت ، فان تيسر لى وإلا فعمرة	(٣٠٠)
ــ اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح	(١٣٧)
ــ اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات الامــــر	(١٣٧)
ــ اللهم يسرنى لليســـرى وجنبنى العسرى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، أستودعك منى ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينــا	(١٣٨ ، ١٣٩)
ــ اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك	(٤١)
ــ ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ــ يريد عبد الله بن أبى ابن سلول المنــافق	(٤٢٠)
ــ ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وحرام الليل أو قال : حصاد الليل	(٣٥٨)
ــ أليس هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم أومر بذلك فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية	(٧٠)
ــ أما اثنتين فقد أعطيهما (سليمان بن داوود عليهما السلام) وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة	(٢٦٢)
ــ أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا	(٨٤)
ــ أما يكفيك أن تكنى أبا عبد الله ؟ فقال : كنانى رسول الله ﷺ	(٤٢١)
ــ أمر النبى ﷺ أصحابه أن يرموا ثلاثة ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرموا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم	(٧٨)
ــ أمر النبى ﷺ أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا	(١٨٢)
ــ أمر النبى ﷺ براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس	(١٢٠)
ــ أمر النبى ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق	(٤١٥)
ــ أمر النبى ﷺ فاطمة : زنى شعر الحسين وتصـــدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة	(٤١١ ، ٤١٣)
ــ أمر النبى ﷺ بالتقاط الحصيات له	(١٥٦)
ــ أمر النبى ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض	(٢٣٢)

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة
وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وابتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال : لا ولكن انحرها إياها	(٣٢٧)
ـــ إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا	(١٢١)
ـــ إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صدق	(١٠٦)
ـــ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم	(٤١٦)
ـــ إن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين	(١٥٥)
ـــ إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله تعالى	(٧٩ ، ٢١٧)
ـــ إنما سميت على كلبك	(٣٨٨ ، ٣٨٩)
ـــ إنما فعله النبى ﷺ ليرى المشركين قوته	(٨١)
ـــ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال : شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه	(٨١)
ـــ إنما كان بدو الإيضاع من أهل البادية ،كانوا يقفون حافتى الناس قد علقوا القعاب والعصى ، فإذا أفاضوا يقعقعون، فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة »	(١٦١)
ـــ إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة	(٣٢٤)
ـــ إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا	(٣٩٨)
ـــ إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج	(١٢٢ ، ١٢٤)
ـــ إن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليل	(١٥٧)
ـــ إن النبى ﷺ جعل يلبى حتى أتى جمرة العقبة	(١٦٥)
ـــ إن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد	(٦٨)
ـــ إن النبى ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بمثل حصى الخذف	(١٦٧)
ـــ إن النبى ﷺ قال له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج	(١٨٤)

الحديث	الصفحة
— إن النبى ﷺ ايام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس ...	(٢٠٩)
— إن النبى ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة	(١٤٣)
— إن النبى ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول	(١٠٣)
— إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص قال : أما إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال	(١٦٥)
— إنها طعام طعم وشفاء سقم	(٢٥٠)
— إنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف اتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	(٧٠)
— إنه لا ينبغى لشىء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة	(٥٠)
— إنه خرج من الجنة	(٥٠)
— إنه كان يمشى بين الصفا والمروة	(٩٠)
— إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا — يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فاذا امسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوافوا به	(٢٠٦)
— إن هذا يوم الحج الأكبر	(١٩٥)
— إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة — يعنى الكعبة — حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا	(٣٥)
— إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك او اكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم	(٤٢٠)
— إنى فرط لكم وانا شهيد عليكم	(٢٥٨)
— إنى أخاف أن اكون قد اتعبت أمتى بعدى	(٢٤٨)
— إنى لأعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك	(٤٢)
— إنى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال : اخرج معها	(٣١٢)
— إنى أريد الحج فكيف تأمرنى ان أهل ؟ قال : اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى	(٣١٦)
— إنى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك ...	(٤٣٣)
— أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت	(١٤ ، ٢٣)
— أول من اجتمع يوم عرفة فى المساجد ابن عباس رضى الله عنهما	(١٣٩)

حرف البــاء

الحديث	الصفحة

حرف التـــاء

حرف الثـــاء

الحديث — الصفحة

حرف الخاء

الحديث	الصفحة
— يخرج بعده إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت	(٢٥١)
— خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا اله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا ثم قال هذا ثلاثا ثم نزل	(٨٨)
— خرج النبى ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبى ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمرة	(٣٢٣)
— خرج النبى ﷺ فى آخر حياته فصلى على اهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم	(٣٥٨)
— خرج النبى ﷺ معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبيـــة	(٢٩٠)
— خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ، ثم خرج ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت	(٩)
— خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس، ثم رجع إلىّ وهو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا قال : إنى دخلت الـــكعبة ووددت انى لم أكن فعلته ، إنى اخاف أن اكون قد أتعبت أمتى بعدى	(٢٤٨)
— خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو اخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج	(١٠٥)
— خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى	(٢٨)
— خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	(٢٨)
— خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من اهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر	(٢٤١)
— خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة	(٣٧٢)

الحديث	الصفحة
ـــ خير الأضحية الكبش الأقرن	(٣٦٧)
ـــ خير المجالس ما استقبل به القبلة	(١٢٣ ، ١٢٤)
ـــ خير المجالس أوسعها	(١٢٤)

حرف الـــدال

حرف الذال

حرف الراء

الحديث | الصفحة

حرف الزاى

حرف السـين

الحديث	الصفحة
— سألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	(١٠٥)
— سأل ابن عمر بلالا : أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه	(٢٤٧)
— سألت هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين	(٢٤٧)
— سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا : هو محدث	(١٣٩)
— سأل محمد بن أبى بكر الثقفى انس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه	(١١٣)
— وسأل عقبة عامر رسول الله ﷺ ان اخته نذرت ان تمشى إلى البيت فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة	(٤٩٢)
— سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت فى العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل	(٢٨٠)
— سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل ... ... (٤٠٦ ،	٤٠٨)
— سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل ان يرمى فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ... ... (١٨٢ ، ١٩٠ ،	١٩١)
— سئل النبى ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وإن تركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض وابن لبون فتعطيه ارملة تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك	(٤٢٦)
— سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه ؟	

الحديث	الصفحة
فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن أحد يفعله	(١٢)
— سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبى ﷺ فكنا نفعله	(١٣)
— سئل جابر رضى الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها	(٣٢٧)
— سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر لا يضرك بأيهن بدأت	(٦١)
— سعى النبى ﷺ بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم	(٩٨)
— سعى النبى ﷺ سبعا بدأ بالصفا وفرغ على المروة	(٩٧)
— اسعوا فان الله كتب عليكم السعى	(١٠٤)
— استلم النبى ﷺ الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده	(٤٨)
— استلم النبى ﷺ الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله	(٤٦ ، ٥١)
— السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبتـــاه	(٢٥٤)
— يستلم ﷺ الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السـبع	(٤١)
— استلمه رسول الله ﷺ بمحجن فى يده	(٤١)
— اسم الله على كل مسلم	(٣٨٩)
— سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها	(٣٧٢)
— سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار	(٥١ ، ٥٢)
— سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	(١٢٤)
— سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول :اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا	(٣٢٨)
— سمعت رسول الله ﷺ يقول : أقروا الطير على مكاناتها	(٤٢٩)

حرف الشين

الحديث	الصفحة

حرف الصـاد

حرف الضـــاد

حرف الطـــاء

الحديث	الصفحة

حرف الظاء

حرف العين

الحديث	الصفحة

حرف الغين

حرف الفاء

الحديث	الصفحة

حرف القــاف

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة
— قال النبى ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكينة	(١٤٣)
— قال النبى ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بمثل حصى الخذف ... ... (١٦٥ ،	١٦٧)
— قال النبى ﷺ فى ماء زمزم : إنها طعام طعم وشفاء سقم	(٢٥٠)
— قال النبى ﷺ لأم سلمة رضى الله عنها وهى مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة	(٣٧)
— قال النبى ﷺ لأم سلمة حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت	(٦٩)
— قالت عائشة لعروة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا اقول؟ قالت : قل : اللهم الحج اردت ، وله عمدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبستنى فهو عمرة	(٣٠٠)
— قلنا : يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص قال : اما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال	(١٦٥)
— قلت : يا رسول الله إن ولد لى من بعدك أسميه باسمك او اكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم	٤٢٠)
— قلت : يا رسول الله ادع الله ان يهدى ام ابى هريرة	(٤٢١)
— قلت : يا رسول الله أستدين واضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى	(٣٥٦)
— قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وامرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا	(٥٧)
— قلت لعبد الله بن ابى اوفى : ادخل النبى ﷺ البيت فى عمرته ؟ قال : لا	(٢٤٨)
— قولى : لبيك اللهم لبيك محلى فى الأرض حيث تحبسنى	(٢٩٩)
— قولوا : بسم الله اللهم لك واليك عقيقة فلان (٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩)	

الحديث — الصفحة

حرف الكاف

الحديث	الصفحة

الصفحة | الحديث

حرف اللام

الحديث	الصفحة
ـــ لما دخل ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه	(٢٤٧)
ـــ لمــا رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه	(١٨٢)
ـــ لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم اعطى شعر الشق الأيسر لأبى طلحة وقال : اقسمه بين الناس	(١٨٣)
ـــ لمــا فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرايت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ...	(٢٤٠)
ـــ لما فرغ من الطواف اتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	(٧٠)
ـــ لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا	(٤٣)
ـــ لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقـام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ	(٨٧)
ـــ لم يأمرني رسول الله ﷺ ان انزل الأبطح حين خرج من منى ولكنى جئت فضربت القبة فجاء فنـزل	(٢٣١)
ـــ لم يامرها رسول الله ﷺ عند ذهابها إلى التنعيم بوداع	(٢٣٦)
ـــ لم اشعر فحلقت رأسى قبل ان اذبح فقال ﷺ : اذبح ولا حرج	(١٨٢ ، ١٨٤)
ـــ لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال : ارم ولا حرج ، فما سئل عن شىء ولا اخر قال : افعل ولا حرج	(١٨٢ ، ١٨٤)
ـــ لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول	(٨٤)
ـــ لم يمنع رسول الله ﷺ من أن يأمرهم ان يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم	(٥٧ ، ٦٨)
ـــ لوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول لويت عنق ابن عمك ؟ رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما	(١٤٩ ، ١٥٠)

حرف الميم

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
— محلى فى الأرض حيث تحبسنى	(٢٩٩)
— مر النبى ﷺ برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل : هذا أبو اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ويتم صومه	(٤٣٦)
— مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثة	(٣٢٨)
— مر رسول الله ﷺ بشيخ يهادى بين ابنيه فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشى فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمر أن يركب	(٤٩٤)
— مر النبى ﷺ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شىء غير ذلك فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال : قد بيده	(٦٣)
— المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر	(١٤٣ ، ١٤٥)
— مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى	(٤٣١)
— ملك الأملاك اسم شاهان شاه	(٤١٧)
— من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل	(٣٨٣)
— منا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأهلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر	(٢٤١)
— من ترك شيئا فليهرق له دما	(١٢٦)
— من ترك نسكا فعليه دم	(٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢)
— من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد ادرك الحج	(١٢٢ ، ١٢٤)
— من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد	(٢٤١)
— من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	(٣٠٠)
— من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد	(٢٥٧)
— من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعى واحد بينهما حتى يحل منهما جميعا	(٨٥)
— من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له	(٢٤٥)

الحديث	الصفحة

حرف النـــون

حرف الهـــاء

الحديث	الصفحة

حرف الواو

حرف لا

الحديث — الصفحة

الحديث	الصفحة
ـــ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ... ... (٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦)	
ـــ لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها	(٣٢٧)
ـــ لا صيام لمن لم يبيت من الليل	(٤١٥)
ـــ لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر	(٣٦٤)
ـــ لا ضرر ولا ضرار	(٢٣٨)
ـــ لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ...	(٣٧٧)
ـــ لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى	(٢٤)
ـــ لا يطوف بالبيت عريان	(٢٥)
ـــ لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ... ... (٣٣٥ ، ٣٣٦)	
ـــ لا عقر فى الإسلام	(٤٢٨)
ـــ لا فرع ولا عتيرة ... ... (٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨)	
ـــ لا يقولن أحدكم إنى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ، ولا يقولن أحدكم إنى حاج فان الحاج هو المحرم	(٢٦٧)
ـــ لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير	(٣٣)
ـــ لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه ...	(٢٤٠)
ـــ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	(٣٠٧)
ـــ لا تمش امام ابيك ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه	(٤٢٣)
ـــ لا نذ فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٨٦)	
ـــ لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٥٥،٤٥٦،٤٨٦)	
ـــ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	(٢٣٢)

الحديث	الصفحة

حرف اليـــاء

الحديث	الصفحة
ـــ يا ثوبان اصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة	(٤٠٥)
ـــ يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : بلى ، قال : أفلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم أومر بذلك ، فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية	(٧٠)
ـــ يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك	(٤٢٧)
ـــ يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، فنأكل منها فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا	(٣٨٨ ، ٣٨٩)
ـــ يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص قال أما أنه ما يقبل منها يرفع ولولا لرأيتها مثل الجبال	(١٦٥)
ـــ يا رسول الله إن ولد ولد من بعدك أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك؟ قال : نعم	(٤٢٠)
ـــ يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ، أو أقصر قال : احلق ولا حرج قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، قال : ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس لنزعت	(١٤٩ ، ١٥٠)
ـــ يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا ، قال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي	(٢٤٨)
ـــ يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : أهلي واشترطي إن محلي حيث حبستني	(٣١٦)
ـــ يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة	(٤٢١)
ـــ يا رسول الله أستدين وأضحي ؟ قال : نعم فإنه دين مقضي ...	(٣٥٦)
ـــ يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال النبي ﷺ على كل مسلم	(٣٨٩)
ـــ يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم هو ظالم فذلك الذي هلك وخرج	(١٠٥)

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

الحديث	الصفحة
ـــ هـــــــذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع فى الآماق (الشبلى)	(١٤)
* * *	
ـــ اليوم يبدو بعضـــــه أو كله فما بدا فـــــلا أحله (جوارى مكة)	(٢٤ ، ٢٥)
* * *	
ـــ إليك تعدو قلقا وضـــــينها مخالفا دين النصارى دينها (عمر بن الخطاب)	(١٥٩)
* * *	
ـــ يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم (اعرابى)	(٢٥٦)
* * *	
جن لدى باب الحصير قيام (لبيد)	(٢٨٢)

رابعا : الأعـــــلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التــاء

حرف الثـــاء

حرف الجيم

حرف الحـاء

حرف الخـــاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

---

(١) نرجو من القارىء أن يصحح ما فى الفهارس السابقة لاسم أبيه .

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظـاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفــاء

حرف القــاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النـون

حرف الهـاء

حرف الواو

حرف اليـــاء

خامسا : الأحكام

الصفحة	الأحكام
١١٣	حكم التلبية هل الوجوب أو الندب أو هي بمثابة الاحرام في الصلاة يبدأ بها الاحرام في الحج ؟
١١٤	وأما ما يفعله الناس اليوم من دخولها أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة
١١٤	إذا زالت الشمس اغتسل الناس بنمرة للوقوف وذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد ابراهيم ﷺ
١١٤	ويخطب الامام خطبتين فيه قبل صلاة الظهر يبين فيهما كيفية الوقوف وشروطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات الى مزدلفة
١١٤	قال الشافعي : واقل ما عليه في ذلك ان يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة الى الخطبة التالية
١١٤	إن كان فقيها قال : هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال
١١٤	قال الماوردي : ويستحب ان يخطب على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض او على بعير لحديث جابر
١١٥	(السادسة) قال الشافعي والأصحاب : السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما
١١٥	قال الشافعي والأصحاب : ويسر القراءة وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة
١١٦	قال أصحابنا : فيجوز للامام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر
١١٦	فان كان مكيا فانه لا يجوز له القصر والجمع إلا إذا قلنا بالقول الضعيف بجواز القصر في السفر القصير
١١٧	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم إتمام الصلاة
١١٧	إذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة
١١٧	(فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين
١١٧	(فرع) قال الشافعي والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك لأن من شرطها دار الاقامة

الصفحة	الأحكام
	ماشيا و كان يضعف به عن
١٣٤	الدعاء و كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به
١٣٤	وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات
١٣٤	(العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات
١٣٥	(الحادى عشر) السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتلبيةوالاستغفار والتضرع وقراءة القرآن
١٣٦	ويكره الإفراط فىرفعالصوت
١٣٨	(فرع) ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا فىالدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
١٣٨	(فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح
١٣٩	(فرع) استكثر من اعمال الخير فى يوم عرفة وسائر أيام عشر ذى الحجة
١٣٩	(فرع) الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر
١٣٩	(فرع) فى التعريف بغير عرفات
١٤٠	(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام فى هذه الأزمان منايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع او غيرها
١٤٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالوقوف
١٤٠	(إحداها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما
١٤٠	(الثانية) قلنا : لا يصح وقوف المغمى عليه وقال مالك وأبو حنيفة يصح
١٤٠	(الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه
١٤١	(الرابعة) إذا وقف فىالنهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد فى نهاره الى عرفات هل يلزمه دم ؟ فيه قولان سبقا
١٤١	(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر
١٤٢	(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه مهم جدا

وقع فى الجزء السابع بعض الأخطاء المطبعية نرجو مراجعتها
وسبحان من تفرد بالعصمة والكمال والجمال والجلال

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢١	٢٢	الخطاب	الكافر
٣٥	١٦	الصبح	الصبي
٨١	٢٥	المروالر — و'ذى	المروزى
١١٨	٧	المتولى	البغوى
١٢٧	٢٤	الجهاد	الحج
١٣٢	١٣	لان الوقت يستغرق أعمال الحجة	لان الحجة تستغرق الوقت
١٥٧	١٠	معه فى الهدى	معه الهدى
١٥٩	٢٧	حاديث	أحاديث
١٦٠	١٢	جيران	جبران
١٦١	١٩	طاووس	طاوس
١٦٥	٧	وهى ... جواز	وهى بيان جواز
١٦٧	١٤	علنه	علته
١٧٣	١٧	لا يلزمه	يلزمه
١٨٢	١٣	ودواد	وداود
١٨٧	١٧	ثلاثة فى الحج	ثلاثة أيام فى الحج
١٨٩	٧	تستقر	يستقر
١٩٥	١١	لا يحرم	يحرم
٢٠٨	٨	مقات	ميقات
٢١٤	١٨	كالاكل والصوم	كالاكل فى الصوم
٢١٦	٢٣	إما	اما
٢١٧	٣	هن	من
٢٢٢	١	والوقوف بمزدلفة	والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة
٢٣٥	٢٤	فمسحب	فمستحب
٢٣٦	٨	حكام	حكاه
٢٤١	١٢	واجحوا	واحتجوا
٢٤٣	٣٢	وف	وأن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٩	٢٤	باملاك	باهلاك
٢٦٧	١٩	كالقنسوة	كالقلنسوة
٢٧٦	١	بالحف	بالخف
٢٨١	٢٣	استمال	استعمال
٢٨٥	٦	البنديجي	البندنيجى
٢٨٨	٢١	المتشوس	المنشوس
٢٩١	٩	اللفاح	اللقاح
٢٩٤	١٥	لم يكن	ام لم يكن
٢٩٥	٢٢	مقنت	مقت
٢٩٧	١٧	العصوية	العصوبة
٢٩٨	١٢	ولا نحرم	ولا تحرم
٣٠٩	١٨	والباس	واللباس
٣١٤	١٠	التنقير	التنفير
٣١٦	١٧	المرامات	الفرامات
٣٣٧	٨	إلا فلا	وإلا فلا
٣٤٠	٢٣	ابو العلاء	أبو على
٣٤٨	١١	عبد الله	عبيد الله
٣٦٨	١٨	والفارق	والفارقى
٣٧١	٤	هن	من
٣٧١	١٦	إنسا	إنسان
٣٧٧	١	عن القديم	فى القديم
٣٧٧	١٨	لزمه	لزمته
٣٨٢	٤	تمتنع	تمنع
٣٩١	١٤	بلا خوف	بلا خلاف
٤٠٣	١٣	الإنابة	الإنابة
٤٠٤	٥	عن	فى
٤٠٥	٢١	بلا خوف	بلا خلاف
٤٠٦	١٥—١٦	ويعتز — لها	ويمتز لها
٤١٢	١٠—١١	الجرجانى فى البحر	الجرجانى فى التحرير
٤١٦	٢٠	قال واحمد	قال مالك واحمد
٤٢٣	٧	خمس من الإبل شاه	سبع شياه
٤٥٩	١٧	فى صحابيه	نصحابيه

الخطأ والصواب من الجزء الثامن من المجموع

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٢٤	ابن محمد	ابن عمر
١١	٢٥	عمد	عمر
٣٨	١٥	بالمبيت	بالبيت
٢٥	٥	ولا يراحموا	ولا يزاحموا
٣٧	١٠	بمحجنة	بمحجنة
٦٥	٢٢	بى	بنى
٨٠	١	القاسم : ابن	القاسم بن
٨٠	٢٢	أبناء	ابنا
٨٩	٤٠	المشور	المشهور
١٠٦	١٢	بالفدو	بالغدو
١٠٦	١٤	كان التروية	كان قبل التروية
١٠٩	٢١	القمر	القر
١١٢	١٥	اعزب	اغرب
١١٥	١٤	الاسرار	الإسرار
١٢٣	٤	عبد الله	عبيد الله
١٤٦	١٧	لأن قيل	لانه قيل
١٩٩	١١	ان شاء	إن شاء
١٧٦	١٩	المروزى	المرودى
٢٠٩	٢٣	غلط	غلظ
٢١٥	٢٣	بالفاء	بالتاء
٢٣٠	١٥	ففر منى	نفر من منى
٢٣٩	١٠	ركعتين الطواف	ركعتى الطواف
٢٥٢	٢١	عبد الله بالتصغير	عبيد الله بالتصغير
٢٥١	١٨	الزبير	الزبيرى
٢٦٤	٢٣	عبد الهادى	عبد الكافى
٢٨٣	٥	العادم	العادة
٢٨٣	٢٠	ولحصر	والحصر
٢٩٨	٨	بقضى	يقضى
٢٩٩	٢٣	والمكان	والمظان
٣١٤	٢١	فرص	فرض
٣٦٠	١٠	بن شقيق	بن سفيان
٣٦٧	١٣	ان قبل	ابن قيل
٣٧٣	١٧	كثيرة وقليلة	كثيرة وقليلة
٣٧٣	٢١	تسقها	تسبقها
٤٣٨	٢٣	التى تشرع	التى لا تشرع

رقم الإيداع : ١٩٨٣/٤٤٥٥

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٣٦٢٨٠ القاهرة